

النَّجْمُ الثَّاقِبُ

فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

للإمام الأصوليِّ الفقيه المفسر

شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

تُرِفَّتْ بِمُحَمَّدِهِ وَالْعَنَاءُ بِهِ

اللمحة العلميّة بمركز دار المنهج للدراسات و التحقيق العلمي



المقدمات - الطهارة - الصلاة

دار المنهج

الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

اسم الكتاب : النجم الناقب في شرح تنبيه الطالب
المؤلف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)

عدد الصفحات : (٦٥١٢ صفحة)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلّد فني

عدد ألوان الطباعة : لوان

موضوع الكتاب : فقه شافعي

قياس الكتاب : (٢٥ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧،٣)

عدد المجلدات : (١٠)

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني


لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ،
أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ،
وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي سابق من الناشر .



9 17899531541969 1

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9



النَّجْمُ وَالنَّجْمَاتُ
فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

التحقيق والعناية والضبط

أحمد بن عبد الخالق علوش

عبد الله بن علي ابن سميطة

قصبي بن محمد نورس الحلاق

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

حسام الدين بن محمد جزماتي

عبد الله بن أحمد دندشلي

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

التصحيح والمراجعة

أحمد بن علي الكاف

عبد الله بن عمر ابن سميطة

أبو بكر بن محمد بلقفيه

عبد الله بن أحمد الكاف

علي بن محمد العيدروس

التنسيق والمتابعة

محمد بن سقاف بلقفيه

حسان بن محمود المعراوي

إسماعيل بن ياسين حسين

المشرف العام

عمر سالم سعيد باجحيف

رئيس اللجنة

محمد غسان بن نضوح عزقول



دار المنهاج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمير سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو اتحاد الناشرين العرب

عضو جمعية الناشرين السعوديين

عضو نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المقعدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421. 6570628

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5273037. 5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666. فاكس 8383226

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424. فاكس 2011913

الدمام

مكتبة المتنبى

هاتف 8344946. فاكس 8432794

صبيبا

روائع ودرر

هاتف 0534361354 - جوال 0502444752

جدة

مكتبة الشنقيطي

هاتف 0126893638. 0504395716

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000. فاكس 4656363

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706. فاكس 4937130

الطائف

مكتبة أم هاني

هاتف 7320809

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

@dar_alminhaj

كتابك إلى بابك

dar_alminhaj

+966 12 6326666

@daralminhaj

ps@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 . فاكس 22741750

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 . فاكس 418130

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبوظبي

هاتف 5593007 . فاكس 5593027

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653390 . فاكس 4653380

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 . فاكس 2975556

الجمهورية العربية السورية

دار السنابل - دمشق

هاتف 0988156620 - فاكس 2237960

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537200055 . فاكس 0537723276

الدار العالمية - الدار البيضاء

هاتف 052282882 . فاكس 052283354

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفاكس 22616490 . جوال 99521001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 . فاكس 22658180

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 . فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 01707039 . جوال 03662783

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 . فاكس 17256936

مكتبة الريان - المنامة

هاتف 0097339247759

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132 . فاكس 44421131

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل

هاتف 7704116177 . فاكس 7481732016

جمهورية الجزائر

دار المشرق والمغرب - الجزائر

هاتف 0780380501 - 0559380141

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية تشاد

مكتبة الشيخ التيجاني - أنجامينا

هاتف 0023599978036

ماليزيا

مكتبة توء كنالي - كوالا لمبور

هاتف 00601115726830

بنغلادش

مكتبة الحسن - دكا

هاتف 008801675399119

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لکنهو

هاتف 00919198621671

مكتبة المدينة العربية - مومباي

جوال 00917400262692

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول

هاتف 02126381700 فاكس 02126381633

إنكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام

هاتف 01217739309 جوال 012177345 فاكس 01217723600

أستراليا

المكتبة الإسلامية

هاتف 0061297584040

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160222020

جمهورية داغستان

مكتبة دار الرسالة - محج قلعة

هاتف 0079285708188

مكتبة نور الإسلام - محج قلعة

هاتف 0079882124001

هاتف 0079887730306

باكستان

مكتبة المدينة العربية - كراتشي

جوال 00923102864568

مكتبة المدينة العربية - لاهور

جوال 00923218188780

جمهورية جنوب أفريقيا

دار الإمام البخاري - بينوني

هاتف 0027114210824

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس

هاتف 0148052928 فاكس 0148052997

الولايات المتحدة الأمريكية

مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا

هاتف 0017036723653




فيرجن وفروعها في العالم العربي
جميع إصداراتنا متوافرة على

Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

NWF.com

موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com





قال صلى الله عليه وسلم :

من يُرد الله به خيراً فقهِه في الدين

١٣٨٤ هـ

رواه الإمام البخاري برقم (٧١)





قالوا في الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى

مارأيت كأبي إسحاق، لوراه الشافعي .. لتجمل به

الإمام الماوردي

الشيخ أبو إسحاق إمام أصحاب الشافعي، ومقدمهم في وقته
والمشار إليه من بينهم في علم الخلاف

الإمام الحافظ الذهبي

الإمام أبو إسحاق إمام الدنيا على الإطلاق

الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني

الشيخ أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء

الإمام الموفق الحنفي

الإمام السائر الثابت ذكره، العالي في الدين والدنيا قدّره

الإمام ابن الصلاح

هو الإمام المحقق، المنقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات

والتصانيف النافعة المستجدات

الإمام النووي

شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، وتصنيفاً وإملاءً، وتلاميذ

واشغالاً

الإمام الإسوي

قالوا في الخطيب الشربيني رحمته تعالى

الشيخ شمس الدين الخطيب جامع المسائل النوادر في الدرس
الإمام الشهاب الرملي

جمعُ أشتات المسائل للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني
الإمام الشهاب الرملي

الأخ الصالح العامل ، المقبل على عبادة ربه ليلاً ونهاراً ، صحبته نحواً
من أربعين سنة ، ما رأيت عليه شيئاً يشينه
الإمام الشعرائي

كان آيةً من آيات الله تعالى ، وحجةً من حُججه على خلقه
الإمام النجم الغزالي

العلامة الفهامة ، ولي الله بلا نزاع
الإمام الشجاعي



قالوا في «التنبيه»

سمعت صوتاً من الكعبة - أو من جوف الكعبة - : من أراد أن
يتنّب في الدين .. فعليه بـ «التنبيه»

الإمام الطبري تلميذ الشيرازي

كتاب «التنبيه»: أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعيين
والمندائين وأكثر تداول بينهم وبين غيرهم من النحاة والمبنديين

الإمام النووي «بتصرف»

ما وضع الشيرازي في «التنبيه» مسألة حتى توضحاً وصلّى
ركعتين وسأل الله أن ينفع المشغل بها

الإمام الصفدي

من لم يقرأ «التنبيه» .. فليس بنبيه

الإمام عبد الرحمن السقاف



قالوا في «شرح الثنبيه»

شرح كتاب «منهاج الفقه»، وكتاب «الثنبيه» شرحين عظيمين
جمعَ فيهما تحريرات اُشياخه بعد الشيخ زكريا

وأقبل الخلائق على كتابتهما وقراءتهما عليه

الإمام الشعراي



بين يدي الكتاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مُجِيبِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَهَادِيِ الْمُؤَفَّقِينَ ، وَرَاحِمِ الْمَسَاكِينِ ، وَجَابِرِ
الْمُنْكَسِرِينَ ، صَاحِبِ الْكَرَمِ وَالْجُودِ ، وَالْعَطَاءِ الْمَمْدُودِ ، جَالِبِ الْخَيْرَاتِ ، وَمَانِحِ
الْبَرَكَاتِ ، رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، سُبْحَانَكَ رَبِّي لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، فَلَكَ - جَلَّ ثَنَاؤُكَ - الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ ،
وَكَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ بِلَا حِدِّ مَحْدُودٍ ، وَلَا عَدَدٍ مَعْدُودٍ ، مَا
تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، إِلَى أَيْدِ الْأَبَدِ ، كَمَا لَا نَهَايَةَ لِعَظَمَتِكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ الْأَدُومَانِ عَلَى صَاحِبِ الْخُلُقِ الْمَحْمُودِ
وَالشَّفَاعَةِ وَالْجُودِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الرَّكَّعِ الشُّجُودِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإنَّ كِتَابَ « النَّجْمِ الثَّاقِبِ فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ » لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ الشَّارِبِيِّ
- وَالَّذِي هُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ « التَّنْبِيهِ » لِلْإِمَامِ الْعَظِيمِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ -
مِنَ الْكُتُبِ الْمُبَارَكَةِ الْحَاوِيَةِ لِجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِنَا
الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

طَبَاعَةُ هَذَا الْكِتَابِ تَبَدُّأً مَرَّاحِلُهَا الْأُولَى قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً حَيْثُ كُنْتُ
فِي عَدَّةِ مَجَالِسٍ مَعَ الْعَلَّامَةِ الْبَرَكَةِ الْحَبِيبِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الشَّاطِرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) وَكَانَ مِمَّا يَذْكَرُ لَنَا فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كِتَابَ « التَّنْبِيهِ »

(١) الحبيب العلامة الخليفة حسن بن عبد الله الشاطري (١٣٤٦ - ١٤٢٥ هـ) ، من أهل العلم والصلاح والتربية
والسلوك ، أخذ عن والده وعلماء عصره ، وتصدَّر للتعليم والإفادة ، والنفع والتذكير بسير السلف الصالح ،
رحمه الله رحمة الأبرار .

للشَّيْخِ الشَّيرَازِيِّ تَشِيرُ كِتَابِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ أَنَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ شَرْحٍ ، وَكَانَ يَعْجَبُ كَثِيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَرْحٌ وَاحِدٌ مَطْبُوعٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ .

تَكَرَّرَ عَلَيَّ سَمْعِي هَذَا الْكَلَامَ مَرَّاتٍ عَدَّةً مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي إِحْدَى الْمَرَّاتِ قَالَ لِي : (يَا عَمْرُؤُ يَوْجَدُ شَرْحٌ لِلْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ عَلَيَّ « التَّنْبِيهِ » ، فَلَوْ بَحِثْتُمْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَوْفَقَكُمْ لَطَبَاعَتِهِ) .

مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْمُبَارَكِ بَدَأْتُ قِصَّةَ طَبَاعَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، حَيْثُ شَرَعْتُ فِي رِحْلَةِ الْبَحْثِ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ ، وَيَا لَهَا مِنْ رِحْلَةٍ شَيْقَةٍ !!

فَفِي الْبَدَايَةِ سَمِعْتُ أَنَّ هُنَاكَ نَسْخَةً لِهَذَا الشَّرْحِ مَوْجُودَةٌ فِي مَكْتَبَةِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ - الْمَشْهُورَةِ بِأَنَّهَا مَكَانٌ وَوَلَادَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ بِجَوَارِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ قَرَبِ الْمَسْعَى .

فَذَهَبْتُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ وَكَلَّمْتِي أَمَلٌ فِي الْحَصُولِ عَلَيَّ هَذِهِ النُّسخَةَ ، وَطَلَبْتُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَيِّمِ عَلَيَّ الْمَكْتَبَةِ ، وَكَانَ وَقْتُهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ (عَبْدُ الْبَاسِطِ بَا حَارِثُ) ، فَأُحْضِرَتِ النُّسخَةَ لِي ، وَعِنْدَمَا قَلَّبْتُ أَوْرَاقَ الْمَخْطُوطِ - يَا لِلْأَسْفِ - وَجَدْتُ أَنَّ الْعُنْوَانَ الْمَكْتُوبَ هُوَ « شَرْحُ التَّنْبِيهِ لِلشَّرِيبِيِّ » أَمَّا حَقِيقَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ شَرْحُ « الْمَنْهَاجِ » لَهُ وَالْمُسَمَّى بِ « مُغْنِي الْمُحْتَاجِ » ، وَلَيْسَ شَرْحًا ل « التَّنْبِيهِ » .

كَانَتْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ صَدْمَةٌ ، وَلَكِنْ مَنْ يَعْمَلُ فِي مَجَالِ النَّشْرِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْمَخْطُوطَاتِ لَا يُفَاجَأُ كَثِيرًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَخْطَاءِ نَاتِجٌ عَنِ خَطَأِ النَّسَاحِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ بَدَايَةُ الْمَخْطُوطِ مَفْقُودَةً ، وَتُوضَعُ بَدَايَةُ جَدِيدَةٍ مِنْ نَاسِخِ آخَرَ أَوْ مِنْ مَالِكٍ جَدِيدٍ لِلْمَخْطُوطَةِ ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ تَدَاخُلٌ فِي أَوْرَاقِ الْمَخْطُوطَةِ بِمَخْطُوطَةٍ أُخْرَى ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَعَانِيهَا أَهْلُ الصَّنْعَةِ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَارِدَةٌ .

* * *

ثمَّ بعدها حاولتُ البحثَ إلَّا أنّي لم أهدِ لشيءٍ ، ولم ينخز سوسُ اليأسِ في عزيّمتي ، بل ظلّت مُتطلّعةً للوصولِ إلى هذا الشّرحِ المُمتعِ ، حتّى جاءتِ السّانحةُ الأخرى للبحثِ عن الكتابِ ، حيثُ كنتُ بدمشقَ في زيارةِ شيخنا العلامَةِ المقرئِ سيّدِي أبي الحسنِ الكردي رحمةُ اللهُ تعالى^(١) ، وهو من علماء السّامِ وصلحائها ، فبادرني بقوله : (لماذا يا عمرُ لا تبحثون عن « شرح التّنبية » للخطيبِ الشّربينيّ فهو كتابٌ نافعٌ ومباركٌ) ، فقلتُ له : (سبحانَ الله يا شيخُ ، قد ذكّر لي الكلامَ نفسهُ شيخنا العلامَةُ الحبيبُ حسنُ الشّاطري ، وهو من كبارِ علماءِ حضرموتَ ، وطلبَ مِنّي ما ذكرتمُ بعينهِ ، وقد حاولتُ البحثَ عنه إلَّا أنّي لم أهدِ لشيءٍ) ، فقالَ لي الشّيخُ : (ابحثْ عنه في أوروبا لعلّك تهتدي إلى مخطوطةٍ له هناك) .

عندها تجددَ العزمُ عندي ، ولكن هذه المرّة كانتَ عمليّةُ البحثِ بتصميمٍ وهمةٍ أضعافَ المرّةِ الأولى ، فقد انقدحَ بذهني قولهُ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ كما في الحديثِ الصّحيحِ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَفِي يَمَنِنَا »^(٢) .

فما دامَ اجتمعَ الرّأيُ من هذَيْنِ الشّيخَيْنِ الجليلَيْنِ اللّذَيْنِ يُعدّانِ من أكابرِ علماءِ السّامِ واليمنِ . . فلا بدّ أن يكونَ لطباعةِ هذا الكتابِ شأنٌ كبيرٌ ، ينبغي لي الحرصُ على الوصولِ إليه ، لعلّ أن ينالني من البركةِ النّبويّةِ نصيبٌ يسري فيّ وفي ذريّتي وأحبابي ومن يشاركني في إخراجِ هذا العملِ المُباركِ .



وفي عصرٍ يومٍ مُباركٍ وأنا داخلٌ إلى دارِ المنهاجِ بحَيِّ الكندرةِ إذا بي أجدُ الشّابَّ النّبيلَ هاشمَ بنَ حسينَ بنَ مرادِ رضا ينتظرني بالمكتبةِ ، وكأنّنا على

(١) العلامة الفقيه المقرئ أبو الحسن محيي الدين الكردي الدمشقي الشافعي (١٣٣١ - ١٤٢٩ هـ) ، من العلماء الصلحاء ؛ أخذ عن علماء عصره كالشيخ بدر الدين الحسيني ، وتصدّر للتعليم والإقراء ، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ميعادٍ ، وإذا به يبادرني بقوله : (لماذا لا تطبعون كتاب « شرح التَّنبِيهِ » للخطيب الشَّرييني ؟) ، فقلتُ له : (يا أخي الكريمَ ؛ واللهِ إنِّي أبحثُ عنه منذُ مدَّةٍ طويلةٍ ولم أهتدِ إليه) ، فقال لي : (لقد ذكرهُ السَّيِّدُ العَلَمَةُ عبد الله الحبشي الحضرمي في كتابه « جامع الشُّروح والحواشي » ، وأنَّهُ تُوجَدُ مخطوطةٌ له في بريطانيا) ، فأخذتُ كتابَ « جامع الشُّروح والحواشي » بيدي وقلَّبتُ صفحاته ، وإذ بي أجدُ فعلاً أنَّ السَّيِّدَ العَلَمَةَ الحبشيَّ ذَكَرَ الكتابَ ، وأنَّ له نسخةً نادرةً موجودةً في جامعةِ كمبرج ، ابتسمتُ في نفسي واستغربتُ لهذا التَّوافقِ العجيبِ ، ولكن في داخلي كنتُ أستبعدُ ذلكَ ؛ خوفاً مِنَ الخَطَأِ في النَّقْلِ أو غيره .

والأمرُ الأعجبُ أنَّي ولعدَّةٍ سنواتٍ كنتُ أحضِرُ صيفاً مُؤتمَرَ المخطوطاتِ الإسلاميَّةِ الَّذي يُعقدُ في جامعةِ كمبرج نفسها ، ولكن لم يخطرُ ببالي أبداً أن يكونَ الكتابُ الَّذي أبحثُ عنه موجوداً فيها ، وتمثَّلتُ حينها بقولِ الشَّاعرِ مع الفارق :

كَأَلْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتُلُّهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

* * *

ثمَّ إنِّي حضرتُ إلى مُؤتمَرَ المخطوطاتِ ، وكانَ مِن ضمنِ الحضورِ مديرةُ مكتبةِ جامعةِ كمبرج التي أعرَفُها منذُ عدَّةِ سنواتٍ ، وهي مِنَ المُشاركاتِ في حضورِ المُؤتمَرِ .

اغتنمتُ فرصةَ أحدِ اللِّقاءاتِ هناكَ ، وطلبتُ منها أن تساعدني في زيارةِ المكتبةِ حيثُ إنِّي أبحثُ عن كتابٍ فيها ، وقد رَحَّبتُ بزيارتي وأعطتني موعداً صباحَ اليومِ التَّالي ، وذهبتُ إلى هناكَ ودقَّاتُ قلبي تتسارعُ ، هل مِن المعقولِ بعدَ البحثِ ولأكثرَ من عشرِ سنواتٍ أن يكونَ الكتابُ موجوداً ها هنا ؟

استخرجت أوراقَ التصريحِ لدخولي ، وكانتُ أشبه ما تكونُ بالهويَّةِ الوطنيَّةِ حيثُ تمَّ تصويري ، واستخرجت بطاقةً لي تحملُ بياناتي مع صورتي ، وهذه

أَوَّلُ مَكْتَبَةٍ أَدْخَلَهَا وَتَكُونُ فِيهَا إِجْرَاءَاتُ الدُّخُولِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، حَيْثُ إِنَّ مِنْ الصَّعْبِ الْوَصُولَ إِلَيْهَا لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَطَبَعًا كَانَ لِمَدِيرَةِ الْمَكْتَبَةِ مَشْكُورَةً دَوْرًا بَارِزًا فِي ذَلِكَ .

صَعِدْتُ إِلَى الطَّابِقِ الْعُلَوِيِّ حَيْثُ تُوَجَّدُ الْمَخْطُوطَاتُ ، وَقَدَّمْتُ بَيَانَاتِ الْمَخْطُوطَةِ إِلَى الْمَسْئُولِ عَنِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّذِي رَحَّبَ بِي ، وَذَهَبَ إِلَى خِزَانَةِ الْمَخْطُوطَاتِ ، ثُمَّ بَعْدَ بَضْعِ دَقَائِقَ مَرَّتْ عَلَيَّ كَسْنِينَ جَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَحْمِلُ بَكَلْتَا يَدَيْهِ مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ وَقَالَ لِي : (هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي طَلَبْتَ) .

أَخَذْتُهُمَا مِنْهُ وَوَضَعْتُهُمَا عَلَى الْمَنْضَدَةِ بَعْدَ أَنْ طَلَبُوا مِنِّي الْحِرْصَ وَالْعِنَايَةَ التَّامَّةَ عِنْدَ تَقْلِيْبِ الصَّفْحَاتِ ، وَغَنِيٌّ عَنِ الْقَوْلِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِي كَالْحَارِسِ لِلْكِتَابِ .

فَابْتَدَأْتُ مُسَمِّيًّا اللَّهُ تَعَالَى وَفَتَحْتُ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ وَإِذَا بِي أَجْدُ أَنَّ الْعِنَايَةَ « النَّجْمُ الثَّاقِبُ فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ » تَأَلَّفَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ ، طَبَعًا كَانَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَطْرُقُ سَمْعِي وَنَظْرِي الْاسْمَ الَّذِي وَضَعَهُ الْمُؤَلِّفُ لِكِتَابِهِ ، إِذْ كَانَتْ مَعْرِفَتِي السَّابِقَةَ لَا تَتَجَاوَزُ « شَرْحَ التَّنْبِيهِ » لَا غَيْرَ .

بَدَأْتُ قِرَاءَةَ الْمُقَدِّمَةِ ، فَإِذَا بِهَا تَتَحَدَّثُ عَنِ الْكِتَابِ الْمَطْلُوبِ ، قَلَّبْتُ أَوْرَاقَ الْمُجَلَّدَةِ بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ ، وَكَانَتْ لِحِظَاتِ السَّعَادَةِ وَالْفَرَحِ تَغْمِرُنِي بِالْوَصُولِ إِلَى الْمَقْصِدِ وَنَيْلِ الْمَأْرَبِ بِبَهْجَةٍ وَسُرُورٍ .

ثُمَّ بَدَأْتُ تَقْلِيْبَ أَوْرَاقِ الْمُجَلَّدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا بِهِ تَكْمَلَةُ الْكِتَابِ نَفْسِهِ ، حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى آخِرِهِ وَإِلَى الْخَاتِمَةِ ، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْمَخْطُوطَةَ تَامَّةٌ ، وَأَوْرَاقَهَا مَمْتَازَةٌ ، وَالخَطُّ مَقْرُوءٌ .

وَمِمَّا زَادَ فِي سَعَادَتِي وَفَرَحِي أَنَّ الْمَخْطُوطَةَ مَكْتُوبَةٌ بِالْحَرَمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ، وَكَانَتْ بِخَطِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ جَعْمَانَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَتَمَّ مَقَابَلَةُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ عَلَى يَدِ : مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْحَوْلِ الْحَضْرَمِيِّ

الشَّافعي ، والجزء الثَّانِي منه على يد : أحمد بن حَكَم بن علي باشعيب الحضرمي الشَّافعي ، وكانتْ مقابلةً على نسخة قُوبِلتْ على نسخة المؤلِّفِ ، والله الحمدُ والمِنَّةُ .

طبعاً ما دارَ في ذهني وقتها كيفَ السَّبيلُ إلى تصويرِها ، وما هي الإجراءاتُ المُتَّبَعَةُ لذلكَ ، وكانَ خوفي كبيراً أن يكونَ هناكَ أيُّ موانعٍ أو تعقيداتٍ تحولُ دونَ ذلكَ .

ثمَّ إنِّي ذهبتُ إلى مديرةِ المكتبةِ ، وطلبتُ منها مساعدتي في تصويرِها ، فبدأتُ الإجراءاتِ ، وقد ساعدتني مشكورةً كثيراً في ذلكَ .

فطلبتُ الحصولَ على صورةٍ مُلوَّنةٍ لكاملِ الكتابِ ، وكانتِ المخطوطةُ لم تُصوِّرَ بعدُ ، فطلبتُ المديرةَ مِنِّي أن أمنحهم فترةً مِنَ الزَّمنِ ؛ لإتمامِ التَّصويرِ في حدودِ شهرينِ إلى ثلاثةِ أشهرٍ ، حوَّلتُ لهم حينها المبلغَ المطلوبَ ، وانتظرتُ بفارغِ الصَّبْرِ أن يُرسلوها لي ، وكنتُ أعدُّ الأيَّامَ والسَّاعاتِ في انتظارِ وصولِ هذا الكتابِ المُبارِكِ ، حتَّى جاءتْ ليلةٌ تمَّ فيها إرسالُ الكتابِ ووصولُهُ إلى مكاتِبِنَا ، وكانتْ ليلةٌ مِنَ أسعدِ اللَّياليِ عليَّ والحمدُ لله .

* * *

وبعدَ ذلكَ تواصلتُ معَ أخي الأستاذِ القديرِ المُوفِّقِ محمَّدِ غَسَّانِ عزقول ، الَّذي كانَ يتابعُ معي بشغفٍ أحداثَ هذا الموضوعِ بتفصيلاتِهِ ، وعندما تمَّ استلامُ المخطوطةِ أو عززتُ إليه وإلى الفريقِ العلميِّ المُوفِّقِ بالبدءِ في نسخِ المخطوطةِ والمقابلةِ والتَّحقيقِ والتَّدقيقِ لهذا الكتابِ .

وهذا له قصةٌ أخرى حيثُ تمَّتِ المقابلةُ والتَّدقيقُ والتَّحقيقُ بطريقةٍ لا تشبهُ أيَّ كتابٍ آخرَ ، فالكتابُ لا توجدُ له نسخةٌ أخرى سوى هذهِ المخطوطةِ في سائرِ الدُّنيا حسبَ علمي .

* * *

الحاصلُ ، فقد عملَ المكتبُ العلميُّ وعلى امتدادِ ثماني سنواتٍ مُباركاتٍ في

مراحل هذا الكتاب حتى خرج إلينا كعروسٍ مجلّوةٍ مخدوماً ومعتنىً به إلى الغاية التي ليس وراءها مرمى ، ونالَ منَ الحظوةِ والعنايةِ ما يستحقُّه ، والطريقةُ التي خُدِمَ بها هذا الكتابُ وأُخْرِجَ عليها تستحقُّ أن تُدرَسَ في الجامعاتِ ومراكزِ البحثِ والتَّحقيقِ ، لا أقولُ هذا استعلاءً أو تطاولاً ، وإنما تبياناً للواقعِ وتصويراً للحقيقةِ ، يعرفُ ذلكَ ويدركُهُ كلُّ مُتخصِّصٍ ومُنصِّفٍ من أهلِ العلمِ والتَّحقيقِ^(١) .

وختاماً : فالشكرُ موصولٌ إلى جميعِ من ساهموا في إنجازِ هذا العملِ المباركِ علمياً وفنياً وإدارياً ؛ فلهم منا عاطرُ الشاءِ ووافرُ التقديرِ لجميعِ ما قدّموه .

ونسألُ اللهَ جلَّتْ قدرتهُ وعظمتُ مننته أن يكتبَ لنا ولهم جزيلاً الأجرِ والثوابِ ، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم

وكتبه الفقير إلى الله تعالى
عمر بن سالم بن سعيد باجحفيف
جدة في ١٥ شعبان ١٤٤٢ هـ

(١) ومما يدل على ما ذكرنا من الاستقصاء في التحقيق والتدقيق لهذا الكتاب المبارك .. أن المصادر والمراجع نافت على خمس مئة وخمسين كتاباً ؛ ما بين مخطوط ومطبوع في مختلف الفنون ، والله الحمد والمنة .

دراسة حول كتاب «النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب»

* * *

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم هذا الشرح المبارك : «النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب» وقد صرح بذلك الشارح رحمه الله تعالى في مقدّمته حيث قال : (وسَمِّيَتْ بـ «النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب»)^(١).

و«النجم الثاقب» ذكر في القرآن في قوله تعالى : ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾^(٢) ، وقد بيّن معناه الشارح نفسه في تفسيره للقرآن الكريم ، المسمّى «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» حيث قال : (النجم الثاقب ؛ أي : المضيء ؛ لثقبه الظلام بضوئه فينفذ فيه ؛ كما قيل : دُرِّيٌّ لأنه يدرؤه ؛ أي : يدفعه ، والمراد : جنس النجوم أو جنس الشهب التي يرجم بها ، وقال محمد بن الحسين : هو زحل ، وقال ابن زيد : هو الثريا ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو الجدي ، وقال عليّ رضي الله عنه : هو نجم في السماء السابعة لا يسكنها غيره من النجوم ، فإذا أخذت النجوم أمكنتها من السماء .. هبط فكان معها ، ثم يرجع إلى مكانه من السماء السابعة ، فهو طارق حين ينزل وحين يرجع)^(٣).

وكان من باب الارتجال الممكن محاولة الربط بين اسم الكتاب ومحتواه ، والبحث عن سر تسميته بهذا الاسم ؛ لولا أن إمامنا الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال : (وسَمِّيَتْ بـ «النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب»

(١) انظر (١/١٩٢).

(٢) سورة الطارق : (٣).

(٣) السراج المنير (٣٠٨/٨ - ٣٠٩).

تَيْمُنًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :
« أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم اقتديتم . . اهتديتم »^(٢) .

فالتيمُّن بكلام الله تعالى وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم هو اختيار موفق لهذا الاسم ، والهداية هي الجامع بين الاسم والمسمى ، فكما تهتدي الأمة بالصحابة رضوان الله عليهم في أمور دينهم ، وكما يهتدي السائرون بالنجوم في كشف معالم الطريق . . كذلك يهتدي بهذا الشرح المبارك والسفر الجامع طلابُ المذهب عامة ، وقراءُ كتاب متن « التنبيه » خاصة . . إلى فهم معانيه وحل مشكلاته وتصحيح خلافه .

لكن لا يخفى كذلك ما في هذا الاسم من اقتباس للآية الكريمة وتيمُّن ببركتها ، ولعل اختياره أيضاً لاسم « تفسيره » المشار إليه آنفاً خير شاهد على ذلك ؛ حيث أسماه : « السراج المنير » ناهلاً ذلك من قوله تعالى : ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَهْتَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣) .

ومما يستدل به على نسبة هذا الشرح إلى الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى :

- تصريح الإمام الشعрани بقوله : (وشرح « التنبيه » شرحاً عظيماً أقبل عليه الناس كتاباً وقراءةً) ، ومتابعة الإمام المؤرِّخ الغزي للإمام الشعрани ونقله كلامه^(٤) .

- إشارة أصحاب « كشف الظنون » و« هدية العارفين » و« جامع الشروح والحواشي » إليه ؛ فذكره الأول دون التصريح باسمه ؛ حيث قال معدداً لشرح « التنبيه » : (وشرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني « المتوفى سنة

(١) سورة النحل : (١٦) .

(٢) انظر (١/١٩٢) .

(٣) سورة الأحزاب : (٤٦) .

(٤) الطبقات الصغرى (ص ٨٤) ، الكواكب السائرة (٣/٧٩) .

سبع وسبعين وتسع مئة) ، وذكره الأخير باسم : « النجم الثاقب شرح تنبيه أبي إسحاق » (١) .

- ولمّا كان الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى من متأخري علماء المذهب الشافعي .. فالناقلون عنه غالباً أرباب الحواشي ، ويبدو أن شهرة شرحه « مغني المحتاج » وذيوع صيته وتأخّره عن « النجم الثاقب » في التصنيف وندرة نسخ « النجم » .. عوامل أدت إلى شحّ النقل عنه وقلّة الإشارة إليه ، وقد اعتنى ببعض ذلك العلامة الكردي رحمه الله تعالى ، وأشار لمواضع من هذا الشرح نقلها عنه العلامة الشرواني في « حاشيته على تحفة المحتاج » تركزت في بابي (الطهارة) و (الصلاة) ، وكذا في « الفوائد المدنية » (٢) .

ولعل من أسباب عدم انتشار كتاب « النجم الثاقب » إضافة لما سبق : اتصاف الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بالتواضع وإيثار الخمول ؛ كما وصفه بذلك العلامة الكردي حيث نقل عن « فتاوى السيد عمر » قوله : (وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر ويجاور إلى الحج ، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر ؛ صوتاً له عن الضياع ، ومحبةً في إفشاء العلم ، إلا أنه لما كان ممن دفن وجوده في أرض الخمول .. قلّ من يطّلع عليه إلا بعض الخواص) (٣) .

ولكن جاء في ترجمة الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « الطبقات الصغرى » للإمام الشعراني ما يدل على انتشار نسخته ووقوع النفع به ؛ قال : (وشرح كتاب « منهاج الفقه » وكتاب « التنبيه » شرحين عظيمين ، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد الشيخ زكريا ، وأقبل الخلائق على كتابتهما ، وقراءتهما عليه !!) (٤) .

(١) كشف الظنون (١/٤٩٢) ، هدية العارفين (٢/٢٥٠) ، جامع الشروح والحواشي (٢/٢٤٤) .

(٢) الفوائد المدنية (ص ٤٩١ - ٤٩٤) .

(٣) الفوائد المدنية (ص ٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٤) الطبقات الصغرى (ص ٨٤) .

ولعل ذلك محمول على زمن الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ؛ حيث حصل وفرة في النسخ ، ولكن ما لبث ذلك الانتشار حتى أَلَّف « المغني » فاكتفى به الطلاب وتداولوه ، واعتمده المحشون لتأخره ، والله أعلم .

- إشارة الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى نفسه إلى كتابه هذا دون التصريح باسمه في مقدمة كتابيه « مغني المحتاج » و« الإقناع » حيث قال في مقدمة الأول : (وبعد : فيقول فقير رحمة ربه القريب محمد الشربيني الخطيب : لما يسر الله سبحانه وتعالى - وله الفضل والمنة - الفراغ من « شرحي على التنبيه » للعلامة القطب الربّاني أبي إسحاق الشيرازي ، قدّس الله روحه ، ونوّر ضريحه ، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات .. حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ...) إلى آخره ^(١) .

وحيث قال في مقدمة الثاني موضحاً عمله على « متن الغاية » : (... ضمناً إلى ذلك من الفوائد المستجادات والقواعد المحرّرات التي وضعتها في شروحي على « التنبيه » و« المنهاج » و« البهجة » ...) ^(٢) .

وقد أشار فيهما إليه ، وأحال عليه في مواضع عديدة ^(٣) .



(١) مغني المحتاج (١٩/١) .

(٢) الإقناع (٣/١) .

(٣) انظر « الإقناع » (٢٣٧/١ ، ٥٢/٢ ،) ، و« مغني المحتاج » (٦٢/١ ، ٨٦/٢) .

المبحث الثاني : أهميّة الكتاب وقيمتها العلميّة

أولاً : تعلقه بعلم الفقه :

لا شك أن مكانة علم الفقه بين العلوم هي في المحل الأعلى والموضع الأسنى ؛ نظراً لارتباطه بمعرفة الحلال والحرام وأداء فرائض الله تعالى وأركان دينه على الوجه الصحيح الذي جاءت به الشريعة المطهّرة .

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله تعالى في بيان فضله : (أعظم دليل على فضيلة الشيء : النظر إلى ثمرته ، ومن تأمل ثمرة الفقه . . علم أنه أفضل العلوم ؛ فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبداً وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة)^(١) .

ومن هنا يستمد كتابنا أهميته في المقام الأول كونه متعلقاً بعلم الفقه .

* * *

ثانياً : كونه شرحاً لكتاب « التنبيه » للشيخ أبي إسحاق الشيرازي :

ف « التنبيه » من أهم كتب المذهب وأوسعها انتشاراً ، حتى أصبح أحد الكتب الخمسة الأكثر تداولاً بين الشافعية^(٢) ؛ وذلك لجمعه أصول مذهب الإمام الشافعي بأخصر عبارة وأوضح بيان ؛ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى فيه وفي بقية الخمسة : (وخصّصت هذه الكتب بالتصنيف ؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار ، ومشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)^(٣) .

(١) صيد الخاطر (ص ١٥٧) .

(٢) والأربعة الأخر هي : « مختصر المزني » ، و « المهذب » للإمام الشيرازي ، و « الوسيط » و « الوجيز » لحجة الإسلام الغزالي .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٥٣) .

وقد اعتنى المتقدِّمون بحفظه وتدريسه ، حتى قيل فيه : (من لم يحفظ « التنبيه » .. فليس بنبيه) .

وقال فيه العلامة الحبيشي في مقدمة « البركة في فضل السعي والحركة » :
(وأرجو أن من حصَّل ما فيه مع كتاب « التنبيه » .. يستحق أن يدعى باسم الفقيه)^(١) .

هذا ؛ وقد نهضت إليه همّة العلماء من المتقدمين والمتأخرين فأقبلوا عليه شرحاً وتدريساً وتنكيثاً حتى بلغت شروحه أكثر من مئة شرح ، وحفظه خلائق كثيرون ، وهذا دليل على بركته وعظيم منفعته ، ومن هنا كان لشرح الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مكانة بين هذه الشروح ؛ لتعلقه بهذا المتن المبارك من جهة ، ولكونه متأخراً عن سبقه من الشراح من جهة أخرى ؛ يستدرك ما فاتهم ، ويصحح خلافهم ، ويجيب عن إشكالاتهم .



ثالثاً : كونه مرجعاً لأقوال الإمام الخطيب الشربيني :

فالخطيب الشربيني رحمه الله تعالى أحد أئمة متأخري فقهاء الشافعية الذين يعول على أقوالهم في معتمد المذهب ، وذلك أن المرجع الوحيد المتاح لكلامه هو شرحه « مغني المحتاج » الذي طبقت شهرته الآفاق ، وانتفع به طلاب العلم في كل مكان ، وكذلك كتابه « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، فكانت طباعة هذا الشرح الجليل « النجم الثاقب » إضافةً نفيسة حقاً إلى مكتبة الفقه الشافعي عموماً ، وإلى آثار متأخري الفقهاء الشافعية خصوصاً ؛ وذلك لأمرين من عدة أمور سيأتي إيضاح أكثرها :

الأول : وجود بعض المسائل التي اختلف فيها ترجيح الإمام الخطيب الشربيني

(١) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٤١) ، ومقصود الحبيشي : أن من استوفى وفهم كتابه « البركة » مع « التنبيه » .. يكون من الفقهاء .

رحمه الله تعالى بين « المغني » و« النجم » و« الإقناع » فنجد الإمام رحمه الله تعالى يعتمد في « شرح التنبيه » وجهاً ثم يرجع عن ذلك في « مغني المحتاج » أو « الإقناع » .

ويرجع السبب في اختلاف ترجيحه إلى ما بيّنه العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الفوائد المدنية » حيث قال : (وقد يقع للخطيب اختلاف في الترجيح ، وسببه : اختلاف إفتاء شيخه الشهاب الرملي ، ومما وقع له من ذلك : مسألة الأرض الترابية إذا تنجست بمغلظ وأصاب ذلك ثوبه مثلاً . . هل يجب ترتيبه ؟ رجح في « شرح التنبيه » وجوب الترتيب ، وجزم في « الإقناع » بعدمه ؛ قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد ترتيبه ، ونبّه في « المغني » على أنه اختلف في ذلك إفتاء شيخه الشهاب الرملي ؛ فأفتى أولاً بعدم وجوب الترتيب ، وثانياً بوجوده واستمر عليه ؛ قال : « وما أفتى به أولاً هو الظاهر وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانياً في « شرح التنبيه » . . . إلى آخره ^(١) .

وقال الكردي أيضاً : (وقد يختلف إفتاء الشهاب الرملي فيأخذ الخطيب بأحد من الإفتاءين ويأخذ الجمال الرملي بالآخر منهما) ^(٢) ، وساق أمثلة لذلك . وقد بيّنا بحمد الله تعالى وبحسب الاستطاعة ما أمكن من مواضع الاختلاف بين ترجيحات الشارح في كتبه ؛ بحيث يُنتفع بها في مواطن الإفتاء ومطابّر الخلاف .

وَمَا يَنْبَغِي

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا : ترتيب كتب الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في التأليف ؛ حيث يأتي كتابنا « النجم الثاقب » في مقدمة مؤلفاته الفقهية ، ويليه « مغني المحتاج » ، ثم « الإقناع » .

(١) الفوائد المدنية (ص ٤٩١) .

(٢) الفوائد المدنية (ص ٤٩٢) .

ومما يدل على تقدم « شرح التنبيه » عليهما : إشارة الشارح إليه في مقدمة « المغني » بقوله : (لما يسر الله سبحانه وتعالى - وله الفضل والمنة - الفراغ من « شرحي على التنبيه » للعلامة القطب الرباني أبي إسحاق الشيرازي ، قدّس الله روحه ، ونور ضريحه ، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات . . حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وسألته المزيد من فضله وإنعامه ، ثم سألتني بعض أصحابي أن أجعل مثله على « منهاج الإمام الرباني الشافعي الثاني محيي الدين النووي » . . .)^(١) .

وإليه وإلى « المغني » أشار في مقدمة « الإقناع »^(٢) .

ولم نرَ من تعرض لترتيب كتبه في الاعتماد ، لكن نظراً لشهرة « المغني » وأخذ من جاء بعده من المتأخرين بما اعتمده فيه ، وتأخره عن « النجم » . . فهو المعتمد عند تعارض كلامه ؛ قال العلامة عمر البصري رحمه الله تعالى في جواب سؤال عن توافق عبارات « المغني » و« التحفة » و« النهاية » : (« شرح الخطيب الشربيني » مجموع من خلاصة شروح « المنهاج » مع توشيحها بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو متقدّم على « التحفة » ، وصاحبه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدم منه طبقة) انتهى من « الفوائد المدنية »^(٣) .

وقد قالوا : إنه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ ؛ ففي « التحفة » : الراجح من القولين ما تأخر^(٤) ، أفاده في « العوائد الدينية » عند الكلام على تعارض قولين للإمام الرملي رحمه الله تعالى^(٥) .

وذلك يقتضي تقديم « الإقناع » من كتب الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله

(١) مغني المحتاج (١/١٩) .

(٢) الإقناع (٣/١) .

(٣) الفوائد المدنية (ص ٤٧٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٥) .

(٥) العوائد الدينية (ص ٢١٠) .

تعالى ، ولكن لعل هذه القاعدة - أي : تقديم المتأخر من كلام العالم على المتقدم - ليست وحدها معيارَ الترجيح بين كتب العالم إذا اختلفت ترجيحاتها ؛ فقد قدموا « التحفة » و« النهاية » في الاعتماد من كلام الإمامين ابني حجر والرملي رحمهما الله تعالى .

وقد بيّن صاحب « الفوائد المكية » سبب ذلك نقلاً عن العلامة الكردي رحمه الله تعالى بقوله : (ذهب علماء مصر - أو أكثرهم - إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه ، خصوصاً في « نهايته » لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربع مئة من العلماء فنقدوها وصحّحوها ، فبلغت صحّتها إلى حد التواتر ، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه ، بل في « تحفته » لما فيها من إحاطة نصوص الإمام ، مع مزيد تتبع المؤلف فيها ، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ، ثم « فتح الجواد » ثم « الإمداد » ثم « شرح العباب » ثم « فتاويه ») انتهى^(١) .

فذكر من أسباب ترجيح « النهاية » و« التحفة » قراءتهما على مؤلّفيهما ، وقريب منه ما مر عن الإمام الشعрани رحمه الله تعالى من قراءة « النجم » و« المغني » على الخطيب في حياته ، فامتياز « المغني » بذلك بالإضافة إلى تأخره . . من أسباب تقديمه على « النجم الثاقب » .

ولعل مما يدل على تقديم « المغني » كذلك حتى على « الإقناع » - إضافة لما سبق - : قوله في مقدمة « المغني » : (. . . مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب ، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب)^(٢) .



(١) الفوائد المكية (ص ٣٧) .

(٢) مغني المحتاج (١٩/١) .

الثاني : وجود مرجعين لأقوال الإمام الخطيب الشربيني كما أسلفنا ، مقابل عدة مراجع لكلام العلامة ابن حجر مثلاً ، ومقابل « النهاية » للجمال الرملي ، فجاء « النجم الثاقب » ليضيف إلى مكتبة الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مرجعاً مهماً لترجيحاته من جهتين :

أولاهما : ما لم يتعرض له في « مغني المحتاج » من مسائل وقد ذكرها في « النجم الثاقب » .

ثانيهما : ما اتفق فيه ترجيحه مع « مغني المحتاج » بحيث يزيد اعتماده - بالنسبة إلى أقواله - قوة ، وما اختلف فيه مع « مغني المحتاج » ترجيحاً ؛ بحيث وافق في بعض مسائله عصره الإمامين العلامة ابن حجر والرملي رحمهم الله جميعاً ، وخالفهما في بعضها كذلك ، لكن لم نتعرض إلى بيان مثل هذا الوفاق أو الخلاف غالباً ؛ خشية الإطالة ، وهذا من المواطن المعنى بها في كتب المتأخرين وحواشيه ؛ قال العلامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي باكثير في نظم له في خلاف المتأخرين :

محمد الرملي يكافي ابن حجر فاختر إذا تخالف بلا حذر
وإن يك الشيخ أو الخطيب مع واحد فكلهم مصيب
ولا يخفى ما في كلتا الجهتين من أهمية بالغة عند استعراض المسألة
الخلافية ، وبيان أقوال المتأخرين فيها المعتمدة أقوالهم في المذهب ؛ كما هو
صنيع كتاب « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » و« حاشية الشرواني على
تحفة المحتاج » مثلاً .

ومن الأمثلة على اتفاق « النجم الثاقب » مع « تحفة المحتاج » للإمام
ابن حجر رحمهما الله تعالى خلافاً لـ « مغني المحتاج » :

- مسألة احتساب ابتداء العام في مدة التغريب للزاني ؛ حيث اعتمد في

« النجم الثاقب » كونه من حين السفر وفاقاً لـ « تحفة المحتاج » وخلافاً لظاهر « مغني المحتاج »^(١) .

- ومن (باب القذف) اعتمد هنا صراحةً لفظ (يا لوطي) وفاقاً لـ « تحفة المحتاج »^(٢) ، وخلافاً لـ « مغني المحتاج » و« نهاية المحتاج » حيث اعتمداً كونه كناية^(٣) .

هذا ؛ ويمكن أن يُردّ ما في « النجم الثاقب » من مسائل خلافية إلى خمسة أقسام :

١ - قسم اتفق ترجيحه مع « مغني المحتاج » و« الإقناع » وهو الغالب .
٢ - قسم اختلف ترجيحه مع باقي كتبه ؛ وهو المشار إليه غالباً في التعليقات .

٣ - قسم أهمل ذكره هنا ، مع الإشارة إليه في البقية .

٤ - قسم أورد معتمده في « النجم الثاقب » ولم يرجح في الباقي ، ويعد هذا القسم كما أسلفنا من مميزات هذا الشرح النفيس ؛ ومن أمثلة ذلك :

⊙ ما في (أحكام عقد الذمة) من حكم ترميم الكنائس ؛ حيث قال :
(فترّمم بما تهدّم ، لا بآلاتٍ جديدةٍ ، كذا قاله السبكي ، والذي قاله ابن يونس في « شرح الوجيز » وهو الظاهر ، واقتضى كلامه الاتفاق عليه : أنها تُرّمم بآلاتٍ جديدةٍ)^(٤) .

وقد أورد المسألة بقوليها في « مغني المحتاج » تبعاً لـ « أسنى المطالب » بدون ترجيح^(٥) .

(١) النجم الثاقب (٢٥٠/٦) ، تحفة المحتاج (١٠٩/٩) ، مغني المحتاج (١٩٢/٤) .

(٢) النجم الثاقب (٢٦٩/٦) ، تحفة المحتاج (٢٠٤/٨) .

(٣) مغني المحتاج (٤٨٣/٣) ، نهاية المحتاج (١٠٥/٧) .

(٤) انظر (٦٠٥/٩) .

(٥) مغني المحتاج (٣٣٧/٤) ، أسنى المطالب (٢٢٠/٤) .

○ وقوله هنا في (آداب القاضي) : « فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً .. قُدِّم المسلم على الكافر في الدخول ، ورفعته عليه في المجلس » وجوباً على القاعدة الأكثرية ؛ وهي : ما كان ممتنعاً ثم جاز .. وجب ، وصرَّح بوجوب الرفع صاحبُ « التمييز » ، وبحثه الزركشي ، وتصريح سُليم الرازي بالجواز لا ينافي الوجوب ؛ لأن الواجب جائزٌ^(١) .

حيث اعتمد الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى الوجوب هنا ، مع الإشارة إلى المسألة في « مغني المحتاج » بذكر القولين فقط وإن كان ميله إلى ترجيح الوجوب^(٢) .

٥ - وقسم ذكره بدون ترجيح ، وهو نادر ؛ مثاله : قوله في (الإقرار) : (ولو قال : « كذا بل كذا » .. ففيه وجهان حكاهما الماوردي ؛ أحدهما : يلزمه شيءٌ واحدٌ ، والثاني : شيئان ...) إلى آخره^(٣) .

وقد صرَّح بترجيح الثاني منهما في « مغني المحتاج »^(٤) .



رابعاً : كونه من الشروح المبسوبة في المذهب :

والمبسوبات في الفقه : هي ما كثر لفظها ومعناها ، والمختصرات : هي ما قل لفظها وكثر معناها .

ومما يدل على ذلك : أن الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » كثيراً ما يحيل على « شرح التنبيه » في مواضع البسط والتطويل ؛ فمن ذلك :

- قوله في « مغني المحتاج » في أوجه مسألة ما لو أوصى لزيد والفقراء ؛ حيث

(١) انظر (٢٦٣/١٠) .

(٢) مغني المحتاج (٥٣٥/٤) .

(٣) انظر (٦٥٤/١٠) .

(٤) مغني المحتاج (٣٢٢/٢) .

قال : (وبقية الأوجه مذكورة في المبسوطات ، وقد ذكرت أكثرها في « شرح التنبيه » فلا نطيل بذكرها)^(١) .

- وقوله في أول (النكاح) في « مغني المحتاج » عند الكلام على الخصائص النبوية الشريفة : (. . . ذكرت منها أشياء كثيرة ينشرح الصدر بها في « شرح التنبيه » فلا أطيل بذكرها ها هنا)^(٢) .

وكذا أحال عليه في هذا الموضع من « السراج المنير »^(٣) .
وقد يحيل على « شرح التنبيه » في « مغني المحتاج » أيضاً في الإشكالات والأجوبة عنها^(٤) .



(١) مغني المحتاج (٨٢/٣) .

(٢) مغني المحتاج (١٦٦/٣) .

(٣) السراج المنير (٣٧٢/٥) .

(٤) مغني المحتاج (٣٢٧/١ ، ٢٤٤/٣ ، ٥٨٥/٤) .

المبحث الثالث : منهج الشرح وبعض ما تميّز به

لعل مما يكشف لنا أسلوب هذا الشرح ومنهجه وبعض ما تميّز به عن غيره . . هو مقدمة الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى التي أبان فيها عن منهجه وما تميّز به « شرحه » ؛ حيث قال : (. . . من شرح يحل ألفاظه ، ويذلل صعابه ، ويصحح خلافه ، ويبين مراده ، ويتمم مفاده ، ويحقق مسائله ، ويحرر دلائله ، خال عن الحشو والتطويل ، حاو للدليل والتعليل)^(١) .

وستتناول كل ما ذكره الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى عن منهجه بالتفصيل والتمثيل :

أولاً : حل ألفاظ متن « التنبيه » ؛ وذلك ببيان معانيه ، وفك تراكيبه ، وبيان الفاعل والمفعول ، ونحو ذلك كالضماير ، ويظهر من خلاله حرص الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى على إيضاح العبارة قدر المستطاع وتقريبها لمن نعتهم في (المقدمة) بالمتفهمين ، والمتفهمون : جمع متفهم ، وهو طالب الفهم ؛ أي : المتعلم أو المعلم ، كما قال ذلك العلامة القليوبي رحمه الله تعالى في « حاشيته على كنز الراغبين »^(٢) .

ومن الأمثلة على ذلك :

- قول الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مع المتن : (« فإن لم يعرف » أي : المستأجر « إلا بالرؤية ؛ كالعقار . . لم تجز » أي : الإجارة « حتى يرى » لتعيينه طريقاً لنفي الغرر . .) إلى آخره^(٣) .

بل لا مبالغة لو قلنا بامتزاج المتن والشرح في قالب سهل البيان لطيف

(١) انظر (١/١٩٢) .

(٢) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/٣) .

(٣) انظر (٥/٣٧٤) .

ومن أمثلة حُسن العبارة :

قوله : (ولو ألقاه من شاهقٍ ، فتلَّقاه آخر فقدّه مثلاً ، أو أمسكه فقتله آخر ، أو حفر بئراً عدواناً فردَّاه فيها آخر . . فالقصاص على القادِّ والقاتل والمُردِي ، دون المُلقِي والمُمسِك والحافر . . .) إلى آخره ^(١) .

ومنه : حسن التفصيل والتفريع :

ومن أمثلته : الحاصل الذي أورده في مسألة الدهشة ، والتفصيل في العين المدعاة وحكم ذكر صفاتها ، وغيرهما ^(٢) .

قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في خاتمة الكتاب : (وقد جاء بحمد الله مهذب المباني ، مشيد المعاني) ^(٣) .

* * *

ثانياً : تذليل صعاب المتن ، ولعل ذلك - إضافة إلى ما سبق من حل التراكيب - إنما يكون بشرح غريب ألفاظه ، وضبط موهم كلماته ، وضرب الأمثلة على ما أجمل من مسأله ؛ فمن الأمثلة على شرح الغريب :

- بيانه لمعاني المقتات من النبات الذي عدد المتن بعض أصنافه ؛ كالدخن والقطنية والهرطمان وغيرها ^(٤) .

- وبيان معاني ما يجمع أجناساً مختلطة في (السلم) كالقسي والنبل المريش والغالية وغيرها ^(٥) .

وعمدته في ذلك غالباً « تحرير ألفاظ التنبيه » للإمام النووي ، وحيث تطلب المعنى زيادة إيضاح وبيان . . استعان بغيره ؛ كما في بيان معنى « المشعوذ » و« الشطرنج » ^(٦) .

(٢) انظر (١٠٤/٣٩٧ - ١٠٤/٣٩٨) .

(٤) انظر (٥٧٧/٢ - ٥٧٨) .

(٦) انظر (٥١٧/١٠ - ٥١٨) .

(١) انظر (٣٥/٩ - ٣٦) .

(٣) انظر (٧٠٨/١٠) .

(٥) انظر (٣٠٨/٤) .

ومنهجه في بيان معاني ألفاظ « التنبيه » : أن يقوم بشرح الغريب عقب ذكره في المتن ، ثم يستأنف الحديث عن المسألة والتفريع ، بخلاف منهج الإمام ابن الرفعة في « كفاية النبيه » الذي يستكمل حل المتن والتعليق على مسأله ، ثم يشرح الألفاظ المشكلة بعد ذلك ، ولعل حرصه على الفهم بتصور المسألة بعد استيعاب غريب ألفاظها . . هو السبب في سلوك هذا النهج في الشرح .

وأما ضبط الكلمات . . فذلك في غالب الكتاب ، وما ذاك إلا لحرص الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى على الفهم السليم الذي تنتجه صحة الضبط وتقويم اللفظ ؛ ومن أمثله :

- قوله في (الأيمان) : (« وإن حلف لا يأكل رطباً » بضم الراء « وبسراً » بضم الباء الموحدة « فأكل منصفاً » بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة . . .) إلى آخره ^(١) .

نلاحظ أن المعنى يختلف في لفظة (رطب) لو نطقت بفتح الراء ؛ حيث تعني : المبتل بالماء مثلاً .

- ويشبه ذلك قوله في (الربا) : (« ولا رَظبه برَظبه » بفتح الراء فيهما . . . « ولا رظبه بيباسه » فلا يباع رُظب - بضم الراء - برطب . . .) إلى آخره ^(٢) .

وقد يسهب الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في الضبط إذا تعلق به إشكال أو خلاف ؛ كما وقع في ضبط (الزرافة) في (الأطعمة) ^(٣) .

وأما ضرب الأمثلة . . فلا يخفى تأثيره في تصوير المسائل وتعزيز فهمها ؛ ومن أمثله :

- في (الزكاة) فيما إذا كانت المواشي أنواعاً ؛ قال : (« والثاني » وهو الأظهر « يجب في الجميع » فيخرج من أي نوع شاء « بالقسط » من القيمة ، فإذا كان

(١) انظر (٢٣٩/٨) .

(٢) انظر (١٤٩/٤ - ١٥٠) .

(٣) انظر (٤٩٦/٣) .

ثلاثون عنزاً وعشر نعجات .. أخذ الساعي عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين .. لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع ... (١) .

- وقوله في (الوديعة) : « فإن استعملها » كأن لبس الثوب أو ركب الدابة بغير عذر ولو ظاناً أنها ملكه « أو أخرجها من الحرز لينتفع بها » كأن أخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها غير ظان أنها ملكه ... إلى آخره (٢) .

- ومن (الصداق) قوله : « وإن اختلفا في » قَدَّر « المهر المسمى » وكان مُدَّعى الزوج أقل ؛ كأن قالت : نكحتني بألف فقال : بل بخمس مئة ، أو في جنسه ؛ كأن قالت : بألف دينار فقال : بل بألف درهم ، أو في صفته ؛ كأن قالت : بألف صحيحة فقال : بل مكسرة ، أو قالت : بحال ، فقال : بل بمؤجل ، أو قالت : بمؤجل إلى سنة ، فقال : بل إلى سنتين ، أو قالت : بهذه الأمة ، فقال : بل بهذا العبد ... إلى آخره (٣) .

ولا يخفى نظير ذلك من (الفرائض) حيث مثل الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى لكثير من المسائل .

ولعل من تذييل الصعب : حصر المسائل المتفرقة وجعلها تحت عدد أو ضابط معين ، ومثلها الشروط والأركان المنتشرة في كلام المتن ، ثم تنزيل عبارة المتن على تقدير تلك الضوابط والأعداد ، بل وبيان ما أهمل ذكره منها .

ومن أمثلة ذلك في المسائل :

- حصره مواعع إتمام الحج والعمرة في ستة مواعع ؛ قال : (... شرع في مواعع إتمامه أو إتمام العمرة وهي ستة بدأ بأولها فقال : « ومن أحصره » ...) (٤) ،

(٢) انظر (١١٤/٥) .

(١) انظر (٥٦٦/٢) .

(٤) انظر (٣٨٧/٣) .

(٣) انظر (٣٠٧/٧) .

ثم قال في الثاني : (وأما الحصر الخاص - وهو المانع الثاني - بأن حبس ظلماً...)^(١) ، والثالث إلى الرابع^(٢) ، ثم بعد ذلك تعرض للمانع الخامس والسادس بزيادة منه^(٣) ، وقد أهمل ذكرها « التنبيه » .

- ومنه في (النكاح) أنواع ما لا يتأبد تحريمه ثلاثة ، ذكر النوع الأول^(٤) ، ثم بعد أن استوفى مسائله حسب المتن .. ذكر النوع الثاني قبل كلام المتن^(٥) ، ثم الثالث^(٦) .

فجميع المسائل الواردة في المثالين تدخل تحت ضابط واحد بيّنه الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى أولاً ، ثم عدّد أقسامه بحسب ما تقتضيه عبارة المتن ، وبهذه الطريقة يجتمع الفكر ولا يتشتت بين المسائل المتفرقة ، ويسهل على المتفقّه حفظ الضوابط وحصر شواردها .

* * *

ثالثاً : تصحيح ما ورد في « التنبيه » من الخلاف ، وبيان مراتبه من صحة وضعف ، وترجيح ما سكت الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى عن ترجيحه ، وهذا هو جوهرُ الشرح وأحدُ دعائمه التي تميّزه عن باقي الشروح ، إضافة إلى تأخر الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في الزمن عن سبقه كما سبق ، وسيأتي في مبحث المصطلحات الواردة في الكتاب ما له تعلق بهذا الموضوع ؛ قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في خاتمة هذا « الشرح » مثنياً عليه : (فمن تأمله بعين العناية .. ارتقى به إلى أشرف غاية ، وحاز به قصب السبق والنهاية ؛ لما حواه من الدليل والتعليل ، وتمييز الصحيح من العليل ، وبيان ما يعوّل عليه من الأوجه والأقوال ، وغير ذلك مما أعانني عليه الكبير المتعال)^(٧) .

(٢) انظر (٣/٣٩٤ - ٤٠٣) .

(٤) انظر (٧/١٥٧) .

(٦) انظر (٧/١٧٨) .

(١) انظر (٣/٣٩٢) .

(٣) انظر (٣/٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٥) انظر (٧/١٧٤) .

(٧) انظر (١٠/٧٠٨) .

ومن الأمثلة على بيان المعتمد :

قوله في (الأذان والإقامة) بعد شرحه لقول المتن : (« وهو » أي : الأذان « أفضل من الإمامة ») قال بعد كلامٍ : (وصحح النووي في « نكته » أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، وجرى عليه بعض المتأخرين ، والمعتمد : ما في الكتاب)^(١) .

وقد يذكر في الخلاف كلام الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى ومن أيده ثم يبين المعتمد ، وذلك كما في (الإيلاء) من أن النفاس هل تحسب معه المدة أو لا ؟ قال : (وما جرى عليه الشيخ من أن النفاس لا تحسب معه المدة . . قال الأذرعي : « إنه المذهب المشهور وقول الجمهور ؛ لندرته » وقال الزركشي : « إنه الصواب الذي عليه الجمهور » ولكن المعتمد - كما رجحه الشيخان - : أنه كالحيض ؛ لمشاركته له في أكثر الأحكام . . .) إلى آخره^(٢) .

ومن أمثلة ترجيح ما سكت « التنبيه » عن ترجيحه وهو كثير :
قوله في حكم من لم يحسن قراءة (الفاتحة) : (« وإن كان يحسن آية »
أو آيتين أو ثلاثاً ؛ كما في « المجموع » « منها . . ففيه قولان » وفي « المذهب » :
وجهان « أحدهما » وهو الأصح : « يقرؤها ثم يضيف إليها من » القرآن ما أحسنه . . .)^(٣) .

وفي هذا المثال اعتنى الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بنقل قول الشيخ الشيرازي في « المذهب » وبيان أن الخلاف أوجه وليس أقوالاً .
ويصحح أحياناً ما يأتي به « التنبيه » بصيغة التضعيف مثل : (قيل) وذلك خلافاً للمصنف ، وأمثلة لهذا كثيرة منتشرة ؛ ومنها :
قول الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى في ذات المسألة فيمن لم يحسن

(١) انظر (٦١٤ / ١) .

(٢) انظر (٧٣١ / ١) .

(٣) انظر (٥٢ / ٨ - ٥٣) .

شيئاً من القرآن : (لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ...) ، ثم قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مع المتن : (« وقيل » وهو الأصح : أنه « يجوز لهذا » الذكر « وغيره » من سائر الأذكار ...)^(١) .

ومن أمثلة ترجيح خلاف ما اعتمده « التنبيه » :

قوله في الشهادة بالاستفاضة : (... « جاز أن يشهد له باليد والملك » على الأصح عند الشيخين) ثم قال : (« وقيل : يشهد له باليد دون الملك » قال الشيخ : « وهو الأصح » ...)^(٢) .

فبيّن أن الأصح الذي أشار إليه الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى في المتن هو معتمده رحمه الله تعالى ، وأن الأصح عند الشيخين خلافه .

ومن أمثلة بيان القولين أو الأقوال التي أشار « التنبيه » إليها دون بيان لها ، ثم بيان المصحح منها وهو كثير :

قوله في (الكفارة) عقب قول الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى : (وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان) قال : (أحدهما - وهو الأصح ؛ كما رجحه في « الروضة » - : عدم الإجزاء ؛ لما مر أن الوجوب متيقن ، والمسقط مشكوك فيه ، والثاني : يجزئ كما تجب فطرته ...) إلى آخره^(٣) .

ومنه : بيان خلاف ما يوهمه تعبير الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى في « التنبيه » إذا اقتضى الأمر ذلك :

مثال ذلك : قوله في بيان حكم الندب على الميت : (وظاهر عبارة المصنف : أن الندب إنما يحرم مع البكاء ، وهو ما جزم به في « المجموع » وصوبته الإسنوي ، وفي « المنهج » ك « أصليه » : أنه يحرم مطلقاً ، وهو الأوجه)^(٤) .

(١) انظر (٧٣٣/١) .

(٢) انظر (٥٦٢/١٠ - ٥٦٣) .


(٣) انظر (٩٥/٨ - ٩٦) .

(٤) انظر (٥٢٠/٢ - ٥٢١) .

ومنه : بيان ما يترتب على الضعيف ، وجواب المعتمد عنه مع ذكر الفرق ، وبهذا يجد الطالب بغيته في معرفة درجات الأقوال في المذهب والفرق بينها وما يستند عليه كل قول من علة أو دليل ، وقد يذكر « التنبيه » المسألة بعد الخلاف فيبين الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ترتبها على أيّ من القولين الصحيح أو الضعيف ، وقد يذيل ذلك بالعلة والفرق ، وأمثله كثيرة ومنها :

قوله في (باب القراض) في مسألة بم يملك العامل حصته ؟ : « والثاني : أن العامل يملك حصته بالظهور » كرب المال ، وقياساً على المساقاة « و » على هذا « يجري في حوله » من وقت الظهور « إلا أنه لا يخرج منه الزكاة قبل المقاسمة » بغير رضا رب المال ؛ لأنه وقاية لرأس المال ، وأجاب الأول : بأنه لو ملك بالظهور . . لصار شريكاً في المال ، فيشيع النقص الحادث بعد في جميع المال أصلاً وربحاً ، فلما انحصر في الربح . . دل على عدم الملك ، وفارق المساقاة : بأنه عقد جائز ، ولا ضبط للعمل فيه . . .) إلى آخره (١) .

ولو كان في الفرق إشكال . . تعرض له مع بيانه والجواب عنه ؛ كما في مسألة رهن المدبر ، والفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة (٢) .



رابعاً : بيان المراد من عبارة « التنبيه » ، وما يستفاد من تراكيبه ؛ إذ لما كان النظر إلى المفردات سابقاً على النظر إلى المركبات . . أشار الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى إلى ما يتعلق بالأول بقوله : (يحل ألفاظه) ثم إلى ما يتعلق بالثاني بقوله : (ويبين مراده) كما أفاد ذلك العلامة الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » وأردف بقوله : (وقد يقال : إن بينهما - أي : حل الألفاظ وبيان المراد - عموماً وخصوصاً من وجه ؛ لأن حل الألفاظ قد

(٢) انظر (٤/٣٦٤ - ٣٦٥) .

(١) انظر (٥/٢٩٠ - ٢٩١) .

لا يبيّن بمجرّده المراد ، وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل التركيب ؛ كأن يقتصر على نحو : والمراد : كذا (١) .

ولا يخفى ما في ذلك من أثر في الفهم وحسن تصور المسألة بالنسبة للطالب المتفهم الذي تكفل الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى له ببيان اللفظ وتفسير المراد ، ومن أمثلة ذلك :

- قوله في (باب الربا) في معنى التفرق قبل التقابض : (« والتفرق قبل التقابض » والمراد بالتقابض : ما يعم القبض ، حتى لو كان العوض معيناً . . كفى الاستقلال بالقبض) (٢) .

- وبيان معنى العصبات في (الصداق) بقوله : (والمراد بهن هنا : قرابات الأم ، لا المذكورات في « الفرائض » . . .) إلى آخره (٣) .

- وقوله في (الطلاق) بعد أن قدّر في أمثلة المتن لفظة (كلما) : (وصور الأصحاب الإتيان بـ « كلما » في الكل كما قررت به كلام الشيخ ، وهو مراده ؛ لبيان محل الأوجه كلها . . .) إلى آخره (٤) .

بل وقد يكون بيانه انتصاراً للمعتمد وإن كان ظاهر المتن يخالفه ، وذلك كقوله في (الجنائيات) في مدة دية ما دون النفس : (وما قرّرت به كلام الشيخ هو المعتمد وإن كان ظاهر كلامه يخالفه) (٥) ، ومثله في (التيمم) (٦) .

ولعل من بيان المراد . . دفع ما قد يشكل على ظاهر بعض العبارات من التكرار ونحوه من الإشكالات اللفظية أو المعنوية ، والإجابة عنه بما لعله مراد الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى ؛ وذلك كقوله في (الرهن) بعد قول « التنبيه » : (وقيل : يجوز) قال : (قال النووي في « تحريره » : « لهذا تكرار يغني عنه أول

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٧/١) .

(٢) انظر (١٣٦/٤) .

(٣) انظر (٣٠٤/٧) .

(٤) انظر (٥٥٨/٧) .

(٥) انظر (٣٣٣/٩) .

(٦) انظر (٤٥٩/١) .

الكلام . . . » وأجاب عنه في « الكفاية » : بأنه إنما ذكره ليقام عليه دليل خاص ، قال ابن الملقن : « وأحسن من هذا : أنه ذكره ليبين أنه طريقة ، وذلك لا يفهم من دخوله فيما ذكره أولاً » (١) .



خامساً : تميم ما يستفاد من « التنبيه » ، وهو الذي أشار إليه بقوله : (ويتمم مفاده) ؛ أي : ما يستفاد منه أو فائدته ، ومعنى تميمه : إلحاق نحو قيد ، أو الإشارة إلى إسقاطه ، أو إلى تعميم فيما ظاهره الخصوص أو عكسه ، ونحو ذلك ، أفاده العلامة القليوبي رحمه الله تعالى في « حاشيته على كنز الراغبين » (٢) .

والقيود : جمع قيد ؛ وهو ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع ، أفاده في « تحفة المحتاج » (٣) .

وقد اهتم إمامنا الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بإلحاق القيود المهمة في المسائل وبيان ما يحترز عنها ، وأمثلة ذلك كثيرة جداً ؛ منها :

- قوله في (الجنائيات) مع المتن في مسألة خلط السم بالطعام : (« وإن خلط » شخص « السم » . . .) وذكر قيود المسألة ممتزجة مع المتن كما هو منهجه رحمه الله تعالى في حسن البيان والتعبير ، ثم قال بعد ذلك : (وخرج بما ذُكر : ما لو ضيَّف بمسموم يقتل غالباً ، أو ناوله صبيّاً غير مميّز ، أو مجنوناً . . .) إلى آخر محترزات القيود (٤) .

- ومنه في مسألة شرط ما يقتضيه البيع في عقده ؛ حيث ذكر المسألة بقيودها التي تضبطها ، ثم بيّن بعد ذلك ما يحترز عنها (٥) .

(١) انظر (٣٦٥/٤) .

(٢) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٢/١) .

(٤) انظر (٤٩/٩) .

(٥) انظر (١١٦/٤ - ١٢٠) .

ومن أمثلة التعميم فيما ظاهره التخصيص :
قوله في مسألة نكاح الأمة وشروطها : (والمراد بالعنت : عمومه لا
خصوصه ...) إلى آخره ^(١) .

هذا ؛ وقد يذكر رحمه الله تعالى المسألة المحترز عنها آخر شرحها دون أن
يشير إلى أنها خارجة عن قيد ألحقه بها ؛ مثاله :

قوله في (الشهادات) مع المتن : (و« الرضاع » من الثدي ...) فقيد الرضاع
بكونه من الثدي ، ثم ذكر ما يحترز عنه بقوله : (أما إذا كان الرضاع من إناء حلب
فيه اللبن .. فلا تقبل شهادة النساء به ...) إلى آخره ^(٢) .

* * *

سادساً : تحقيق المسائل وتحريم الدلائل :

قال رحمه الله تعالى في المقدمة : (يحقق مسائله ، ويحرر دلائله) .
تحقيق المسائل : يحتمل معنيين : ذكر الشيء بدليل ، وذكره على وجه
الحق ، ويصح إرادتهما معاً .

وتحريم الدلائل : أي تخليصها عما يخل بوجه الدلالة أو دفع ما يرد عليها
من المُنوع ؛ سَبَبَ ذلك التخليص بتخليص الرقبة من الرق ، بجامع زوال النقص
في كِلِّ ، وإثبات صفة الكمال استعارة تصريحية تبعية ، والدلائل : جمع دلالة
بمعنى الدليل ، أفاده العلامة العطار رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح
الجلال المحلي على جمع الجوامع » ثم أردف بقوله في بيان هذه العبارة :
(قال المحلي : يحتمل أنه أراد بتحريم دلائله : تحرير دلائله الواقعة فيه ، وهي
قليلة كما أشار المصنف في آخر الكتاب بقوله : « فربما ذكرنا الأدلة في بعض
الأحايين » ويحتمل أنه أراد بذلك : ذكر أدلة مسائله محررة ، أو أعم من تحرير
الأدلة الواقعة فيه ومن ذكره أدلة بقية مسائله محررة . انتهى ، فالمعنى على الأول :

(٢) انظر (١٠/٥٥٢ - ٥٥٣) .

(١) انظر (٧/١٦٨) .

تحرير الدلائل المذكورة فيه ، وعلى الثاني : تحرير دلائل ما ذكر فيه من المسائل ، وعلى الثالث : تحرير دلائل تتعلق به ؛ إما بأنها فيه ، أو أنها دلائل ما فيه من المسائل (١) .

وسياتي قريباً الكلام على اهتمامه بالدليل .

وقد وفى الإمام الخطيب الشرييني رحمه الله تعالى بذلك وتناول مسائل « التنبيه » تحقيقاً وتحريراً ، ويظهر ذلك بالبحث والنظر في مسائل الشرح ؛ قال محقق « العوائد الدينية » عند الكلام على « مغني المحتاج » : (وينتهج الخطيب منهج الشارح المحقق كثيراً في بيان الخلاف ؛ أنواعه ودرجاته ودرجات قوته وضعفه ، وهذا ما لا يفعله « التحفة » و« النهاية » إلا نادراً جداً) (٢) .

والأمر هنا سيان مع « مغني المحتاج » .



سابعاً : خلوه عن الحشو والتطويل :

الحشو : هو الزيادة المتميزة لغير فائدة ، والتطويل : هو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة ، فالفرق بينهما : تعين الزيادة وعدم تعينها ، مع اشتراكهما في كون الزيادة بلا فائدة .

وبيان ذلك : أن « النجم الثاقب » وإن عُدَّ من الشروح المبسوبة إلا أن كل ما أورده الإمام الخطيب الشرييني رحمه الله تعالى فيه من مسائل أو قيود ، أو إشكالات واستطرادات ، أو أجوبة وفوارق . . خلت عما وسمه بالحشو والتطويل ، وما لا فائدة للمتفقه المتفهم فيه .

وغالب ما زاده إما قيود لا بد منها ، أو بيان للمراد ، أو تميم للمفاد ، أو استدراك ما لم يذكر في المتن من مسائل وخلاف عند المتأخرين .

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١١/١) .

(٢) العوائد الدينية (ص ٣١١) .

جاء في « مطلب الأيقاظ » للعلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في بيان أنواع ما يزيد الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى على المتن : (قال بعضهم : إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل .. فالزائد لا يخلو : إما أن يكون بحثاً أو اعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض ، أو تفصيلاً لما أجمله ، أو تكميلاً لما ناقصه وأهمله ، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه .. فإبراز ، وإلا .. فاعتراض فعلي) (١) .

* * *

ثامناً : اهتمامه بالدليل والتعليل :

وهو ما أشار إليه بقوله رحمه الله تعالى : (حاوٍ للدليل والتعليل) ، وأكد على هذا النهج في خاتمة الكتاب بقوله : (فمن تأمله بعين العناية .. ارتقى به إلى أشرف غاية ، وحاز به قصب السبق والنهاية ؛ لما حواه من الدليل والتعليل ...) إلى آخره .

والدليل : هو ما يذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، والتعليل : إظهار لفائدة الحكم ، أفاده العلامة القليوبي رحمه الله تعالى (٢) .

وقد سلك الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بهذا منهج الشراح المحققين في ذكر الدليل والتعليل .

أما الدليل .. فلا يكاد يفتح باباً أو يستعرض حكماً إلا وجاء بدليله من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، فهو يذكر الأصل في ابتداء كل باب أو فصل ودليله منهما ، وإذا كان حديثاً .. خرَّجه ما أمكن .

ولعل من المظاهر الدالة على اهتمامه بالدليل : إعادته ذكر الحديث كلما

(١) مطلب الأيقاظ (ص ٤٣) .

(٢) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٣/١) .

اقتضت المسألة ذلك ؛ كحديث سيدنا جبريل عليه السلام في مواقيت الصلوات ؛
أورده بنصه : « أمني جبريل عند البيت مرتين ... » ، ثم كرره بالإحالة عليه
مراراً^(١) .

وكحديث : « لا نكاح إلا بولي » أشار إليه في (الشهادات)^(٢) ، مع تقدّم
ذكره في (النكاح)^(٣) .

وكان من مظاهر الإحسان في تحقيق هذا الشرح المبارك إعادة تخريج الحديث
كلما تكررت الإشارة إليه من الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى .
وأما التعليل . . فقد امتاز في هذا « الشرح » بأمرين :

الأول : تعليل الأقوال المعتمدة الصحيحة مع ذكر علة مقابلها .

الثاني : تنويع مصادر العلل لهذه الأقوال ؛ إذ لم يكتف الإمام الخطيب
الشربيني رحمه الله تعالى بأخذها من شروح « التنبيه » فقط ، بل ربما استقى
ذلك من كتب المتأخرين أيضاً ؛ ككتب شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
و« كنز الراغبين » للجلال المحلي وغيرهما ، وكل ذلك حرصاً على العبارة أن
تكون لطيفة المأخذ ، حسنة التناول ، قريبة للفهم .

ومن أمثلة ذلك : قوله : (فلو « كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر . . .
وحبلت منه وزاد اللبن . . . وأرضعته صبياً . . . ففيه قولان ؛ أحدهما « وهو
الأصح : « أنه ابن الأول » لأن اللبن غذاء الولد لا للحمل ، فيتبع المنفصل سواء
انقطع وعاد للحمل أم لا .

« والثاني : أنه ابنهما » لأن الظاهر : أن الزيادة بسبب الحمل . . .) إلى
آخره^(٤) .

(١) انظر (١/٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣) .

(٢) انظر (١٠/٥٤٥) .

(٤) انظر (٨/٤٠٥ - ٤٠٦) .

(٣) انظر (٧/٧٩ ، ١١٦) .

فتعليل الأول للجلال المحلي رحمه الله تعالى في « كنز الراغبين »^(١) ،
والثاني لابن الرفعة رحمه الله تعالى في « كفاية النبيه »^(٢) .

ومما يدل على أن هذه الطريقة هي طريقة المحققين : قول الإمام ابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعالى في مقدمة « تحفة المنهاج » : (طاوياً بسط الكلام على
الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل ، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها ؛
لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنابها !؟)^(٣) ، قال العلامة الشرواني
رحمه الله تعالى : (قوله : « التحقيقات » أي : عن تحصيل أدلة الأحكام)^(٤) .

ونختم هنا بكلام نقله رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » من كلام الإمام
أبي المواهب الشاذلي رحمه الله تعالى يُعرّفُ منه الفرق بين التحقيق والتدقيق
قال : (إثبات المسألة بدليلها تحقيق ، وإثباتها بدليلٍ آخر تدقيق ، والتعبير عنها
بفائق العبارة الحلوة ترفيق ، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق ،
والسلامة فيها من اعتراض الشارع توفيق)^(٥) .

* * *

تاسعاً : تنوع مصادر الشرح :

فقد اعتمد إمامنا الخطيب الشرييني رحمه الله تعالى في « شرحه » على
مراجع مهمة ومصادر نفيسة ، استقى منها عباراته وأثرى بها نقولاته ، مع توشيح
بفوائد ونفائس مفردة ، وتفصيلات وتفرعات بديعة ، وسيأتي في مبحث مصادر
« الشرح » بيان لمعظم هذه المصادر بإذن الله تعالى .

وقد أشار رحمه الله تعالى لذلك في مقدمة « مغني المحتاج » بقوله : (لما
يسّر الله سبحانه وتعالى - وله الفضل والمنة - الفراغ من « شرحي على التنبيه »

(١) كنز الراغبين (١١٥/٤) .

(٢) كفاية النبيه (١٤٦/١٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١) .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/١) .

(٥) مغني المحتاج (٣٣/١) .

للعلامة القطب الرباني أبي إسحاق الشيرازي ، قدّس الله روحه ونور ضريحه ،
المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها
المفردات . . حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وسألته المزيد من فضله
وإنعامه ، ثم سألتني بعض أصحابي أن أجعل مثله على « منهج الإمام الرباني
الشافعي الثاني محيي الدين النووي » . . . (١) .

ولعل من الأمثلة على ذلك : صور الحقوق المتعلقة بعين التركة (٢) ، وذكر
الخصائص الشريفة للنبي صلى الله عليه وسلم أول (باب النكاح) (٣) ؛ حيث
اعتمد في الموضوعين على عدة مصادر ؛ بحيث لا تكاد تجدها مجموعة هكذا
في كتاب .



عاشراً : اهتمامه بكلام الشيخين :

وهما الإمامان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى ؛ لكونهما عمدة مذهب
الإمام الشافعي ، ولا يخرج المعتمد عن كلامهما إلا فيما يأتي ؛ حيث حصل
الاتفاق بين أئمة المذهب على أن الكتب المتقدمة على الشيخين . . لا يعد شيء
منها معتمداً إلا بعد كمال البحث والتحليل حتى يغلب على الظن أنه الراجح في
المذهب .

هذا فيما لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما .

فإن تعرضا له . . فالذي أطبق عليه المحققون : أن المعتمد : ما اتفقا عليه ،
فإن اختلفا . . فالمعتمد : ما قاله الإمام النووي .

وإن وجد لأحدهما دون الآخر ترجيح . . فالمعتمد ذو الترجيح .

فإن تخالفت كتب النووي . . فالغالب أن المعتمد : « التحقيق » ثم « المجموع »

(١) مغني المحتاج (١٩ / ١) .

(٢) انظر (٣٦٣ / ٦ - ٣٦٥) .

(٣) انظر (١٠ / ٧ - ٤٠) .

ثم « التنقيح » ثم « الروضة » ثم « المنهاج » ثم نحو « فتاواه » ثم « شرح صحيح مسلم » ثم « تصحيح التنبيه » ثم « نكت التنبيه » .

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : (وهذا تقريب ، وإلا . . فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها)^(١) .

ثم إن اتفق المتأخرون على أن ما قاله سهو . . فلا يكون حينئذ معتمداً ، ولكنه نادر جداً ، وقد تتبّع من جاء بعدهم كلامهما وبيّنوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم .

وبما سبق تُعلم منزلة الشيخين وأقوالهما في المذهب وبيان المعتمد من خلافهما .

ولمّا كان « التنبيه » من الكتب المتقدمة على الشيخين . . فقد حرص الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « شرحه » على ذكر هذا الخلاف ، وخصوصاً كلام الإمام النووي واختلاف كتبه في الترجيح واتفاقها كذلك ؛ لما عُلم من تقديم كلامه على الإمام الرافعي .

ولا نبالغ إذا عددنا « النجم الثاقب » و« مغني المحتاج » مرجعين مهمّين لذكر الخلاف بين الشيخين وبين كتب الإمام النووي نفسه ومواقع اتفاقها أحياناً ، وقد كفى الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بذلك الباحث مشقّة التنقيب والبحث عن أقوال الإمام النووي وخلافه مع الرافعي ، ومن الأمثلة على ذلك :

- في خلاف غير الشيخين لهما :

قوله في (الصيد) : (وقضية كلام الشيخين : أن طير البر ليس كطير الماء

(١) تحفة المحتاج (٣٩/١) .

فيما ذكر ، لكن البغوي في « تعليقه » جعله مثله ، وهو ظاهر^(١) ، وهنا رجّح الإمام الخطيب الشربيني كلام البغوي رحمهما الله تعالى .

ومنه : خلافهما لصاحب « التنبية » رحمه الله تعالى كقوله في (اللعان) في مسألة قذف الزوجة بزناً أضافه إلى ما قبل النكاح : (« وإن كان هناك ولد » يمكن أن يكون من المرميِّ بالزنا .. « فقد قيل » وهو الأصح عند الشيخين ؛ كما في « المنهاج » ك « أصله » : « لا يلاعن » ...) ثم قال : (« وقيل : يلاعن ، وهو الأصح » عند الشيخ رحمه الله ...) إلى آخره^(٢) .

- في ترجيح كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى وهو كثير منتشر ، ومنه : في مسألة بيع الدين قال : (وصحّحه في صورة البيع لغير المشتري الرافعي في « الشرح » و« المحرر » وأقرّه النووي في « المنهاج » وخالفه في « الروضة » فصحّح فيها الجواز ؛ كما مر ، كما إذا باعه المشتري ، والمعتمد : ما في « الروضة » ...) إلى آخره^(٣) .

- في ترجيح كلام الإمام الرافعي رحمه الله تعالى : قوله كما في (الوصية) : (« وإن قال : أعطوه نصيب ابني .. فالوصية باطلة » كما لو أوصى له بمال ابنه « وقيل » وهو الأصح - كما صحّحه في « الشرح الصغير » هنا ، وفي « الكبير » في « البيع » في الكلام على المرابحة وإن أقر النووي في « التصحيح » الشيخ على الأول - : « هو كما لو قال : بمثل نصيب ابني » ...) إلى آخره^(٤) .

- اختلاف ترجيح كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى :
وذلك كما في قراءة (الفاتحة) في صلاة الجنازة هل تتعين في التكبير

(٢) انظر (١٢٦/٨ - ١٢٧) .

(٤) انظر (١٩٤/٦ - ١٩٥) .

(١) انظر (٤٧٣/٣) .

(٣) انظر (٤٤/٤) .

الأولى؟ قال: (وظاهر عبارة المصنّف: أنها تتعين في الأولى ، وجزم به النووي في « التبيان » تبعاً للجمهور ولظاهر نص الشافعي ، وفي « الروضة » ك « أصلها » : يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية ، وفي « المجموع » و« المنهاج » من زيادته : أنها تجزئ بعد غير الأولى ، وهذا هو المعتمد)^(١) .

- اتفاق كتبه رحمه الله تعالى :

كما في مسألة تكبير غير الحاج قال : (« وفيه قول ثالث » وهو الذي رجحه النووي في « التصحيح » و« شرح المذهب » ، وقال في « الروضة » : إنه الأظهر عند المحققين ، وفي « المنهاج » : إن العمل عليه : « أنه يكبر من صلاة الصبح . . . » إلى آخره^(٢) .



حادي عشر: استمداده من كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وشيخه الشهاب الرملي رحمهما الله تعالى :

وقد أشار لذلك العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الفوائد المدنية » قال : (والخطيب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه : شيخ الإسلام ، والشهاب الرملي ، لكن موافقته للشهاب الرملي أكثر من موافقته لشيخ الإسلام)^(٣) .

وتقدم أيضاً كلام العلامة السيد عمر البصري رحمه الله تعالى في جواب سؤال عن توافق عبارات « المغني » و« التحفة » و« النهاية » قال : (سُرُح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح « المنهاج » مع توشيحها بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو متقدّم على « التحفة » ، وصاحبُه في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدمُ منه طبقةً) انتهت من « الفوائد المدنية »^(٤) .

وقال أيضاً : (والخطيب في « المغني » يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب

(١) انظر (٢/٤٦١ - ٤٦٢) .

(٢) انظر (٢/٣٧١) .

(٣) الفوائد المدنية (ص ٤٧٠) .

(٤) الفوائد المدنية (ص ٤٧٠) .

الرملي ، ومن « شرح ابن شعبة الكبير » على « المنهاج » كما يقضي بذلك السبر^(١) .

والنصّان الأخيران وإن تعلّقاً بـ « مغني المحتاج » إلا أن « النجم الثاقب » - وكما يقضي بذلك السبر أيضاً - يستمد كثيراً من كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وخصوصاً « أسنى المطالب » و« فتح الوهاب » ، ومن كلام شيخه الشهاب الرملي رحمهم الله جميعاً ، ولا سيما عند الترجيح في الخلاف .

ولا أدل على ذلك من تخصيصهما باصطلاح جرى عليه في كتبه - كما ستأتي الإشارة لذلك في مبحث المصطلحات - وأشار إليه في مقدمة « مغني المحتاج » وأثنى عليهما وعلى علمهما فقال : (وحيث أقول : « شيخنا » .. فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق ، وكان تقياً نقياً زكياً ، ونفع الله به وبتلامذته ، ذو الفضائل والفواضل : شيخ الإسلام زكريا ، أو « شيخني » .. فهو فريد دهره ، ووحيد عصره ، سلطان العلماء ، ولسان المتكلمين ، عمدة المعلمين ، وهداية المتعلمين ، حسنة الأيام والليالي ، شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي)^(٢) .

ولا يعني ذلك نقله عباراتهم بالحرف الواحد غالباً ، فهو يتصرف في العبارة ويضيف إليها ما يبيّن المقصود ، أو يقيد المطلق وعكسه ، أو يرجّح الخلاف ، خصوصاً في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، كما يظهر بالبحث والرجوع إلى كتبه .

وإذا اختلف شيخاه رحمهما الله تعالى في ترجيح .. أخذ غالباً بقول شيخه الشهاب رحمه الله تعالى ؛ كما تقدم عن « الفوائد المدنية » ، وقد يخالفه في بعض المواضع ؛ كما في مسألة هل يحد إذا تزوج امرأة بلا ولي ولا شهود ؟ قال : (... حُدُّ ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، وقيل : لا يُحدُّ ؛ لشبهة داوود الظاهري ؛ فإنه

(١) الفوائد المدنية (ص ٤٧١) .

(٢) مغني المحتاج (٢٠/١) .

جبل من جبال العلم ، وجرى على ذلك شيخنا الشهاب الرملي ، وهو ظاهر كلام المصنف ، والمتجه : الأول (١) .

ولعل مما امتاز به هذا « الشرح » وتجدر الإشارة إليه هنا : أن « النجم الثاقب » و« مغني المحتاج » من المصادر المهمة التي نقلت إلينا عن الشهاب الرملي رحمه الله تعالى أقواله وآراءه الفقهية التي قد يوجد بعضها في كتبه ، وبعضها في فتاواه - وبعضها ليس في المطبوعة - أو التي نقلها لنا تلميذه النجيب الإمام الخطيب الشربيني رحمهما الله رحمة واسعة من دروسه وإفاداته .

وأمثلة ذلك كثيرة في الشرح ولعل منه :

قوله في (نكاح المشرك) : (والفرق بين هذا وبين مسألة المَحْرَم ؛ حيث فرقنا فيها : أن نكاح المحرم ليس بنكاح في سائر الأديان ؛ كذا قال شيخنا الشهاب الرملي) (٢) .

وبقريب من ذلك أجاب في « مغني المحتاج » دون الإشارة لشيخه (٣) .

* * *

ثاني عشر : حرصه على الجمع بين الأقوال المختلفة :

وحيث أشرنا فيما سبق إلى اهتمامه بخلاف الشيخين ، واختلاف ترجيح الإمام النووي . . فكثيراً ما يرمي الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى إلى الجمع والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف من أقوال العلماء ما أمكنه ذلك ، شريطة أن يكون للكلام محمل صحيح يمكن حمله عليه ، ونستعرض من الأمثلة على هذا :

- في اختلاف كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى :

ما جاء في مسألة النية في الصلاة المعادة هل يتعرض فيها للفرضية ؟ قال بعد

(١) انظر (٢٩/١٠) .

(٢) انظر (٢٥٥/٧ - ٢٥٦) .

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٦٠) .

أن ذكر الخلاف بين « الروضة » و« المنهاج » : (وأولى من ذلك : ما قاله شيخنا الشهاب الرملي من أن ما في « المنهاج » : إنما هو لأجل محل الخلاف ؛ من أن هل فرضه الأولى أو الثانية ، أو يحتسب الله ما شاء منهما ، وما في « الروضة » على القول الصحيح ؛ وهو أن فرضه الأولى فالثانية نفل ، فلا يشترط فيها نية الفرضية)^(١) .

- في اختلاف الشيخين رحمهما الله تعالى :

قوله في (باب اليمين في الدعاوى) : (. . . فإن قال : القاتل أحدهم ولا أعرفه . . فلا قسامة ، وهل له تحليفهم أو لا ؟ تناقض فيه كلام الشيخين ، وجمع بين الكلامين شيخنا الشهاب الرملي : بأن عدم الحلف عند عدم اللوث ، والتحليف عند اللوث . . .) إلى آخره^(٢) .

- في اختلاف الشيخين رحمهما الله تعالى مع غيرهما :

كما في حكم تزلزل السن الصحيحة بجناية قال : (. . . أو عادت ناقصة المنفعة . . فمقتضى كلام « الروضة » و« أصلها » : وجوب الأرش ، والذي في « الأنوار » : لزمته الحكومة لا الأرش . . . وجرى ابن المقري على مقتضى كلام الشيخين ، والأحسن : ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي من الكلامين ؛ وهو : أن مراد الشيخين بناقصة المنفعة : ذاهبتها ، وصاحب « الأنوار » حمل النقص على حقيقته ، فاعترض عليهما ، وهو معذور في ذلك ، لكن حيث وجد للكلام محمل صحيح ولو كان بعيداً . . فالحمل عليه أولى)^(٣) .

وكما في مسألة جواز جعل الإمام جعلاً لمن دل على قلعة كفار ، سواء أكانت معينة أم مبهمة^(٤) .

(٢) انظر (٤٨٢/١٠) .

(١) انظر (١٤٩/٢) .

(٤) انظر (٥٠٨/٩ - ٥٠٩) .

(٣) انظر (٢٧٩/٩) .

- في اختلاف غير الشيخين رحمهما الله تعالى :

كما في (الردة) أعادنا الله منها : لو ارتد إلى دين لا تأويل لأهله .. كفاه أن يقر بالشهادتين ، ولا بد من لفظ (أشهد) عند ابن النقيب والشهاب الرملي ، وظاهر كلام الزنكلوني رحمه الله تعالى أنه لا يشترط ذلك ، ثم قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى : (والذي يظهر لي من ذلك : أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال ، وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به ذلك ...) إلى آخره ^(١) .

وتأمل قوله في بعض هذه المواضع : (والجمع أولى من تضعيف أحد الجانبين) وقوله : (حيث وجد للكلام محمل صحيح ولو كان بعيداً .. فالحمل عليه أولى) ونحوهما .. يظهر لك ما في اعتناؤه رحمه الله تعالى بهذا الجانب من حُسن الظن بعلماء المذهب ، والتوفيق بين أقوالهم ، وحملهم في اختلافهم على المحامل الحسنة ما أمكن ذلك .

* * *

ثالث عشر : تفرّده بذكر بعض الأبحاث أو المسائل والضوابط :

وهذا مما امتاز به هذا « الشرح » عن غيره من شروح « التنبيه » ؛ كما أشار لذلك في معرض ثنائه عليه في مقدمة « مغني المحتاج » بقوله : (المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات) ^(٢) ، ويمكن جعله على قسمين :

- القسم الأول : صرح فيه بذلك ، ومن أمثله :

قوله في العقيقة : (وينبغي ضبط الموسر بالعقيقة : بأن تكون قيمتها فاضلة عما يحتاج إليه من وقت الولادة إلى السابع ، بل إلى تمام مدة النفاس ؛

(١) انظر (٤٠٣/٩ - ٤٠٤) .

(٢) مغني المحتاج (١٩/١) .

لأن هذا وقتها ؛ كما مر ، ولم أر من تعرّض لذلك (١) .

وكقوله في استحباب ألا يزيل مريد التضحية شيئاً من شعره أو ظفره : (وينبغي أن يكون أهل البيت إذا وقعت الأضحية عنهم أن يكون حكمهم كذلك ، ولم أر من تعرّض له) (٢) .

وفي حكم أكل الشهيد للمضطر قال : (وهل يلحق به الشهيد لأنه حي ؟ لم أر من ذكره ، والذي يظهر : إلحاقه به) (٣) .

- القسم الثاني : لم يصرح فيه بذلك ؛ وهي مسائل أو ضوابط أو قيود تعرّض لها ولم تكن عند من نقل عنهم ، أو استقى عبارته من كلامهم ، ومن أمثلتها :
- قوله في رمي الجمار : (ولو رمى حجراً واحداً سبع مرات . . حسب سبعا ؛ لتعدد الرميات ؛ لأن المعتبر : بعدد الرميات لا الحصيات ، كما أن المعتبر في الاستنجاء بالحجر : تعدد المسحات لا تعدد الأحجار) (٤) .

- وقوله في (الرهن) : (إذ كل عين لا تعدّي فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح . . كانت مضمونة بفساد ذلك العقد ، وما لا . . فلا) قال : (وهذه العبارة أفادنيها شيخنا الشهاب الرملي أعزه الله تعالى بعز طاعته . . . إلى آخره) (٥) .

- وقوله في (الاستبراء) بعد كلام يتعلق باستبراء الحامل : (وقد عرضت هذا الحمل عقب كتابته على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي ، فاستحسنه) (٦) .

- وكالتفصيل في مسألة سجوده على متصل به (٧) .

- وكالفرق الذي ذكره لو قيل بكرهه تخليل لحية المحرم (٨) .

إلى غير ذلك من المسائل والضوابط .

(٢) انظر (٤١٣/٣) .

(٤) انظر (٣٢٨/٣ - ٣٢٩) .

(٦) انظر (٥٤٤/٧) .

(٨) انظر (٤١٤/٣) .

(١) انظر (٤٤٤/٣) .

(٣) انظر (٥١٨/٣) .

(٥) انظر (٣٧٥/٤) .

(٧) انظر (٧٤٥/١) .

رابع عشر: إشارته إلى نظائر المسائل وأشباهها وما تقدّم مما يتعلق بها من أدلة ، أو أحكام ، أو خلاف ، أو علل .

أما في الأدلة .. فقد سبق في بيان اهتمامه بالدليل والتعليل ما يتعلق بإعادة الدليل كلما تكرر حكمه غالباً .

وأما الإشارة إلى ما تقدّم من أحكام .. فأمثلتها كثيرة جداً ؛ منها :

- قوله في أحكام النظر في (الشهادات) : (وتقدّم في « النكاح » ما يتعلق بجواز النظر وعدمه)^(١) .

- وقوله في (الصداق) : (وتقدّم في خاتمة « باب ما يحرم من النكاح » : أن القول قول نافي الوطاء إلا في مسائل ، فراجعها إن شئت)^(٢) .

وأما الإشارة إلى ما تقدّم من خلاف .. فلا تقلّ أمثلتها عن سابقها ؛ منها :

- قوله في (الطلاق) : (وفي اشتراط قبول الوكيل باللفظ ، وفي كونه على الفور أو التراخي .. خلاف تقدّم في « باب الوكالة »)^(٣) .

- وقوله : (وتبيح في تخييره في فسخ النكاح الماورديّ ، وتقدّم في « باب خيار النكاح » : أن الأصح : خلافه)^(٤) .

وأما الإشارة إلى ما تقدّم من العلل .. فمنه :

قوله في (النفقات) : (« في ذمة العبد يتبع بها إذا عتق » وتعليل ذلك وتفريعه تقدّم في « الصداق »)^(٥) .

ومن الإشارة إلى النظائر :

قوله في (الإقرار) : (وينبغي - كما قال الإسني - أن يشترط في هذا قصد

(٢) انظر (٣٠٧/٧) .

(٤) انظر (٥٠٥/٨) .

(١) انظر (٥٥٧/١٠) .

(٣) انظر (٤٤٧/٧) .

(٥) انظر (٤٧٨/٨ - ٤٧٩) .

التعليق ، وأن يلحق به « إن لم يشأ الله » أو « إلا أن يشاء الله » كما في نظيره في الطلاق ، ولا بد في ذلك من الشروط المتقدمة في « الطلاق » ... إلى آخره (١) .

ولم يقتصر على الإشارة إلى ما تقدّم فقط ، بل وإلى ما سيأتي في كلامه أيضاً مما له تعلق بذلك الموضع ، وهو كثير جداً كسابقه ؛ منه :

- قوله في صيغة البيع : (ويشترط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس - كما سيأتي حكمها في « باب الطلاق » - : ألا يتخللها كلام أجنبي ...) (٢) .

- وقوله في (اللقطة) : (وإن لم يكن له كسب . . فعلى ما سيأتي في غير الرقيق من الحيوان) (٣) .

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من ربط المسائل وأشباهاها ، والأحكام وعللها المتفرقة في الأبواب الفقهية ، وفي ثنايا التفريعات بعضها مع بعض ؛ فيُكفى الباحث مشقة التنقيب عن نظائر المسألة أو دليلها وما يشبهها ، وما قد يكون بين المسألتين من خلاف أو فرق .



(١) انظر (٦٣٢/١٠) .

(٢) انظر (١٩/٤) .

(٣) انظر (٥٨٢/٥) .

المبحث الرابع : المصطلحات الواردة في الشرح

الاصطلاح لغةً : الاتفاق ؛ قال الشاعر :
(من المتقارب)

وَجِدَتْ - إذا اصطَلحوا - خَيْرَهُم
وزنْدُكَ أَثْقَبُ أزنَادَهَا
واصطلاحاً : هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى ، أو اتفاق طائفة
مخصوصة على أمر مخصوص .

وقد اتفق الفقهاء على اصطلاحات مختصرة جرت في متونهم وشروحهم ،
ترمز إلى معانٍ وترجيحات في المذهب ؛ وذلك لغرض الاختصار والإيجاز .
ويمكن تقسيم المصطلحات الواردة في « النجم الثاقب » إلى قسمين :
الأول : مصطلحات ابتكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وأودعها كتبه
المعتمدة ؛ كـ « الروضة » و« المنهاج » وتداولها الفقهاء بعده .

وقد قامت دار المنهاج بطباعة رسالتين في هذا الموضوع ملحقتين بـ « منهاج
الطالبين » ، فليرجع إليهما من أراد الفائدة ، وقد تستعمل في غير « المنهاج » أيضاً
كما ستأتي الإشارة لبعضها .

الثاني : مصطلحات جرت في كتب الفقهاء الشافعية ، واتفقوا على استخدامها
لمقاصد وأمر معينة ؛ ومنها :

- الإمام : يقصدون به إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن أبي محمد
الجويني رحمه الله تعالى .

* * *

- القاضي : عند الإطلاق هو القاضي حسين رحمه الله تعالى .

* * *

- الشيخان : هما الإمامان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى .

* * *

- قالوا أو نقلاً : بضمير التثنية المراد به الشيخان أيضاً .

- الشيخ : هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى ، صاحب « التنبيه » و« المهذب » في إطلاق عامة الفقهاء .

* * *

- شيخي : هو الشهاب أحمد الرملي في إطلاق الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى .

* * *

- شيخنا : هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في إطلاق الإمامين ابن حجر والخطيب رحمه الله تعالى .

* * *

- الشيوخ : المراد بهم : النووي والرافعي والسبكي رحمه الله .

* * *

- الشارح أو الشارح المحقق : هو الجلال المحلي رحمه الله تعالى ، صاحب « كنز الراغبين » .

* * *

- المتقدمون والمتأخرون : قال العلامة الرئيس رحمه الله تعالى : (وأما المتقدمون .. فاصطلاح الشافعية في ذلك : أن ما كان قبل الأربع مئة .. فهم المتقدمون ، وما بعدها .. فهم المتأخرون) .

ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد الرافعي والنووي هم المتأخرون ، وما قبلهم متقدمون .

ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب .. متأخرون ، وما قبلهم متقدمون ؛ فيحتاج ذلك إلى نظر .

* * *

- بعض المتأخرين : لهذا من اصطلاحات إمامنا الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ، وقد تكرر كثيراً في « النجم الثاقب » و« مغني المحتاج » ، ومما سبق

بيانه في (المتقدمين والمتأخرين) عن العلامّة الرئيس رحمه الله تعالى يظهر المراد به ؛ فمن المواضع التي قصد بالتأخرين فيها طبقة ما بعد الشيخين : قوله في « مغني المحتاج » : (وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين ؛ كالإمام السبكي)^(١) .

وقد يعني به شيخه شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى ، وقد تكرّر ذلك ، ومن أمثله :

قوله في (الجنائز) : (ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله .. قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : فالظاهر : أن الأول أولى)^(٢) . وفي « مغني المحتاج » قال : (فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين : أن الأول أولى)^(٣) .

ومنها : قوله في « مغني المحتاج » : (بعض المتأخرين)^(٤) ، وبينه في « النجم الثاقب » أنه شيخ الإسلام^(٥) .

ومن « عقود الدرر » للعلامّة الكردي رحمه الله تعالى : ساق عبارة « شرح التنبيه » وهي قوله : (...) وخالف بعض المتأخرين فقال : ويعتمد يساره ولو قائماً ...) ثم قال : (ومراده بـ « بعض المتأخرين » شيخه شيخ الإسلام ، فقد جرى على ذلك في « شرح المنهج »)^(٦) .

ومما ينبغي التنبيه له هنا : قوله في « مغني المحتاج » : (وظاهر كلام الماوردي : أن الحكم حينئذ للمفتح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسه ، والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين)^(٧) ؛ قال العلامّة الشرواني رحمه الله تعالى : (وقوله : « بعض

(٢) انظر (٥١٣/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٣٤٨/٤) .

(٦) عقود الدرر (ص ٣٨١) .

(١) مغني المحتاج (٢٤٦/١) .

(٣) مغني المحتاج (٥٤٤/١) .

(٥) انظر (٦٣٦/٩) .

(٧) مغني المحتاج (٦٦/١) .

المتأخرين» يعني به الشارح (١)؛ أي: الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج»، وليس الأمر كذلك، بل المراد به: شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى، ويظهر ذلك من عبارة الإمام الخطيب الشربيني في «النجم الثاقب» ونقله عن شيخ الإسلام حيث قال: (قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وظاهر: أن المراد بقول الماوردي: «والمنسد...» إلى آخره: المنسد بالالتحام، وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذ للمفتوح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسه، والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير ذلك؛ وهو بعيد... واعتمد ما قاله الماوردي شيخنا الشهاب الرملي) (٢).

ولعل سبب ذلك: استبعاد الشرواني أن يقصد الإمام الخطيب بهذا المصطلح شيخ الإسلام.

بل ربما قصد شيخه الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بذلك أيضاً؛ قال في «مغني المحتاج»: (حكم المقلد الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين) (٣)، وصرّح به في «النجم الثاقب» حيث قال: (وينبغي أن يكون حكم المقلد الآن حكم المجتهدين في الأصلح وعدمه؛ كما بحثه شيخنا الشهاب الرملي) (٤).

ولعل في تخليّه عما خص به شيخه من اصطلاح عند ذكرهما.. سبباً وجيهاً؛ فقد جاء في «مطلب الأيقاظ»: (ومن اصطلاحهم: أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي.. فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء، ونحوه، وإن مات.. صرحوا باسمه) (٥).

ولعل لهذا هو السبب في إطلاق الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مصطلح (بعض المتأخرين) مشيراً إلى أحد شيخه الأنف ذكرهما، وربما كانا

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٠١).

(٣) انظر (١/٣٤٨).

(٤) مطلب الأيقاظ (ص ٤١).

(٥) انظر (١٠/٢١٤).

من الأحياء زمن نقله عنهما تلك الأقوال ، فتوزّع رحمه الله تعالى أن ينسب إليهما ما قد يرجعان عنه ، ولكن هذا قد يصح اعتباره في « النجم » ، أما « المغني » . . . فقد شرع في تأليفه عام (٩٥٩ هـ) كما أفاده الشرواني^(١) ؛ أي : عقب وفاة شيخه رحمه الله .

ويمكن أن يقال : إن ما قاله أحد شيخه وجري عليه غيرهما من المتأخرين . . . أورد فيه هذا الاصطلاح ، قال في « الإقناع » : (وليس لأحد من ولاية الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي ، فإن فعل . . . لم يصح كما قاله بعض المتأخرين)^(٢) ، قال العلامة البجيرمي : (قوله : « بعض المتأخرين » كالشهاب الرملي والشهاب ابن حجر)^(٣) . أو لعل السبب غير ذلك ، والله أعلم . فتلخّص مما سبق : أن (بعض المتأخرين) مصطلح مركّب من : (بعض) التي تبين المراد منها من « مطلب الأيقاظ » ، أو : يراد بها أكثر من واحد ، ومن (المتأخرين) كما سبق ضبطهم بالزمن ، والله أعلم .

* * *

- بعضهم : هو بعض العلماء شارحاً كان أم لا ؛ كما في « دراسة شهية »^(٤) ، وقد يقصد به الإمام الخطيب الشربيني شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى ؛ كما في قوله في « النجم الثاقب » في (القسمة) : (فلو انفرد كل بعقد وترتبوا ، أو لم يترتبوا كما بحثه بعضهم)^(٥) ؛ قال في « مغني المحتاج » : (كما بحثه شيخنا)^(٦) . ويستفاد من هذا المثال هنا ما يستفاد مما مر في إطلاقه (بعض المتأخرين) على أحد شيخه ؛ حيث إن « النجم الثاقب » متقدّم في التأليف على « مغني المحتاج » ، فربما كان شيخه حياً أثناء كتابته ، فتوزّع عن ذكر اسمه هنا ، بخلاف صنيعه في « مغني المحتاج » حيث صرح هناك بنسبة البحث إليه ، والله أعلم .

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/١) .
(٢) الإقناع (١٣٧/٢) .
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٠/٢) .
(٤) دراسة شهية (ص ٢٠٧) .
(٥) انظر (٣٥٩/١٠) .
(٦) مغني المحتاج (٥٥٩/٤) .

هذا ؛ وقد استبعد العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « عقود الدرر » أن يقصد الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بـ (بعضهم) شيخه الشهاب الرملي ؛ قال : (وعبارة « شرح التنبيه » للخطيب الشربيني : « وإلا في صلاة الجنائز فلينظر إلى الميت كما قاله بعضهم » انتهت ، ولو كان ذلك البعض هو الشهاب الرملي . . لقال : كما قال شيخني ؛ كما هو قاعدته)^(١) .



- البعض : في « مطلب الأيقاظ » : قد يعبر به الشيخ ابن حجر عن الشهاب الرملي كما يعبر به عن غيره^(٢) ، لكن في « دراسة شهية » : المراد به : ما يراد بـ « بعضهم » سواء في ذلك صاحب « التحفة » وغيره خلافاً لـ « المطلب » قال : (وقد أشبع بالرد عليه الإمام الكردي في « عقود الدرر »)^(٣) .



- الأصحاب : هم أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه الذين سلكوا طريقته في الاجتهاد وقلدوه ؛ من الصحبة ، وهي هنا : اتباعه فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتماع في العشرة ، بجامع ما في كلٍّ من الموافقة وشدة الارتباط ، وهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن ، لكن غلب استعمالهم كـ (المتقدمين) فيمن قبل الشيخين .

وفي « فتاوى ابن حجر » : المراد بالأصحاب : المتقدمون ، وهم أصحاب الأوجه غالباً ، فضبطوا بالزمن ، وهم من الأربع مئة .



- المختار : وله ثلاثة إطلاقات :

أحدها - وهو المشهور - : ما يختاره قائله من جهة الدليل ، وهو خارج عن المذهب .

(١) عقود الدرر (ص ٣٩٣) .

(٢) دراسة شهية (ص ٢٠٧) .

(٣) مطلب الأيقاظ (ص ٩٣) .

ثانيها : أنه المرادف للمعتمد ، وهو المراد في « الروضة » عند الإطلاق .
ثالثها : اصطلاح كتاب « التحقيق » للإمام النووي رحمه الله تعالى^(١) ؛ حيث
قال في مقدّمته : (ومتى جاء شيء رجّحتُه طائفة يسيرة ، وكان الدليل الصحيح
الصريح يؤيده . . قلت : « المختار كذا » فيكون « المختار » تصريحاً بأنه الراجح
دليلاً وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه)^(٢) .

* * *

- « الروضة » : كتاب « الروضة » للإمام النووي هو مختصر « الشرح الكبير »
للإمام الرافعي ، المسمّى بـ « العزيز شرح الوجيز » ، وقد استدرّك النووي رحمه الله
تعالى في هذا المختصر - الذي هو « الروضة » - على الإمام الرافعي وضم إليه
مسائل زيادةً على ما أخذه من الشرح ؛ يقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله
أعلم ؛ كـ « المنهاج » ويعبر عن هذه الزيادة بـ :

- « زوائد الروضة » أو « الزيادة » أو « زيادته » أو « المزيد في الروضة » والمراد
منه : زيادتها على ما في « الشرح الكبير » .

وإذا أطلقت « الروضة » . . فهو محتمل ، لتردده بين الأصل والزوائد ، وربما
يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر^(٣) .

وفي « حاشية القليوبي » : (فائدة : قال بعضهم : واستقرئ كلام الشارح فوجد
أنه متى أطلق لفظ « الروضة » . . فمراده : زوائدها)^(٤) .

- « أصل الروضة » : هو ما تصرّف فيه الإمام النووي من كلام الرافعي ولخصه ،
أو زاده بغير تمييز .

- « الروضة » و« أصلها » : هو ما اتفقا عليه معنى .

(١) انظر « رسالة التنبيه » (ص ٧٢) ، و« دراسة شهية » (ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) التحقيق (ص ٣٢) .

(٣) انظر « رسالة التنبيه » (ص ١٦٤ - ١٦٥) ، و« دراسة شهية » (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) ، و« الفوائد المكية » (ص ٤٣) .

(٤) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٣٧/١) .

- « الروضة » ك « أصلها » : هو ما اتفقا عليه لفظاً .

* * *

- « الشرح » : إذا أطلق . . فهو « الشرح الكبير » للإمام الرافعي ، أما « الشرح الصغير » . . فيذكرونه مقيّداً بذلك .

* * *

- « الشرحان » : مرادهم بهما : « الشرح الكبير » و « الصغير » للإمام الرافعي .
- أقرّه فلان : هو كالجازم به ؛ لأن نقله وسكوته عليه مع عدم التبري منه . .
ظاهر في تقريره .

* * *

- (أقول) أو (قلت) : لما هو خاص بالقائل .

* * *

- الأقيس : الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية ؛ وهو ما قوي قياسه أصلاً
وجامعاً أو واحداً منهما ، وقد يستعمل موضع « الأظهر » و « الأصح » إذا كان
القولان أو الوجهان متقايسين ، وقد يستعمل بمعنى : الأقيس بكلام الإمام الشافعي
أو بمسائل الباب ، وبهذا المعنى يستعمل موضع « الأشبه » ^(١) .

* * *

- الأشبه : ما قوي شبهه بكلام الإمام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه
أو معظمهم ، وليس المراد : أنه قياس شبه أو قياس علة المشابهة ^(٢) .

* * *

- يشبه : صيغة بحث .

* * *

- القياس كذا : صيغة بحث مشتمل على إلحاق النظير بالنظير ، فقد يأتي
بعد منقولٍ معتمدٍ للاعتراض عليه أو الاستشكال له ، فلا يكون البحث راجحاً ،

(١) انظر « دراسة شبيهة » (ص ١١٢) .

(٢) انظر « دراسة شبيهة » (ص ١١٢) .

فإن لم يكن بعد نحو منقول معتمد . . فحكمه حكم سائر الأبحاث (١) .

* * *

- (وهو القياس) و (هذا هو القياس) : عند الإمام ابن حجر إذا كان بعد
حكاية قول أو بحث . . فهو ترجيح له منه ، وإذا حكى بعد قوله : (وهو القياس)
قولاً يناقض القياس . . فلا اعتماد عليه (٢) .

* * *

- زعم فلان : بمعنى (قال) إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه .

* * *

- وقع لفلان : إذا صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف - وهو الأكثر - . . فذاك ،
وإلا . . حكم بضعفه .

* * *

- هذا كلام فلان : صيغة تبرّ .

* * *

- قالوا : إن الأمر كذا : مشعر بالضعف والتبري ، أو أن الأمر مُشكِل إن لم تدل
قرينة على اعتماده .

* * *

- (فليراجع) أو (فراجع) : أكثر ما يستعمل في الحث على مطالعة كتاب
أو كلام سابق أو لاحق من كتاب آخر ، وقد يأتي بمعنى التوقف .

* * *

- خلافاً لفلان : إيماء إلى ترجيح مقابله .

* * *

- فيه الخلاف : إذا كان الخلاف فيه بالأصالة .

* * *

- يجري فيه الخلاف : فيما إذا طردوا الخلاف فيه من مسألة أخرى .

* * *

(١) انظر « دراسة شبيهة » (ص ١١٨ - ١١٩) . (٢) انظر « مطلب الأيقاظ » (ص ٩٤) .

- زعم كذا ممنوع : صيغة توجيه .

* * *

- فيه مقال : من صيغ التضعيف .

* * *

- التحقيق كذا : هو ما يقتضيه الدليل ، فهو بمنزلة قولهم : (الأوجه مدركاً) ،
أو (الأقوى) ، أو (وهو قوي) ، أو (المختار) أي : من حيث الدليل .

* * *

- فإن قلت : للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .

* * *

- لقائل : إذا كان السؤال أقوى ، وجوابه : (أقول) أو (نقول) .

* * *

- فإن قيل : للسؤال إذا كان ضعيفاً ، وجوابه : (أجيب) أو (يقال) .

* * *

- لا يقال : للسؤال إذا كان أضعف ، وجوابه : (لأننا نقول) .

* * *

- (قد يجاب) و (إلا أن يجاب) و (لك أن تجيب) : كلها صيغ جواب من

قائله .

* * *

- قد يقال : يؤتى بها في الجواب والدفع للاستشكال إذا كان فيه احتمال غير
راجع ؛ أي : يكون في ذلك الجواب والدفع ضعفٌ .

* * *

- (قد يفرق) و (إلا أن يفرق) و (يمكن الفرق) : كلها صيغ فرق .

والفرق بين (فرَّق) و (فرَّق) بالتشديد : أن الأول في المعاني ، والثاني في
الأجسام ، وعليه : فالفرق . . في المعاني ، والتفريق . . في الأعيان ، أو : الفرق :
فرق بين الشئيين بما تدركه البصيرة ، والتفريق : بما يدركه البصر^(١) .

(١) انظر « دراسة شهية » (ص ١٢٦) .

- قد يرد : من صيغ الاعتراض ، وهو وما اشتق منه لاعتراضٍ لا يندفع على زعم المعترض .

* * *

- يتوجّه : وما اشتق منه أعم منه ومن غيره .

* * *

- فيه نظر : يستعمل في لزوم الفساد ؛ أي : في محل يستلزم إمعان النظر فيه فساد ، فكأنه قال : هذا فاسد ، وقد يأتي بمعنى : فيه تأمل ، فهو للتوقف ، ومثله : (في صحة كذا نظر) و(في حرمة نظر) .

* * *

- بالجملة : في الكليات والتفصيل .

* * *

- في الجملة : يستعمل في الجزئي .

* * *

- وعليه العمل : في قول الشيخين هي صيغة ترجيح ؛ قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « نهاية المحتاج » في وقت تكبير العيد : (« والعمل على هذا » في الأعصار والأمصار ، وفيه إشارة لترجيحه ...)^(١) .

وفي « مطلب الأيقاظ » عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتاوى الكبرى » : (معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات : « الأشهر كذا والعمل على خلافه » . . تعارض الترجيح ؛ لأن العمل مما يُرجح به وإن لم يستقل حجة ، فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل . . لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانيته ؛ لوجود المعارض ، فساغ العمل بما عليه العمل)^(٢) .

وفي « دراسة شهية » نقلاً عن « الفوائد المكية » و« مختصرها » و« سلم

(٢) مطلب الأيقاظ (ص ٥٦ - ٥٧) .

(١) نهاية المحتاج (٣٩٩/٢) .

المتعلم » : (ثم إن معنى كون هذا وما سبق صيغة ترجيح : أن المعبر يريد بها الترجيح ، وقد لا يكون معتمداً ؛ لانتقاضه بمرجح آخر ، أو لعدم ثبوت ما ادعاه من عموم العمل في الأمصار والأعصار ، وعلم من هنا أن لعمل الأعصار والأمصار نصيباً من الحجية ، فلا يقبل خلافه إلا منقول المذهب المعتمد ، لا مجرد بحث يخالفه أو استشكال ؛ كبحت وضع رأس الميت الذكر لجهة يسار الإمام)^(١) .

لكن جاء في « النجم الثاقب » في الشهادة على المنتقبة : (وقال في « المنهاج » ك « أصله » : « والعمل على هذا » قال الولي العراقي : « ليس المراد عمل الأصحاب ، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان ، ولا اعتبار بذلك » انتهى ، فعلم : أن المذهب : الأول)^(٢) .

فلعل المراد بالاعتماد في هذه الصيغة عند الولي العراقي : عمل الأصحاب ، أو لعل معناه : العمل المعتبر عند الأصحاب الذي يُرَجَّح به وإن لم يستقل حجة .

* * *

- ينبغي : الأغلب استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ، ويحمل على أحدهما بالقرينة ، وقد تستعمل للجواب والترجيح .

* * *

- قال فلان : متى قالها الناقل . . كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها .

* * *

- (نقله فلان عن فلان) و (حكاه فلان عن فلان) : بمعنى إلا أنه يوجد كثيراً ما يتعقب الحاكي قول غيره ، بخلاف الناقل له ؛ فإن الغالب تقريره والسكوت عليه .

* * *

- نَبَّه عليه فلان : كقولهم : (نَبَّه عليه الأذرعى) مثلاً . . فالمراد : أنه معلوم

(٢) انظر (١٠/٥٥٩) .

(١) دراسة شهية (ص ١٤٩) .

من كلام الأصحاب ، وإنما للأذرعى التنبيه عليه ، أو (كما ذكره الأذرعى)
مثلاً . . فالمراد : أن ذلك من عند نفسه .

* * *

- عبارته كذا : يَتَعَيَّن على الناقل سوق العبارة المنقولة بلفظها من دون تغيير .

* * *

- البحث : جاء في كلام الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى : (وهو
بحث حسن)^(١) ، والبحث : كل عبارة تفيد أن المسألة غير منصوب عليها في
المذهب ، بل مأخوذة من مقتضى عبارة أو ظاهرها ، أو من علة منقولة ، أو من
القواعد الكلية ، أو أن المسألة ملحقة بمنقول المذهب ؛ لاشتراكهما في المعنى . .
فهي صيغة دالة أن الكلام بحث ، لا منقول ، أفاده المليباري في « دراسة شهية »^(٢) .
وللبحث أنواع وصيغ كثيرة .

ولهم قاعدة : أن البحث والاستشكال والاستحسان والنظر - وهو التنظير
بقولهم : فيه نظر - لا يرد المنقول .

* * *

- (الظاهر كذا) و (ظاهرٌ كذا) و (الذي يظهر) و (يحتمل) و (يتجه) : تدل
على أمرين :

الأول : أن التعبير بها عما لم يسبق إليه المعبر بذلك ؛ لتمييز ما قاله مما قاله
غيره .

الثاني : أن تلك من صيغ البحث لا النقل ، كما أن منها (لا يبعد) .
قال في « مطلب الأيقاظ » نقلاً عن العلامة الكردي رحمه الله تعالى : (جرى
عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا : الظاهر كذا . . فهو من بحث القائل لا ناقل
له)^(٣) .

(١) انظر (٥٤٦/١٠) .

(٢) مطلب الأيقاظ (ص ٣٧) .

(٣) دراسة شهية (ص ١١٦) .

والفرق بين (ظاهرٌ) بالتنوين و(الظاهر) : أن المنوّن في بحث مفهوم من كلامهم فهماً واضحاً ، والمحلّى بـ (أل) : في بحث مفهوم من النصوص فهماً لا يكون فيه ذلك الوضوح وإن كان أصل الوضوح لا يخلو عنه أي بحث كما تشير إليه مادة الظهور^(١) .

وقد تكرر في كلام الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « النجم الثاقب » أو « مغني المحتاج » قوله : (وهو الظاهر) و(الظاهر كذا) وقد جاء في كلامه بمعنى « المعتمد » ، ومثاله : قوله في « مغني المحتاج » : (تنبيه : ظاهر كلامه : وجوب التسوية في البنادق ، وفيه تردّد للجويني ، واختار الإمام أنه على الاحتياط لا الوجوب ، وجزم به الغزالي ، وهو الظاهر)^(٢) ، وعبارته في « النجم الثاقب » في ذات المسألة : (وتردّد الجويني في وجوب التسوية ، ورجح الإمام والغزالي عدمه ، وهو المعتمد)^(٣) .

وقد جاء في « دراسة شهية » نقلاً عن كتاب « إتحاف السادة المتقين » : (الظاهر : هو ما ظهر أصلاً وعلةً أو واحداً منهما كذلك ، ومقابله : « الخفي » كلاً أو بعضاً ، واستعمال كل من « الظاهر » و« الصحيح » مقام الآخر تساهل وإن كان كل واحد منهما يقرب معنى الآخر...) إلى آخره^(٤) .



- (ظاهر كلام الأصحاب) و(ظاهر كلامهم) و(ظاهر كلام فلان) : قال صاحب « دراسة شهية » : (لم أر فيها ما يصرح بأنها من صيغ البحث إلا ما يدل عليه ظاهر عموم ما سبق عن السيد البصري ؛ من أنهم إذا قالوا : « والذي يظهر » مثلاً ؛ أي : بذكر الظهور .. فهو بحث لهم ، والذي يقضي به سبر كلامهم : أن ذلك

(١) انظر « دراسة شهية » (ص ١١٥ - ١١٦) .

(٢) مغني المحتاج (٥٦١/٤) .

(٣) انظر (٣٧٤/١٠) .

(٤) دراسة شهية (ص ١١٢) ، وانظر « إتحاف السادة المتقين » (٢٩٦/٢) .

ليس من صِيغِهِ ، وإنما هو بمعنى : خلاف النص المبين في علم الأصول (١) .
- (الافتضاء) و(اقتضى) و(يقتضي) و(مقتضى) : الافتضاء : رتبة فوق
الظاهر ودون التصريح ، والتعبير بالافتضاء - على اختلاف مشتقاته - من صيغ
البحث ، وعُلم من هنا : الفرق بين صيغة البحث المأخوذة من مادة (الافتضاء)
والمأخوذة من مادة (الظهور) (٢) .

* * *

- قضيتته كذا : من قبيل البحث ، ومثله : قضية كلامه (أو تعليله) وهي
تتوارد على مدلول واحد .

وكثيراً ما يعقبونها بما يدل على موافقتها ؛ من نحو : (وهو كما قال) و(وهو
قريب) و(وهو متجه) ، أو على مخالفتها ؛ من نحو : (وفيه نظر) و(وهو ممنوع)
و(والأوجه خلافه) ، أو على التردد فيها ؛ من نحو (فليراجع) و(وهو لا يبعد) ،
أو على أنها غير مرادة ؛ من نحو : (وليس مراداً) و(والظاهر أنه غير مراد) .
وقد يسكتون عليها ، وحينئذ لا يقتضي هذا التعبير اعتماده (٣) .

* * *

- قاله فلان تفقُّهاً لنفسه : أي بحثاً له ، فهو صيغة بحث لا نقل ؛ مثاله : قال
الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « النجم الثاقب » : (قلت ذلك
تفقُّهاً ، ولم أره منقولاً) (٤) .

* * *

- لم أر من تعرَّض له : لعل معناه : لم أر من نقله ؛ ولم أجد من تعرض لبيان
هذا المصطلح ، لكن جاء في « مغني المحتاج » : (قلت ذلك تفقُّهاً ، ولم أر
من تعرض له ، وهو ظاهر) (٥) ، وفي « الإقناع » : (وله قصر الصلاة المعادة إن

(٢) انظر « دراسة شبيهة » (ص ١٢٠) .

(٤) انظر (٥٩٤/١٠) .

(١) دراسة شبيهة (ص ١١٧) .

(٣) انظر « دراسة شبيهة » (ص ١٢١) .

(٥) مغني المحتاج (٤٠٤/١) .

صَلَّاهَا أَوْلَى مَقْصُورَةً وَصَلَّاهَا ثَانِيًا خَلْفَ مَنْ يَصَلِّيْهَا مَقْصُورَةً ، أَوْ صَلَّاهَا إِمَامًا ،
وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له (١) .

قال العلامة البجيرمي رحمه الله تعالى : (قوله : « وإن لم أر من تعرض له »
هذا لا ينفي أنه منقول وأن غيره قاله ؛ لأن المصنف إنما نفى رؤيته ، فقد وافق
بحثه المنقول (٢) .

ويدل لذلك المعنى - أي : لم أر من نقله - أمور ؛ منها : مجيء صيغة البحث
(هو الظاهر) أو (ظاهر) كما في المثالين قبله ، وكذلك مصطلح (تفقُّهاً) في
المثال الأول ، وقول البجيرمي رحمه الله تعالى آخرأ : (فقد وافق بحثه - أي :
قوله : « وهذا هو الظاهر » - المنقول) أي : الذي لم ير من تعرض لنقله ، وكذا
قول « النجم » المتقدم : (قلت ذلك تفقُّهاً ، ولم أره منقولاً) أي : لم أر من
تعرض له ، والله أعلم .

* * *

- وأولى بكذا : إشارة إلى طريق القطع .

* * *

- وإن سُلِّم : إشارة إلى منعه ، ومثله : (بعد تسليمه) .

* * *

- المنقول : الحكم الثابت في المذهب ، سواء كان منقولاً عن نص الإمام
الشافعي رضي الله عنه ، أو نصوص أصحاب الوجوه رحمهم الله تعالى ، أو عن
بحث السابقين الذين صار بمرور الزمن على تعويل من بعدهم عليه (منقولاً)
للاحقين .

* * *

- القول : خاص بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه .

* * *

(١) الإقناع (١/١٥٩) .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٦٨) .

- الأوجه : جمع وجه ؛ وهي لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله .

* * *

- القول المخرج : التخريج يطلق على ثلاثة أنواع :

الأول : تخريج المجتهد المقيّد حيث لم يجد نصّاً لإمامه من نصه في مسألة أخرى .

الثاني : تخريجه من أصول الإمام حيث لم يجد له قطّ نصّاً معيناً يخرج منه ، ويسمى المخرَج على هذين النوعين : (الوجه) ، ولا يسمى : (قولاً مخرجاً) .

الثالث : تخريجه من كل واحدة من مسألتين متشابهتين فيهما نصان متخالفان إلى الأخرى ، فيحصل في كل منهما نص للإمام وقول مخرج للأصحاب ، وهذا المخرَج يسمى : (القول المخرَج) (١) .

* * *

- وجه شاذ : قول لبعض الأصحاب شذ فيه عن نصوص الإمام وقواعده ، فيُنسب له ولا يُعد من المذهب .

* * *

- الطرق : جمع طريق ؛ وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق . . . وهكذا .

* * *

- المذهب : وله أربعة إطلاقات :

الأول : بمعنى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ أي : ما ذهب إليه هو وأصحابه من الأحكام أعمّ من أن يكون راجحاً أو مرجوحاً .

(١) انظر « دراسة شبيهة » (ص ٣٦) .

الثاني : تغليبهِ على الراجح المفتى به ، ومنه قولهم : المذهب في المسألة كذا .

الثالث : يطلقه بعضهم على معنى النص للإمام الشافعي رضي الله عنه في نحو قولهم : الظاهر من المذهب .

الرابع : اصطلاح الإمام النووي رحمه الله تعالى ؛ وهو التزام أن يكون المذهب الراجح آتياً من طريقين أو طرق^(١) .

* * *

- (قطعاً) و (جزماً) : أي بلا خلاف .

* * *

- طريق العراقيين : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » :
(إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا .. أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً)^(٢) .

وتمتاز طريقتهُم بترجيحاتها المذهبية ، وتحرير الروايات المنقولة عن الإمام مع ضبط آراء أصحابه المتقدمين .

ومن كتب العراقيين : « التنبيه » للإمام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى ؛ كما أفاده التقي السبكي في « تكملة المجموع »^(٣) .

* * *

- طريق الخراسانيين : ويقال : (طريق المرآزة) ، قال في « المجموع » :
(والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)^(٤) .

وتمتاز طريقتهُم بترجيحاتها المذهبية والتصرف في الروايات المنقولة تعليلاً وتخريجاً ، فتوسعت جهودهم في جانب الدراية أكثر من الرواية^(٥) .

(١) انظر « دراسة شهية » (ص ٥٨ - ٥٩) ملخصاً . (٢) المجموع (١/١٠٥) .

(٣) تكملة المجموع (١٠٠/٦ - ٧) . (٤) المجموع (١/١٠٥) .

(٥) انظر « دراسة شهية » (ص ٥٠ - ٥١) ملخصاً .

وقد جاء ذكر الطريقتين في (باب القسمة) من « النجم الثاقب » (١) .

* * *

- لم أعر عليه : صيغة استغراب .

* * *

- ليس بشيء : تأكيد للتضعيف ، وقد وردت في متن « التنبيه » كثيراً .

* * *

- المعتمد : الراجح الذي عليه المعول في الفتوى من المذهب ، ومقابله : مرجوح غير معتمد في الفتوى والحكم ، وقد يكون من مسائل القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه ، أو أوجه أصحابه ، أو من آثار المتأخرين واحتمالاتهم .

* * *

- الأوجه : هو الراجح أيضاً ، ولكنه بالنسبة إلى (المعتمد) دونه في التعويل في الفتوى عند المعبر ، والذي يقضي به سبر كلامه - أي : الإمام ابن حجر - أن مقابله احتمال وجه آخر وجيه في المدرك إلا أن هذا أوجه منه ، والظاهر أنه ليس من مسائل أصحاب الوجوه ، بل من مسائل المتأخرين .

وقيل : إذا قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : (على المعتمد) .. فهو الأظهر من القولين أو الأقوال ، أو (على الأوجه) .. فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه ، أفاده في « مطلب الأيقاظ » (٢) .

ولعل هذا يجري بمعناه في كلام الإمامين الخطيب والرملی رحمهما الله تعالى .

ولعل في معناه (الموجه) كذلك ، كما ورد في كلام « النجم الثاقب » مرة و« مغني المحتاج » مرة (٣) .

* * *

(٢) مطلب الأيقاظ (ص ٨٤ - ٨٥) .

(١) انظر (٣٤٨/١٠ - ٣٥١) .

(٣) النجم الثاقب (١٨٩/٣) ، مغني المحتاج (٣٩٣/١) .

- الراجع : أعم من (المعتمد) و(الأوجه) .

* * *

- (كما) و(لكن) : لهما حالان :

الأول : أن ينفرد كل منهما : فإن نَبَّهوا بعد ذلك على تضييفه أو ترجيحه ..
فلا كلام ، وإلا .. فما ذكر مع (كما) وما بعد (لكن) .. هو المعتمد .

الثاني : أن يجمع بينهما : فما ذكر مع (كما) هو المعتمد ، وما اشتهر من أن
ما بعد (لكن) هو المعتمد .. إذا لم يسبقها (كما) وإلا .. فما قبل (لكن) هو
المعتمد ، إلا أن يقال : (لكن المعتمد كذا) مثلاً .. فهو المعتمد ، قال الكردي
رحمه الله تعالى : (وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين ، بل سائر صيغ
الترجيح كهما) .

* * *

- لو قيل بكذا .. لم يبعد : صيغة ترجيح .

* * *

- لا يبعد كذا : صيغة احتمال ، أو تريض بحثاً كان أو جواباً^(١) .

* * *

- يمكن كذا : صيغة تريض بحثاً كان أو جواباً .

* * *

- على ما قاله فلان : صيغة تبرّ غالباً أو أنه مُشْكِل ، ومحله : حيث لم ينبه
على تضييفه أو ترجيحه ، وإلا .. خرج عن كونه مُشْكِلاً إلى ما حكم به عليه .

* * *

- على ما اقتضاه كلامهم : صيغة تبرّ ، ثم تارة يرجحونه وهذا قليل ، وتارة
يضعفونه وهو كثير .

* * *

- كذا قاله فلان : صيغة تبرّ منه أو أنه مُشْكِل .

(١) انظر « الفوائد المكية » (ص ٤١) ، و« مطلب الأيقاظ » (ص ٤٦ - ٤٧) .

- كذا قالوه : تبّرّ من الدليل أو التعليل لا من الحكم .

* * *

- لم أره لغيره : ظاهر في عدم الارتضاء ، وغالباً ما يوردها الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى عن شراح « التنبيه » .

* * *

- ثم رأيت كذا : إذا اطلع المؤلف بعد كلام على ما لم يطلع عليه قبل ذلك الكلام ، وفائدة التعبير به : التنبيه على توافق الكلامين فيزيد البيان قوة^(١) .

* * *

- سكت عليه : ارتضاه وأقرّه .

* * *

- سكت عنه : لم يرتضه .

* * *

- أدوات الغايات كـ (لو) و (إن) : للإشارة إلى الخلاف إن كان ، فإن لم يوجد خلاف .. فهي لتعميم الحكم ، ومن أمثلة مجيئها للخلاف :

قوله : (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات)^(٢) ، فأفاد أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين في المال جزماً ، وفيما يقبل فيه النسوة منفردات على الأصح ؛ كما قاله « مغني المحتاج »^(٣) ، فأفاد بذكر الغاية إلى وجود خلاف ، وأن الأصح منه ما دخلت عليه الغاية ، ومقابلته ما يفهم من الغاية ، وهو ثبوته بذلك .

* * *

- وإن قال فلان كذا : ونحوها ، ولم نر من تعرض لذكر هذا الاصطلاح ، ولكن من خلال التتبع له في كلام الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى

(١) انظر « دراسة شهية » (ص ١٤٢) ملخصاً .

(٢) انظر (٥٥٤ / ١٠) .

(٣) مغني المحتاج (٥٩١ / ٤) .

- وقد تكرر كثيراً - يظهر أن المعتمد عنده : ما قبل الغاية ؛ حيث يورده مع ذكر صيغة من صيغ الترجيح غالباً ، ثم يذكر المقابل بعد الغاية ، ومن أمثلته :
قوله : (وهذا ما جزم به ابن المقري تبعاً لـ « أصل الروضة » ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في « مناسك النووي » من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذري : « إن ما في « أصل الروضة » غلط »)^(١) .

وقوله أيضاً : (أما الليل .. فلا يجوز فيه الخروج ؛ تقديماً للواجب عليه ؛ كما جرى عليه الشيخان وإن قال الأذري : « إن هذه طريقة شاذة لبعض العراقيين »)^(٢) .

ولعل هذا المصطلح يختلف عما قبله ؛ إذ ذكر الغاية - في مصطلح أدوات الغايات - ثمَّ الإشارة إلى الخلاف إن كان .. يفيد أن المعتمد ما ذكر بعد الغاية والمقابل ما يفهم منها كما سبق بيانه ، أما ذكر الغاية في المقابل هنا .. يفيد أن ما دخلت عليه الغاية مرجوح ، وما قبلها هو الراجح .

ثم رأينا في « دراسة شهية » قوله في صيغ الترجيح : (وذكر المقابل بأدوات الغايات ؛ كـ « إن »)^(٣) ، نقلاً عن « سموط الدرر »^(٤) ، وهو نظم في اصطلاح « تحفة الإمام ابن حجر » رحمه الله تعالى ، وفيه يقول معدداً لأنواع الترجيح :

وذكر غايَةٍ مع المقابلِ وما مؤيد لحكمٍ حاصلِ
فلعل المقصود منه ما بيّناه ، والله أعلم .

* * *

- الصريح : ما دل على معنى لا يحتمل غيره .

* * *

(١) انظر (٣/٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٢) انظر (٧/٣٦٩) .

(٣) دراسة شهية (ص ٢٩) .

(٤) وهو للعلامة حبيب بن يوسف الفارسي العُمانِي رحمه الله تعالى .

- كالصريح : ما كان غاية في الوضوح قريباً من الصريح .

* * *

- الخلاف المرتب أو المبني : هو أن يكون الخلاف في مسألة مبنياً على خلاف في مسألة أخرى ، وله أنواع ، ومثاله : قول الإمام الخطيب الشربيني فيما يستثنى من حرمة الطلاق في الحيض : (وطلاق الرجعية فيه وجهان مبنيان على أن الرجعية تستأنف العدة أو لا ، والراجع : أنها لا تستأنف ؛ فلا يحرم طلاقها ...) إلى آخره (١) .

* * *

- الجديد : ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه بمصر .

* * *

- القديم : ما قاله قبل دخولها (٢) .

* * *

- محتملٌ - بفتح الميم - : مشعر بالترجيح ؛ لأنه بمعنى قريب .

* * *

- محتملٌ - بكسر الميم - : لا يشعر به ؛ لأنه بمعنى ذي احتمال ؛ أي : قابل للحمل والتأويل .

وإن لم يضبطوه بشيء منهما . . فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين حتى تنكشف حقيقة الحال ، هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح ؛ كلفظ (كما) مثلاً ، أما إذا وقع بعدها . . فيتعين الفتح ، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف . . يتعين الكسر .

* * *

(١) انظر (٤٥٩/٧) .

(من الرجز)

(٢) قال السيد عبد الله بن علي ابن سميّط في « ياقوتة التاج » :

بمصرَ قاله الإمام فاعلما

وإن يعبّرَ بالجديد فهو ما

قبل دخولها ، فحقّق نقله

وضده القديم يعني قوله

ترجمة

الشيخ الإمام العلامة الفقيه

جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي

رحمه الله تعالى (١)

(٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)

اسمه ومولده ونشأته

هو الشيخ الفاضل ، العالم العامل ، الفقيه الأصولي ، المحدّث المناظر ،

(١) مصادر ترجمته : « الأنساب » (٤١٧/٤ - ٤١٨) ، و « تبیین كذب المفتری » (ص ٢١٢ - ٢١٣) ، و « الإنباء في تاريخ الخلفاء » (ص ٢٠٣) ، و « طبقات فقهاء اليمن » (ص ١٢٦ - ١٣٠) ، و « صفة الصفوة » (٤٢/٤ - ٤٣) ، و « المنتظم » (٥٧٦/٩ - ٥٧٨) ، و « زبدة التواريخ » (ص ١٤٢ - ١٤٣) ، و « معجم البلدان » (٣٨١/٣) ، و « اللباب في تهذيب الأنساب » (٤٥١/٢) ، و « الكامل في التاريخ » (٢٨٩/٨) ، و « المنتخب من السياق » (ص ١٢٤) ، و « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٢/١ - ٣١٠) ، و « مرآة الزمان » (٣٧٧/١٩ - ٣٨٠) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٠/٢ - ٣٧٥) ، و « المجموع » (٢٣/١ - ٢٦) ، و « وفيات الأعيان » (٢٩/١ - ٣١) ، و « المختصر في أخبار البشر » (٢٧٧/٢) ، و « السلوك في طبقات العلماء والملوك » (٣٥٢/١ - ٣٥٥) ، و « سير أعلام النبلاء » (٤٥٢/١٨ - ٤٦٤) ، و « تاريخ الإسلام » (١٤٨/٣٢ - ١٦٣) ، و « العبر في خبر من غبر » (٢٨٥/٣ - ٢٨٦) ، و « تاريخ ابن الوردي » (٥٢٩/١ - ٥٣٠) ، و « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٢/٢١ - ٣٤) ، و « الوافي بالوفيات » (٦٢/٦ - ٦٦) ، و « مرآة الجنان » (١١٠/٣ - ١٩٩) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٥/٤ - ٢٥٦) ، و « طبقات الشافعية » للإسنوي (٧/٢ - ٩) ، و « طبقات الفقهاء الشافعيين » لابن كثير (٣٥/٢ - ٤٥) ، و « البداية والنهاية » (٢١٢/١٣ - ٢١٣) ، و « المطالب العلية في مناقب الشافعية » (ق/١٣٢ - ١٣٣) مخطوط ، و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٥١/١ - ٢٥٤) ، و « تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن » (١٩٧/١ - ١٩٩) ، و « النجوم الزاهرة » (١١٧/٥ - ١١٨) ، و « غربال الزمان » (ص ٣٧٩ - ٣٨١) ، و « الروض المعطار » (ص ٤٤٤) ، و « النسبة إلى المواضع والبلدان » (ص ٤٥٦ - ٤٥٧) ، و « قلادة النحر » (٤٦٩/٣ - ٤٧٠) ، و « تاريخ الخميس » (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) ، و « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » (٢٨٩/٢ - ٢٩١) ، و « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص ١٧٠ - ١٧١) ، و « شذرات الذهب » (٣٢٢/٥ - ٣٢٦) ، و « ديوان الإسلام » (٦٨/١ - ٦٩) ، و « رياض الجنات » (١٧٠/١ - ١٧١) ، و « هدية العارفين » (٨/١) ، و « معجم المطبوعات » (١١٧١/٢ - ١١٧٢) ، و « الأعلام » (٥١/١) ، و « معجم المؤلفين » (٤٨/١) ، و « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » (٢٦٨/١ - ٢٧٠) ، وللعامة الدكتور محمد حسن هيتو « الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية » .

الأديب المؤرِّخ ، المجتهد المحقِّق ، شيخ الإسلام والدهر ، وإمام الأنام والعصر ، جمال الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفيروزآباديُّ مولداً ونشأةً ، الشيرازيُّ تأدباً وتعلماً ، البغداديُّ منزلاً وإقامةً ، الشافعيُّ مذهباً .

وُلد الشيخ على المشهور - وهو ما عليه الجمهور - سنة (٣٩٣هـ) (١) ، وقيل : سنة خمس (٢) ، وقيل : سنة ست (٣) ، وقيل : سنة سبع (٤) ، وقيل : سنة تسعين (٥) . . في فيروزآباد (٦) ؛ وهي بليدةٌ من بلاد فارس ، قريبةٌ من شيراز التي انتقل إليها الشيخ فيما بعدُ طلباً للعلم ، فنُسب إليهما معاً .

اشتهر بلقب (الشيخ) لرؤيا رآها ببغداد ، رواها الحافظ أبو سعد السمعاني ، عن الأمير أبي القاسم حيدر بن محمود الشيرازي ، عنه رحمه الله تعالى ؛ وهي : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحباؤه سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقال : (يا رسول الله ؛ بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك حديثاً أتشرف به في الدنيا ، وأجعله ذُخراً للأخرة) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا شَيْخُ ؛ قُلْ عَنِّي : مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ . . فَلْيَطْلُبْهَا فِي سَلَامَةٍ غَيْرِهِ » ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً وخاطبه به ، فكان الشيخ يفتخر بهذا ويفرح به فرحاً شديداً ، ويقول : (سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً) (٧) .

-
- (١) وجاء في « اللباب في تهذيب الأنساب » (٤٥١/٢) ، و« طبقات الفقهاء الشافعيين » لابن كثير (٣٥/٢) : (سنة ثلاث وسبعين) ، بل عند ابن كثير قبل ذلك : (سنة سبعين) ، ولعله تصحيف في نُسْخ هذه المصادر .
- (٢) انظر « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٤/٢١) ، و« وقيات الأعيان » (٣١/١) .
- (٣) انظر « وقيات الأعيان » (٣١/١) ، و« المختصر في أخبار البشر » (٢٧٧/٢) .
- (٤) انظر « المنتخب من السياق » (ص ١٢٤) .
- (٥) انظر « تاريخ الإسلام » (١٥٠/٣٢) ، و« طبقات الفقهاء الشافعيين » لابن كثير (٣٧/٢) .
- (٦) فيروزآباد : بكسر الفاء عند السمعاني في « الأنساب » (٤١٧/٤) ، وياقوت في « معجم البلدان » (٢٨٣/٤) ، وهي بفتحها عند النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٠/٢) ، والمجد اللغوي في « القاموس المحيط » (٢٦٧/٢) وقال المجد : (وتُكسر فاؤه) ، وحزّره الزبيدي في « تاج العروس » (٢٦٩/١٥) فقال : (إن الفتح عند الإطلاق ، وأما في النَّسَب . . فالفاء مكسورة لا غيرُ) .
- (٧) انظر « سير أعلام النبلاء » (٤٥٤/١٨) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) .

وبفيرةوزاباد نشأ وشبَّ ، وبها بدأ أخذ العِلْم عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ؛ من أصحاب الإمام أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرايني (ت ٤٠٦هـ) (١) .

ثم طلبتْ هَمَّتُهُ المزيد ؛ فدخل شيراز سنة (٤١٠هـ) (٢) ، وبها قرأ الفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي (ت ٤٢٤هـ) ، والإمام أبي أحمد عبد الوهاب بن محمد ابن رامين (ت ٤٣٠هـ) ، تلميذَي الإمام أبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي (ت ٣٧٥هـ) ، تلميذ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرُوزي (ت ٣٤٠هـ) .

وبها أيضاً درس على القاضي أبي عبد الله الجلاب خُطيب شيراز وفقهها ، وعلى الإمام أبي أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني .

ثم قصد العراق متابعاً طلب العِلْم ؛ فدخل البصرة أولاً ، وقرأ على بعض علمائها ، ولم تطل إقامته بها ، فانتقل إلى بغداد - وهي حينئذ عاصمة الخلافة العباسية ، وقبلتْ طلاب العِلْم ، يرحلون إليها من كل الأمصار ، ويقصدونها من جميع الأقطار - وله من العُمُر اثنتان وعشرون سنة ؛ وذلك في شهر شوال سنة (٤١٥هـ) (٣) ، وقيل : سنة ثماني عشرة (٤) .

وفي بغداد بدأ يجدُ ضالَّتَهُ ، وينال ما يسُدُّ حاجتَهُ ؛ فقرأ الفقه والأصول على الإمام أبي حاتم محمود بن الحسن الطبري القزويني (ت ٤٤٠هـ) ، ثم قرأ الفقه أيضاً على الإمام أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي (ت ٤٤٧هـ) ، ثم لازمَ الإمامَ القاضيَ الفقيهَ أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) قريباً من

(١) صرَّح هو نفسه بهذا في « طبقات الفقهاء » (ص ١٣٤) أثناء ترجمة شيخه .

(٢) انظر « وفيات الأعيان » (٣١/١) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (٨/٢) .

(٣) انظر « صفة الصفوة » (٤٢/٤) ، و« طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٤/١) ، و« تاريخ الإسلام » (١٥٠ - ١٤٩/٣٢) .

(٤) انظر « تاريخ الإسلام » (١٥٠/٣٢) ، و« طبقات الفقهاء الشافعيين » لابن كثير (٣٥/٢) .

خمس عشرة سنة ، نال خلالها إعجابَ شيخه وثقته ، واحترامه وتقديره ومحَبَّته ،
فدرّس في مسجده بإذنه ، وناب عنه في مجلسه ، وصار معيده في حلقاته (١) .

وفي بغداد أيضاً سمع الحديث من الأئمة الأعلام : الحافظ أبي بكر
أحمد بن محمد البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) ، والحافظ أبي علي الحسن بن أحمد
ابن شاذان البزاز (ت ٤٢٥ هـ) ، والحافظ أبي عبد الله محمد بن علي الصوري
(ت ٤٤١ هـ) ، والحافظ أبي الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي الشيرازي
(ت ٤٢٢ هـ) ، وغيرهم .

وكان الشيخ في هذه المدة مُعظِّماً للعلم ، حريصاً أشدَّ الحرص على طلبه
والعمل به ، صابراً في سبيل تحصيله وتعلُّمه على خشونة العيش ، تصحبه همّة
عالية وعزيمة صادقة ، حتى رُوي عنه أنه كان يشتهي وقت طلبه الشريد بماء
الباقلاء ، فلا يتيسر له سنين ، ولا يصحَّ له لاشتغاله بالدرس وأخذِه السبق بالغدوِّ
والعشي .

وكان يُحكى عنه قوله : (كنتُ أُعيد كلَّ قياس ألف مرة ، فإذا فرغت . .
أخذتُ قياساً آخر على هذا ، وكنْتُ أُعيد كل درس ألف مرة ، فإذا كان في
المسألة بيتٌ يُستشهد به . . حفظتُ القصيدة التي فيها البيت) (٢) .

وكان إذا بقي مدة لا يأكل شيئاً . . صعد إلى النصرية في أعلى بغداد ، وله فيها
صديق باقلاني كان من عادته أن يثرد له رغيفاً ويُشربه بماء الباقلاء ويقدمه له ،
فربّما صعد إليه أحياناً فيجده قد فرغ من بيع الباقلاء وأغلق الباب ، فيقف الشيخ
أبو إسحاق رحمه الله تعالى صابراً محتسباً ويقول : ﴿ تِلْكَ إِذَا كَرِهَ حَاسِرَةٌ ﴾ (٣) ،
ويرجع .

(١) انظر « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٢٨) ، و« وفيات الأعيان » (٢٩/١) .

(٢) انظر « سير أعلام النبلاء » (٤٥٨/١٨) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٨/٤) .

(٣) سورة النازعات : (١٢) .

وما زال يجدُّ ويجتهدُ حتى برع وفاق على أهل زمانه ، وتقدّم على أضرابه وأقرانه .

علمه ومنزله ومكانته

بلغ الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى من العلم مرتبةً عالية ، ونال فيه منزلةً رفيعة ، شجعت شيخه القاضي أبا الطيب الطبري أن يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده سنة (٤٣٠ هـ)^(١) ، فكانت هذه السنة بدايةً تصدّره للتدريس والتعليم في بغداد ، ثم ما زال يُدرّس في أحد مساجدها زمناً^(٢) ، ترتفع إليه الأعيان ، وتجتمع عليه الأنفس ، حتى ذاع صيته في البلدان ، وشاعت شهرته في كل مكان .

فلما بلغ من الشهرة أقصاها ، ومن شرف المنزلة أعلاها . . بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ نهر دجلة ، فانتقل إليها ودرّس بها يوم السبت ، مستهلّ شهر ذي الحجة سنة (٤٥٩ هـ)^(٣) ، وبقي بها إلى آخر عمّره .

انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا ، وصار إماماً الشافعيين ومفتيهم والمقدّم

(١) انظر « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٢٨) .

(٢) ذكر الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١٦٠/٣٢) ، والنجاح السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٨/٤) : أن المسجد الذي درّس فيه الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى قبل تولّيه تدريس النظامية يقع في باب المراتب دون أن يسمّوه ، في حين بيّن الشيخ أبو إسحاق في « طبقات الفقهاء » (ص ١٠٠ - ١٠١) : أن المسجد الذي درّس فيه هو مسجد الإمام الشافعي ، وأنه يقع في درب الزعفراني ، وذلك أثناء ترجمة الإمام أبي علي الزعفراني (ت ٢٦٠ هـ) قال : يُنسب إليه درب الزعفراني ببغداد ، وفيه مسجد الشافعي ، وهو المسجد الذي كنتُ أدّرس فيه) ، وباب المراتب : أحد أبواب دار الخلافة ببغداد ؛ قال ياقوت في « معجم البلدان » (٣١٢/١) : (كان من أجل أبوابها وأشرفها . . . فأما الآن . . . فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور) ، ودرب الزعفراني : في كرخ بغداد ، قال ياقوت في « معجم البلدان » (٤٤٨/٢) : (كان يسكنه التجار وأرباب الأموال ، وربما يسكنه بعض الفقهاء) ، وساق خبراً يؤكد سكُن الشيخ أبي إسحاق فيه ، وقال في حال الكرخ (٤٤٨/٤) : (كانت أولاً في وسط بغداد ، والمحال حولها ، فأما الآن . . . فهي محلة وحدها مفردة في وسط الخراب ، وحولها محال إلا أنها غير مختلطة بها) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٨/٤) .

عليهم ، يقصده الطلبة من الشرق والغرب ، وتأتيه الفتاوى على البعد والقرب ؛
براً وبحراً .

وكان متفهِناً متقِناً ، علومُه تفوت العد ، ولا تقف عند حد ، ضرب في كل
علم بسهم مصيب ، فأخذ منها بأوفر نصيب .

ففي الفقه : هو الإمام الأوحَد ، والفرد المسدّد ، كان يجري في تأصيله وتفريعه
مَجْرَى الباز الأشهب ، وشيخ شيوخ المذهب ، القاضي أبي العباس أحمد بن
عمر بن سُريج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ) ، حتى قيل فيه : الشيخ أبو إسحاق أمير
المؤمنين في الفقهاء ^(١) .

وفي الأصول : هو المبرّز الثبت ، والمحقّق البارِع ، ذو الرأي الصائب ،
والاختيار الموفّق ، برع فيه حتى عُدَّ من أئمة المجتهدين ، وفرسانه
المشهورين .

وفي الجدل : هو الإمام العَلَم الآخذ بزمامه ، والبدر الذي لا ينقُص عند تمامه ،
تمكّن منه وتمرّس فيه وهو صغير ، دلّ على هذا : ما حكاه في « طبقاته » أثناء
ترجمة الإمام القاضي أبي الفرج الفامي الشيرازي وكان من أئمة فقهاء الظاهرية ،
ورأساً في علم الكلام على مذهب المعتزلة ؛ قال الشيخ أبو إسحاق : (وكنْتُ
أناظره بشيراز وأنا صبي) ^(٢) .

وفي الحديث : هو المحدّث الثقة ، حدّث ببغداد وهمدان ونيسابور وغيرها ،
وروى عنه خَلق كثير ، توفيّ بعضهم في حياته ؛ منهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن
علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) صاحب « تاريخ بغداد » ، والحافظ
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، والحافظ أبو عبد الله
محمد بن أبي نصر الحُميدي (ت ٤٨٨ هـ) صاحب « الجمع بين الصحيحين » ،

(١) انظر « سير أعلام النبلاء » (٤٥٥ / ١٨) .

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٧٩) .

وأورد له التاج السبكي وابن كثير في « طبقاتهما » شيئاً من مروياته بسندهم إليه ، إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وفي الخلاف : هو جامع أطرافه ، وحافظ مسائله ، حتى قيل : إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدنا (الفاتحة) (٢) .

وفي المناظرة : كان يُضْرَبُ به المَثَل ، حتى لتَضَيِّقُ بخصومه الحِجْل ، لا يُصْطَلَى له بنار ، ولا يغيب عنه النهار ، وفي ذلك يقول الشاعر السَلَّار العقيلي (٣) :

كَفَانِي إِذَا عَنَّ الْحَوَادِثُ صَارِمٌ يُنِيلُنِي الْمَأْمُولِ بِالْأَثَرِ وَالْأَثَرُ
يَقْدُ وَبَفِرِّي فِي اللَّقَاءِ كَأَنَّهُ لِسَانَ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ

وفي الأدب : هو الإمام البليغ العارف بفنونه ، فصيح اللسان ، طلق الجنان ، يُضْرَبُ المثل بفصاحته ، وطلاوته وبلاغته ، ذو الأدب الجم ، والنظم الحسن ، عذبُ العبارة ، سهل الإشارة ، حلو الأسلوب ، وكان يحكي الحكايات المليحة ، ويُنشد الأشعار المبتدعة ، ويحفظ منها شيئاً كثيراً .

ومن شعره : مناجاته الشهيرة (٤) :

لَبِسْتُ ثَوْبَ الرَّجَا وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوا وَقُمْتُ أَشْكُو إِلَى مَوْلَايَ مَا أَجِدُ
وَقُلْتُ : يَا عَدَّتِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ وَمَنْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ الضَّرِّ أَعْتَمِدُ
أَشْكُو إِلَيْكَ أُمُوراً أَنْتَ تَعْلَمُهَا مَا لِي عَلَى حَمْلِهَا صَبْرٌ وَلَا جَلْدُ
وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي بِالضَّرِّ مُبْتَهَلاً إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مُدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ
فَلَا تَرُدَّنَّهَا يَا رَبِّ خَائِبَةً فَبَحْرُ جُودِكَ يَزْوِي كُلَّ مَنْ يَرُدُّ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٩/٤ - ٢٣١) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٣/٢ - ٤٥) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٢/٤) .

(٣) البيتان في « الأنساب » (٤١٨ - ٤١٨) ، و« المنتظم » (٥٧٦/٩) .

(٤) الأبيات في « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٣/٢١) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٥/٤) .

ومنه (١) :

(من الوافر)

فَقَالُوا : مَا إِلٰى هَذَا سَبِيلُ
فَإِنَّ الْحُرَّ فِي الدُّنْيَا قَلِيلُ

سَأَلْتُ النَّاسَ عَن حِلِّ وَفِي
تَمَسَّكَ إِنَّ ظَفِرَت بِوُدِّ حَرِّ

ومنه (٢) :

(من الوافر)

وَأَلْهُو بِالْحِسَانِ بِلَا حَرَامِ
رَأَيْتُ الْحُبَّ أَخْلَاقَ الْكِرَامِ

أَحِبُّ الْكَأَسَ مِنْ غَيْرِ الْمُدَامِ
وَمَا حُبِّي لِفَاحِشَةٍ وَلَكِنْ

ومنه (٣) :

(من الطويل)

وَيَذْهَبُ فِي أَحْكَامِهَا كُلِّ مَذْهَبِ
وَمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَا فِي الْمُغَيَّبِ

حَكِيمٌ يَرَى أَنَّ النُّجُومَ حَقِيقَةٌ
يُحْزِرُ عَن أَفْلَاكِهَا وَبُرُوجِهَا

ومنه (٤) :

(من مغلغ البسيط)

وَلَمْ يُعَاتِبْكَ فِي التَّخْلُفِ
فَإِنَّمَا وَدُّهُ تَكَلُّفِ

إِذَا تَخَلَّفْتَ عَن صَدِيقِ
فَلَا تَعُدْ بَعْدَهَا إِلَيْهِ

ومنه (٥) :

(من الطويل)

فِيحْمَلُ هَذَا الْبُرْدُ مِنْ جِهَةِ الْوَرْدِ
لِمَا يَجْتَنِيهِ مِنْ جَنَى الْوَرْدِ فِي الْخَدِّ

لَقَدْ جَاءَنَا بَرْدٌ وَوَرْدٌ كِلَاهُمَا
كَمَا يَحْمِلُ الْمَحْبُوبُ مِنْ حُبِّهِ الْأَدَى

ومنه في غريق (٦) :

(من الطويل)

فَلَانَ لَهُ فِي صُورَةِ الْمَاءِ جَانِبُهُ

غَرِيقٌ كَأَنَّ الْمَوْتَ رَقَّ لِفَقْدِهِ

(١) البيتان في « تبين كذب المفتري » (ص ٢١٣) ، و« المنتظم » (٥٧٧/٩) .

(٢) البيتان في « تاريخ الإسلام » (١٦١/٣٢) ، و« مرآة الجنان » (١١٠/٣) .

(٣) البيتان في « تاريخ الإسلام » (١٦١/٣٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٥/٤) .

(٤) البيتان في « الوافي بالوفيات » (٦٤/٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٤/٤) .

(٥) البيتان في « الوافي بالوفيات » (٦٤/٦) .

(٦) البيتان في « المنتظم » (٥٧٧/٩) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٥/٤) .

أَبَى اللَّهُ أَنْ أَنْسَاهُ ذَهْرِي لِأَنَّهُ تَوَفَّاهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أَنَا شَارِبُهُ

هكذا ؛ وقد دَرَسَ الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى ببغداد أكثر من ثلاثين عاماً ، وأفتى قريباً من خمسين سنة^(١) ، نال خلالها من شرف المنزلة ، وعليّ المقام والمرتبة . . ما لم ينله غيره ، فكتب له القبول التام ، من الخواصّ والعوام ، وكان مُجمِعاً عليه من أهل عصره علماً وديناً ، رفيعَ الجاه ، مُحَبَّباً إلى غالب الخلق ، لا يقدر أحد أن يرميه بسوء لحسن سيرته وشهرتها .

حكى السمعاني عن بعض أصحابه أنه لما قدم الشيخ أبو إسحاق إلى نيسابور رسولاً للخليفة المقتدي بأمر الله إلى السلطان أبي الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان محمد السلجوقي - وكان ذلك سنة (٤٧٥ هـ)^(٢) - . . خرج في صحبته جَمْعٌ من تلامذته كانوا أئمة الدنيا ؛ منهم : الإمام فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ، والإمام العلامّة أبو عبد الله الطبري ، والإمام القاضي أبو الفضل بن قنان ، والإمام القاضي أبو العباس ابن الرطبي ، والإمام القاضي أبو علي ابن برهون الفارقي ، وغيرهم ، فكان الناس يتلقّونه في كل بلد رجالاً ونساءً ، كباراً وصغاراً ، وكذا العلماء والأئمة وطلبة العلم ، وأصحاب الصنائع والفاكهة والحلواء ، وغيرهم ، حتى إنه لما دخل نيسابور . . كان في جملة من استقبله إمامُ الحرمين أبو المعالي الجويني ، فحمل له غاشيته ، ومشى كالخُدَيم بين يديه ، وقال : (أفتخر بهذا)^(٣) ، فعظّمه أبلغ تعظيم ، وأكرمه غاية الإكرام ، وشيّعه إلى باب المدرسة ، وأعاناه على الركوب بنفسه ، وخرج في بابه عن إهابه كما يليق بالحال .

وعند عودته إلى بغداد وصف ابن العمrani حال الناس فيها قائلاً : (وعاد الشيخ أبو إسحاق إلى بغداد والقلوب إلى حضرته متعطّشة ، والعيون من غيبته

(١) انظر «المنتخب من السياق» (ص ١٢٤) .

(٢) انظر «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص ٢٠٣) ، و«تاريخ الخلفاء» (ص ٦٥١) .

(٣) انظر «المنتظم» (٥٧٧/٩) ، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٦/١٨) .

مستوحشة^(١) ، وفي قوله هذا ما يدلُّ على عظيم حُبِّ الناس له ، وتعلُّقهم الشديد به .

وَمِنْ عَظِيمِ مَكَانَتِهِ : أَنَّهُ لَمَّا تُوِّفِيَ الْخَلِيفَةَ الْقَائِمَ بِأَمْرِ اللَّهِ سَنَةَ (٤٦٧ هـ) . . .
افتقر الناس إلى خليفة صحيح العقد ، فاجتمع أهل بغداد خاصَّتْهُمْ وَعَامَّتْهُمْ ،
ورضي العلماء كلُّهم أن يكون الشيخ أبو إسحاق هو العاقد لمن يستحق الخلافة ،
فوقف المختار منهم - وهو حينئذ المقتدي بأمر الله حفيدُ القائم - وعقد له الشيخ
الخلافة في جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَفْضَلِ النَّاسِ^(٢) .

صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ

كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى حَسَنَ الشَّمَائِلِ ، جَامِعاً لِلْفَضَائِلِ ،
جَمَّله الله بالمكارم ، وَأَهَّله لنيل العِظَامِ ، أَحْوَالُهُ لَا تُسْتَقْصَى ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَى ، بَلَغَ بِمَحَاسِنِهِ الْمَقَامَ الْأَعْلَى ، وَالْمَحَلَّ الْأَسْنَى ، فَصَارَ إِمَامَ الدُّنْيَا عَلَى
الإِطْلَاقِ ، وَطَارَ ذِكْرُهُ فِي الْأَفَاقِ .

كان وحيدَ عصره ، وفريدَ دهره ، في جميع خصاله عِلْماً وَعَمَلاً ، عَابِداً
زَاهِداً نَاسِكاً ، تَقِيّاً وَرِعاً مُتَوَاضِعاً ، عَفِيفاً أَمِيناً سَمِحاً ، كَرِيماً سَخِيّاً جَوَاداً ، طَلَقَ
الوجه ، دَائِمَ الْبِشْرِ ، حَسَنَ الْمَجَالِسَةِ ، مَلِيحَ الْمَحَاوِرَةِ ، مُسْتَجَابَ الدُّعَاءِ .

وكان ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، وَتَحَرَّى الْإِخْلَاصَ لَهُ ، وَإِرَادَةَ إِظْهَارِ
الْحَقِّ ، وَنُصْحِ الْخَلْقِ ؛ قَالَ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ شَيْخَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ أَبُو الْوَفَاءِ
عَلِيَّ بْنَ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٥١٣ هـ) : (شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا إِسْحَاقَ لَا يُخْرِجُ
شَيْئاً إِلَى الْفَقِيرِ إِلَّا أَحْضَرَ النَّيَّةَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا قَدَّمَ الاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى ،
وَأَخْلَصَ الْقَصْدَ فِي نَصْرَةِ الْحَقِّ)^(٣) .

(١) الإنباء في تاريخ الخلفاء (ص ٢٠٣) . (٢) انظر «طبقات فقهاء اليمن» (ص ١٢٩) .

(٣) انظر «صفة الصفوة» (٤٣/٤) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣٧٣/٢) .

وكان جميل التلطف ، طارحاً للتكلف ؛ قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري (ت ٥٣٥ هـ) : (حملت يوماً فتوى إلى ذلك الشطِّ لأستفتي الشيخ أبا إسحاق ، فرأيته في الطريق وهو يمشي ، فمضى إلى دكان خبَّاز أو بقال ، وأخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ، ومسح القلم في ثوبه وأعطاني الفتوى)^(١) .

وكان يُكثر مباسطة أصحابه ، ويُكرمهم ويُعظّمهم ، ويشترى طعاماً كثيراً فيدخل بعض المساجد ويأكله معهم ، وما يفضل منه . . يقول لأصحابه : (لا تمسّوه ، واتركوه لمن يدخل ويرغب فيه)^(٢) .

وكان جميل المحاضرة ، حُلُو المعاشرة ، كثيراً ما يباسط من حوله بما يسنح له من رجز الشعر ؛ من ذلك : مباسطته مرتّب النظامية أبا طاهر إبراهيم بن شيّان النفيلي الدمشقي (ت ٥٣٩ هـ) وكان يخدمه فيها بقوله^(٣) :

وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ أَبُو طَاهِرٍ جَمَالْنَا فِي السِّرِّ وَالظَّاهِرِ
ومنه أيضاً : قوله وهو ماشٍ في الوحل يوماً مع بعض أصحابه وقد أكثر الإنشاد من الأشعار :

إِنْشَادُنَا الْأَشْعَارَ فِي الْوَحْلِ هَذَا لَعَمْرِي غَايَةُ الْجَهْلِ
فقال تلميذه الإمام أبو الحسن علي بن حسكويه (ت ٥١٦ هـ) : (يا سيدي ؛ بل هذا - لعمرى - غاية الفضل)^(٤) .

وكان شديد الذكاء ، متوقّد الذهن ، نجيباً نبهاً ، حتى قال الشيخ الشاعر أبو الحسين عاصم بن الحسن العاصمي (ت ٤٨٣ هـ) يصفه ويمدحه^(٥) :

(١) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٧/١) ، و« المجموع » (٢٥/١) .

(٢) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٦/١) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٣/٢) .

(٣) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٩/١) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٣/٤) .

(٤) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٣/٤) .

(٥) البيتان في « وفيات الأعيان » (٣٠/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤٦٢/١٨ - ٤٦٣) .

تَرَاهُ مِنَ الدُّكَّاءِ نَحِيفَ جِسْمٍ عَلَيهِ مِنْ تَوَقُّدِهِ دَلِيلُ
إِذَا كَانَ أَلْفَتَى ضَخْمَ الْمَعَالِي فَلَيْسَ يَضُرُّهُ الْجِسْمُ النَّحِيلُ

وكان فقيراً مُتَعَفِّفًا ، قانعاً مُتَقَشِّفًا ، مُتَقَدِّلاً من الدنيا ، راضياً باليسير ، بل بأقل
القليل ، حتى إنه لم يستطع الحج لافتقاره إلى الزاد والراحلة ، ولو أراد . . لَحْمَل
في الأحداق ، وطاروا به على الأعناق .

وبلغ من الفقر أنه كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً ، وكان يأتيه بعض أصحابه وهو
ساكناً في القطيعة فيقوم لهم نصف قومة ، ليس يعتدل قائماً من العُزِّي كي لا
يظهر منه شيء .

وكان كثيرَ الورع ، شديدَ التقوى ، سريعَ الدمعة ؛ روى السمعاني عن الإمام
القاضي أبي المظفر شبيب بن الحسين البروجردي (ت ٥٣٤ هـ) قال : أنشدني
الشيخ أبو إسحاق لنفسه :

جَاءَ الرَّبِيعُ وَحُسْنُ وَرْدِهِ وَمَضَى الشِّتَاءُ وَقُبْحُ بَزْدِهِ
فَأَشْرَبَ عَلَيَّ وَجْهَ الْحَبِيبِ بِ وَوَجَنَّتِيهِ وَحُسْنِ خَدِّهِ

ثم بعدما أنشدني هذين البيتين بمُدَّة . . كنتُ جالساً عند الشيخ ، فذكر بين
يديه أنهما أنشدا عند القاضي عين الدولة حاكم صور ، فقال لغلامه : (أحضِر
ذلك الشأن - يعني : الشراب - فقد أفتانا به الإمام أبو إسحاق) ، فبكى الشيخ
بكاءً شديداً ، ودعا على نفسه ، وقال : (يا ليتني لم أقل هذين البيتين قطُّ) ،
ثم قال لي : (كيف نرُدُّهما من أفواه الناس ؟) ، فقلت : (يا سيدي ؛ هيهات !!
قد سارت بهما الركبان) (١) .

وحُكي أنه لما توفِّي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر
الجرباذقاني ابنُ مأكولا سنة (٤٤٧ هـ) ببغداد . . أكره الخليفة القائمُ بأمر الله

(١) انظر « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٣/٢١) ، و« الوافي بالوفيات » (٦٥/٦) .

الشيخ أبا إسحاق على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم شرقاً وغرباً ، فامتنع ، فوكل به ، فكتب إليه : (ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك !؟) ، فبكى القائم بأمر الله وقال : (هلكذا فليكن العلماء ، إنما أردنا أن يُقال : إنه كان في عصرنا من وُكل به وأُكره على القضاء فامتنع ، وقد أعفيناه)^(١) .

ومن صور ورعه وتقواه ، وعدم تأليه على الله : حكايةٌ عجيبة ، له فيها كرامة عظيمة ، ومنقبة جلييلة ؛ هي : أن نظام الملك ذكر يوماً خيراته الواصلة إلى الخلائق ، واجتنابه المعاصي والمزالق ، فاستفتى العلماء في ذلك ، فكتبوا في الجواب : (هو - أي : نظام الملك - من أهل الجنة) ، فلما طالع ذلك . . قال : (لا يطمئن قلبي بهذا إلا أن يكتب عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق) ، فأرسل إليه فكتب عليه ثلاث كلمات فقط : (الحسنُ خيرُ الظلمة) ، وكان اسمُ نظام الملك الحسنَ ، فلما طالعه . . قال : (صدق الشيخ ، لهذا هو الجواب الصواب) ، فلما قتل السلطان نظامَ الملك . . ربطوا صورة فتوى الشيخ أبي إسحاق على حواشي كفته بوصية منه ، فرآه بعض الصالحين في المنام فسأله عن حاله فقال : (قد وهبني الله تعالى ما فعلته من المعاصي ، وقال : قد وهبناك لأجل سبقِ قلمِ الشيخ لك بالخير)^(٢) .

ومن شديد ورعه : أنه دخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته ، فنسي ديناراً كان في يده ، ثم لما خرج . . ذكره ، فرجع إلى المسجد فوجده ، ففكر ثم قال : (لعله وقع من غيري) ، فتركه ولم يمسه .

ومن صور تواضعه : أنه كان - مع جلالته ، وعُلوِّ منزلته ، وانتهاء رئاسة العلم ببغداد إليه - يحضر مجلسَ وعظٍ بعض تلامذة إمام الحرمين الجويني ؛ هو مجلس وعظ الإمام أبي نصر بن الإمام أبي القاسم القشيري ، وكذلك مجلس

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٣٦/٤) .

(٢) انظر « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » (٢٩٠/٢) .

الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، بل ويتدرد إليه فيما يُشكّل عليه من النقل ، وأحكام الرواية والعلل ، حتى إنه زُوي : أن أبا بكر الخطيب حضر يوماً درس الشيخ أبي إسحاق ، فروى الشيخ حديثاً من رواية بحر بن كَنيز السقاء ، ثم قال للخطيب : (ما تقول فيه ؟) ، فقال : (إن أذنت لي . . ذكرتُ حاله) ، فانحرف الشيخ أبو إسحاق ، وأسند ظهره من الحائط ، وقعد كالتلميذ بين يدي الأستاذ يستمع كلام الخطيب ، وشرع الخطيب في شرح أحواله شرحاً حسناً ، وما ذكر الأئمة فيه من الجرح والتعديل إلى أن فرغ ، فأثنى عليه الشيخ أبو إسحاق ثناءً جميلاً وقال : (هذا دارقطنيّ عصرنا)^(١) .

ومن هذه الصور أيضاً : أنه كان يسأل الإمام أبا القاسم عبيد الله بن علي الرقي (ت ٤٥٠ هـ) عن الكلمة من اللغة ويقول له - إذ يلاحظ عليه الارتباك بسبب مهابته إياه - : (قدّر أنه سألك عنها صبيّ ، ولا تقل : إنه سألتني عنها الشيخ أبو إسحاق)^(٢) .

ولشدة حرصه على العمل بالعلم كان يقول : (العلم الذي لا ينتفع به صاحبه : أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً) ، ويُنشد لنفسه : (من البسيط)
عَلِمْتَ مَا حَلَلَ الْمَوْلَى وَحَرَمَهُ فَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ
ويقول : (الجاهلُ بالعالمِ يقتدي ، فإذا كان العالمُ لا يعمل بعلمه . . فالجاهل ما يرجو من نفسه ؟! فاللّهُ اللهُ يا أولادي ، نعوذ بالله من علمٍ يصير حُجَّةً علينا)^(٣) .

(١) انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٨٠/١٨ - ٢٨١) ، و« المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٤٠/٢١ - ٤١) ، وبحر بن كَنيز : هو أبو الفضل بحر بن كَنيز الباهلي البصري (ت ١٦٠ هـ) ، وهو ضعيف عند المحيِّنين ، وقال النسائي والدارقطني فيه : (متروك) . انظر « ميزان الاعتدال » (٢٩٨/١) .

ففي سؤال الشيخ أبي إسحاق للخطيب البغدادي عن حاله دليلٌ على إماميه بعلم الرجال ، ومعرفة أحوالهم .

(٢) انظر « نزهة الألباء في طبقات الأدباء » (ص ٣٠٩) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٦/٤) .

وَمِنْ صُورِ عَمَلِهِ بَعْلَمَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَمْشِي وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ،
فَعَرَّضَ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ كَلْبًا ، فَزَجَرَهُ أَحَدُهُمْ ، فَنَهَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَالَ :
(لِمَ طَرَدْتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَشْرُوكٌ ؟!) (١) .

شيوخه

نهـل الشـيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى من منابع شتى ، وأخذ عن علماء
عدّة ، ترجم لبعضٍ منهم في كتابه « طبقات الفقهاء » .

فَمِنْ شَيْوْخِهِ فِي فَيْرُوزَابَادَ :

- الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ؛ قال الشيخ في « الطبقات » :
(مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقْتُ عَنْهُ بِفَيْرُوزَابَادَ) (٢) .

وفي شيراز :

- الإمام القاضي أبو عبد الله الجلاب ؛ قال الشيخ في « الطبقات » : (خطيب
شيراز وفقهها ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي نَصْرِ ابْنِ الْحَنَاطِ ، وَكَانَ نَظَارًا فَصِيحًا أَدِيبًا ،
دَرَسْتُ عَلَيْهِ بِشِيرَازَ) (٣) .

- الإمام أبو أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني ؛ قال الشيخ في
« الطبقات » : (عَلَّقْتُ عَنْهُ بِشِيرَازَ وَالْغَنْدِجَانَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَامِدِ
الْإِسْفَرَايْنِيِّ) (٤) .

- الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي
(ت ٤٢٤ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (سَكَنَ بَغْدَادَ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الدَّارَكِيِّ ،

(١) انظر « صفة الصفة » (٤٣/٤) ، و« تاريخ الإسلام » (١٥١/٣٢) .

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٣٤) .

(٣) طبقات الفقهاء (ص ١٣٣) .

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٣٤) .

وحضرتُ مجلسه وعلقتُ عنه ، وكان ورعاً حافظاً للمذهب والخلاف ، موفقاً في الفتاوى (١) .

- الإمام الفقيه الأصولي أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر ابن رامين البغدادي (ت ٤٣٠ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (درس على الداركي وعلى أبي الحسن ابن خيران ، وسكن البصرة ودرّس بها ، وكان فقيهاً أصولياً ، له مصنفات حسنة في الأصول) (٢) .

وفي البصرة :

- الإمام الحَرَزِي ، ذكره في شيوخه أغلب المؤرّخين والمترجمين ، ولم يذكروا اسمه ولا وفاته ، واكتفوا بأن الشيخ أبا إسحاق أخذ عنه في البصرة ، وقد تصحّفت نسبته في أكثر المصادر (٣) .

وفي بغداد :

- الإمام الفقيه الأصولي أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري القزويني (ت ٤٤٠ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (كان حافظاً للمذهب والخلاف ، صنّف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، ودرّس ببغداد وأمّل ، ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعتُ به وبالقاضي أبي الطيب الطبري) (٤) .

- الإمام الفقيه أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي (ت ٤٤٧ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (تفقّه على أبي حامد الإسفرايني ، وله عنه تعليقة ،

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٢٦) .

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٢٥) .

(٣) انظر « الأنساب » (٤١٧/٤) ، و« المنتظم » (٥٧٦/٩) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٤٥١/٢) ، و« طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٤/١) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٠/٢) ، و« وفيات الأعيان » (٣١/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤٥٣/١٨) ، و« الوافي بالوفيات » (٦٢/٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٧/٤) .

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٣٠) .

وصنّف في المذهب كتاب « الغنية » ، ودرّس ببغداد وتوفّي بها (١) .

- الإمام الفقيه القاضي العلامة أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (شيخنا وأستاذنا . . . لم أرَ فيمن رأيتُ أكملَ اجتهاداً وأشدَّ تحقيقاً وأجودَ نظراً منه) ، وقال : (لازمتُ مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرّستُ أصحابه في مسجده سنين بإذنه ، وربّني في حلقتة ، وسألني أن أجلس في مسجدٍ للتدريس (٢) ، ففعلتُ ذلك في سنة ثلاثين وأربع مئة ، أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه) (٣) .

- الإمام الفرضي الحاسب أبو الحسن الشيرجي ، من أصحاب الإمام الفقيه الفرضي الحاسب أبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبّان البصري (ت ٤٠٢ هـ) ، ذكره الشيخ مراراً في « الطبقات » من غير أن يترجم له ، أو يذكر اسمه ووفاته (٤) .

- الإمام القاضي الفقيه أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الرُّجّاجي (ت بعد ٤٠٠ هـ) ، من أصحاب الإمام الفقيه أبي العباس ابن القاص (ت ٣٣٥ هـ) ، ذكره الذهبي والتاج السبكي في شيوخه وقالوا : (قرأ الشيخ أبو إسحاق عليه الفقه) (٥) ، لكنَّ الشيخ أبا إسحاق ذكره في « الطبقات » في شيوخ شيخه أبي الطيب الطبري ، ولم يذكر أنه أخذ عنه ، ولا ترجم له ، والله أعلم .

- الإمام القاضي ، السيد الشريف ، شيخ الحنابلة وعالمهم أبو علي محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (كان حسنَ الفتيا ، مُعظِّماً لأهل العلم ، حضرْتُ حلقتة

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٢٩ - ١٣٠) .

(٢) تقدّم الكلام على المسجد المقصود في بداية فقرة (علمه ومنزلته ومكانته) ضمن الهامش .

(٣) طبقات الفقهاء (ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٠٩ ، ١٢٠) .

(٥) تاريخ الإسلام (١٥٦/٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤) .

وانتفعتُ به كثيراً ، وكان أخصَّ الهاشميين بالقادر بالله (١) .

- الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) ، قال الشيخ في « الطبقات » : (تفقَّه في حدائته وصنَّف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً) (٢) .

- الإمام الحافظ أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم ابن شاذان البزاز البغدادي (ت ٤٢٥ هـ) .

- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري (ت ٤٤١ هـ) .

- الإمام الحافظ أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن محمد الخرجوشي الشيرازي (ت ٤٢٢ هـ) .

تلاميذه واللامخزون منه وعنه

كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى مقصدَ طلاب العلم ومرجعهم ، يرحلون إليه من الشرق والغرب ، وعلى البعد والقرب ، وأتاه فقهاء الأقطار ، وسمع منه أعلام الأمصار ، وهم أكثر من أن يحصيهم العدد ، أو يبلغهم الأمد ، حتى روى تلميذه الأمير أبو القاسم حيدر بن محمود الشيرازي عنه قال : (خرجتُ إلى خراسان فما دخلتُ بلدةً ولا قريةً إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها . . تلميذي أو من أصحابي) (٣) .

منهم (٤) :

- الإمام الحافظ النقاد ، الفقيه المفتي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) صاحب « تاريخ بغداد » .

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٧٤) .

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٢٧) .

(٣) انظر « تاريخ الإسلام » (١٦١/٣٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٦/٤) .

(٤) آثرنا ترتيبهم بحسبِ الوَفَيَاتِ بسببِ كثرتهم .

- الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن علي بن عوف السِنِّي (ت ٤٦٥ هـ) .
- الإمام الفقيه المحدث أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد التفكُّري الزنجاني (ت ٤٧٣ هـ) .
- الإمام الحافظ ذو الوزارتين ، القاضي الفقيه ، المتكلم المفسر أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبِي الباجي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) .
- الإمام الفقيه الفرضي اللغوي أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْرِي (ت ٤٧٦ هـ) .
- الإمام القاضي الفقيه الأديب أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) صاحب « المعايَة » و« الشافي » و« التحرير » .
- الإمام الفقيه أبو سعد عبد الواحد بن أحمد بن الحسين الدسكري (ت ٤٨٦ هـ) .
- الإمام الحافظ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحُمَيْدي الميورقي الأندلسي الظاهري (ت ٤٨٨ هـ) صاحب « الجمع بين الصحيحين » .
- الإمام الوزير أبو شجاع محمد بن الحسين بن محمد الروذراوري (ت ٤٨٨ هـ) .
- الإمام القاضي الفقيه أبو محمد عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله البجلي الكرخي ، ابن الرُّطْبِي (ت ٤٨٨ هـ) .
- الإمام الحافظ بركة المحدثين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي ابن الخاضبة الدقاق البغدادي (ت ٤٨٩ هـ) .
- الإمام الفقيه ، المفسر اللغوي الأديب أبو القاسم الحسن بن الفتح بن حمزة بن الفتح الهمذاني (ت نحو ٤٩١ هـ) .

- الإمام الواعظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشارقي (ت بعد ٤٩١ هـ) .

- الإمام الفقيه المحدث أبو الغنائم محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم الفارقي (ت ٤٩٢ هـ) ، كان أحد الأئمة الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي إسحاق .

- الإمام الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري الميورقي (ت ٤٩٣ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد المحاملي (ت ٤٩٣ هـ) .

- الوزير عميد الدولة أبو منصور محمد بن أبي نصر محمد الوزير فخر الدولة ابن محمد بن جَهير (ت ٤٩٣ هـ) .

- الإمام الفقيه الواعظ أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي (ت ٤٩٣ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو محمد الحسن بن أحمد بن الحسن ابن الطرائفي البغدادي (ت ٤٩٣ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي ابن طوق الربعي الموصلبي (ت ٤٩٤ هـ) .

- الإمام العلامة الفقيه المحدث المفتي أبو عبد الله الحسين بن علي - ويقال : الحسين بن محمد - الطبري (ت ٤٩٥ هـ) صاحب « العدة » وأحد أعيان أصحاب الشيخ أبي إسحاق وعظمائهم .

- الإمام العلامة المفتي فقيه الحرم أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البَندنجي الضرير (ت ٤٩٥ هـ) ، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق .

- الإمام الفقيه مفتي الحرمين أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتي الخَرقي (ت ٤٩٥ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو عبد الله الحسين بن عبد العزيز بن محمد البروجردي الخبازي (ت ٤٩٦ أو ٤٩٧ هـ) .
- الإمام الفقيه الكاتب الأديب الشاعر أبو الحسن محمد بن علي بن الحسن ابن أبي الصقر الواسطي (ت ٤٩٨ هـ) .
- الإمام قاضي قضاة البصرة الفقيه اللغوي النحوي أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن ابن أبي البقاء البصري (ت ٤٩٩ هـ) .
- الإمام الفقيه أبو القاسم يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني (ت ٥٠٠ هـ) ، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق .
- الإمام الفقيه الواعظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشارقي (ت نحو ٥٠٠ هـ) .
- الإمام فقيه بغداد أبو عمرو عثمان بن المسدد بن أحمد الدربندي (ت بعد ٥٠٠ هـ) .
- الإمام الفقيه قاضي الطيب أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ابن بهمن ابن النجار الطيبي (ت بعد ٥٠٠ هـ) .
- الإمام القاضي الفقيه المحدث أبو الفرج منصور بن الحسن بن عاذل البجلي البوازيجي (ت ٥٠١ هـ) .
- الإمام الفقيه قاضي البصرة أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد بن الطيب الأنباري (ت ٥٠٣ هـ) ، كان من أعيان تلامذة الشيخ أبي إسحاق .
- الإمام القاضي الفقيه أبو تغلب محمد بن محمد بن عيسى بن جهور - ويقال : أبو ثعلب محمد بن محمد بن محمد بن الحسين - الواسطي (ت ٥٠٣ هـ) .
- الإمام الفقيه المناظر أبو الحسن إدريس بن حمزة بن علي الشامي الرملي (ت ٥٠٤ هـ) .

- الإمام القاضي الفقيه أبو القاسم محمود بن يوسف بن الحسين التفليسي
البرزندي (ت بعد ٥٠٥ هـ) .

- الإمام شيخ الشافعية وفخر الإسلام العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن
الحسين الشاشي التركي (ت ٥٠٧ هـ) صاحب « المستظهري » وهو المسمّى :
« حلية العلماء » ، لآزَمَ الشيخَ أبا إسحاق وصار معيده ، وانتهت إليه رئاسة
المذهب ، ولما مات .. دُفِنَ إلى جنب شيخه ، وقيل : معه .

- الإمام الحافظ الثبت الفقيه أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسين
الربيعي الديرعاقولي الساجي البغدادي (ت ٥٠٧ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد ابن حسكويه بن مردويه بن
هندويه الفارسي (ت ٥٠٧ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن ابن دوست الفامي الباشامي
(ت ٥٠٧ هـ) .

- الإمام القاضي الفقيه اللغوي الأديب أبو القاسم ناصر بن أحمد بن بكران
الخُوَيِّي (ت ٥٠٧ أو ٥٠٨ هـ) .

- الإمام الحافظ المؤرِّخ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي
الهمداني (ت ٥٠٩ هـ) صاحب « الفردوس بمأثور الخطاب » و« تاريخ همدان » ،
سمع من الشيخ أبي إسحاق ببغداد وهمدان .

- الإمام العلامة الفقيه المحدِّث قاضي نهاوند أبو عبد الله الحسين بن نصر
ابن المرهف النهاوندي الأيدبني (ت ٥٠٩ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو سعيد محمد بن كُمار بن حسن الدينوري البغدادي
(ت ٥٠٩ هـ) .

- الإمام المحدِّث أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله بن فاذويه
ابن العجمي الواسطي البَرَّاز (ت ٥١١ هـ) .

- الإمام العلامة الفقيه المتكلم شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣ هـ) صاحب كتاب «الفنون» الذي لم يُصنّف في الدنيا أكبر منه ؛ قيل : يزيد على أربع مئة مجلد^(١) ، وقيل : يشتمل على ست مئة مجلد أو أكثر^(٢) .
- الإمام المقرئ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين بن محمود اليزدي (ت ٥١٣ هـ) .
- الإمام الفقيه المحدث أبو بكر محمد بن طرخان بن يلتكين التركي البغدادي (ت ٥١٣ هـ) .
- الإمام العلامة ذو البلاغتين أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري (ت ٥١٦ هـ) صاحب «المقامات» .
- الإمام الفقيه ، الأديب اللغوي الشاعر أبو الحسن علي بن حسكويه بن إبراهيم المراغي (ت ٥١٦ هـ) .
- الإمام الفقيه المحدث أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الجلاب الزعفراني البغدادي (ت ٥١٧ هـ) .
- الإمام الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن خير بن محمد ابن العمورة (ت ٥١٧ هـ) .
- الإمام الفقيه أبو البركات محمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام ابن الطوسي الموصلّي البغدادي (ت ٥١٨ هـ) .
- الإمام القاضي أبو محمد عبد الله بن طاهر بن محمد بن كاكو الصوري ، ابن زينة الواعظ (ت ٥٢٠ هـ) .
- الإمام الفقيه المناظر أبو سعد يحيى بن علي بن الحسن الحلواني البزار (ت ٥٢٠ هـ) .

(٢) انظر «لسان الميزان» (٥/٥٦٤) .

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/١٤٦) .

- الإمام الفقيه المقرئ أبو العز محمد بن الحسين بن علي بن بندار القلانسي
(ت ٥٢١ هـ) .

- الإمام الفقيه الصّدر أبو الرّوح فَرَج بن عبيد الله بن أبي نعيم خلف الخُوَيّي
(ت ٥٢١ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو سعد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البروجردي
(ت بعد ٥٢١ هـ) .

- الإمام الفقيه المفتي المناظر أبو الغنائم غانم بن الحسين المُوشيلي
(ت نحو ٥٢٥ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو الحسن محمد بن عبدويه بن الحسن العدني اليمني
(ت ٥٢٥ هـ) .

- الإمام الفقيه الخطيب أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي
الموصلي (ت ٥٢٥ هـ) .

- الإمام الفقيه أبو سعد عبد الجليل بن أبي بكر الطبري (ت بعد ٥٢٥ هـ) .
- الإمام القاضي الفقيه أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيد الله البجلي
الكرخي ، ابن الرُّطبي (ت ٥٢٧ هـ) ، وهو أخو أبي محمد عبيد الله المتقدّم
ذِكْرُهُ .

- الإمام الفقيه أبو شاكر محمد بن سعد بن خلف الفقير التكريتي
(ت ٥٢٧ هـ) .

- الإمام القاضي الفقيه أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن بزّهون الفارقي
(ت ٥٢٨ هـ) .

- الإمام القاضي الفقيه الأديب أبو المظفر طاهر بن محمد بن طاهر بن سعيد
البروجردي (ت ٥٢٨ هـ) .

- الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ اللغوي الأديب أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري (ت ٥٢٩ هـ) .
- الإمام الحافظ المفتي ، مسند خراسان ، فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفُراوي النيسابوري (ت ٥٣٠ هـ) .
- الإمام الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام العلامة الحسين بن علي - المتقدم ذكره - الطبري (ت ٥٣٠ أو ٥٣١ هـ) .
- الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الربعي المقدسي التاجر (ت ٥٣١ هـ) .
- الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسن بن محمد الهمداني (ت ٥٣١ هـ) .
- الإمام المقرئ الأستاذ إبراهيم بن عبد الملك بن محمد الشحاذي القزويني (ت نحو ٥٣١ هـ) .
- رئيس بروجرد أبو تمام إبراهيم بن أحمد بن الحسين ابن حمدان الصيمري (ت ٥٣٢ هـ) .
- الإمام أبو المناقب محمد بن حمزة بن إسماعيل العلوي الحسيني الهمداني (ت ٥٣٢ هـ) .
- الإمام الفقيه المفتي أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي (ت ٥٣٢ هـ) .
- الإمام الواعظ أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الأنصاري البُز (ت ٥٣٢ هـ) .
- الإمام الفقيه أبو زيد صالح بن محمد بن علي ابن المعزّم الهمداني (ت ٥٣٣ هـ) إمام جامع همدان .

- الإمام القاضي الفقيه المناظر الأديب الشاعر أبو المظفر شبيب بن الحسين بن عبيد الله ابن شباب البروجردي (ت ٥٣٤هـ) .
- الإمام شيخ الإسلام الفقيه المحدث أبو يعقوب يوسف بن أيوب بن يوسف الهمداني (ت ٥٣٥هـ) ، كان الشيخ أبو إسحاق يقدمه على جماعة كثيرة من أصحابه .
- الإمام الفقيه المقرئ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد ابن توبة الأسدي العكبري (ت ٥٣٥هـ) .
- الإمام أبو منصور عبد الجبار بن أحمد بن محمد ابن توبة الأسدي العكبري (ت ٥٣٥هـ) ، وهو أخو أبي الحسن محمد المتقدم قبله .
- الإمام المحدث المسند أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي ، المعروف بابن السمرقندي (ت ٥٣٦هـ) .
- الإمام أبو الحسين عبد الله بن محمد بن علي ابن المعزم الهمداني الضرير (ت ٥٣٦هـ) ، وهو أخو أبي زيد صالح المتقدم ذكره .
- الإمام القاضي الفقيه أبو منصور المظفر بن القاسم بن المظفر بن علي الشهرزوري (ت نحو ٥٣٦هـ) .
- الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن الحسين بن عمر الأزموي الأذربيجاني (ت ٥٣٧هـ) .
- الإمام قاضي الخافقين ، الفقيه المحدث أبو بكر محمد بن القاسم بن المظفر الشهرزوري الإربلي الموصلبي (ت ٥٣٨هـ) .
- الإمام الأديب أبو سعيد أحمد بن الحسين بن محمد الكندري الإسفرايني (ت ٥٣٨هـ) .
- الإمام المحدث أبو بكر أحمد بن سهل بن إبراهيم المسجدي الشبلي النيسابوري (ت ٥٣٩هـ) .

- الأمير أبو القاسم حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي الخالدي
(ت ٥٤٠ هـ).

- الإمام الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح الحديثي المُعَدَّل
الشاهد البغدادي (ت ٥٤١ هـ).

- الوزير الكامل أبو نصر أحمد بن الحسن رأس الوزراء نظام الملك ابن علي
الطوسي (ت ٥٤٤ هـ).

- الشيخ الصالح نوشتكين بن عبد الله الرضواني (ت ٥٤٦ هـ).

- الإمام القاضي الفقيه أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف بن محمد الأزْمَوِي
(ت ٥٤٧ هـ).

- الإمام المحدث الشيخ الصالح أبو نصر محمد بن منصور بن عبد الرحيم
الخرّضي الأشناني (ت ٥٤٧ هـ).

- الإمام الفقيه المناظر أبو طالب محمد بن عبد الرحمن - ويقال : علي بن
عبد الرحمن - ابن محمد الكنجروذي النيسابوري الحيري الجيزباراني
(ت ٥٤٨ هـ).

- الإمام الفقيه أبو حفص عمر بن أحمد بن الحسين الشاشي التركي
(ت ٥٥٠ هـ) ، وهو أخو فخر الإسلام أبي بكر المتقدّم ذكره .

- الإمام الفقيه الفرضي أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأشنهي
(ت نحو ٥٥٠ هـ).

- الإمام القاضي الفقيه الأديب أبو عمرو مسعود بن علي بن الحسين الأردبيلي
الملحي .

- الإمام الفقيه الأديب الشاعر أبو القاسم يوسف بن الحسن بن يوسف
الخارزنجي .

- الإمام الفقيه النحوي أبو الحسن علي بن عبد الله الأمدي .
- الإمام القاضي الفقيه أبو معاذ قاضي خِلاط ، كان من أجلاء أصحاب الشيخ أبي إسحاق وأئمة تلامذته .

ثناء العلماء وعلمه

أجمع الناس على إجلال الشيخ أبي إسحاق رحمه الله تعالى وتعظيمه ، واحترامه وتقديره وتفخيمه ؛ إذ نال القبول التام ، من الخواص والعوام ، وكل من ذكره أو ترجم له من أهل عصره وغيرهم . . أثنى عليه ثناءً جميلاً ، ومدحه مدحاً جزيلاً .

- قال الحافظ أبو سعد السمعاني : (الإمام أبو إسحاق إمام الدنيا على الإطلاق)^(١) .

- وقال الإمام المؤرِّخ ياقوت الحموي : (إمام عصره زهداً وعلماً وورعاً)^(٢) .
- وقال الإمام ابن الصلاح : (الإمام السائر الثابت ذكره ، العالي في الدين والدنيا قدره)^(٣) ، ونقل فيه قول الوزير عميد الدولة أبي منصور ابن جهير - وكان كثيراً ما يردّد ذلك - : (الشيخ الإمام أبو إسحاق وحيد عصره ، وفريد دهره ، مستجاب الدعوة)^(٤) ، وقول الإمام الحافظ النقّاد أبي غالب شجاع بن فارس الذهلي : (الشيخ أبو إسحاق إمام أصحاب الشافعي ، ومقدّمهم في وقته ، والمشار إليه من بينهم في علم الخلاف)^(٥) ، وقول الحافظ أبي سعد السمعاني : (تفرّد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر ؛ كالبحر الزاخر ، مع السيرة الجميلة ، والطريقة

(١) الأنساب (٤/٤١٧) .

(٢) معجم البلدان (٣/٣٨١) .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٠٢) .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٠٥) .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٠٧ - ٣٠٨) .

المرضيّة ، جاءته الدنيا صاغرةً فأبأها ، وأطرحها وقلاها ، وكانت عامّة المدرّسين بالعراق والجمال تلاميذه وأشياعه ، صنّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب كُتُباً ، أضحت للدين والإسلام أنجماً وشُهَباً^(١) .

- وقال الإمام النووي : (هو الإمام المحقّق ، المتقن المدقّق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه في نصر دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين ، الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، المتّبعين هُذِي سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين)^(٢) .

- وقال قاضي القضاة المؤرّخ ابن خلكان : (كان غاية من الورع والتشدّد في الدين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر) ، ونقل فيه قولَ الحافظ المؤرّخ ابن النجار : (إمام أصحاب الشافعي ، ومن انتشر فضله في البلاد ، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد ، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف ، والمعادي والمخالف ، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل ، وتعزّى بالدين والنزاهة على كل الرذائل ، وكان سخيّ النفس ، شديد التواضع ، طلق الوجه ، لطيفاً ظريفاً ، كريم العشرة ، سهل الأخلاق)^(٣) .

- وقال الحافظ الذهبي : (وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبشراً ، وانتهت إليه رياسة المذهب في الدنيا)^(٤) ، ونقل لنا كذلك كثيراً من أقوال العلماء فيه ؛ من ذلك : قولُ الإمام أفضى القضاة الماوردي : (ما

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٣٠٤/١) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣٧٠/٢) .

(٣) وفيات الأعيان (٣٠/١) ، وانظر « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٢/٢١) .

(٤) العبر في خبر من عبر (٢٨٥/٣) .

رأيتُ كأبي إسحاق !! لو رآه الشافعي . . لتجَمَّلَ به) ^(١) ، وقولُ تلميذه الإمام فخر الإسلام الشاشي : (شيخنا أبو إسحاق حُجَّةُ الله على أئمة العصر) ، وقولُ الإمام الموفِّق الحنفي إمام أصحاب الرأي في زمانه : (الشيخ أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء) ^(٢) ، وقولُ الحافظ المؤرِّخ أبي شجاع الديلمي صاحب « الفردوس بمأثور الخطاب » : (أبو إسحاق إمام عصره . . . كان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا على التحقيق ، أوحدَ زمانه) ^(٣) .

- وكان شيخه الإمام القاضي أبو الطيب الطبري يُسمِّيهِ : (حمامة المسجد) للزومه إياه ، واشتغاله بالعلم طول ليله ونهاره ^(٤) .

- وقال الإمام تاج الدين السبكي : (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبَّطه الشيطان من المس ، بعدوِّية لفظٍ وحلاوة تصانيف . . . وكانت الطلبةُ ترحل من المشرق والمغرب إليه ، والفتاوى تُحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، والفقهاء تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلاً لديه . . .) .

وقال يصف تمرُّسه في الجدل وورعه : (وأما الجدل . . فكان مَلَكة الآخذ بزمامه ، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه ، وبدَرَ سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه ، وأما الورع المتين ، وسلوك سبيل المتقين ، والمشِّي على سنن السادة السالفين . . فذلك أشهرُّ من أن يذكره الذاكر ، وأكثرُ من أن يُحاط له بأول وآخر ، لن يُنكرَ تقلُّب وجهه في الساجدين ، ولا قيامه في جوف الدُّجا وكيف والنجوم من جملة الشاهدين !؟) ^(٥) .

(١) تاريخ الإسلام (١٥٨/٣٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٦٠/١٨) .

(٤) انظر « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٣/٢١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤ - ٢١٦) .

وقال يصف زهده بعد أن أورد قصة نسيان الدينار في المسجد المتقدِّمة في الكلام على صفاته وأخلاقه^(١): (هذا هو الزهد ، هكذا هكذا ، وإلا . . فلا لا ، وهذا هو الورع ، وليكن المرء هكذا ، وإلا . . فلا يُؤمِّل من الجنة آمالاً ، وهذا هو خلاصة الناس ، وهذا هو الحَلِّي ، وما يُظنُّ أنه نظيره . . فذاك هو الوسواس ، فإن كان صالحٌ تُرتجى بركائه . . فهذا ، وإن كان سيِّدٌ يُؤمِّل في الشدائد . . فحسبُك هو ملاذاً ، وإن كان تقيُّ . . فهذا العمل الأتقي ، وإن كانت موالاةً . . فلمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها إلا الأشقي)^(٢) .

وقال يصف همَّته أثناء طلب العلم : (ولقد كان اشتغاله أوَّلَ طلبه أمراً عَجاباً وعملاً دائماً ، يقول مَنْ شاهده : عجباً لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا؟!)^(٣) .

- وقال الإمام الإسْـنوي : (شيخ الإسلام عِلماً وعملاً ، وورعاً وزُهداً ، وتصنيفاً وإملاءً ، وتلاميذاً واشتغالاً)^(٤) .

- وقال الحافظ المؤرِّخ ابن كثير : (برَّز رحمه الله على أهل زمانه ، وتقدَّم على ضُرْبائه وأقرانه ، وانتهت إليه رياسة المذهب ؛ إذ اختصر « التنبيه » وبسط « المهدَّب » ، مع الزهد والديانة ، والعفة والأمانة ، والبلاغة والفصاحة ، والرياضة والسماحة)^(٥) ، وقال : (وكان زاهداً عابداً ، ورِعاً كبيرَ القدر ، معظماً محترماً ، إماماً في الفقه ، والأصول ، والحديث ، وفنون كثيرة ، وله المصنفات الكثيرة النافعة)^(٦) .

(١) انظر (٩٧/١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٧/٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤) .

(٤) طبقات الشافعية للإسْـنوي (٧/٢) .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣٥/٢) .

(٦) البداية والنهاية (٢١٣/١٣) .

ومما قيل فيه شعراً : أبياتٌ للرئيس المقرئ الكاتب النحوي
أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هارون البغدادي ؛ فيه وفي كتابه
« التنبية » (١) :

سُفِيَا لِمَنْ أَلْفَ « التَّنْبِيَةِ » مُخْتَصِرًا
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ
رَأَى عُلُومًا عَنِ الْأَفْهَامِ شَارِدَةً
لَا زِلْتَ لِلشَّرْعِ إِبْرَاهِيمَ مُنْتَصِرًا
وَأَبِي الْخَطَابِ فِيهِ أَيْضًا (٢) :

أَلْفَاظُهُ الْعُرَى وَأَسْتَفْصَى مَعَانِيَهُ
لِلَّهِ وَالذِّينِ لَا لِلْكَبْرِ وَالْتِّيهِ
فَحَازَهَا ابْنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيهِ
تَذُودٌ عَنْهُ أَعَادِيهِ وَتَحْمِيهِ
وَأَبِي الْخَطَابِ فِيهِ أَيْضًا (٢) :

وأضحى بفضل أبي إسحاق ناطقةً
بها ألمعاني كسلك العقد كامينةً
رأى علومًا وكانت قبل شاردةً
لا زال علمك مندوداً سرادقهً
ومنه : لأبي الحسن القاسبي ؛ فيه وفي مؤلفاته ، وخصوصاً
« اللمع » (٣) :

صَحَائِفُ شَهَدَتْ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ
وَاللَّفْظُ كَالذَّرِّ سَهْلٌ جِدُّ مُمْتَنِعِ
فَحَازَهَا الْأَلْمَعِيُّ النَّذْبُ فِي « اللَّمَعِ »
عَلَى السَّرِيعَةِ مَنْصُورًا عَلَى الْبِدَعِ
وَأَبِي الْخَطَابِ فِيهِ أَيْضًا (٢) :

وَأَبِي الْخَطَابِ فِيهِ أَيْضًا (٢) :

إِنْ شِئْتَ شَرَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُجْتَهِدًا
فَأَقْصِدْ هُدَيْتَ أَبَا إِسْحَاقَ مُعْتَمِنًا
ومنه : فيه وفي كتابه « التنبية » أيضاً (٤) :

مَنْ ذَا رَأَى لَكَ فِي الْأَنَامِ شَبِيهَا
فَرُزِقَنَّ مِنْ « تَنْبِيهِهِ » تَنْبِيهَا
يَا كَوْكَبًا مَلَأَ الْبَصَائِرَ نُورُهُ
كَانَتْ خَوَاطِرُنَا نِيَامًا بُرْهَةً

(١) الأبيات في « تبیین کذب المفتری » (ص ٢١٢) ، و« طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٧/١) .
(٢) الأبيات في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٥ - ٣٧٤/٢) .
(٣) البيتان في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٥/٢) .
(٤) البيتان في « طبقات الشافعية » للإسنوي (٩/٢) .

ومنه : قصيدة للسلطان عمرو بن الأشعري صاحب رِيْمَة

(من الكامل)

المناخي^(١) :

قَوْمِي بِخَطْبٍ ضَعُفَ الْأَزْكَانَا
أَحْيَا الْإِلَّاهُ بِعِلْمِهِ الْأَدْيَانَا
وَأَمَدُ فِي طَلْقِ الْعُلُومِ عِنَانَا
وَلَطَالَمَا قَدْ أَضْنَتِ الرُّهْبَانَا
أَبْنَاءَ فَارِسَ جَهْرَةً إِعْلَانَا^(٢)
يُبْدِي الْإِلَّاهُ الرُّشْدَ وَالنَّبِيَانَا
وَشِهَابٌ نُورٍ كَشَفَ الْأَدْجَانَا
صَلْبٍ إِذَا رَبُّ الْبَصِيرَةِ لَانَا
لِلَّهِ قَدْ نَظَرَ الْمَعَادَ عِيَانَا

وَلَقَدْ رَضِيْتُ عَنِ الزَّمَانِ وَإِنْ رَمَى
لَمَّا أَرَانِي طَلْعَةَ الْحَبْرِ الَّذِي
أَزَكَّى الْوَرَى دِينًا وَأَكْرَمُ شِيْمَةً
وَأَقْلُ فِي الدُّنْيَا الْقَصِيرَةَ رَغْبَةً
صَدَقَ الرَّسُولُ الطُّهْرُ فِي إِطْرَائِهِ
فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْهُمْ عَلِمَ بِهِ
مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ مِضْبَاحَ الْهُدَى
لِلَّهِ إِبْرَاهِيمُ أَيُّ مُحَقِّقٍ
فَتَخَالَهُ مِنْ زُهْدِهِ وَمَخَافَةِ

ومنه : قصيدة للإمام اليافعي ؛ فيه وفي كتابه « المهذب »^(٣) : (من الطويل)

وَقَالَ : أَفْتِنِي أَيْنَ اسْتَقَرَّتْ فَجْوَبِ
مِلَاحِ الْحُلِيِّ حَلَّتْ كِتَابِ « الْمُهَذَّبِ »
عَلَى غَيْرِ كُفُوٍ لَازِمَاتِ التَّحَجُّبِ
إِمَامٍ نَجِيْبٍ لِلْبَعِيدِ مُقَرَّبِ
أَذُبْ مَقَالَ الطَّاعِنِ الْمُتَبَعِّصِ

إِذَا الْغُرُّ عَنِ غُرِّ الْمَسَائِلِ سَائِلٌ
وَقُلْ : غُرُّهَا عَنِ دُرِّ فَفِيهِ تَبَسَّمَتْ
عَذَارَى الْمَعَانِي قَدْ زَهَتْ فِي خُدُورِهَا
ذَرَارِي أَبِي إِسْحَاقَ أَكْرَمِ بَسِيْدِ
بِمَدْحِ عُلاهِ لَا أَقُومُ وَإِنَّمَا

(١) القصيدة في « طبقات فقهاء اليمن » (ص ١٢٩ - ١٣٠) ، و« السلوك في طبقات العلماء والملوك » (٣٥٥/١) .

(٢) في البيت إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في فضل فارس : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا .. لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَذُلَاءِ » يعني صلى الله عليه وسلم : رجالاً فارس . أخرجه البخاري (٤٨٩٧) ، ومسلم (٢٥٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مرآة الجنان (١١٨/٣) .

قَبُولًا وَإِقْبَالَ حَظَّتْهُ سَعَادَةٌ
تَصَانِيفُهُ كَمَ مِنْ إِمَامٍ وَطَالِبٍ
وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَن عَطَاءٍ عِنَايَةٍ
وَأَضْحَى لِطَلَابٍ كَيَاقُوتٍ مَطْلَبٍ
بِهَا أَنْتَفَعَا فِي شَرْقِ أَرْضٍ وَمَغْرِبٍ
وَتَخْصِصِ فُضْلِ لَا يُنَالُ بِمَكْسَبٍ

ومنه : قصيدة للأديب أبي القاسم عمر بن محمد النعماني^(١) : (من الطويل)

رَعَى اللَّهُ جِيرَانًا نَأَتْ دَارُهُمْ عَنَّا
تَجَنَّنُوا بِلَا ذَنْبٍ فَصَدُّوا تَجْرُمًا
وَضُنُّوا عَلَيْنَا بِالْوِصَالِ مَلَالَةً
فَيَا لَيْتَهُمْ قَبْلَ الْقَطِيعَةِ أَجْمَلُوا
أَرَى كُلَّ ذِي وَجَدٍ يَحُولُ الَّذِي بِهِ
نَأَوُا فَنَأَى عَنِّي السُّرُورُ بَيْنِهِمْ
وَمَا حَفِظُوا عَهْدًا وَخَانُوا وَمَا خُنَّا
فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْفُؤَادَ بِهِمْ ضَنَا
وَنَحْنُ بِحَبَّاتِ الْقُلُوبِ لَهُمْ جُذْنَا
وَلَمْ يَأْخُذُوا الْقَلْبَ الْمُعَنَّى بِهِمْ رَهْنَا
وَوَجَدِي مُقِيمٌ لَا يَحُولُ وَلَا يَفْنَى
فَمَا الْقَلْبُ مُذْ بَانُوا إِلَيَّ غَيْرِهِمْ حَنَّا

وهي طويلة ، لكن لم يُورد ابن النجار منها إلا هذه الأبيات .

مؤلفاته ومصنفاته

كان الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى آيةً في العلوم ؛ المنطوق منها والمفهوم ، متبحراً متفِيناً متقناً ، زَيَّنَهُ اللهُ تعالى بحلية التحقيق ، وتَوَجَّهَ بتاج التوفيق ، وبلغه بصلاحه المأمول ، فكتب لمؤلفاته القبول ؛ ببركة إخلاصه وحسن نيته ، وعمله بالعلم وقصده .

حكى تلميذه الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي أنه ما صنَّف مسألة إلا بعد أن صلَّى ركعتٍ - ولعله كان يسأل الله تعالى فيها القبول وهو المستجاب الدعاء - فلا جرم شاع اسمه ، وانتشرت تصانيفه شرقاً وغرباً^(٢) .

(١) القصيدة في « ذيل تاريخ بغداد » لابن النجار (١٢٣/٢٠) .

(٢) انظر « صفة الصفة » (٤٣/٤) .

تميّزت مؤلّفاته بفصاحة العبارة ، وبلاغة الإشارة ، وكلّها مؤلّفاتٌ مباركة مفيدة ، نافعة سديدة ، قد أقبل العلماء عليها إقبالاً شديداً ، وانتشرت في البلاد انتشاراً كبيراً ، وانتفع بها الخلق انتفاعاً كثيراً .

أما في الفقه . . فله :

- « التنبيه » ، وهو متن كتابنا المبارك هذا .

وهو من الكتب الجليلات المباركات ، وأشهرُ كتب الشيخ النافعات ، نال اهتمام العلماء شرحاً وتنقيتاً ، وتصحيحاً وتعليقاً ، واختصاراً وتدليلاً ، ونظمه كثيرون .

بدأ الشيخ بتصنيفه أوائل شهر رمضان سنة (٤٥٢ هـ) ، وفرغ منه في شعبان سنة (٤٥٣ هـ)^(١) .

وقد حُكيت في فضله حكايات كثيرة ؛ منها : ما رواه تلميذه الإمام العلامة أبو عبد الله الطبري قال : (سمعتُ صوتاً من الكعبة - أو من جوف الكعبة - : مَنْ أراد أن يتنبّه في الدّين . . فعليه بـ « التنبيه »)^(٢) .

ومنها : ما نقله الإمام الصلاح الصفدي قال : (إن فيه اثنتي عشرة ألف مسألة ، ما وضع الشيخ فيه مسألة حتى توضعاً وصلّى ركعتين وسأل الله أن ينفع المشتغل به)^(٣) .

ومنها : ما أخبر به الإمام الياضي قال : أخبرني بعض الفقهاء الصلحاء ، أفضل أهل الصنعاء ، ممن يرد عليه أحوال الفقراء قال : كنا جماعة نتدارس « التنبيه » كما يُتدارس القرآن ، فبيننا نحن في بعض الأيام نتدارسه . . إذ كُشف لي عن الشيخ أبي إسحاق حاضراً معنا في المجلس ، وإذا به يقول ما معناه :

(١) انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (٨/٢) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٥٣/١) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٩/٤) .

(٣) الوافي بالوفيات (٦٣/٦) .

(حسبتُ في كتابي ما حسبته من خير الآمال ، وما حسبتُ قطُّ أنه يبلغ إلى هذا الحال) ، أو نحو ذلك من المقال ؛ يعني : أنه يُتدارس كما يُتدارس القرآن الكريم ^(١) .

ومما قيل فيه شعراً : قصيدة للإمام أبي الحسن علي بن فضال المجاشعي القيرواني ؛ قال ^(٢) :

أَكْتَابَ « التَّنْبِيهِ » ذَا أُمِّ رِيَاضُ أُمُّ لَالِي فَلَوْنُهُنَّ أَلْبِيَاضُ
جَمَعَ الْحُسْنَ وَالْمَسَائِلَ طُرّاً دَخَلَتْ تَحْتَ كُؤْلِهِ أَلْبَاعَاضُ
كُلُّ لَفْظٍ يَزُوقُ مِنْ تَحْتِ مَعْنَى جَزِيَةٌ أَلْمَاءِ تَحْتَهُ الرِّضْرَاضُ
قَلَّ طُولاً وَضَاقَ عَرْضاً مَدَاهُ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ ذَا أَلْطَوَالِ أَلْعِرَاضُ
يَدْعُ أَلْعَالِمَ أَلْمُسَمَى إِمَاماً كَفْتَاةٍ أَتَى عَلَيْهَا أَلْمَخَاضُ
أَيْهَا أَلْمُدَّعُونَ مَا لَيْسَ فِيهِمْ لَيْسَ كَالدُّرِّ فِي أَلْعُقُودِ أَلْحِضَاضُ
كُلُّ نُعْمَى عَلِيٍّ يَا بَنَ عَلِيٍّ أَنَا إِلَّا بِشُكْرِهَا نَهَاضُ
مَا تَعَدَّكَ مِنْ ثَنَائِي مُحَالٌ لَيْسَ فِي غَيْرِ جَوْهَرٍ أَعْرَاضُ
أَنْتَ طَوْؤٌ لَكِنَّهُ لَا يُسَامَى أَنْتَ بَحْرٌ لَكِنَّهُ لَا يُخَاضُ
فَأَبْقَ فِي غِبْطَةٍ وَأَنْتَ عَزِيزٌ مَا تَعَدَّيْ عَنِ أَلْمَنَالِ أُنْخَفَاضُ

- « المهدب » ، وهو ثاني أشهر كتب الشيخ أبي إسحاق رحمه الله تعالى ، بدأ بتصنيفه سنة (٤٥٥ هـ) ، وفرغ منه سنة (٤٦٩ هـ) ^(٣) ، فمكث فيه أربع عشرة سنة .

وحُكي في فضله كما حُكي في فضل « التنبيه » فرُوي أن الشيخ أبا إسحاق

(١) مرآة الجنان (١١٥/٣) .

(٢) القصيدة في « تاريخ الإسلام » (١٥٨/٣٢ - ١٥٩) .

(٣) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » (٣٠٩/١) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (٨/٢) .

كان يركع ركعتين عند فراغ كل فصل من « المهذب »^(١) ، وقيل : لم يذكر مسألة إلا بعد أن صلى ركعتين واستخار الله تعالى في صلاته ؛ كما فعل الإمام البخاري في « الصحيح »^(٢) .

وروي أيضاً أن الشيخ صنّفه مراراً ، فلما لم يوافق مقصوده . . رمى به في نهر دجلة ، حتى صحت له النسخة المجمع عليها اليوم^(٣) .

وقيل في سبب تصنيفه : إن الإمام ابن الصباغ صاحب « الشامل » قال : (إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة . . ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي) يعني : أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا . . ارتفع الخلاف ، فيذهب علم الشيخ أبي إسحاق ، فصنّف الشيخ « المهذب »^(٤) .

وقد نال هذا الكتاب اهتمام العلماء أيضاً ؛ شرحاً ، وتعليقاً ، واختصاراً ، وتخريجاً لأحاديثه ، وغير ذلك ، وبلغ من المكانة أن الإمام العمراني صاحب « البيان » كان يحفظه عن ظهر قلب ، وقيل : كان يقرؤه في ليلة واحدة^(٥) .

بل إن الشيخ أبا إسحاق نفسه كان راضياً عنه تمام الرضا ، حتى إنه قال فيه : (لو عرض هذا الكتاب الذي صنّفته - وهو « المهذب » - على النبي صلى الله عليه وسلم . . لقال : « هذا شريعتي التي أمرتُ بها أمتي »)^(٦) .

وأما في الأصول . . فله :

- « التبصرة » ، وهو أول كتب الشيخ أبي إسحاق رحمه الله تعالى في أصول الفقه ، حتى عُدد من الكتب المعتمدة في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين .

(١) انظر « سير أعلام النبلاء » (٤٥٩/١٨) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢١٧/٤) .

(٢) انظر « معجم السفر » (٩٨٦) .

(٣) انظر « طبقات فقهاء اليمن » (ص ١٢٦) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٢/٤) .

(٤) انظر « طبقات فقهاء اليمن » (ص ١٢٧) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٢/٤) .

(٥) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٣٦/٧) .

(٦) انظر « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (٣٣/٢١) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٩/٤) .

- « اللُّمَع » ، وهو كتاب مختصر ، ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد « التبصرة » ،
ونال عناية العلماء شرحاً ونظماً .

- « شرح اللُّمَع » ، وهو شرح لكتابه السابق ، ويُسمَّى : « الوصول إلى مسائل
الأصول » ، وفي هذين الكتابين قال تلميذه الإمام القاضي الأديب أبو عمرو
مسعود بن علي المِلْحِي : لما فرغتُ من قراءة كتاب « اللُّمَع » في أصول الفقه
على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ببغداد . . أنشدته : [من البسيط]

إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ دَرَسَ لِي مَا صَاغَهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي « أَلُّمَعِ »
فَسَوْفَ أَشْكُرُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ كَرَمِ عِلْمَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَلْمَعِيِّ مَعِي^(١)

وأما في الجدل . . فله :

- « الملخَّص » وهو كتاب مبسوط ، وسمَّاه ابن خَلِّكان وأبو الفداء
وابن الوردي : « التلخيص »^(٢) .

- « المعونة » ، ألفه الشيخ بعد كتابه السابق ، وقصد به الاختصار ، بعكس
« الملخَّص » الذي قصد به البسط .

وأما في الخلاف . . فله :

- « النُّكْت » في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، جمع فيه
الشيخ مجموعة كبيرة من مسائل الخلاف بين المذهبيين الشافعي والحنفي في الفروع .
- « تذكرة المسؤولين » في الخلاف بين المذهبيين الحنفي والشافعي ، وهو
كتاب كبير ، ولعله كتابُ « النكت » السابق ذكره نفسه .

- « نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل » ، ولعله المسمَّى :
« رؤوس المسائل » نفسه ، وهو مختصر من كتاب « النكت » المتقدِّم .

(١) انظر « تاريخ دمشق » (١٣/٥٨) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٩/١) ، المختصر في أخبار البشر (٢٢٧/٢) ، تاريخ ابن الوردي (٥٣٠/١) .

وأما في التاريخ والتراجم . . فله :

- « طبقات الفقهاء » ، ترجم فيه ترجمة موجزة لفقهاء الصحابة ، والتابعين ،
والشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

وله من المؤلفات أيضاً :

- « نُضح أهل العلم » .

- « الطب الروحاني » .

- « الحدود » ، لم يذكره إلا الإمام الزركشي ، وذلك عند تعداده لمصادره
في تأليف كتابه « البحر المحيط »^(١) ، ويظهر من عنوانه أنه في التعريفات ،
ويؤيد هذا قول الزركشي : (قال الشيخ أبو إسحاق في كتاب « الحدود » :
الفقيه : من له الفقه ؛ فكل من له الفقه . . فقيه ، ومن لا فقه له . . فليس
بفقيه . . .)^(٢) .

- وله مناظرات كثيرة مع أهل العلم ، وله الفتاوى وما أكثرها أيضاً !! لكنها
لم تدون مستقلة ، بل جاءت متناثرة في المصادر التي ترجمت للشيخ رحمه الله
تعالى^(٣) .

وفاته

بعد عُمر طويل مديد ، وحياة حافلة بالمفيد ، قضاها الشيخ الإمام أبو إسحاق
في طلب العلم وتعليمه ، والقيام بحقه والعمل به . . توفي رحمه الله تعالى ورضي
عنه وله ثلاث وثمانون سنة مباركة .

وكما اختلف المترجمون في تاريخ ولادته . . كذلك اختلفوا في تاريخ وفاته ،
لكن المشهور ، والذي عليه الجمهور . . أنه توفي ببغداد ليلة الأحد (٢١) من

(١) البحر المحيط (٧/١) .

(٢) البحر المحيط (٢٣/١ - ٢٤) .

(٣) انظر بعض مناظراته في « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٣٧/٤ - ٢٥٦) .

جمادى الآخرة ، سنة (٤٧٦ هـ) ، وقيل : ليلة الأربعاء^(١) ، وقيل : لسبع ليالٍ خلون من جمادى الآخرة^(٢) ، وقيل : في جمادى الأولى^(٣) ، وقيل : سنة نيف وثمانين وأربع مئة^(٤) ، وقيل : سنة (٤٧٢ هـ)^(٥) .

وكانت وفاته رحمه الله تعالى في دار أبي الفتح المظفر بن رئيس الرؤساء بدار الخلافة من الجانب الشرقي ، وغسَّله تلميذه الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، وصُلِّي عليه في صحن باب الفردوس ، وهذا لم يُفعل على غيره بعده ، وأول من صلَّى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله ، ثم تقدَّم في الصلاة عليه أبو الفتح المظفر وهو حينئذ نائب بالديوان ، ثم حُمِل إلى جامع القصر فصلَّى عليه تلميذه الإمام أبو عبد الله الطبري ، ودُفِن بباب أبرز^(٦) ، واجتمع بجنائزه خَلْق عظيم ، وصلَّى عليه منهم ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

ومن عظيم منزلته أن جلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام لم يتخلَّف أحدٌ منهم عنه ، وأن نظام الملك لما بلغه تعيين الإمام شرف الأئمة أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولِّي مكانَ الشيخ أبي إسحاق بعد انقضاء العزاء . . أنكر على ابنه مؤيد الملك فَعَلَهُ هذا ، وكتب إليه : (كان من الواجب أن تُغلق المدرسة سنةً لأجل الشيخ أبي إسحاق)^(٧) .

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٢٩/٤) ، و« طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص ١٧١) .

(٢) انظر « زبدة التواريخ » (ص ١٤٢) .

(٣) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٠٨/١) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٥/٢) ، و« وفيات الأعيان » (٣٠/١) .

(٤) انظر « طبقات فقهاء اليمن » (ص ١٣٠) .

(٥) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٣٧٥/٢) .

(٦) هي المعروفة باسم (بَيْتَرِز) أيضاً ؛ قال ياقوت في « معجم البلدان » (٥١٨/١) : (محلَّةٌ ببغداد ، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنتيه من جهة محلَّة الظَّفَرِيَّة والمقتدرية ، بها قبور جماعة من الأئمة ؛ منهم : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الفقيه الإمام) ، وهي اليوم متصلة بمقبرة الوردية المسماة بمقبرة الشيخ عمر نسبة للإمام شهاب الدين عمر السهروردي ، وتقع في جانب الرصافة ، منطقة الشيخ عمر .

(٧) انظر « وفيات الأعيان » (٣١/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤٦١/١٨) .

وأكثر الشعراء مراثيه ؛ منهم : أبو الحسن الخباز ، والبندنجي ، وأبو القاسم بن ناquia البندار ، وغيرهم .

ومن رثاء ابن ناquia : قوله ^(١) :

أَجْرَى الْمَدَامِعَ بِالْدَّمِ الْمُهْرَاقِ خَطْبُ أَقَامَ قِيَامَةَ الْأَمَاقِ
خَطْبُ شَجَا مِنَّا الْقُلُوبَ بِلَوْعَةٍ بَيْنَ التَّرَاقِي مَا لَهَا مِنْ رَاقِ
مَا لِلْيَالِي لَا تُؤَلَّفُ شَمْلَهَا بَعْدَ ابْنِ بَجْدَتِهَا أَبِي إِسْحَاقِ
إِنْ قِيلَ : مَاتَ فَلَمْ يَمُتْ مَنْ ذِكْرُهُ حَيٌّ عَلَيَّ مَرَّ اللَّيَالِي بَاقِ

وحين مات رحمه الله تعالى .. لم يُخْلَفْ درهماً ، ولا عليه لأحد درهمٌ ، لكنه خَلَّفَ العِلْمَ والمؤلفات والعلماء ، والأئمة والقضاة والخطباء .

ومما رُوي حوله بعد وفاته : أنه رُئي في المنام وعليه ثيابٌ بيض ، وعلى رأسه تاجٌ ، فقيل له : ما هذا البياض ؟! فقال : (شرفُ الطاعة) ، قيل : والتاج ؟! قال : (عِزُّ العِلْمِ) ^(٢) .

رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وأكرم نزله ومشواه ، وجعل الفردوس الأعلى مأواه
مع الأنبياء والمرسلين ، والشهداء والصديقين ، وحسن أولئك رفيقاً ، آمين

(١) الأبيات في « سير أعلام النبلاء » (٤٦٣/١٨) .

(٢) انظر « صفة الصفة » (٤٣/٤) .

ترجمة

الإمام الفقيه المفسر اللغوي شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي

رحمه الله تعالى^(١)

(ت ٩٧٧ هـ)

اسمه ومولده ونسأته

هو الإمام العلامة ، العالم العامل ، الفقيه الأصولي ، المفسر المتكلم ، النحوي الصرفي البلاغي ، العمدة القدوة ، المفتي بالجامع الأزهر ، شيخ الإسلام ، شمس الدين ، محمد بن أحمد - ويقال : ابن محمد^(٢) ، ويقال : ابن عبد الرحمن^(٣) - الخطيب ، الشربيني مولداً ، القاهري موطناً ، الشافعي مذهباً .

لم تُسَعَفنا المصادر بتفاصيل وافية عن حياته ، فأغفلت سنة ولادته ، وكذلك ذكر كنيته ، واكتفى المترجمون له بذكر لقبه الذي اشتهر به وغلب عليه ؛ أي : (الخطيب) دون أن يُعلِّلوا سبب تلقيبه به أيضاً^(٤) .

(١) مصادر ترجمته : « الطبقات الصغرى » للشعراني (ص ٨٣ - ٨٥) وأورد ذكره أيضاً (ص ٤٦ ، ٧١ ، ٨٢) ، و« لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية » (ص ٣٦ ، ٢١٥ - ٢١٦ ، ٢٩٦ ، ٤٣٥ - ٤٣٦) ، و« الكواكب السائرة » (٧٩/٣ - ٨٠) ، و« شذرات الذهب » (٥٦٢ - ٥٦١/١٠) ، و« ديوان الإسلام » (١٦١/٣) ، و« الفوائد المدنية في بيان مَنْ يُعْتَمَد بقوله من السادة الشافعية » (ص ٤٦٧ - ٤٧٠) ، و« التحفة البهية في طبقات الشافعية » (ص ٤٣٠ - ٤٣١) ، و« الخطط التوفيقية الجديدة » (٣٣٥/١٢ - ٣٣٧) ، و« هدية العارفين » (٢٥٠/٢) ، و« معجم المطبوعات » (١١٠٨/١ - ١١٠٩) ، و« الأعلام » (٦/٦) ، و« معجم المؤلفين » (٦٩/٣) .

(٢) انظر « شذرات الذهب » (٥٦١/١٠) . (٣) انظر « ديوان الإسلام » (١٦١/٣) .

(٤) لكن وقعنا على كلام للإمام البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) في « حاشيته على الإقناع » (٢٠/١) قال فيه : (الخطيب : لقبه الذي اشتهر به ؛ أي : الخطيب بالجامع الأزهر) .

وُلد في شُرَيْبين ونشأ بها ؛ وهي قرية من قُرى مديريّة الغربيّة ، ومركز من مراكزها ، ثم انتقل منها إلى القاهرة طلباً للعلم ، فأقام بها واستوطنها ملازماً أعلامها من عالم وعارف ، مُكبّاً على تحصيل العلوم والمعارف ، حتى برعَ فيها وتبحّر ، ومهّرَ وتصدّر ، فأجازه أسيّاخه بالإفتاء والتدريس ، وبدأ يشتغل بالتأليف والتصنيف .

وتلقّى علوم الشريعة روايةً ودرايةً على مشاهير عصره العلماء ، وأعلامه وأئمّته الكُبراء ؛ باذلاً غايةً جهده ، وبالغاً أقصى وُسعه ، فكان أعلى من أخذ عنهم ، وأكثر من انتفع بهم : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، وشيخ الإسلام عبد الحق السُّنْباطي (ت ٩٣١ هـ) ، وشيخ الإسلام السيد محمد بن حمزة الحسيني (ت ٩٣٣ هـ) ، وشيخ الإسلام أحمد بن النجار الفتوح الحنبلي (ت ٩٤٩ هـ) الذي أخذ عنه العلوم ما عدا الفقه ، وشيخ الإسلام أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧ هـ) ، وسمع بعض الكتب الستة الحديثية على شيخ الإسلام إبراهيم القلقشندي (ت ٩٢٢ هـ) وأجازه في باقيها إجازةً .

وغير هؤلاء الأُكابر كثير ، وسيأتي ذكرهم وذكر غيرهم في فقرة (شيوخه) (١) .
وكان في أثناء الطلب مُجداً مُخلصاً مُجتهداً ، لا يهتمُ بغير الدراسة والتحصيل ،
هذا مع كثرة العبادة وحسن التأميل .

علمه ومكانته

كان الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى متبحراً في الفنون والعلوم ، مبتغياً في المنقول والمعقول ، مُتقناً ، ضابطاً ، ثبّتاً ، إماماً في علوم الشريعة وخصوصاً الفقه ، وإماماً في علوم العربية وخصوصاً النحو ، سما في درجات العلم وصعد ، وعلا على هامات المجد وغلب .

(١) انظر (١/١٣٤ - ١٣٩) .

أجمع أهل مصر على علمه ودينه وتقواه ، واعترفوا بفضله وخيره وتقدمه على كثيرٍ سواه ، ودرّس في حياة شيوخه ، وانتفع به خلق لا يُحصون .

حتى إن من أقرانه العلماء من كان يحضر دروسه ؛ تعظيماً لمكانته ، وتفخيماً لجلالته ؛ فمن ذلك ما حكاه الإمام السيد البصري فيما نقله عنه الإمام الكردي في « الفوائد المدنية » قال : (أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر أنه كان حاضراً عنده وقد أكمل درسه ، والخطيب الشرييني يُدرّس في جنب آخر من المسجد الحرام ، فقال الشهاب ابن حجر لمن معه من طلبته : اذهبوا بنا لنحضر درس شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب ، فذهب بهم وحضروا مجلس الخطيب)^(١) .

وأقبل الناس على مؤلفاته ، في حياته وبعد مماته ؛ كتابةً وقراءةً ، وخصوصاً كتابيه : « النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب » ، وهو كتابنا المبارك هذا ، و« شرح منهاج الطالبين وعمدة المفتين » المُسمّى : « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » ، وفيهما قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى : (شرح كتاب « منهاج الفقه » ، وكتاب « التنبيه » شرحين عظيمين ، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد الشيخ زكريا ، وأقبل الخلائق على كتابتهما وقراءتهما عليه)^(٢) .

وكان مع علمه متفقاً على ولايته لله تعالى ، معروفاً بحرصه على الاتباع ، واجتناب الابتداع ، وبجهاده في إحياء السنة ، وإماتة البدعة ، والدّب عن دين الله تعالى وحرماته .

صفاته وأخلاقه

كان الإمام الخطيب الشرييني رحمه الله تعالى جميل الصفات والأخلاق ، مشتهراً الفضل في الآفاق ، وافر الأدب والعقل ، جليل القدر والمحلّ ، مشكور

(١) الفوائد المدنية (ص ٤٦٧) .

(٢) الطبقات الصغرى (ص ٨٤) .

السيرة ، محمود السريرة ، من جُملة الأكارم ، وبقية الأكابر ، محاسنه كثيرة باهرة ، وفصائله ظاهرة متظاهرة .

كان مقبلاً على أنواع الطاعات ليلاً ونهاراً ، معرضاً عن أبواب الدناءات سراً وجهاراً ، منقطعاً عن الدنيا لا يسعى على شيء من أمورها ، راغباً في الآخرة وما يقرب من سرورها ، وفيه يقول الإمام الشعراني رحمه الله تعالى : (لم أر في أقرانه مثله في غفلته عما فيه السعي على الدنيا ، ووظائفها ، ومضايقة أهلها ، لا تجده إلا في مطالعة علم ، أو في صلاة ، أو قراءة ، أو صامتاً يتفكر في أهوال يوم القيامة ، وله تهجد في الليل ، وصيام كثير في النهار)^(١) .

وكان دائم التلاوة للقرآن الكريم ، كثير التدبر لآياته ، طويل التفكر في عظاته ؛ قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى يصفه : (وما رأيت أكثر تلاوة للقرآن منه ، وأما خشوعه وتدبره فيه . . فغريب في أهل مصر !!)^(٢) .

وكان عظيم الزهد ، عفيفاً فاضلاً ، قنوعاً عاقلاً ، هيناً ليناً ، كثير الأدب ، شديد الحياء ، واسع الصدر ، عزيز النفس ؛ قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى يصفه : (ما رأيت قط يسعى على شيء من أمور الدنيا ، ولا على شيء فيه رياسة ، ولا يزاحم أحداً على ضجة أحد من الولاة والقضاة ، بل ربما لا يعرف أحداً منهم)^(٣) .

وقال رحمه الله تعالى : (وما رأيت أخف زيارةً منه ، ولا أكثر أدباً ، وما دق عليّ الباب قط ، بل يقف على الباب ساعة ؛ فإن لم يفتح له أحد . . رجع وقرأ « الفاتحة » منشرحاً غير متأثر من ذلك)^(٤) .

وقال رحمه الله تعالى : (باسطت الشيخ شمس الدين الخطيب يوماً فقلت

(١) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) ، وانظر « الخطط التوفيقية الجديدة » (١٢/٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٢) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) .

(٣) الطبقات الصغرى (ص ٨٤) .

(٤) الطبقات الصغرى (ص ٨٤) .

له : كيف تجيء لمثلي فلا يُفتح لك ولا تتكذّر؟! فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾^(١) ، فكيف أتغيّر من حصوله لي؟! فقلتُ : جزاك الله عن إخوانك خيراً^(٢) .

وكان شديد التواضع ، مُؤثراً للخمول ، ميّالاً للذبول ؛ قال الإمام السيد البصري رحمه الله تعالى - فيما نقله عنه الإمام الكردي رحمه الله تعالى في « الفوائد المدنية » - يصفه : (وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنّة من البحر ويجاور إلى الحج ، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسّر صوتاً له عن الضياع ، ومحبةً في إفشاء العلم ، إلا أنه لمّا كان ممن دَفن وجوده في أرض الخمول . . قلّ من يطلّع عليه إلا بعض الخواص)^(٣) .

وكان عاملاً بعلمه حريصاً على تعليمه ، داعياً إلى الله سبحانه وتعالى ، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ؛ قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى يصف حاله في إحدى أسفاره معه إلى الحج : (ولم يزل من حين يخرج من بركة الحاج يُعلّم الناسَ المناسكَ وآداب الطريق ، وكيفية القصر والجمع ، ويحثّهم على الصلاة)^(٤) .

وكان صابراً ، رحيماً ، متقشّفاً يرضى باليسير ، ويؤثّر غيره على نفسه بالقليل والكثير ، كريماً سمحاً معطاءً ولو كان به خصاصة ؛ قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى يصفه في سفر الحج أيضاً : (وحججتُ معه حجّتين فما رأيتُ أحداً في أقرانه أكثر مشياً منه ، فلا يركب إلا بعد تعب شديد ، ويعزم عليه الجمال أن يركب فيأبى رحمةً بالجمال) ، وقال رحمه الله تعالى : (وربما يعطي السائل عشاءً ويَطوي تلك الليلة)^(٥) .

(١) سورة النور : (٢٨) .

(٢) الفوائد المدنية (ص ٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٣) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) .

(٤) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) ، ويَطوي : أي : بيت جاعاً ، وبابه هنا : (رَمَى يَزْمِي) . انظر « الصحاح » (١٩٢٤/٥) ، و« تاج العروس » (٥١٤/٣٨) ، مادة (طوي) .

وقال رحمه الله تعالى في « لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية »
يَضْرِبُ المَثَلُ بأخلاقه الحسنة في الحج ليكون قدوةً لكل متعلِّمٍ متبصِّرٍ ، ومتأدِّبٍ
معتَبِرٍ ، ولم يُشْرِكْ غيره معه في هذه الأخلاق : (وما رأيتُ عيني في الثلاث
سفراتٍ التي سافرتهاُ أحداً حجَّ من العلماء وتورَّع في مأكله وملبسه مثلَ أخي
الشيخ الصالح شمس الدين الخطيب الشربيني المفتي بجامع الأزهر ؛ فإني رأيتُه
لا يقبل من أحد شيئاً لنفقة نفسه في الطريق ، ويكفي له جملاً لا يكاد يتميز من
جمالِ عرب الشعارة ، ويصير يمشي عن الجمال في أكثر الأوقات ليلاً ونهاراً ،
فيمشي ويتلو القرآن والأوراد ، ولا يركب إلا عند التعب الشديد رحمةً بالجمال ،
ثم يُحرم مفرداً فلا يحل من إحرامه حتى يتحلل أيامَ مني ، وأكثر أيامه صائماً في
مكة وغيرها ، وإن جاءه غداء أو عشاء . . أطعمه لفقراء مكة وطَوَّيْتُ^(١) ، ولا يمل
من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً .

فحُجَّ يا أخي مثل هذا الأخ ، وإلا . . فلا تحجَّ غير حجة الإسلام)^(٢) .

وكان آيةً في عباداته ، بل لا يُجارى في عاداته ، وخصوصاً في رمضان والأيام
المباركة ؛ قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى يصفه : (وما رأيتُ من أقرانه أكثرَ
اعتكافاً منه في رمضان وغيره ، ومن عاداته أن يدخل الجامع الأزهر أوَّلَ ليلة
الصيام فلا يخرج إلا بعد صلاة العيد .

وقد أخبرني ولده سيدي عبد الرحمن أنه لا يتعشَّى دائماً في رمضان إلا بعد
صلاة التراويح ، فيأكل لُقيماًتٍ يسيرةً ، ويشرب ماءً كثيراً)^(٣) .

وقال رحمه الله تعالى : (وكان غالبَ سفرِ الحجِّ ومدَّةِ إقامته بمكة صائماً لا
يُنْظَرُ في غالب لياليه ، يكتفي بشرب الماء من زمزم ، وما رأيتُ أكثرَ تلاوةً للقرآن

(١) أي : بات جائعاً .

(٢) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) .

منه ، ولا أكثر طوافاً مدّة إقامته بمكة ، وطلبتُ يوماً أن أساويه فلم أقدر على ذلك (١) .

وكان ورعاً تقيّاً ، زكياً نقيّاً ، حافظاً لجوارحه ، لا يخوض مع الخائضين ، ولا يستغيب أحداً من المخلوقين ؛ قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى يصف حُسن أخلاقه : (ولم أسمع مدّة صحبتي له يذكر أحداً من أقرانه بسوء ، ولا يحسد أحداً منهم على ما آتاه الله تعالى من علم ، أو مال ، أو إقبالٍ من الأكابر . . .) (٢) .

وقال رحمه الله تعالى : (ولا تكاد تسمع منه كلمة لغوٍ يبدؤك بها ، فضلاً عن كلمة غيبة في أحد ؛ تعريضاً أو تصريحاً ، رضي الله عنه) (٣) .

وقال رحمه الله تعالى : (وما أعرف في أصحابي اليوم أحسنَ زيارةً من أخي الإمام العلامة شمس الدين الخطيب الشربيني ، وصاحبه الشيخ صالح السلمي رضي الله عنهما ، فلم أضبط عليهما قطُّ حالَ زيارتهما كلمة سوء في أحدٍ من خلق الله تعالى ؛ لا من أهل العلم ، ولا من الفقراء ، ولا من الولاة ، ولا من العامة ، فرضي الله عنهما ، ولهذا أمر عزيز الوقوع في طائفة العلماء في هذا الزمان ، فضلاً عن غيرهم) (٤) .

هذا مع مجانبته النيمة ومقاطعته النمامين ؛ ممن يسعون في نقل عيوب المسلمين ، وهو عهد من العهود التي أخذها عن بعض مشايخه ، وكان أحد أكثر المحافظين على العمل به من بين أقرانه (٥) .

وكان وفيّاً مخلصاً ، حافظاً لودّ شيوخه وعهودهم ، مؤدياً لواجبهم وحقوقهم ؛ في حياتهم وبعد مماتهم ، فمن ذلك مثلاً أنه كان يحضر درس

(١) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) .

(٢) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) .

(٣) لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص ٢١٥ - ٢١٦) .

(٤) لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٥) انظر « البحر المورود في المواثيق والعهود » (ق/٣١) مخطوط .

الإمام الشمس الرملي بعد وفاة والده الشهاب أداءً لحق والده عليه .

ومما رُوي في إحدى هذه المرات التي حضر فيها درسَ الإمام الشمس الرملي حكايةٌ تُظهر حرصه الشديد على الآداب التي ينبغي للعالم التأدُّبُ بها ؛ مهما بلغ من علوِّ المقام والمرتبة ، وسموِّ المكان والمنزلة ، نقلها لنا الإمام ابن علان في « شرح الإيضاح » عن شيخه الإمام عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه ؛ وهي أن الإمام الشمس الرملي قرَّر في درسه أنه يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دمٌ كامل ، فقال الإمام الخطيب الشربيني : (مَنْ قال ذلك ؟) فقال الإمام الشمس الرملي : (أنا قلته) ، فثنى الإمام الخطيب ساعده - أو رجله - وقام من مجلسه ، وقال : (حرِّمَ درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية)^(١) .

وكان متأدِّباً بآداب النبوة ، متخلِّقاً بأخلاق الفتوة ، دائم الاستخارة في الضعف والقوَّة ، وخصوصاً عند إرادة التأليف والتصنيف ؛ فإن كان في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم . . صلَّى ركعتين واستخار الله تعالى في الروضة الشريفة ؛ طمعاً ببركة الحضرة النبوية ، وإن كان في القاهرة . . صلَّى الركعتين واستخار الله تعالى في مقام الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه .

وكان من المحافظين على دوام الوضوء وتجديده ، حريصاً على دوام الظهارة لتلقِّي الواردات والنفحات الإلهية ؛ في العلوم الظاهرة والباطنة ، وهو عهد من العهود العامة التي أخذت عليه وعلى بعض أقرانه من العلماء والأولياء ، وأكابر الدولة بمصر ، والمباشرين ، والتجار ، وغيرهم . . من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) فتح الفتاح في شرح الإيضاح (١/٤١١ - ٤١٢) ، ولا يخفى أن قيام الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ليس للخطأ في الحكم ، بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ؛ لأن الموجود في كتب الإمام الخطيب نفسه وجوبُ الفدية الكاملة بدهن الشعرة الواحدة . انظر « الفوائد المدنية » (ص ٤٦٩) ، و« حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » (٤/١٦٩) .

(٢) انظر « لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية » (ص ٣٦) .

شيوخه

حظي الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى بأئمة أعلام أكابر ، كلُّ إمام منهم بحرٌّ زاخر ويدرُّ زاهر ، فكان طبيعياً أن ينال من بركاتهم ، ويُشرق قلبه بأنوار مشكاتهم ، وأخذُه عن مثل هؤلاء الأفاضل . . منقبة له يداني بها أكثر الأوائل .

منهم (١) :

- الإمام العلامة الفقيه : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خليل النَّشيلي ثم القاهري الأزهري الشافعي (ت ٩٠٠ هـ) ، كان كريماً عفيفاً زاهداً ، كثيرَ العبادة ، دائمَ التلاوة ، ومن أجلِّ شيوخه : شيخُ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وشيخُ الإسلام عَلَمَ الدين البلقيني .

- الإمام قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، الرُّحلة القدوة : جمال الدين وبرهان الدين أبو الفتح إبراهيم بن الإمام شيخ الإسلام علاء الدين أبي الفتح علي بن الإمام قطب الدين أبي العباس أحمد القرشي القلقشندي القاهري الشافعي (ت ٩٢٢ هـ) ، كان عالماً صالحاً زاهداً ورعاً ، قليلَ اللهو والمزاح ، معرضاً عن الدنيا ، مقبلاً على الآخرة ، وعُمِّر حتى انتهت إليه الرياسة في علوم السنة ، وعلوِّ الإسناد في الكتب الستة ، والمسانيد والأجزاء والإقراء ، وهو من الآخذين عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره من أكابر عصره .

- الإمام قاضي القضاة ، شيخ مشايخ الإسلام ، الفرد القدوة ، العارف بالله

(١) اعتمدنا في معرفة أسماء بعض شيوخه رحمه الله تعالى على إجازة له للإمام برهان الدين بن ناصر الدين ابن كسبا ، لهذا إضافة إلى ما ذكر في المصادر ، فترجمنا للجميع ترجمة موجزة ما عدا أربعة شيوخ اكتفينا بذكرهم هنا في الهامش ؛ هم : شهاب الدين النشيلي ، ونور الدين المحلي ، وناصر الدين الطحان ، ونور الدين الطهوي أو الطهواني ؛ فأما الأول والثاني . . فاشتبهَا بغيرهما بعد البحث في كتب التراجم ، فترجم الغزي في « الكواكب السائرة » (١٤٩/١ ، ١١٧/٢) لإمامين باسم (شهاب الدين النشيلي) ترجمة موجزة جداً ، ووفياتهما متقاربة ، وترجم الشعرائي في « الطبقات الصغرى » (ص ٤٢ ، ٩٨) لإمامين باسم (نور الدين المحلي) ووفياتهما متقاربة أيضاً ، وأما الثالث والرابع . . فلم نقف لهما على ترجمة تثبتت بها عنهما .

تعالى: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشنكي الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، انتهت إليه الرياسة المطلقة في مصر، حتى لم يبقَ فيها أواخر عُمره إلا طلبته وطلبة طلبته، وكان ربّانياً، عديمَ النظر، فريدَ الوقت، بقية أكابر الدنيا، مهيباً مفعماً، مبجلاً معظماً، إذا رآه الإنسان.. امتلاً قلبه أنساً به، وكان مقبلاً على الله تعالى بكلّيته، دائمَ الذّكر في جميع أحواله، لا يفتر عنه لحظة واحدة، ذا همة عالية حتى في مرضه، مجاب الدعوة، لا يدعو لمریض ولا على ظالم إلا يستجاب له، مخلصاً زاهداً، ورعاً مكاشفاً، كثير الصدقة، وأوصافه تجلُّ عن وافر الكلام، ويضيق بها واسع المقام.

- الإمام شيخ الإسلام، صفوة العلماء الأعلام، خاتمة المسنين: شرف الدين وزين الدين عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري ثم المكي الشافعي (ت ٩٣١هـ)، كان عالماً عابداً متواضعاً، مشهوداً له بالولاية والصلاح، مكبباً على العلم والاشتغال به، وانتهت إليه الرياسة في علوم الفقه، والأصول، والحديث، وغيرها، ووليّ المناصب الجليلة، وتصدّر للإفتاء والتدريس والإقراء، وكثر الآخذون عنه، والمنتفعون به.

- الإمام العالم العلامة، المحدّث المسند الفقيه: بدر الدين محمد بن الإمام العلامة المسند بهاء الدين أبي الفتح محمد بن أبي بكر المشهديّ المصري الشافعي (ت ٩٣٢ أو ٩٣٣هـ)، كان فاضلاً عاقلاً، عابداً زاهداً، متواضعاً لا يحب الظهور، ويفضّل العزلة والخمول.

- الإمام شيخ الإسلام، السيد الشريف، الحسيب النسب: كمال الدين أبو عبد الله محمد بن حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشامي الشافعي (ت ٩٣٣هـ)، كان مهيباً حسن الهيئة، كثير الأدب والاحتشام، تعلوه السكينة والوقار، جامعاً للعلوم، وأحد العلماء المعول عليهم من الشافعية بدمشق في الفقه، والأصول، والعربية، وغير ذلك، وتولّى إفتاء دار العدل فيها، وأفتى

ودرّس بالجامع الأموي وعددٍ من مدارسها ، وكان كثيرَ التردُّد إلى مصر ، فانتفع به خلقٌ كثير ، وتخرَّج عليه جَمعٌ غفير .

- الإمام قاضي قضاة الحنابلة ، شيخ الإسلام : شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٤٩ هـ) ، كان عالماً عاملاً ، حسنَ الأخلاق ، جليلَ الأوصاف ، تولَّى القضاء كُرْهاً ، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق نُقول مذهبه ، وفي علوِّ السند في الحديث ، وفي علم الطب والمعقولات ، وكان كثيرَ العبادة ، دائمَ الاشتغال بالعلم ، وخصوصاً في آخر عُمره .

- الإمام العلامّة ، شيخ الإسلام والعلوم ، تاج العارفين ، وقدوة السالكين : أبو الحسن محمد - ويقال : علي^(١) - بن محمد بن جلال الدين عبد الرحمن البكريّ الصّديقي الشافعي (ت ٩٥٢ هـ) ، كان فريداً زمانه ، ووحيداً أوانه ، ونادرة مصره ، وأعجوبة عصره ، عالماً عاملاً ، مجتهداً مجدّداً ، متبحّراً متفنيّاً ، بليغاً فصيحاً ، معظماً مبعجلاً ، كريماً سخياً ، براً تقيّاً ، كثيرَ الإحسان ، وصفاته كثيرة جليّة ، وفضائله وافرة جزيّة .

وهو من تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وشيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف المقدسي ، ووالدُ شيخ الإسلام ، إمام العلماء والأئمّة ، ومُجلى الظُّلمات المدلهمة ، العارفِ المعظّم ، والحبرِ المفخّم ، السيد : شمس الدين محمد البكريّ الصّديقي الشافعي (ت ٩٩٣ أو ٩٩٤ هـ) .

- الإمام العلامّة ، شيخ الإسلام والمسلمين ، خاتمة العلماء المحقّقين : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الكبير المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية ، حتى صار علماء الشافعية كلُّهم تلامذته ، وكان من أجلِّ تلامذة شيخ الإسلام زكريا

(١) انظر « الكواكب السائرة » (٢ / ١٩٤) ، و« شذرات الذهب » (١٠ / ٤١٩) .

الأنصاري ، ومقدِّماً عنده ، بل بلغ من المكانة لديه أن الشيخ زكريا أذن له أن يصلح في مؤلفاته ؛ في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك .
وهو والد الإمام شيخ الإسلام ، المجتهد المجيّد : شمس الدين الرملي الصغير الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) .

وكان الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى يعظّمه ، وهو ما يدل على كثرة انتفاعه به ؛ فمن كلامه فيه قوله في مقدّمة كتابه « مغني المحتاج » : (فريدٌ دهره ، ووحيدٌ عصره ، سلطان العلماء ، ولسان المتكلّمين ، عمدة المعلّمين ، وهداية المتعلّمين ، حسنة الأيام والليالي ، شهاب الدنيا والدين)^(١) .
هذا ؛ وقد شارك الإمام الخطيب الشربيني ابنه الإمام الشمس الرملي بجمع فتاويه في نحو مجلد .

- الإمام العالم العلامة ، الفقيه الأصولي المحقّق : شهاب الدين أحمد عميرة البرُّلسي المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، كان فاضلاً عاملاً ، ورِعاً زاهداً ، حسن الأخلاق والشيم ، انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب ، وما زال يُدرّس ويُفتي حتى مرض بالفالج وتوفّي به بعد سنة تقريباً .

- الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي ، النحوي البلاغي : ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللّقاني المالكي (ت ٩٥٨ هـ) ، كان آيةً في العلوم ، متبحراً محرّراً محقّقاً ، انتهت إليه رياسة العلم في مصر ، ودرّس نحواً من ستين سنةً ، وعُمّر حتى انحصر الجامع الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته ، فكثرت النفع به لطول عُمره ، وجميل صبره على الطلبة .

- الإمام العلامة ، شيخ الإسلام وجامع العلوم : ناصر الدين محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي (ت ٩٦٦ هـ) ، كان أحد العلماء الأفراد بمصر ، متبحراً في علوم التفسير ، والقراءات ، والفقه ، والأصول ، والحديث ، والمعاني ، والبيان ،

(١) مغني المحتاج (٢٠/١) .

والطب ، والمنطق ، والكلام ، وغيرها ، ولم يُرَ في عصره أحفظُ لمنقولات هذه العلوم منه ، هذا مع كثرة العبادة ، والتقوى والورع والزهادة ، وانتهت إليه رئاسة العلم بعد وفاة أقرانه ، وكان من شيوخه : شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري ، وشيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف المقدسي ، والأئمة الحُفَاط : الفخر الديلمي ، والجلال السيوطي ، والبرهان القلقشندي ، وعُمِرَ حتى بلغ نحو المئة سنة ، وانتفع به خلق كثير .

- الإمام العلامة ، الفقيه المحقق ، الشيخ : جمال الدين عبد الله الصافي الشافعي ، كان من أعيان وأجلاء طلبة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ولم يزل يُدرِّس ويُفتي في الجامع الأزهر إلى أن توفِّي ، وتخرَّج عليه جماعة كثيرة .

بَيِّنَات

ولا بد أن ننّه ها هنا على أن الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى معدودٌ في طبقة هؤلاء الشيوخ الأكابر ؛ أي : الطبقة الأولى من تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ؛ فهو إضافةً إلى اشتراكه مع كثيرٍ منهم في الأخذ عن شيخ الإسلام زكريا . . متقدِّمٌ على كثيرٍ من أقرانه علماء وعملاً ، وهذا ما نبّه عليه ، وشهد له به الإمام العلامة الفقيه المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري (ت ١٠٣٧ هـ) فيما نقله عنه الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ) في « الفوائد المدنية » حيث قال في أثناء وصف كتابه « مغني المحتاج » ومقارنَةً عبارته بعبارة « تحفة ابن حجر » و« نهاية الرملي » : (وهو - أي : « مغني المحتاج » - متقدِّمٌ على « التحفة » ، وصاحبُه - أي : الخطيبُ الشربيني - في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر - يعني : الهيتمي - لأنه أقدمُ منه طبقةً) (١) .

(١) الفوائد المدنية (ص ٤٧٠) .

وهذا ما قرّره أيضاً الإمام الكردي رحمه الله تعالى حيث قال : (إذا كان الشيخ الخطيب في طبقات مشايخ ابن حجر . . فهو في طبقات مشايخ الجمال - يعني : شمس الدين - الرملي من باب أولى)^(١) .

تلاويحه

نهل من عذب معينه ، واغترف من بحر علومه . . خلائقُ كثيرون لا يُحصون ،
لم تُسعدنا المصادر من هذا الكثير إلا بأسماء القليل .

منهم :

- الإمام العلامة ، الفقيه المحدث : زين الدين أبو اللطف عبد الرحمن بن شيخ الإسلام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ، المعروف بابن صارم الدين الصيداوي الشافعي (ت نحو ٩٧٧ هـ) ، قرأ على الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى القرآن الكريم ، وأخذ عنه الفقه ، وكان ممن لازمه في البحث والاشتغال .

- الإمام العالم المحقق : علاء الدين عليّ الغزي القاهري الشافعي (ت ١٠٠١ هـ) ، كان فاضلاً صالحاً تقيّاً ، وممن لازم الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى .

- الإمام العلامة ، المحدث الفقيه ، المفتي الشاعر : شمس الدين محمد بن صلاح الدين داوود الداوودي القدسي الدمشقي الشافعي (ت ١٠٠٦ هـ) ، كان عالماً متفتناً ، ماهراً متقناً ، وليّ مشيخة الحافظية^(٢) ، ودرّس الحديث في الجامع الأموي بعد الإمام بدر الدين أبي البركات الغزي (ت ٩٨٤ هـ) ، ثم وليّ تدريس

(١) الفوائد المدنية (ص ٤٦٨) .

(٢) هي إحدى مدارس مدينة دمشق ، وكانت تقع في حي الصالحية . انظر « خطط الشام » (٩٩ / ٦) .

الأتابكية^(١) ، وكان صحيح العبارة ، حسن الاستحضار ، عليه مهابة العلماء ، وتعلوه السكينة والوقار ، وانتفع به كثير من الفضلاء .

- ابنه الإمام العلامة ، العالم العمدة : زين الدين عبد الرحمن بن شمس الدين محمد الخطيب الشربيني المصري الشافعي (ت ١٠١٤ هـ) ، كان من أهل العلم والبراعة في فنون كثيرة ، حسن الأخلاق ، شديد التواضع ، كثير الحج .

- الإمام العلامة ، الفقيه الحجة : سالم بن الحسن الشبشيرى المصري (ت ١٠١٨ أو ١٠١٩ هـ) ، كان من شيوخ وقته ، وأعلم أهل عصره ، وخصوصاً في الفقه ، وكان آية في استحضار مسائله وتصويرها ، ومعرفة الفرق والجمع بينها ، والاطلاع على النقول ، والإحاطة بالفروع والأصول ، حريصاً على بث العلم ونشره ، وكان مشهوداً له بالولاية والكرامات .

- الإمام العلامة ، العالم الفقيه ، الشيخ : نعمان العجلونى الحبراصى الشافعي (ت ١٠١٩ هـ) ، كان آية في استحضار مسائل الفقه من « مغني المحتاج » لشيخه الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى وكأنه ينظر إليه ، كريماً جواداً سخياً ، كثير البكاء من خشية الله تعالى .

- الإمام الفقيه المفتي : سليمان بن عبد الدائم البابلي المصري (ت ١٠٢٦ هـ) ، كان عالماً كثير الإحاطة ، متضللاً في الفقه ، عالي القدر ، كامل الأدوات ، مقبول الخصال ، وصار معول الناس عليه ، وانتفع به كثيرون ، وهو خال الإمام الحافظ الفقيه الرحلة : شمس الدين محمد البابلي .

- الإمام العلامة ، الفقيه المحدث ، خاتمة المعمرين : زين الدين عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين يوسف بن الشيخ نور الدين عليّ البهوتي

(١) هي إحدى مدارس مدينة دمشق أيضاً ، وتقع في حي الصالحية شرق دار الحديث الأشرفية ، مقابل إعدادية محمد البزم اليوم ، أنشأتها ترکان خاتون أخت نور الدين أرسلان بن أتابك . انظر « خطط الشام » (٧٥/٦) ، و« خطط دمشق » (ص ٩٧) .

المصري الحنبلي ، كان حياً سنة (١٠٤٠ هـ) ، وذكر الإمام الزبيدي رحمه الله تعالى في « تاج العروس » أنه عاش نحواً من مئة وثلاثين سنة^(١) ، وكان عالماً متفناً ، أخذ عن كثير من شيوخ المذاهب الأربعة وأئمتهم .

- ابن عمه الإمام العلامة الشيخ : شهاب الدين أحمد الخطيب الشربيني ، لم نجد له ترجمة مفردة ، وإنما ذكره الإمام أبو النصر المنزلي في إجازته لابنه الإمام محمد وهو يذكر شيوخ الإمام سلطان المزاحي ؛ قال : (وتفقه الشيخ سلطان على الشيخ أحمد الخطيب الشربيني والشيخ شهاب الدين السبكي ، وتفقه الأول منهما على ابن عمه شارح « المنهاج » الشيخ محمد الشربيني الخطيب)^(٢) .

ومن تلاميذ الإمام المذكور أحمد الخطيب الشربيني : الإمام البحر المتكلم ، الولي العارف بالله تعالى : برهان الدين أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي (ت ١٠٤١ هـ) ناظم « جوهرة التوحيد »^(٣) ، والإمام - المتقدم المذكور في الإجازة - البحر الفقيه ، خاتمة الحفاظ والقراء : ضياء الدين أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي المصري (ت ١٠٧٥ هـ) .
- وبقي من تلاميذ إمامنا الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ممن لم نجد له ترجمة مفردة أيضاً : الإمام محمد القصري ، ذكره الإمام المحيبي في « خلاصة الأثر » وهو يعدد شيوخ الإمام سلطان المزاحي أيضاً ؛ قال : (. . . ومحمد القصري تلميذ الشمس محمد الشربيني الخطيب)^(٤) .

(١) تاج العروس (٤/٤٥٦) .

(٢) إجازة الإمام أبي النصر المنزلي لابنه الإمام محمد (ق/٥) مخطوط .

(٣) نص الإمام البرهان اللقاني على أخذه عن الإمام أحمد الخطيب الشربيني في مقدمة كتابه « إتحاف ذرية سيدي علي أبهلول بأسانيد جوامع أحاديث الرسول » صلى الله عليه وسلم (ق/٣) مخطوط ، وانظر « خلاصة الخير » (ص ٤٨٠) .

(٤) خلاصة الأثر (٢/٢١٠) .

من أسماؤه العلماء وفيه

كان الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى معروفاً بالخير والصلاح ، معدوداً في أهل الدين والفلاح ، مجمَعاً على علمه وحُسن أخلاقه ، لكن لَمَّا ضنَّتُ بترجمته المصادر . . لم يصلنا من كلام العلماء فيه إلا القليل .

قال فيه الإمام الشعراي رحمه الله تعالى - وكان بينهما ودٌّ وصداقة عظيمان ، وحبٌّ وإجلال متينان - : (الأخ الصالح العامل ، المقبل على عبادة ربه ليلاً ونهاراً ، صحبتُهُ نحواً من أربعين سنةً ، ما رأيتُ عليه شيئاً يشينه)^(١) .

وقال رحمه الله تعالى أيضاً : (شيخ الإسلام العالم الصالح)^(٢) .

وقد تقدّمت أقواله فيه ، وثناؤه الجميل عليه ، يُراجع بعضها في فقرة (صفاته وأخلاقه) ، وهي كثيرة جليّة^(٣) .

ونقل لنا فيه قولَ شيخه الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين الرملي الكبير رحمه الله تعالى : (الشيخ شمس الدين الخطيب جامع المسائل النوار في الدرس) ، وذكر أنه سمع هذا الكلام منه مراراً^(٤) .

ونقل رحمه الله تعالى في موضع آخر قوله أيضاً : (جَمْعُ أشتات المسائل للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني)^(٥) .

وقال فيه الإمام المؤرِّخ نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى : (كان آيةً من آيات الله تعالى ، وحُجَّةً من حججه على خَلْقِهِ)^(٦) .

(١) الطبقات الصغرى (ص ٨٣) .

(٢) لطائف المنن والأخلاق (١٩٤/١) ، ومن كان يصفه بـ (شيخ الإسلام) أيضاً : الإمام العلامة الفقيه المحقِّق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري . انظر « فتاوى البصري » (ص ١١٤ ، ١٦٢ ، ١٧٨) .

(٣) انظر (١٢٨/١ - ١٣٣) .

(٤) الطبقات الصغرى (ص ٤٦) .

(٥) الطبقات الصغرى (ص ٨٢) .

(٦) الكواكب السائرة (٨٠/٣) .

وقال فيه الإمام الفقيه شهاب الدين السُّجاعي رحمه الله تعالى : (العَلَّامة
الفَهَّامة ، وليُّ الله بلا نزاع) (١) .

وقال فيه الإمام الفقيه المحدِّث شمس الدين الكردي المدني رحمه الله
تعالى : (الخطيب الشربيني إمام مذهب الشافعي) (٢) .

مؤلفاته

خَلَّف الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى مؤلِّفاتٍ طيِّبةً مباركة ، مُلِئت
دُرراً نفيسة ، وحوَّت كنوزاً ثمينة ، نفع الله تعالى بها الكثيرين ؛ ببركة كونه من
العلماء العاملين ، القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى .

وقد وصف الإمام الكردي رحمه الله تعالى عبارته في مؤلِّفاته قائلاً : (رُزق
الخطيبُ رحمه الله تعالى في كتبه الحلاوة في التعبير في إيضاح العبارة ؛ كما هو
مشاهد محسوس في كلامه) (٣) .

وتبيناً لأهمية مؤلِّفاته ، واستدلالاً على عظيم مكانته . . سنذكرها مع الشروح
والحواشي الموضوععة على بعضها .

وهي (٤) :

- أجوبة سديدة عن مسائل عديدة ، جمع لنا كثيراً منها الإمام العَلَّامة الفقيه
زين الدين أحمد بن محمد المليباري (ت ١٠٢٨ هـ) في كتابه « الأجوبة العجيبة
عن الأسئلة الغريبة » ، وهو كتاب جمع فيه أجوبةً أسئلةً سألها لعشرة أئمة قبل

(١) حاشية السجاعي على الإقناع (ق/٢) مخطوط .

(٢) الفوائد المدنية (ص ٤٦٧) .

(٣) الفوائد المدنية (ص ٤٦٩) .

(٤) أغلب مؤلِّفات الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى . . موثَّق مطبوع ، وباقها مخطوط وهو قسمان ؛
الأول : يسر الله تعالى الإطلاع عليه ، وتوثيق نسبه إليه ، والثاني : لم يتيسر الإطلاع عليه ، وهذا الثاني أهملنا
الكلام عليه ، وسقناه كما ألفيناه في مصادره .

سنة (٩٧٧ هـ) ، كان الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى أحدهم .

- الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ، وهو شرح متن « الغاية والتقريب »
أو « غاية الاختصار » في الفقه للإمام القاضي الفقيه شهاب الدين أبي شجاع
(ت بعد ٥٠٠ هـ)^(١) .

وفي مدح « الإقناع » يقول العلامة الشيخ محمد صالح
المنتفقي^(٢) :

يَا وَحْشَةَ أَلْغَمِ أَلَّتِي قَدْ ذُقْتُهَا مِنْ جَوْرِ ذَا الزَّمَنِ الْمَكْثَرِ بَيْنِي
يَا حِدَّةَ أَلْفَهْمِ أَكْمَلِي وَتَزَايِدِي يَا نِعْمَةَ أَلْعِلْمِ الْمُبَشِّرِ بَيْنِي

(١) على « الإقناع » حواشٍ كثيرة ، تقرَّب من عشرين حاشيةً ، وهو ما يُبيِّن أهميَّته من بين شروح « الغاية » ، حاله كحال شرح الإمام ابن قاسم الغزي (ت ٩١٨ هـ) المُسمَّى : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » أو « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، والموتَّق مما وقفنا عليه من هذه الحواشي الآتي :

- حاشية الإمام أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) .
- حاشية الإمام إبراهيم بن عطا بن علي المرحومي (ت ١٠٧٣ هـ) .
- حاشية الإمام أبي السعود بن صلاح الدين الدُّنَجِيهِي (ت ١١٠٩ هـ) .
- حاشية الإمام أحمد بن محمد المنفلوطي الشهير بابن الفقيه (ت ١١١٨ هـ) ، لم تكْمُل .
- حاشية العلامة أحمد بن عمر الديري (ت ١١٥١ هـ) ، سَمَّاهَا : « فتح الملك القريب بالكلام على آخر شرح الخطيب » .
- حاشية الإمام حسن بن علي بن أحمد المدابغي (ت ١١٧٠ هـ) ، سَمَّاهَا : « كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب » .
- حاشية الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن البليسي (ت بعد ١١٧٩ هـ) .
- حاشية الإمام محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ) .
- حاشية الإمام أحمد بن أحمد بن محمد الشُّجَاعِي (ت ١١٩٧ هـ) ، وتُسمَّى : « أزهار رياض رضا التحقيق والتدقيق » .
- حاشية العلامة محمد بن إبراهيم بن يوسف الهيتمي السجيني (ت ١١٩٧ هـ) ، لم تكْمُل .
- تقرير العلامة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي (ت ١٢٠٤ هـ) .
- حاشية الإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِي (ت ١٢٢١ هـ) ، وتُسمَّى : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » .
- حاشية الإمام عبد الله بن محمد النبراوي (ت ١٢٧٥ هـ) .
- تقرير الشيخ عوض ، وهو من علماء القرن الثالث عشر الهجري .
- (٢) الأبيات في « الفوائد المدنية » (ص ٤٦٩ - ٤٧٠) .

قَدْ فُزْتُ بِـ « الْإِقْنَاعِ » بَلْ سَمَّيْتُهُ أَلْإِشْبَاعَ شَرَحَ الْعَالِمُ الشَّرِيفِيُّ

- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، وهو شرح « جمع الجوامع »
في الأصول للإمام الحافظ الفقيه المجتهد قاضي القضاة تاج الدين السبكي
(ت ٥٧١هـ) .

- تعليق لطيف في شرح القاعدة المشهورة في تبعية الفرع للأصل .

- تقرير على المطوّل ، وهو تقرير على « المطوّل » في البلاغة لإمام العربية
والمنطق الفقيه الأصولي سعد الدين التفتازاني (ت نحو ٧٩٢هـ) .

- جواب عن سؤال حول تكفير الحج للذنوب ، ويُسمّى : « الخصال المكفّرة
للذنوب » .

- جواب عن سؤال حول علم الميت بمن يزوره وفرجه بذلك ، ويُسمّى :
« مسألة في فرح الميت بمن يزوره » .

- جواب عن سؤال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّجْرَةُ حَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾
وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴿١﴾ .

- رسالة في بر الوالدين .

- رسالة فيما يجب على المكلف اعتقاده ، وهي الرسالة نفسها التي قدّم لها
ابن حفيده الشيخ عبد الرحمن بن عبد الهادي بن الإمام عبد الرحمن بن الإمام
الخطيب الشربيني ، وسَمّاها : « كاشفة الحجاب والرّين لرؤية رب العالمين في
الدارين » معللاً هذه التسمية بأن جدّه الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى
ذكر في أثنائها أن مَنْ لم يعرف الله تعالى في الدنيا . . لم يعرفه في الآخرة ، ولا
يراه ولا يشاهده في الجنة .

وجملة ما ينبغي اعتقاده في الرسالة : الواجب في حق الله تعالى ، ثم معرفته ،

(١) سورة الضحى : (٤ - ٥) .

والواجب والمستحيل والجائز في حق الرُّسُلِ على نبيِّنا وعليهم الصلاة والسلام ،
ثم معرفتهم ، ثم معرفة الأزل ، والملائكة ، والكتب ، والإمام ، والمُلك ، والدنيا ،
والنفس ، والدِّين ، والشيطان ، وغير ذلك من المهمَّات .

- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم
الخبير ، وهو تفسيره المشهور المتداول .

- سواطع الحِكم .

- شرح منهاج الدين ، وهو شرح « المنهاج في شعب الإيمان » للإمام القاضي
الحافظ الفقيه أبي عبد الله الحلبي (ت ٤٠٣ هـ) .

- شواهد القطر ، جمع فيه شواهد « قطر الندى » الشعرية ، فبيِّن قائلها ،
وأعربها إعراباً مفصَّلاً ، وذكر الشاهد في كل منها .

- فتاوى الرملي الكبير ، ويُسمَّى بـ: « حواشٍ من فتاوى الرملي الكبير » ،
جمع فيه فتاوى شيخه الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين الرملي الكبير
(ت ٩٥٧ هـ) .

- فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك ، وهو شرح « ألفية
ابن مالك » في النحو لإمام العربية ورئيس النحاة جمال الدين ابن مالك الطائي
(ت ٦٧٢ هـ) .

- الفتح الربَّاني في حلِّ ألفاظ تصريف عز الملة الزنجاني ، وهو شرح متن
« تصريف العزِّي » في الصرف للإمام العلامة اللغوي الأديب عز الدين الزنجاني
(ت بعد ٦٥٥ هـ)^(١) .

- قصة المعراج المبارك .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، وهو شرح « منهاج الطالبين

(١) على « الفتح الربَّاني » حاشية للشيخ محمد بن أحمد بن محمد المشهور بالبدوي (ت ١٣٣١ هـ) .

وعمدة المفتين « للإمام الرَّبَّانِي شيخ الإسلام النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ويُسمَّى اختصاراً : « شَرْح منهاج الفقه »^(١) .

- مغيث النَّبِّدَا إلى شرح قطر الندى ، وهو شرح « قطر الندى وبل الصدى » في النحو لإمام العربية وشيخ النحو جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) .
- مقدمة في الكلام على البسمة والحمدلة ، وهي مقدمة لطيفة شرح فيها معنى البسمة والحمدلة وبيَّن أحوالهما ، وذكر فيها أيضاً الشكر والمدح لغَةً واصطلاحاً .

- مناسك الحج الكبرى ، ويُسمَّى : « المنسك الكبير »^(٢) .

- مناسك الحج الصغرى ، ولعله مختصر من كتابه السابق ، ويُسمَّى : « المنسك الصغير »^(٣) .

- المواعظ الصفية على المنابر العلية ، ويُسمَّى : « المواعظ الشافية على المنابر العلية » .

- المواهب السنية في شرح البهجة الوردية ، وهو شرح منظومة الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين ابن الوردي البكري (ت ٧٤٩هـ) التي نظم فيها « الحاوي الصغير » للإمام العلامة الفقيه نجم الدين القزويني (ت ٦٦٥هـ) في خمسة آلاف وثلاثة وستين بيتاً .

(١) على « مغني المحتاج » حاشيتان ؛ الأولى : للإمام القاضي السيد الشريف أبي النصر محمد بن عبد القادر الخطيب الحسني الدمشقي (ت ١٣٢٥هـ) ، والثانية : للشيخ العلامة المفتي عمر بن أبي بكر باجنيد المكي (ت ١٣٥٣هـ) ؛ قال تلميذه السيد علي بن حسين العطاس (ت ١٣٩٦هـ) : يصف جهود شيخه فيها : (خدم « المنهاج » وشروحه خدمة جيدة ، خصوصاً « مغني المحتاج » فقد جمع من كتاباته عليه حاشية جديرة بأن تكتب بماء الذهب ، فعسى أن يعتني بطبعها أحد الموقفين) . انظر « جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي » (١١٢٨/٢) .

(٢) على « المناسك الكبرى » حاشية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي (ت ١٣٣٥هـ) .

(٣) على « المناسك الصغرى » شرح للعلامة الشيخ محمد نووي بن عمر بن عربي الجاوي البننتي المكي (ت ١٣١٦هـ) ، يُسمَّى : « فتح المجيب شرح مختصر الخطيب » ، وهناك شرح آخر لم تنتهت منه لعله على « المناسك الصغرى » أيضاً للإمام الفقيه السيد الشريف أبي بكر بن سالم بن أحمد شيخان المكي (ت ١٠٨٥هـ) .

- مولد سيد ولد عدنان المبعوث في آخر الزمان المنعوت في التوراة والإنجيل والزيور والفرقان صلى الله عليه وسلم ، ويُسمَّى اختصاراً : « مولد النبي صلى الله عليه وسلم » .

- مئة حديث ، وهو متنٌ حديثيٌّ ، جرى في جمعه على سَنَنٍ مَنْ جمع أربعين حديثاً من أمر الدِّين ، ولكنه خالف في العدد المشهور المذكور ؛ لأن الحُفَاط - كما علَّل هو ذلك - متَّفِقون على ضعف الحديث المعمول به وإن كثرت طُرُقه ، فأشار عليه بعض أصحابه - بعد أن استشاره - أن يجعلها مئة بدل الأربعين ، فاستحسن ذلك منه ، وقد نصَّ أن كل أحاديث كتابه مختارة من « الصحيحين » .

- النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب ، وهو كتابنا المبارك هذا ، وقد شَرَّفنا الله تعالى بخدمته خدمةً طيِّبة ، والعناية به عنايةً مباركة ، وهو يُطبع ويُنشر أوَّلَ مرة ، وقد تقدَّم ثناء الإمام الشعراني عليه ، فذكر أنه من كُتبه التي أقبل الخلائق عليها كتابةً وقراءةً ، حتى إن الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى وصفه في مقدِّمة كتابه « مغني المحتاج » بقوله : (مشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات)^(١) ، بل وقال في خاتمة « النجم الثاقب » : (. . . وقد جاء بحمد الله مهذبً المباني ، مشيِّد المعاني ، تَقَرُّ به عين الودود ، وتكمدُّ به نفس الجاهل الحسود ، فمَن تأمله بعين العناية . . ارتقى به إلى أشرف غاية ، وحاز به قصب السبق والنهاية ؛ لما حواه من الدليل والتعليل ، وتمييز الصحيح من العليل ، وبيان ما يُعوَّل عليه من الأوجه والأقوال ، وغير ذلك مما أعانني عليه الكبير المتعال . . .) ، فأظهر بكلامه هذا عليه رضاه عنه ، فنسأل الله تعالى النفعَ به ، وقَبُولَ العمل فيه .

- نور السجية في حل ألفاظ الأجرومية ، وهو شرح متن « الأجرومية » في

(١) مغني المحتاج (١/١٩) .

النحو للإمام العلامة النحوي المقرئ ابن آجرؤم الصنهاجي (ت ٧٢٣هـ) (١).

وفاته

بعد سيرة محمودة ومسيرة مَرَضِيَّة ، كان فيهما الخطيب الشربيني شمساً مُضِيَّة . . توفي رحمه الله تعالى ورضي عنه بعد عصر يوم الخميس (٨) شعبان ، سنة (٩٧٧ هـ) .

ولم يُبَيِّن لنا مَنْ ذكر وفاته مكان دفنه ، لكن وقعنا على كلام للإمام السُّجاعي رحمه الله تعالى في مقدمة « حاشيته على الإقناع » وهو يؤرِّخ وفاة شيخه الإمام عطية الله الأجهوري (ت ١١٩٠ هـ) قال فيه : (ودُفن بتربة المجاورين بجوار الأستاذ الخطيب الشربيني) (٢) .

ثم وقعنا على كلام آخر للمؤرِّخ الجبرتي وهو يترجم للشيخ الناسك محمد بن عبد الرحمن اليوسي المغربي (ت ١٢٢٨ هـ) قال فيه : (ودُفن بجانب الخطيب الشربيني بتربة المجاورين ، وهي القرافة الكبرى) (٣) .

رضي الله تعالى عنه وأرضاه

(١) وقد صدر بحمد الله تعالى محققاً عن دار المنهاج .

(٢) حاشية السجاعي على الإقناع (ق/٢) مخطوط .

(٣) عجائب الآثار (٢٥٧/٧) .

وصف النسخ النخطية المعتمدة

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على نسخة خطية وحيدة لـ « النجم الثاقب » ، وخمس نسخ خطية لمتن « التنبيه » ، وهذا وصفها :

« النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب »

للإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى

هي نسخة وحيدة يتيمة لم نقع على غيرها ، مع بذل غاية الجهد في سبيل ذلك ، وهي من محفوظات مكتبة جامعة كامبردج في بريطانيا ، ذات الرقم (١٦٥٨) ، وهذا بيانها :

جاءت النسخة في جزأين : الأول : من بداية الكتاب إلى (نهاية باب اللقيط)^(١) ، والثاني : من (باب الوقف) إلى نهاية الكتاب .

* * *

وقد تألفت الجزءان الأول والثاني من (٥١٧) لوحةً ، في كلِّ ورقة من ورقات اللوحة (٢٤) أو (٢٥) سطراً ، وفي كلِّ سطرٍ من سطورها (١٤) كلمةً تقريباً . خطُّها : نسخيٌّ معتادٌ واضحٌ ، وكُتِبَ المتن باللون الأحمر ، وكُتِبَت بعض الكلمات المهمة والتفريعات ؛ ك (فائدة ، تنبيه ، تامة ، خاتمة ، منها ، الأولى ، أجيب ، اعلم . . .) بالخطِّ الأسود العريض .

* * *

وأثبت على طرّة كلِّ من الجزأين : عنوانُ الكتاب كاملاً واسمُ الإمام المؤلف . فجاء على طرّة الجزء الأول : (النصف الأول من « النجم الثاقب في شرح تنبيه

(١) وقد انتهى الجزء الأول من المخطوطة عند آخر الجزء الخامس من هذه الطبعة .

الطالب » ، تأليف سيدنا ومولانا ، الشيخ الإمام ، العامل ^(١) العامل العلّامة ، الحبر البحر الفهّامة ، المحقّق المدقّق ، الحجّة الأوحد ، المجتهد العمدة ، المحدث المتقن ، المحرّر للأمة ، الخاشع الناسك ، الورع الزاهد ، لسان المتكلمين ، أوحد المجتهدين ، عمدة المحقّقين ، سلطان الفقهاء والأصوليين ، علّم النحاة والمعريين ، من جميع ^(٢) الحُساب والفرضيّين ، مالك أزمّة الفتيا في العالمين ، خطيب الخطباء ، إمام الفصحاء والبلغاء ، سيّوبه زمانه ، العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، نفع الله المسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة ، وجمع له بين خيرَي الدنيا والآخرة ، ووالى نعمه عليه ، وأفاض فضله وكرمه عليه ، ورحمه رحمة الأبرار ، آمين) .

وجاء على طرّة الجزء الثاني : (الجزء الثاني من « شرح التنبيه » في الفقه المسمّى بـ « النجم الثاقب بشرح تنبيه الطالب » ، تصنيف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام ، العالم العامل العلّامة ، الحبر البحر الفهّامة ، المحقّق المدقّق ، الحجّة الأوحد ، المجتهد العمدة ، المحدث المتقن ، المحرّر للأمة ، الخاشع الناسك ، الورع الزاهد ، لسان المتكلمين ، أوحد المجتهدين ، عمدة المحقّقين ، سلطان الفقهاء والأصوليين ، علّم النحاة والمعريين ، من جمع علم الحُساب والفرضيّين ، مالك أزمّة الفتيا في العالمين ، الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه الجنّة ودار القرار ، ووالدنا وجميع المسلمين بميّته وكرمه ، آمين ، آمين) .



وراقم هذه النسخة : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغافر جعمان الشافعي .
وتاريخ الفراغ من نسخ الجزء الأوّل : نهار يوم الاثنين ، الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام ، سنة (١٠٤٤ هـ) .

(١) قوله : (العامل) كذا في الأصل ، والصواب : (العالم) كما جاء على طرة الجزء الثاني .

(٢) قوله : (من جميع) كذا في الأصل ، والصواب : (من جمع علم) كما جاء على طرة الجزء الثاني .

وتاريخ الفراغ من نسخ الجزء الثاني : نهار يوم الأربعاء ، الرابع والعشرين من شهر صفر الخير ، سنة (١٠٤٥ هـ) .

ومكان النسخ : المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلوة وأتم التسليم .
وقد ضِدِّرَتِ النسخة بتملُّكٍ للناسخ نفسه ؛ فقد جاء على طُرَّةِ الجزء الأوَّل :
(قنيَّةُ العبد الفقير إلى الله الكريم المنان ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغافر
جعمان الشافعي ، عفا الله عنهم ، آمين) .

* * *

وجاء في خاتمة الجزء الأوَّل : (بخطِّ مالكة الفقير إلى الله تعالى الكريم المنان ،
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغافر جعمان الشافعي ، عفا الله عنهم أجمعين) .
وجاء في خاتمة الجزء الثاني : (بخطِّ مالكة العبد الفقير الحقيق ، المعترف
بالذنب والتقصير ، الراجي عفو ربه الكريم المنان ، عبد الرحمن بن أحمد بن
عبد الغافر جعمان الشافعي اليمني) .

* * *

وعلى هامش النسخة تعليقات كثيرة ، تضمَّنت عدداً من المسائل والفوائد
المهمَّة ، وانتهى أغلبها بعبارة : (انتهى) .

* * *

وهي نسخة مباركة مهمة ، وتأتي أهميتها من جوانب كثيرة ؛ منها :
- أنَّها النسخة الوحيدة التي وقعنا عليها ، ووقفنا عندها بعد البحث الطويل
عن مخطوطات هذا السفر المبارك .

- أنَّها منسوخة بالمسجد النبوي الشريف ، بالمدينة المنورة على ساكنها
أفضل الصلاة والتسليم .

- أنَّها توسَّحت بفوائد وتعليقات ، وشروح لبعض الكلمات والعبارات ، مستقاة
من شرح ابن الملقن المسمَّى : « هادي النبيه » وهي أكثرها ، ومن غيره ، جاءت
مدوَّنة على هوامشها .

- أن المطالعات وبلاغات المقابلات والتصحيحات التي في الهوامش المثبتة في هذه النسخة . . تزيد من أهميتها ؛ فالجزء الأول منها جرت مقابلته على يد : محمد بن إبراهيم بن عبد الله بالحوّل الحضرمي .

وقد جاء في نهاية الجزء الأول : (بلغ مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان بالحرم النبوي ، تجاه الحضرة الشريفة ، في الروضة المطهرة ، وذلك بعد صلاة عصر يوم الاثنين ، الثامن عشر من ذي الحجة الذي هو من شهور سنة (١٠٤٤ هـ) ، وذلك على يد الفقير الحقير ، أسير ذنبه وخطاياه ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بالحوّل الحضرمي المجاور بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاده شرفاً وفضلاً لديه ، أمين ، أمين ، أمين) .

وأما الجزء الثاني . . فقد جرت مقابلته من نسخةٍ قوبلت على نسخة المصنف .

فقد جاء في نهايته : (بلغ مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان ، من نسخةٍ قوبلت على نسخة المصنف ، ومراجعةً فيما حصل من سقطٍ في كتابه ، بالحرم النبوي ، بالروضة الشريفة ، وتجاه الحضرة الشريفة ، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وذلك نهار الأربعاء ، الرابع و [العشرين] من شهر صفر الخير ، بعد صلاة العصر ، عام سنة « ١٠٤٥ » من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وكتب لهذا التبليغ العبدُ الفقير ، المعترف بالنقص والتقصير ، المحتاج إلى رحمة ربه العليّ المجيب ، أحمد بن حكم بن عليّ باشعيب الحضرمي ، [الواسطي] بلداً ، الشافعي مذهباً ، المجاور بالمدينة المنورة ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام) .

- أن النسخة حوت نفاثس تضمّنت فتاوى لبعض الفقهاء الشافعية والمالكية المتأخّرين ، وتراجم لبعض الأفاضل ، وأبياتاً شعريّة في فضل الفقه الشافعي .

«التنبيه في الفقه الشافعي»

لشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى

وقد اعتمدنا في تحقيقه على خمس نسخ خطية ، ثلاث منها تامة كاملة ، وفي غاية الجودة والنفاسة ، واستأنسنا بنسخة سادسة ؛ زيادةً في ضبط الكتاب وتصحيحه ، وتحريره وتنقيحه ، وهذا بيانها :

النسخة الأولى : من محفوظات مكتبة الحرم المكي ، ذات الرقم (١٦٥٢) .
جاءت في (٢٠٢) لوحة ، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٥) سطراً ،
وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .

وخطها : نسخي واضح مقروء ، وقد كُتبت عناوينها وبعض الكلمات فيها باللون الأحمر ؛ ك (فقد قيل ، وقيل ، وفيه قولان ، أصح القولين ، وجهان ، على المنصوص ، على المذهب ، والأول أصح . . .) تسهياً للوقوف على مباحث الكتاب ومسائله المختلف فيها بين أئمة المذهب .

وهي نسخة نفيسة قيّمة ، تامة إلا من ورقة أو ورقتين ، وتأتي قيمتها من مقابلتها مقابلةً دقيقةً على أكثر من نسخة ، ثم الإشارة إلى فروق النسخ على هوامشها ، أو بين سطورها ، وقد يُرمز أحياناً إلى تصويب بعض هذه الفروق وتصحيحها .

كما تظهر نفاستها من ضبط المتن الدقيق ، ولعل بعض هذا الضبط استُفيد من كتاب الإمام النووي النفيس « تحرير ألفاظ التنبيه » ، وإذا كان في الكلمة وجهان . . فإنه يُنصُّ على ذلك ، مع الإشارة إلى رمز (معاً) فوق الكلمة المضبوطة .

وأثبت على طرّة النسخة : عنوان الكتاب واسم الإمام المؤلف .

فجاء مكتوباً في الورقة الأولى : (كتاب « التنبيه في الفقه » على مذهب الإمام الأوحّد ، إمام الأئمة ، وسراج الظلمة ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

رضي الله عنه ، تأليف الشيخ الإمام ، جمال الإسلام ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي رحمة الله عليه) .

وعلى طرة هذه النسخة أيضاً تملك باسم إقبال مولى مفتاح الدُّوري .

فجاء على طرَّتْها : (تملك وقنيةٌ لأسير الذنوب ، الرَّاجي رحمةَ علام الغيوب ، إقبال مولى مفتاح الدُّوري ، غفر الله له ، ولمولاه ، ولقارئه ، وللناظر فيه ، ولمستمعه ، ولمن قال : آمين ، ولجميع المسلمين) .

وجاء في خاتمتها تصريحٌ بأن إقبالاً قد قرأ كتاب « التنبيه » على الإمام جمال الدين أبي العباس المُدرِّس (ت ٧٢١ هـ) أحدِ شُرَّاح « التنبيه » ، وأن المُدرِّس قد قرأه على شيخه الكبيرين : خاله أبي محمد إسماعيل الحضرمي (ت ٦٧٦ هـ) ، وأبي العباس ابن عجيل (ت ٦٩٠ هـ) رحمهما الله تعالى ، وهما من كبار فقهاء اليمن في عصرهما ، وصحَّح جمال الدين المُدرِّس إجازتهُ للمتملكِ .

فجاء في غاشية هذه النسخة : (يقول الفقير إلى لطف الله تعالى إقبال عتيق مفتاح الدُّوري : قرأتُ جميع كتاب « التنبيه في الفقه » ، تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي رحمه الله . . على سيدنا الفقيه الإمام جمال الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد الله المُدرِّس يومئذ بالجامع المظفري بالمُهجمي ؛ كما قرأه على شيخه الفقيهين الإمامين ، العالمين المشهورين : أبي محمد إسماعيل بن محمد الحضرمي ، وأبي العباس أحمد بن موسى بن عجيل بسندهما المشهور ، وأذن له أن يروي عنه .

صحيحٌ ذلك ، أذنت له أن يرويهُ عني ، عنهما ، بسندهما المشهور رحمهما الله وجزاهما الخير ، وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربِّه ومغفرته أحمد بن علي ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وصلى الله على خير خلقه رسوله سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا) .

وعلى هوامش هذه النسخة حواشٍ وتعليقاتٌ كثيرة ، معزّو بعضها إلى شروح « التنبيه » ك « شرح الجيلي » (ت ٦٢٩ هـ) ، و « شرح محب الدين الطبري » (ت ٦٩٤ هـ) ، وغيرهما ، ولعل صاحب هذه التعليقات : هو إقبال مولى مفتاح الدُّوري أثناء قراءته على شيخه المُدرِّس ، والله تعالى أعلم .
وكان الفراغ من نسخها : أوَّل سنة (٧٠٥ هـ) .

* * *

النسخة الثانية : من محفوظات المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم العام (١٣٣٠١٩) ، والخاص (٤٦٧٦) .
جاءت في (١٧٧) لوحة ، في كل ورقة من ورقات اللوحة (٢١) سطراً ، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .
وخطها : نسخي واضح مقروء ، وقد كُتبت عناوينها بالخط الأسود العريض .
وهي نسخة نفيسة أيضاً ، وتأتي نفاستها من مقابلتها ، وخُلِّوْها من التحريف والتصحيح ، إلا أن فيها سقطاً يقرب من عشر ورقات في أماكن متفرقة .
وعلى هوامشها حواشٍ وتعليقاتٌ عديدة ، لكنها قليلة مقارنةً بهوامش النسخة السابقة ، لهذا ؛ ورُمز في ثناياها أحياناً إلى تصحيح بعض المسائل التي أطلق الإمام الشيرازي الخلافَ فيها .

ولم يُذكر فيها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .

* * *

النسخة الثالثة : من محفوظات المكتبة الأزهرية أيضاً ، ذات الرقم العام (٤٠٧٩٨) ، والخاص (٢٤٤٣) .
جاءت في (١٦٥) لوحة ، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٧) سطراً ، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً .
وخطها : نسخي واضح مقروء ، وكُتبت عناوينها بالخط الأحمر

العريض ، وضبط كثير من كلماتها ضبطاً صحيحاً دقيقاً في الغالب .

وأثبت على طرّة النسخة : عنوان الكتاب واسم الإمام المؤلف .

فجاء مكتوباً في الورقة الأولى : (كتاب « التنبيه » ، للشيخ الإمام ، العالم العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، المعروف بالشيرازي ، غفر الله له ولوالديه ، آمين) .

وجاءت في طرة الكتاب أيضاً ثلاثة أبيات في تقريب « التنبيه » وهي :

سَقِيًّا لِمَنْ صَنَّفَ « التَّنْبِيهَ » مُنْتَقِيًّا أَلْفَاظُهُ الدُّرَّ وَاسْتَقْصَى مَعَانِيهِ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ اللَّهُ وَالِدِينَ لَا لِلْكَبْرِ وَالتَّيِّبِهِ
رَأَى عُلُومًا عَنِ الْأَفْكَارِ شَارِدَةً فَحَازَهَا ابْنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيهِ
وهي نسخة جيدة خلت تقريباً من التحريف والتصحيف ، لكن فيها سقط
لبعض الأوراق قريب من (١٤) ورقة ، وقد قام باستكمال هذا السقط : سلامة
الفيومي المصليحي ، كما يوضحه تغاير الخط عند تقليب الأوراق ، وكما يبيّنه
تصريح المكمل في خاتمة اللوحة (١٦٥ ب) حيث قال : (. . . وهذه التكملة
على [يد] الفقير سلامة الفيومي المصليحي ، يوم الأربعاء « ١١ » المحرم ،
افتتاح سنة « ١١١٠ » من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام) .



النسخة الرابعة : من محفوظات المكتبة الظاهرية ، ذات الرقم (٢١١٥) .

جاءت في (١٧٥) لوحة ، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٩) سطراً ،
وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً .

وخطها : نسخي واضح مقروء ، وكُتبت عناوينها بالخط الأسود العريض ،
وفيها ضبط يسير لبعض الكلمات ، وهو قليل مقارنةً بالنسخ السابقة .

وهي نسخة تامة جيدة ، إلا أن فيها تحريفاً أحياناً ، وانفراداً بزيادات عن
باقي النسخ ، وهذه الزيادات في الغالب لا تُشوّش على معنى العبارة ، وإنما

هي نشر وتوضيح لبعض الجمل والسيّاقات ، وقد نصَّ الإمام النووي في كتابه النفيس « تحرير ألفاظ التنبيه » على بعض هذه الزيادات ، وذكر أنها ليست من خط المؤلف .

وعلى هوامش النسخة حواشٍ كثيرة ، أغلبها منتقى من كتاب الإمام النووي القيم « تحرير ألفاظ التنبيه » ، وأُثبت عليها بعض فروق النسخ ، ورُمز لها بـ (خ) ، وهو ما يدل على أنها مقابلة ومقروءة .

وأُثبت على طرّة النسخة : عنوان الكتاب واسم الإمام المؤلف .

فجاء مكتوباً في الورقة الأولى : (كتاب « التنبيه في الفقه » ، تأليف الشيخ الإمام ، الزاهد العابد ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزابادي ، رحمة الله عليه) .

وعلى طرة هذه النسخة أيضاً تملُّكات كثيرة ، لعل سببها قدم تاريخ نسخها ، ومن هذه التملُّكات : تملُّك باسم العالم العابد عمر بن علي بن حسين الشيرازي ، وهو قريب من تاريخ زبُر النسخة ، جاء فيه : (إلى خزانة الكتب لمولانا الإمام الهمام ، العالم العابد ، المتقي المتورِّع ، أفضل الأدباء والعلماء ، ملك الفقهاء ، قدوة المشايخ ، صائن الملة والدين ، عمر بن علي بن حسين الشيرازي ، متَّعه الله بغفرانه ، في أواخر ربيع الآخر ، سنة أربع وخمسين وست مئة ، والحمد لله) ، والصلاة على نبيِّه محمَّد وآله وصحبه .

انتقل هذا الكتاب بحقِّ الشَّريِّ لمحمد بن مودود بن مسعود العراقي ، من ورثة عبد الرحمن بن جمال الدين حسين الكافي رحمهما الله) .

وكان الفراغ من نسخها : سنة (٦٤٩ هـ) على يد : الحسن بن علي بن الحسين المرودشي .

فجاء في غاشيتها : (وقع الفراغ من تحريره في غرة شهر المحرَّم سنة تسع وأربعين وست مئة ، الحسن بن علي بن الحسين المرودشي غفر الله له) .

النسخة الخامسة : من محفوظات المكتبة الظاهرية أيضاً ، ذات الرقم (٢١١٦) .

جاءت في (١٤٨) لوحة ، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٧) سطراً ، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً .

وخطها : نسخي واضح مقروء ، وكتبت كلمتا (كتاب) و (باب) بخط طويل ؛ بحيث فصلتا بين المباحث فصلاً يمنع اختلاط بعضها ببعض .

وهي أقدم النسخ التي وقفنا عندها ؛ إذ كان الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء (٢٣) جمادى الأولى ، سنة (٥٧٠ هـ) أي : بعد وفاة المؤلف بـ (٩٤) عاماً ، فكان حقها أن تُقدّم على غيرها ؛ لولا أن فيها سقطاً كبيراً لأبواب كثيرة ، بدأ من (باب إحياء الموات) ، وانتهى عند (باب الإيلاء) .

وعلى طرّتها وفي خاتمتها أبيات كثيرة في الزهد ، والأخلاق ، وتهذيب النفس ، ومدح آل البيت الشريف ؛ فمما جاء على طرّتها :

امنح جفونك أن تلدّ مناما	واجبرِ الدُموع على الخدود سجاما
واعلم بأنك ميّتٌ ومحاسِبٌ	يا من على قبح الذنوب أقاما
لله قومٌ أخلصوا في حيّه	فرضي بهم واختصّهم خُدّاما
قومٌ إذا جنّ الظلام عليهم	قاموا هنالك سُجّداً وقياما
يتلذّذون بذكره في ليلهم	ونهارهم [لا] يفتطرون صياما
[خمص] البطون من التعفّف ضمّرت	[لا] يعرفون سوى الحلالِ طعاما
هم يؤمنون بآدم [ومحمد]	هم يسكنون من الجنان خياما
يا حسنهم في ظلّ عرش حبيبهم	فسيسمعون من الجليل كلاما

هب أنّك قد ملكت الأرض جمعاً وعشت من المسرة ألفَ عام

أَلَسْتَ تَصِيرُ بَعْدَ جَمِيعِ هَذَا رَفَاتًا تَحْتَ أَطْبَاقِ الرَّجَامِ

* * *

وَبَائِعِ الدِّينِ بِالدُّنْيَا فَقَدْ خَسِرْتَ مَا نَالَ مِنْ عُمْرِهِ مَا يَبْتَغِيهِ بَلَى
يَوْمَ المَعَادِ وَيَوْمَ العَرَضِ كَرَّتُهُ دَلَّتْ عَلَيَّ سَاعَةَ التَّفْرِيطِ حَسْرَتُهُ

ومما جاء في غاشيتها :

يَا آلَ بَيْتِ رَسولِ اللَّهِ قَدْ طَوَيْتُ عَليَّ وَلا كُمْ - وَصَدَقَ الحَبَّ - أُسْراري
فَمَنْ يَكُنْ واثِقاً في حَبْكم فَعِدا في طيبِ أَمْنٍ وَلَمْ يَخْشَ مِنَ النَّارِ

* * *

أَهْلَ العِبا ذَخِري وَخَيْرِ وَسيلِتي ذَخيرِتي في يَوْمِ نَفخِ الصُّورِ
لَمْ يَخْشَ مَنْ جازَ الصِّراطِ وَحُبُّهم نَوَّرَ بِهِ يَنجُو مِنَ المَحذورِ

* * *

النسخة السادسة : من محفوظات المكتبة الظاهرية أيضاً ، ذات الرقم (٢١١٧) .

جاءت في (١١٧) لوحة ، في كل ورقة من ورقات اللوحة (١٩) سطراً ، وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريباً .

وخطها : نسخي واضح مقروء ، وكتبت عناوينها بالخط الأسود العريض ، وضُبط أكثرها ضبطاً تاماً دقيقاً تقريباً .

وهي نسخة جيدة ، إلا أنَّ فيها سقطاً لأبواب عديدة ؛ وهو ما جعلها متأخرة عن سابقاتها ، ومُستأنساً بها .

ولم نهتد لناسخها وتاريخ نسخها ؛ وذلك لسقوط الورقتين الأخيرتين منها .

* * *

مراحل العناية بالكتاب، ومنهج العمل فيه

مرت مسيرة العمل في كتابنا المبارك هذا بمراحل عديدة ، تبع بعضها بعضاً خلال سنوات طويلة مديدة ، فَبَعْدَ أَنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى الحِصُولَ عَلَيَّ مَخْطُوطَةَ الكِتَابِ . . جَرِيءُ نَسْخِهَا وَتَنْضِيدُهَا ، ثُمَّ جَرَتْ مَقَابِلَةُ الْمَنْسُوخِ عَلَيَّ الْمَخْطُوطِ أَرْبَعَ مَقَابِلَاتٍ مَتَأَنِيَةً دَقِيقَةً ؛ زِيَادَةً فِي الْحِرْصِ عَلَيَّ تَمَامِ النَّصِّ ، وَخَشْيَةً مِنْ فَوَاتٍ أَوْ نَقْصٍ .

وها هي مراحل العمل قَسَمْنَاهَا إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ أُسَاسِيَّتَيْنِ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِدَّةً مَرَاكِلَ :

أولاً : تخريج الأدلة بأنواعها ، وتوثيق النقول على اختلافها

- بدأنا بمرحلة تخريج الأدلة من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ؛ أقوالاً أو أفعالاً ، والآثار والأخبار .



فأما الآيات الكريمة . . فقد خرَّجناها في هوامش الكتاب من المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وأثبتناها بالرسم العثماني ، وحصرناها بين هلالين مزهرين ﴿ ﴾ ، وذلك من قراءة الإمام حفص عن الإمام عاصم رحمهما الله تعالى ؛ لأنها القراءة الأكثر انتشاراً ، والأشهر اتساعاً في عصرنا هذا .
فإذا أراد الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى قراءة متواترة أخرى . . عدلنا رسم الآية في النص بما يوافق هذه القراءة ، ونَبَّهْنَا عَلَيْهَا فِي الْهُوَامِشِ ، مَعَ تَوْثِيقِهَا مِنْ مَصْدَرِهَا .

في حين أثبتنا القراءات الشاذة بالرسم الإملائي المعاصر ، وحصرناها بين هلالين عاديين فقط () ، مَعَ تَوْثِيقِهَا مِنْ مَصْدَرِهَا أَيْضاً .



وأما الأحاديث الشريفة . . فقد تنوّع منهج الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في الاستدلال بها ؛ فجاء على طريقتين :

الأولى : تصريحاً بنصّها ؛ بألفاظ الأدلّة أو معانيها ، وهذه الأدلّة خرّجناها من مظانها من دواوين السنة المطهرة .

والثانية : تلميحاً أو تلويحاً بعباراتٍ تدل عليها ؛ مثل : (للاتباع ، اتّباعاً ، للحديث ، لحديث كذا ، للخبر ، للأمر به ، للنهي عنه ، لأثرٍ فيه ، لأثرٍ عن . . .) إلى آخر ذلك .

ولا يخفى ما في الطريقة الثانية من قلة الفائدة التي تعود على القارئ غير المطلّع على أحاديث الأحكام ، مع ما فيها من الإيجاز ثقةً بعلم العالم وسعة اطلاعه ، فرأينا - إتماماً للفائدة ، وإكمالاً للعائدة - ذكر هذه الأدلّة بنصّها في الهوامش ، مع تخريجها بذكر رواتها من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المحدّثين .

ثم وثّقنا جميع إحالات الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى السابقة واللاحقة ، والتي عبّر عنها بعباراتٍ مثل : (للحديث أو الخبر المتقدّم ، أو السابق ، أو المذكور ، أو سيأتي ، أو ما يأتي . . .) إلى آخر ذلك .

وكذلك خرّجنا الأحاديث التي تكررت في الكتاب مع الإحالة على مكانها الأول .

* * *

- ثم جاءت مرحلة توثيق النُقول والأقوال الفقهية وغير الفقهية من مصادرها ومظانّها الأصلية ؛ مطبوعةً كانت أو مخطوطة ، وما أكثرها عند الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى .

وما لم تتيسّر لنا مخطوطاته ؛ إما لكونها مفقودةً أو غير متاحة ؛ ك « الإملاء » للإمام الشافعي ، و « المجرد » للإمام سليم الرازي ، وغيرهما . . فوثّقنا نُقولها من مصدر وسيط ؛ ك « التلخيص » لابن القاص ، و « الحاوي الكبير » ، و « بحر المذهب » ، و « التهذيب » للبخاري للمصدر الأول ، و « كافي المحتاج » و « النجم الوهاج » للمصدر الثاني ، وهكذا .

فناالت هذه المرحلة من العناية غاية الجُهد وأقصى الوُسع ، واستُدرك فيها بفضل الله تعالى غيرُ قليلٍ مما قصَّرتُ عنه نسخة الأصل المخطوطة .
ونلفت النظر ها هنا إلى أن مصادر تحقيق الكتاب زادت على (٥٥٠)
مصدراً ، منها : (١١٨) مصدراً مخطوطاً .

ثانياً : العناية العلمية والفنية

- أثبتنا متن « التنبيه » أعلى صفحات الكتاب ، محققاً على خمس نسخ خطية ، ومضبوطاً بالحركات ضبطاً لغوياً تاماً .
- وكونُ الكتاب لم يخلُ من تصحيفِ النَّسخ أو تحريفه ، وسبِقِ قلم الناسخ أو فكره . . فقد اعتمدنا في تصويب ذلك كله على ثلاثة أمور :
الأول : هوامش نسخة الأصل ، في حال وجدنا فيها تصحيحاً ، وهو ما كان يُشار إليه عادةً بحرف (ظ) بمعنى (الظاهر) .
الثاني : مصادر الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ؛ مطبوعةً كانت أو مخطوطة ، وما أكثرها .
فقارنَّا عبارته في جميع المواضع المُشكِّلة بعبارته في كتبه الأخرى كـ « مغني المحتاج » و« الإقناع » ، وعبارة شيوخه في كتبهم وخصوصاً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والشهاب الرملي رحمهما الله تعالى ، وعبارة غيرهم من مصادره المختلفة الكثيرة .

الثالث : سياق عبارة النص ، وخصوصاً ما كان منها لغوياً .

فصوَّبنا ذلك كله بين معقوفين [] إذا كان هناك تغييراً ، ودون معقوفين إذا كان هناك حذفاً ، مع التنبيه على ما في الأصل في هوامش الكتاب ، وبيان اعتماد التصويب من إحدى الأمور الثلاثة السابقة .



- لما كان تصنيف « مغني المحتاج » بعد « النجم الثاقب » . . قارئاً بين عبارة الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في كتابيه ؛ تبياناً للخلاف أو المعتمد من الأقوال ، ونَبَّهنا على ذلك في هوامش الكتاب غالباً .

- لفت انتباهنا عدمُ شرح بعض عبارات متن « التنبيه » المهمة ، ولعل شرحها سقطَ من النسخة الخطية ، فاستدركنا شرحها من شروح « التنبيه » الأخر ؛ كـ « كفاية النبيه » لابن الرفعة ، و« هادي النبيه » لابن الملقن ، وشروح « التنبيه » للأزرق والحصني والسيوطي وغيرهم ، ووضعنا الشرح المستدرك بين معقوفين ضمن الكتاب ، مع التنبيه على هذا الأمر في الهوامش .

- أضفنا بين معقوفين [] ما لعلَّه سقطَ سهواً أثناء النَّسخ ، أو ما رأينا في إضافته تميمياً ، أو تكميلاً ، أو تبياناً يقتضيه السياق أو يستقيم به ، وهذا كله دون تنبيه على ذلك في الهوامش .

- أثبتنا من هوامش نسخة الأصل معظم التعليقات والفوائد والشروح المهمة ، والتي أخذها الناسخ ونقلها غالباً من « الإقناع » و« مغني المحتاج » للإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى ، ومن « هادي النبيه » لابن الملقن ، وذلك بعد توثيقها من مصادرها ، ومقابلتها عليها ، مع التصرُّف والاستدراك فيها حسب ما يقتضيه السياق .

- شرحنا بعض الكلمات الغريبة ، والعبارات الغامضة مما رجَّحنا حاجته للشرح ، وأن في شرحه تمامَ خدمة النص .

- ضبطنا المُشكَل من الكلمات والعبارات ، وبعضَ غير المُشكَل مما في ضبطه دفعُ إشكال ، أو ردُّ التباس ، أو زيادةُ بيان .

- رقمنا النص بعلامات الترقيم المناسبة حسبَ منهجنا المعتاد في المركز العلمي .

- قسَّمنا مسائل النص إلى فقرات ، فصلنا بينها بثلاث زهرات بهذا الشكل

(* * *) حيناً ، وبإضافة عناوين لبعض المهمَّات حيناً آخر ، وهو ما رأينا

فيه تيسيراً لاستيعاب مسائل الكتاب ، وسهولة فهم مباحثه ، وتيسير صنع محتوى الكتاب .

- أضفنا جداول توضيحية ل (كتاب الفرائض) تُيسّر فهم مسأله ، وضرب أمثله ، وألحقناها بآخر المجلد السادس .

- أثبتنا بلاغات مقابلة النسخة المخطوطة ومطالعتها حيث وردت في مواضعها وكلها ضمن الحرم النبوي الشريف .

- أفردنا دراسة تحليلية لطيفة للكتاب في أربعة مباحث ، تُبيّن أهميته وقيّمته العلمية ، وتوضّح منهج الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في كتابه ، وبعضاً من مزيائه ، وتعرّف المصطلحات الواردة فيه ، مما يعين القارئ على فهم مراميه .

- صنعنا ترجمتين للمؤلفين الإمام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والإمام الخطيب الشربيني رحمهما الله تعالى .

عدنا في الأولى منهما إلى ما يقرب من خمسين مصدراً من كتب التراجم والطبقات والتاريخ والبلدان ، قرأنا فيها ترجمة الإمام الشيرازي قراءة إمعان وإنعام ، ثم صُغناها صياغة مناسبة لمنهجنا في صناعة التراجم ، ومناسبة لقدّر الإمام وحجم الكتاب .

وعدنا في الثانية أيضاً إلى جميع المصادر المتاحة المطبوعة والمخطوطة من كتب التراجم والطبقات والتاريخ والأسانيد والأثبات والمشيخات والإجازات التي ترجمته ، أو ذكرت شيئاً من سيرته ، والتي قاربت المئة ، وكان مما انتفعنا به إجازة للإمام الخطيب الشربيني عدّد فيها أهمّ شيوخه الأكابر ، كتبها للإمام برهان الدين بن ناصر الدين ابن كسبا رحمهما الله تعالى .

هذا أهم ما يخصّ العناية العلمية .



وأما العناية الفنية :

- فميّزنا المتن عن الشرح باللون الأحمر محصوراً بين هلالين كبيرين عاديين
() ، موافقاً للمتن المثبت أعلى صفحات الكتاب ، وكذا ميّزنا الاصطلاحات
الفقهية وبعض العبارات المهمة باللون الأسود العريض .

- أثبتنا اسم الكتاب والباب في رأس كل صفحة من صفحات الكتاب يميناً
ويساراً .

- بيّنا مواضع ابتداء الكلام وانتهائه في ورقات النسخة المخطوطة بإثبات رقم
الورقة وجهتها على هوامش صفحات الكتاب بخط لطيف .

- صنعنا فهرساً تفصيلياً لمحتوى الكتاب آخر كل مجلد .

* * *


وفي الختام : نسأل الله الذي أنعم وتفضل بالتمام أن يقرن بالإخلاص نياتنا
وأعمالنا ، ويجعل رضاه منتهى آمالنا ، ويرزقنا الصدق فيما نعمل ونقول ، ويكسوه
حلل التوفيق والقبول ، وصلّى الله على سيدنا محمد أزكى البريات ، صلاة تطيب
بها النهايات كما تشرف البدايات ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسلّم
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

اللمحة العلمية

مركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي

صور من المخطوطات المعتمدة



وهو الحاجبه

هو الذي لا يستعمل والقطع
عنه ٥٦٧٥
عنه ٥٦٧٥
عنه ٥٦٧٥

لواضع
سورة

اشهد بقر الله تعالى اسأل ان يفتح لي بغير اصابه وهو حسي ونعم الركنان الكسوف
 رحمه الله تعالى ونفعنا به امين لسر الله الرحمن الرحيم اي الف ادخل فاعلم بدنى لا فعله
 بيسم الله بقر ما جعل التسمية مبداء له وباللصاحبه وفاقا للزمختري وقبل الاشارة
 والاولى انما فيه من التخاصي عن جعل اسمه تعالى القوا لاسم من الالهة الحزيرة
 الا حجاز كبد ودر كثره الاستعمال وهو مشتق من السمو والعلو عند البهر وقيل
 من السمة وهي العلامة عند الكوفيين والله على الايات الواجب لوجه المشتق لجميع
 الحمد ولم يتسم به غير شبي به فالان يسمي وانزله على ادم في جملة الالهة واصلة
 له حروف ستة الهز وهو عوض عن الالف واللام والاله في الاصل يقع على كل صيد
 الحق ارباط على طلب على العبودية على طلب الميت على الكعبة والكتاب على كتاب
 سيويه واختلاف هذا لفظ الله مشتق او مرغلا فالانفسهم لغير اصل نفسه
 غيرها خوذ من شئ بار وضع علمها ابتداء كما ان ذاته لا يحيط بها شئ ولا ترجع الى شئ كذلك
 اسمها في وهو اسم الله العظيم عند الحقيقين واختار الذوي بتعالمة الذوي التي تتغير
 والرحمن الرحيم اسمان عربيان فيها اللبس لغة من رحم ينمن باله من لمة الازهر والرحمة حقيقة
 رقة القلب وحقيقتها استقباله وحق الله تعالى واسما الله تعالى المستقلة حقيقة في حقته
 انما ترجع باعنائها لغايات فرحة الله تعالى اذ اذ ايضا لا فضل ولا احسان
 او نفس ايضا لذلك وقدم الله تعالى على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وجهها لاصفها
 والذوات مقدره على المسنة وقد رزح الرحيم لا محض لا لايقنا لغير الله تعالى عملا
 الرحيم والخاص مقدم على الامام لانه بلغ من الرحيم بان زيادة السناد على زيادة المعنى
 كما في ظلمه وطمير ونفض بخبر فانه ابلغ من جاد وراحمته عن ذلك باحوبه تعالى
 لغيره وكثرها في مقدمته على البسملة والحزيرة الحمد لله براه البسملة للحزيرة
 اقتدارا الكتاب العربي وعلا بخبر كل امر ذي بال لا يبداهه بسم الله فهو ابتداء وانص
 غير تام فيكون قليل الركعة وفي كتابه رواها ابوداود بالخزيرة وجمع بين الابدان بين
 علاما لروايتها في التاثير الى لا يحارض بينهما الا لابتداء ليس اعرفنا بالامرعي
 يعتبر مختارا من لاخذ في التاثير الى حين الشروع في القصة وذلك كتاب العربي
 مبداءه المتأخره بكلها كما مشعر به تسميتها بذلك وكتبت المصنفه مبداءها الخطبة التي

راموز وجه الورقة الثانية من المجلد الاول

ام اصح

فما معنى سوا كان الزوج من محل الكساح الامتياز لانما لو وجد الحر الطول بعد كساح
 الامة وبثت للزوج الخيار في فسخ الكساح ان شرط الحرته فيه لفوات الشرط
 فان فسخ بعد الدخول بها الرقة المقر له الاقل من المسمى ومهر المثل لان الزايد منها
 يضر الزوج وان فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه وان اجاز الرقة المسمى لانه الذي
 لزمه بزعمه ولا يطالب به قبل الدخول ولا يطالب به ثانياً اذا كان سلمه اليها ولو
 طلقها قبل الدخول ولو بعد الاقرار سقط المسمى لان المقر له نزع فساد الكساح
 فاذا لم يكن دخوله وحسب ان يطالب بشي واو لا وها قبل الاقرار احراراً فظنه حر بها
 ولا تلزمه قيمتهم لان قولها غير مقبول في الزامه والمحدثون تغذروا قال ابن
 ويطر بها لما بر فيها والعلوق هو هو مرقلا جعل مستحقاً ما الكساح بخلاف الوطي
 وتسلم الى الزوج لولا وبنهازا كالحراس وبخالف ذلك امر الولد لما تزانه وهو حر
 ولو طلقها ولو بعد الاقرار اعتدت بثلاثه اقراراً عدة الطلاق حق الزوج
 وله الرجعة فيها ان كان الطلاق رجعيًا وتعدت للوفاء شهرين وخمسة ايام
 كالامة لعدم تضره بتقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولها وحسب
 قبل الدخول فقبل قولها في نفقها وان كان المقر بالرق ذكر المفسح الكساح اذ لا
 ضرر على الزوجه ولزمه المسمى ان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها لان سقوط
 ذلك نضرها ويؤديه مما يريد او من كسبه في الحال والاستقبال فان لم يوجد
 شي من ذلك استقر في ذمته الي ان يعتق **خاتمة** بمعنى ديون
 المقتبط اذا اقر بالرق حما في يده ولا تنقض من كسبه الحاصل بعد الاقرار لان
 الدينون لا تتعلق بتكسب العتد بعد الحر عليه فيما اذا اذن له منه بخلاف المهر
 فان لم ينف بهما في يده تتعلق باقيها بذمته الي ان يعتق فان فضل امر معه شي
 بعد قضاء دينه والمقر له وان لم يكن معه شي يرجع البايع في البايع ان كان باقياً
 فان تلف لزم ذمته الي ان يعتق وستوفي المقر له بالرق ممن ما باعه المقر
 ان لم يكن استوفاه فان كان استوفاه لم يطالب المشتري به ثانياً
 ولا يطالب بيعة وشراوع الكاسبان قبل اقراره بالرق لما صرح **●●●●●**

راموز وجه الورقة الأخيرة من المجلد الأول

تتم النصف الأول من شرح

الكتاب النبوي

التبليغ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بحمد الله

للإمام المنار اليماني ولوالديه ولشأنه ولا صحابه ولجميع المسلمين ولعنجد
 وقال أمين وامنق الفريخ من ربيع نهار الاثنين المبارك الثامن عشر
 من شهر ذي الحجة الحرام قبيل صلاة العصر وهو آخر شهر ربيع
 عظيم المبارك النبوي الشريف بالوضع الذي كان الانتفاضة عليه لرحمة الله الشكر على ذلك وعلمه
 بخط مالكه العصر إلى الله تعالى الكرم المنان عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الحكيم
 حسان الشافعي عفا الله عنهم أجمعين ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

اللهم ازرقة نعم معانيد والعمل بما فيه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

نَسْتَعِينُكَ يَا رَبِّ ٥ نَعْدُ نَسْأَطُ وَطَرَبُ ٥
 فَلَا يَبِغُ بَوْلَانِي ٥ وَلَوْ بَوَّادٍ مِنْ دَهَبِ ٥

والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 بلغ مقابله على حسب العطاء والامكان بالمرم النبوي تجاه
 المحضرة الشريف في الرضى المطهر وذكرك بعد صلاة عصر
 يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع عظيم المبارك
 الحقيق سب ذنبه وخطاياهم محمد بن عبد الحكيم
 المحض في الجوارح من النبي صلى الله عليه وسلم وزاده
 شرفاً وفضلاً ليدلهم الله

راموز ظهر الورقة الأخيرة من المجلد الأول

+ 0

كتاب الجز الثاني مشرح التبيين في الفقه المسني بالغم الناقد بشرح تبيين الطالب

تصنيف سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل العلامة للجز الثاني
الفهامة المحقق المدقق المجتهد الأرحم المجتهد العمدة المحدث المتقن المحدث
للأمة الخاشع الناسك الورع الزاهد لسان المتكلمين وخذل المتكلمين
عمدة المحققين سلطان الفقهاء والاصوليين علم النجاة والمعبرين من جميع
الحساب والفرضيين بما لك ازمة الفتيا في العالمين الشيخ محمد الخطيب الشيرازي
الشافعي رحمة الله رحمة الابرار واسكنها الجنة ودار القرار والديار جميع
المسلمين ممن وكرم امير المؤمنين

علم
الشيخ
الخطيب
الشيرازي

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

راموز ورقه العنوان من المجلد الثاني

باب بيان الوقف وحكمه والوقف والتأسيس والتسليم معنى وهو في اللغة ليس يقال وقفت كذا اي حبسته ويقال وقفته في لغة تميمية وفي الشرع حبس مال يملك الانتفاع به مع بقائه عند قطع النصف في رقبته على مصرفه مع موجوده يجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه خير مسلم اذا مات ابن امره انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الراجح لاجل الوصية بالمنافع لذاتها

باب بيان الوقف وحكمه والوقف والتأسيس والتسليم معنى وهو في اللغة ليس يقال وقفت كذا اي حبسته ويقال وقفته في لغة تميمية وفي الشرع حبس مال يملك الانتفاع به مع بقائه عند قطع النصف في رقبته على مصرفه مع موجوده يجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه خير مسلم اذا مات ابن امره انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الراجح لاجل الوصية بالمنافع لذاتها

الوقف قرينة مندوب اليه لقوله تعالى واقلوا الخير وقوله وما تتعلمون من خير فطرنا لكم ولا تعلمون والوقف السابق وقال جابر ما بقى احد من اصحاب رسول الله عليه وسلم له مقدر الاوقف وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغني ان ثمانين حكايبا من الانصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات فان قيل قوله مندوب اليها الحاجة اليه لان القرينة مندوب اليها اجيب بانه اخترت من القربى الواجبة وبيان القربى المندوبة قسمان قسم ما فيه نذب خاص من حيث هو كالوقف وصلة الرحم والعق وغيرها وقسم ما ليس فيه نذب خاص بل هو من قول الله تعالى واقلوا الخير فحيث ان الوقف من القسم الاول وهو ولد من الثاني واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وقف شرع في شرط الركن الاول فقال ولا يصح الا من يجوز تصرفه في ماله بان يكون اهلا للتبذير مختارا فيصحب من ذمي ولو لم يجز من بعض الامم صبي ومجنون ومجنون سفه او فليس ولو بما استقره الولي والامن مكاتب ومكروه ويصح وقف الامام من بيت المال على معين وجهته كما اقر به ابن الصلاح والنووي تبعهما جمع وان خالف السبكي في الوقف على معين وعليه وطائف مخصوصة تؤشرع في شرط الركن الثاني فقال فلا يصح الا في عين معينة سلوكة تقبل النقل من ملك شخص الي ملك اخر فان وقف شيئا في الذمة بان قال وقفت فيها او عبدا او دمتا او ذمة غيره كان كأن له ذمة غيره عبدا وتوب لم يصح لعدم تعيين ما في الذمة لانه ازالة ملك على وجه القرينة فلم يصح في عين في الذمة كالعتق ولا وقف احد عبدا لغيره

باب بيان الوقف وحكمه والوقف والتأسيس والتسليم معنى وهو في اللغة ليس يقال وقفت كذا اي حبسته ويقال وقفته في لغة تميمية وفي الشرع حبس مال يملك الانتفاع به مع بقائه عند قطع النصف في رقبته على مصرفه مع موجوده يجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه خير مسلم اذا مات ابن امره انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الراجح لاجل الوصية بالمنافع لذاتها

المتعين

راموز ظهر الورقة الاولى من المجلد الثاني

النيين وفارق العتق بانه انقد بدليل سرامته وتعليقه ولا في غير مملوك
 ككلبي صيد لهدم الملك ولا في منفعة دون عين سوا املكها موقتا كالمستاجر
 امر موبدا كالموصى له بالمنفعة لا تنفذ ملك الرقبة ولا وقف حر نفسه لان رقبته
 غير مملوكه ولا على ما لا يقبل النقل كأم الولد والمكاتب لانه قد لهما حرمة العتق
 فالتقيا بالحر ولا يبيع وقف الحمل وان صح عتقه نعم ان وقف الحامل صح فيه بيعا
 لانه ولا يبيع الا بعين يمكن الانتفاع بها على الفرض ويحصل منها مع بقا عينها فائدة
 حالا او مالا كثمره او منفعة يستاجر لها عابثا كالغفار والحيوان والا نكاف بفتح
 الهزة متاع البيت ونحوه قال الفراء لا واحد له من لفظه وقال ابو زيد الا
 يقع على المال اجمع من البقر والابل والغنم والحيل واحد اثنان فان وقف مالا
 ينتفع به مع بقا عينه كالانثان والطعام او مالا ينتفع به على الدوام
 كالمشموم لم يجز لان منفعة الانثان او الطعام في استهلاكه ولا يبيع
 استيبارة وشرعة فساد المشموم وقضية ذلك ان محله في الربا حين المحصنة
 وانه يبيع في الزرعه وقال الخولوزمي وابن الصباغ للشم لانها تنقي مذة وثبه
 عليه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في الزروعة وقال الخولوزمي
 وابن الصباغ ويبيع وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك ويبيع وقف المشاع
 كضف دار ونصف مجد لما روي الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب
 تعالى عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعا ولا يسري الوقف من جزاء جزا لا
 يسري الى الجزاء الموقوف العتق ونفارق نظيرة في الجزاء الموهون حيث يسري
 اليه العتق بان الموهون قابل للاعتاق بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم انه
 يبيع وقف المشاع مسدا وبه صرح ابن الصالح وقال بجزء المكث فيه على الجنب
 تطيبا للمنع وتجب القسمة لتعنيها طريقا وافتى البارزي بجواز المكث فيه مالم
 يقسم والاول اوجه وتر في باب الاعتكاف انه لا يبيع الاعتكاف فيه ويبيع
 وقف عبدة ومحش صغيرين وزمن برحجي زوال زمانته وان لم تكن المنفعة
 موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضية ووقف المدبر والمعلق عتقه بصفة
 ويحقيقان اذا وجدت الضمة ويبطل وقفها لتقدم سبب عتقها على

راموز وجه الورقة الثانية من المجلد الثاني


٥١٧

المسلمين ولين جرد وقال امين فاكبر وسدت العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه الي يوم الدين
تم محمد تعيب بعد نشاط وطره
فلا يصح بورنه ولو براد من درهم


بخطه الملائكة الجدا الفقير المحقر المتعريف بالذنب
والمقصير الراجي عفوره به الكريم عبد الرحمن احمد
بن عبد العافر جمان الشافعي اليمني

بلغ مقابله على حسب الطائفة والامكان من نسخة قولت على نسخة المصنف
ومراجعة فيما حصل من سقط في كتابه بالحرم النبوي بالروضه الشريفه وبجاءه المحضرة
الشريفة محمد بنده وعون وحسن توفيقه وذلك بتاريخ الاربعاء الرابع والعشرون
من شهر صفر الخير بصلوة العصر عام ١٢٤٤ هـ من المحرم النبوي على صاحبها افضل الصلوة والسلام
واسألتك اخي ايها الناظر في هذا الشرح والمطالع فيه او الناقل منه او المتقابل له
وعليه اذا رايت خطأ او زلا او سقطا ان تصححه ان كنت اهلا لذلك
وتسبل على ذيل مرويتك واعذرني فاني لست ومن يتأ بالعضو
من الخطا والزلا والمجربه وحده والصلوة والسلام على من لا نبى بعده
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته اجمعين آمين وعلى من علم من العلم
وكاتبه العفيف المعترف بالنقص والتقصير المحتاج الي عونه العلي المحيب
احمد بن حكيم بن علي باشعيب الحضرمي الشافعي الحارثي بالمدينة المنورة
على صاحبها افضل الصلوة والسلام

راموز وجه الورقة الأخيرة من المجلد الثاني




راموز ورقة العنوان من كتاب «التنبية» النسخة الأولى



راموز الورقة الأولى من كتاب «التنبية» النسخة الأولى



راموز الورقة الأولى من كتاب «الشنبيه» النسخة الرابعة



راموز الورقة الأخيرة من كتاب «الشنبيه» النسخة الرابعة


النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

للإمام الأصولي الفقيه المفسر

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

رحمة الله تعالى



خطبة الشّاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
ربّ يسّر وأعن يا كريم

قال سيّدنا ومولانا وشيخنا، الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفريامة
شيخ الإسلام والمسلمين، بقية السلف المجتهدين، شمس الدنيا والدين
محمد شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي
نفعنا الله ببركاته وبركات علومه بمحمد وآله، آمين :

الحمد لله المنعم المتفضل الذي منّ علينا بنعمة الإسلام ، ونبّهنا بفضله
على كثيرٍ من الأحكام ، وأرشدنا إلى ما لنا فيه النجاح ، ورفع درجات فقهاء
الإسلام على مميرٍ الشهور والأعوام ، وأظهر بهجتهم بجمال العلم والصلاح ،
ونصب لهم من الأعلام ما دلّهم على المرام ، فلاح لهم منه الفلاح ، فأصلّوا
الأصول وأوضحوا الفروع أتمّ إيضاح ، ومهدوا القواعد وكثّروا الفوائد وميّزوا
المطلوب من المباح ، فجزاهم الله تعالى عن سعيهم خيراً في كل مساءً وصباح .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم الفتح ، وأشهد أن سيدنا ونبينا
محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المبعوث بالعمو والصفح والإصلاح ،

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ما غرب نجمٌ ولاح .
وبعد : فيقول فقير رحمة ربه محمد الخطيب الشربيني - هداه الله تعالى
إلى منهاج الهداية ، ورعاه وحفظه ورفع عن قلبه حجاب - : هذا ما دعت
إليه حاجة المتفهمين لـ « التنبه » في الفقه ، للإمام العالم العلامة ، البحر
الخبير الفهامة : إبراهيم أبي إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبازي
- بكسر الفاء وفتحها ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة ، ومات سنة ست
[وسبعين]^(١) وأربع مئة - من شرح يحلُّ ألفاظه ، ويذللُّ صعابه ، ويصحح
خلافه ، ويبيِّن مراده ، ويتَّمم مفاده ، ويحقِّق مسائله ، ويحرِّر دلائله ، خالٍ عن
الحشو والتطويل ، حاوٍ للدليل والتعليل ؛ ليكون ذلك عوناً لي وللقاصرين من
أمثالي ، مع أنني لستُ من أهل ذلك ، ولكنني أردت هذا مع سؤال غيري له ؛
لعلَّ الله تعالى أن يدخلني مع أهل العلم الذين سلكوا تلك المسالك ، ففازوا
بالفضل المقيم ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين في جنات النعيم ، وسمَّيته بـ :

« التَّجْمَةُ الثَّاقِبَةُ فِي شَرْحِ نَبِيِّهِ الطَّالِبِ »

تيمناً بقوله تعالى : ﴿ وَبِالتَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٢) ، ويقوله صلى الله عليه
وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم اقتديتم . . / اهتديتم »^(٣) .
والله تعالى أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) في الأصل : (وتسعين) ، والمثبت من مصادر الترجمة .

(٢) سورة النحل : (١٦) .

(٣) أخرجه عبد بن حميد في « المسند » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كما
في « المنتخب » (٧٨٤) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣١٨٨ / ٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بيان معاني كلمات البسملة]

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به ، آمين :

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي : أُؤلف ؛ إذ كل فاعلٍ يبدأ في فعله بـ (باسم الله) .. يُضْمِرُ ما جعل التسمية مبدأً له .

والباء : للمصاحبة وفاقاً للزمخشري^(١) ، وقيل : للاستعانة ، والأول أولى^(٢) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَاشِي عَنِ جَعْلِ اسْمِهِ تَعَالَى آلَةً .

والاسم : من الأسماء المحذوفة الأعجاز^(٣) ؛ كيدٍ ودمٍ ؛ لكثرة الاستعمال ، وهو مشتقٌّ من السُّمو - و[هو] : العلو - عند البصريين ، وقيل : من السِّمة - وهي : العلامة - عند الكوفيين .

و(الله) عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ^(٤) ، المستحق لجميع المحامد ، ولم يتسمَّ به غيره ، تسمَّى به قبل أن يُسمَّى ، وأنزله على آدم في جملة الأسماء .

(١) الكشاف (٤٧/١ - ٤٨) .

(٢) وهو المصاحبة . هامش .

(٣) لأن أصله : (سمو) . هامش .

(٤) هو الذي يستحيل في العقل عدمه ، أفاده شيخنا محمد علي إعلان في الدرس . هامش .

.....

وأصله : (إله) حُذِفَتْ مِنْهُ الهمزة ، وَعُوِّضَ عَنْهَا الألف واللام^(١) .
والإله في الأصل : يقع على كل معبودٍ بحقٍّ أو باطلٍ ، ثم غُلِبَ على
المعبود بحقٍّ ؛ كما غُلِبَ البيت على الكعبة ، والكتاب على « كتاب سيبويه » .

* * *

واختُلِفَ : هل لفظ (الله) مشتقٌّ أو مرتجلٌ ؟

قال بعضهم : الصواب : أنه أصلٌ بنفسه غير مأخوذٍ من شيءٍ^(٢) ، بل وُضِعَ
علمًا ابتداءً ، كما أن ذاته لا يحيط بها شيءٌ ، ولا ترجع إلى شيءٍ .. فكذلك
اسمه تعالى .

وهو اسم الله الأعظم عند المحققين ، واختار النووي - تبعاً لجماعةٍ - :
أنه الحيُّ القيوم^(٣) .

* * *

و(الرحمن الرحيم) اسمان عربيان بُنِيَا للمبالغة من (رَحِمَ) بتنزيله منزلة
اللازم .

(١) قدّم الشارح رحمه الله تعالى في « مقدمته على البسملة والحمدلة » (ق/٣) مخطوط ،
وفي « السراج المنير » (٢٦/١ - ٢٧) ، وفي « مغني المحتاج » (٢١/١ - ٢٢) القول بأن
أصل كلمة (الله) هو : (إله) ، ثم أدخلوا عليه الألف واللام ، ثم حُذِفَتْ الهمزة طلباً للخفة ،
ونُقِلَتْ حركتها إلى اللام ، فصار (الإله) بلامين متحركين ، ثم سكنت الأولى وأدغمت في
الثانية للتسهيل ، وجاء بالقول الثاني المثبت في هذا الكتاب مصدراً بلفظة : (قيل) .

(٢) جعل الشارح رحمه الله تعالى هذا القول هو الحق في « مقدمته على البسملة والحمدلة »
(ق/٣) مخطوط ، وفي « السراج المنير » (٢٧/١) ، وفي « مغني المحتاج » (٢٢/١) .

(٣) فتاوى النووي (ص ٢٧٧) .

..... أَلْحَمْدُ لِلَّهِ

والرحمة حقيقةً : رقة القلب ، وحقيقتها مستحيلةٌ في حقِّ الله تعالى ،
وأسماء الله تعالى المستحيلة حقيقتها في حقِّه إنّما تُؤخَذُ باعتبار الغايات ؛
فرحمة الله تعالى : إرادة إيصال الفضل والإحسان ، أو نفسُ إيصال ذلك .
وقُدِّمَ (الله) تعالى على (الرحمن الرحيم) لأنه اسم ذاتٍ ، وهما اسما
صفةٍ ، والذات مقدّمةٌ على الصفة .

وقُدِّمَ (الرحمن) [على] (الرحيم) لأنه خاصٌّ ؛ إذ لا يقال لغير الله
تعالى ، بخلاف (الرحيم) ، والخاص مقدّمٌ على العام ، ولأنه أبلغ من
(الرحيم) لأن زيادة البناء تدلُّ على زيادة المعنى ؛ كما في (قطع ، وقطع) ،
ونُقِضَ بـ (حَذِر) فإنه أبلغ من (حاذر) ، وأجبتُ عن ذلك بأجوبةٍ تبعاً لغيري
ذكرتها في « مقدمتي على البسملة والحمدلة »^(١) .

* * *

(الحمد لله) بدأ بالبسملة والحمدلة ؛ اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر :
« كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بـ (باسم الله) .. فهو أبتَر »^(٢) ؛ أي : ناقصٌ غير
تامٍّ ، فيكون قليل البركة ، وفي روايةٍ رواها أبو داود : « بالحمدلة »^(٣) .

(١) المقدمة على البسملة والحمدلة (ق/٤) مخطوط .

(٢) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسمعاني في
« أدب الإملاء والاستملاء » (٢٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الأقاويل
المفصلة لبيان حديث البسملة » (ص ٨٢) وما بعدها للعلامة الكتاني رحمه الله تعالى .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « كل كلام لا يبدأ فيه بـ (الحمد لله) .. فهو أجذم » .

وجمع بين الابتدائين ؛ عملاً بالروائيتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ؛ إذ الابتداء ليس أمراً حقيقياً ، بل أمرٌ عرفيٌّ ، يُعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى حين الشروع في المقصود ، [فالكتاب] ^(١) العزيز مبدؤه (الفاتحة) بكمالها ، كما يشعر به تسميتها بذلك ، والكتب المصنفة مبدؤها الخطبة التي / هي البسمة والحمدلة بمنزلة الشيء الواحد الذي هو فاتحة الكتاب ؛ [أو] لأن ^(٢) الابتداء حقيقيٌّ وإضافيٌّ ، والمراد من ذلك : ما يعُمُّهما ؛ فالحقيقيُّ حصلَ بالبسمة ، والإضافيُّ بالحمدلة ، وقدّم البسمة ؛ اقتداءً بالكتاب العزيز .

[معنى الحمد والشكر والمدح]

والحمد اللفظي لغةٌ : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ، سواءً أتعلق بالفضائل ؛ وهي النعم القاصرة ، أم بالفواضل ؛ وهي النعم المتعدّية ، وسواءً أكان في مقابلة نعمة أم لا .

وعرفاً : فعلٌ ينبئ عن تعظيم المُنعم من حيث إنه مُنعمٌ على الحامد أو غيره ، وسواءً أكان ذكراً باللسان ، أم اعتقاداً ومحبةً بالجنان ، أم عملاً وخدمةً بالأركان ؛ كما قيل ^(٣) :

أفادتكمُ النعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضمير المُحجّباً

(١) في الأصل : (والكتاب) ، والتصويب من « المقدمة في البسمة والحمدلة » (ق / ٦) مخطوط .

(٢) في الأصل : (ولأن) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ جواب ثانٍ .

(٣) أورده الزمخشري في « ربيع الأبرار » (٣١٨ / ٥) دون نسبة .

.....

والشكر لغةً : هو الحمد عرفاً ، وعرفاً^(١) : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خُلِقَ لأجله ، وهذا إنَّما يكون لمن حَفَّتْه العناية الربانية ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾^(٢) .

* * *

والمدح لغةً : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً ، وعرفاً : ما يدلُّ على اختصاص الممدوح بنوعٍ من الفضائل .

* * *

وجملة الحمد خبريةً لفظاً إنشائيةً معنويةً ؛ لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها ، ويجوز أن تكون موضوعاً للإنشاء شرعاً .

والحمد مختصٌّ بالله كما أفادته الجملة الاسمية ؛ سواء أجمعت (أل) فيه للاستغراق ؛ كما عليه الجمهور ، أم للجنس ؛ كما عليه الزمخشري^(٣) ؛ لأن لام (لله) للاختصاص ، فلا فرد منه لغيره تعالى ، وإلا .. فلا اختصاص ؛ لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ، أم للعهد ؛ كالتي في قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾^(٤) ؛ كما نقله ابن عبد السلام^(٥) ، على معنى : أن الحمد الذي حمد الله به نفسه ، وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه .. مختصٌّ به

(١) أي : في عرف الشرع . « شرح رسالة البسمة » . هامش .

(٢) سورة سبأ : (١٣) .

(٣) الكشاف (١/٥٢ - ٥٣) .

(٤) سورة التوبة : (٤٠) .

(٥) فوائد في مشكل القرآن (ص ٤١) .

حَقَّ حَمْدِهِ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَيَّ خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ

تعالى ، [والعبرة بحمد مَنْ ذُكِرَ] فلا فرد منه لغيره ، وأولى الثلاثة : الجنس ؛ لِمَا ذُكِرَ .

(حَقَّ حَمْدِهِ) أي : أكمله بحسب الطاقة ؛ بأن يُنَسَبَ إليه تعالى عموم الحمد على سبيل الإجمال ؛ لعجزنا عن التفصيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ^(١) ؛ أي : لا تطيقوا عدّها وبلوغ آخرها .

* * *

(وصلواته) جمع صلاةٍ ، وجمعها للتكثير والتكرير ، وسلامه (على) سيدنا ونبينا (خير) أي : أفضل (خلقه) أي : مخلوقاته ؛ من إنسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ ، (محمد) عطف بيانٍ .

وإفراذ الصلاة عن السلام مكروهٌ ؛ ففعل المصنف قرن بينهما لفظاً وإن أفردهما خطأً ، ويخرج بذلك عن الكراهة .

* * *

والصلاة لغةٌ : الدعاء بخيرٍ ، وشرعاً : من الله رحمةً ، ومن الملائكة استغفارٌ ، ومن الآدمي تضرُّعٌ ودعاءٌ ، قاله الأزهري ^(٢) ، والجنُّ كالآدمي .
ومحمدٌ لغةٌ : من كثرت خصاله المحمودة ، وعرفاً : عَلِمَ على نبينا صلى الله عليه وسلم .

واختلف فيه : هل هو مرتجلٌ أو منقولٌ ؟

(١) سورة النحل : (١٨) .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٦٥) .

وَعَلَىٰ آلِهِ

ب/١٠

والمشهور: / أنه منقولٌ من صفةٍ مشتقةٍ من التحميد ، سُمِّيَ به صلى الله عليه وسلم بإلهامٍ من الله تعالى أهله أن يسمُّوه بذلك ؛ لكثرة خصاله الحميدة التي طبعه الله عليها ، فطابق الاسم المسمَّى ، ولرجاء كثرة حمد الخلق له ؛ كما زُوي : (أنه قيل لجده عبد المطلب : لِمَ سَمَّيْتَ ولدك محمداً ولم يكن من أسماء آبائك ولا قومك؟! فقال : رجوتُ أن يُحمَد في السماء والأرض)^(١) ، وقد حَقَّقَ اللهُ تعالى رجاءه السابق في علمه تعالى .

ونقل صاحب « المدخل »^(٢) عن الحسن البصري : (أن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد ، فيقول : عبدي ؛ أما استحيت أن تعصيني واسمك اسم حبيبي؟! فيُنكِّس العبد رأسه حياءً ويقول : اللّهُمَّ ؛ قد فعلتُ ، فيقول الله تعالى : يا جبريل ؛ خذ بيد عبدي وأدخله الجنة ؛ فإني أستحيي أن أُعذَّب بالنار من اسمه اسم حبيبي)^(٣) .

[أصل كلمة (آل) ومعناها]

(وعلى آلِهِ) اختلِفَ في أصل (آل) :

فقيل : (أهل) كما هو مذهب سيبويه والجمهور ، وعليه اقتصر في

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (ونُقل عن ...) ، والتصويب من « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣٤/١) .

(٣) المدخل إلى تنمية الأعمال (١٢٩/١) .

.....

« الكشاف »^(١) ؛ لتصغيره على (أهيل) ، فأبدلت هاؤه همزةً ؛ توصلاً إلى الألف .

وقيل : (أول) لتصغيره على (أويل) تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلّبت ألفاً .

وقيل : هما لغتان ، واستُبدِلَ لذلك بقول الكسائي : (سمعت أعرابياً فصيحاً يقول : أهل وأهيل ، وآل وأويل)^(٢) .

وهو اسم جمع خصّ استعماله بخصوصيتين : بالعقلاء ، وبالأشراف منهم وأولي الخطر^(٣) ، بخلاف (أهل) ، وإنّما قيل : (آل فرعون)^(٤) ؛ قيل : لشرفه في قومه عندهم .

وهو لغةً : آل الرجل ؛ أي : أهله وأتباعه ، وعرفاً : مؤمنو بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ، ولهذا ما عليه الجمهور .

وقيل : عترته وأهل بيته .

وقيل : أمته ؛ أي : أمة الإجابة ، قال النووي رحمه الله تعالى : (واختاره الأزهري وغيره من المحقّقين)^(٥) .

(١) انظر « شرح التصريح على التوضيح » (١١ / ١) ، و« الكشاف » (٤٢٠ / ٢) .

(٢) انظر « شرح ديوان الحماسة » للمرزوقي (٩٦١ / ١) .

(٣) أولي الخطر : [أصحاب] المقام العالي الشأن . هاشم .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (غافر : ٤٦) .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠) .

وَصَحْبِهِ

وجمهور العلماء على جواز إضافة (آل) إلى مضمير؛ كما استعمله المصنف، وأنكره الكسائي والنحاس والرُّبَيْدِي؛ قالوا: (لا تصح إضافة «آل» إلى مضمير، وإنما يضاف إلى مُظْهَر، فيقال: وعلى آل محمد^(١))، قال النووي: (والصواب: الجواز، لكن الأولى: إضافته إلى مُظْهَر^(٢)). واختلفوا أيضاً في إضافة (آل) إلى البلدان؛ كـ (آل المدينة)، فأنكره الكسائي، وأجازه الأخفش سماعاً^(٣).

* * *

(وصحبه) اسم جمع لـ (صاحب) كما قال سيبويه^(٤)، وقال الأخفش: (جمع له)^(٥)، وبه جزم الجوهري فقال: (وجمع صاحب: صحب؛ كراكب وركب)^(٦).

[تعريف الصحابي]

وصاحب: مشتق من الصحبة؛ وهي لغة: اللُّقْي والمعاشرة والاجتماع، وهو لغة: من اجتمع مع غيره وإن قلَّ.

(١) شرح القوائد المشهورات (١٥٠/٢)، لحن العوام (ص ٧١)، وانظر «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» (٣٥/١).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠).

(٣) انظر «إعراب القرآن» للنحاس (ص ١٢١)، و«معاني القرآن» (٩٨/١).

(٤) الكتاب (٦٢٥/٣).

(٥) انظر «معاني القرآن» (٥٤٦/٢).

(٦) الصحاح (١٤٥/١)، مادة (صحب).

.....

وشرعاً : بمعنى الصحابي ؛ وهو : من اجتمع مؤمناً بنبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم^(١) .

قال الجلال المحلّي : (ومن زاد من متأخري المحدّثين / في التعريف : « ومات كذلك » للاحتراز [عمّن]^(٢) مات مرتداً ؛ كعبد الله بن خطل . . [أراد]^(٣) تعريف من يُسمّى صحابياً بعد انقراض الصحابة - أي : انقراض كلٍّ منهم - لا مطلقاً ، وإلا . . لزم ألا يُسمّى الشخص صحابياً حال حياته ، ولا يقول بذلك أحدٌ وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف) انتهى^(٤) .

قال الدميري : (وجملتهم : مئة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفاً)^(٥) .

وشمل التعريفُ : الأعمى من أول الصحبة^(٦) ؛ كابن أم مكتوم ، وغير المميّز ، فيدخل من حنّكه صلى الله عليه وسلم ؛ كعبد الله بن الحارث بن نوفل ، أو مسح وجهه ؛ كعبد الله بن ثعلبة ، فهما وأشباههما معدودان في الصحابة وإن اختار جماعةٌ خلاف ذلك .

(١) والصحابي : كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم [أي : اجتمع به وصحبه] ولو ساعة على الأصح . « ابن الملّقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢ / ١) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (إرادة) ، والتصويب من « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » .

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١١٢ / ٢) .

(٥) النجم الوهاج (٥٨ / ٣) ، وفيه : (مات - صلى الله عليه وسلم - عن مئة ألف وأربعة عشر

ألفاً) ، وانظر « التقريب والتيسير » (ص ٨٢) ، و« تدريب الراوي » (١٩٦ / ٥) .

(٦) أي : ليُخرَجَ من عمّي بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم .

.....

ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمعوا عليه - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء ، ولا الملائكة الذين لقوه تلك الليلة أو غيرها ؛ لأن المراد : الاجتماع المتعارف ، لا ما وقع على وجه خرق العادة .

وهل يدخل فيه وفد جنّ نصيبين ؟

استشكله ابن الأثير ^(١) ، وقال [الكمال] ^(٢) ابن أبي شريف : (وينبغي ألا ينظر إليهم في التعريف ؛ لأنه لا يعتدُّ لنا بالرواية عنهم) ^(٣) .

ويدخل السيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يضُرُّ كون مقامه فوق مقام الصحبة .

وزاد بعضهم : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، وهو خارج بقولهم : المراد : الاجتماع المتعارف .

وعرفاً عاماً : من اجتمع مع غيره بحسب العرف ، وخاصاً : من اجتمع بالإمام المجتهد على رأيه .

* * *

وقرن المصنف الثناء على الله تعالى بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ؛ أما على محمد صلى الله عليه وسلم . . فلقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ^(٤) ؛ أي : لا أذكر إلا وتذكر معي ،

(١) أسد الغابة (٤/٢٠٩) .

(٢) في الأصل : (الجمال) .

(٣) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكمال بن أبي شريف (ق/٢٥٩) مخطوط .

(٤) سورة الشرح : (٤) .

هَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ مَذْهَبِ

وأما على آله [وصحبه] .. فتبعاً له صلى الله عليه وسلم^(١) .

* * *

(هذا) المصنّف الموجود في الخارج إن كانت الخطبة جُعِلت بعده ، أو الذهن إن كانت قبله (كتابٌ) عظيمٌ انتشر فضله ، قال النووي : (وهو من الكتب [المشهورات]^(٢)) المباركات النافعات ، الشائعات المنتشرات ؛ لأنه كتابٌ حفيّل ، صنّفه إمامٌ معتبرٌ جليل ، فينبغي لمريد نُصح الطالبين ، وهداية المسترشدين ، والمساعدة على الخيرات ، والمساعدة إلى المكرمات .. أن يعتني بتقريبه ، وتحريره وتهذيبه (انتهى^(٣)) .

ومن أهمّ ذلك بل هو أهمُّها : بيان ما يُفتَى به من مسائله ، وتصحيح ما ترك المصنّف تصحيحه ، أو خولف فيه ، أو جزم فيه بخلاف المذهب ، وأسأل الله الإعانة على ذلك ؛ إنه كريمٌ جواد .

(مختصر) مشتقٌّ من الاختصار ؛ وهو : ما قلَّ لفظه وكثر معناه .

[ذكر نبذة من ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه]

(في أصول)^(٤) ؛ أي : قواعد (مذهب) الإمام المجتهد ، إمام السنة

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) في الأصل : (المشهورة) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧) .

(٤) ليس المراد من الأصول : مبادئ أدلته ، وإنما المراد : الأبواب التي عن [مسائلها] تتفرع ←

أَلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

ب/١١

وحبر هذه الأمة (الشافعي) نُسِبَ إلى جَدِّه الأعلى / شافع ؛ فهو محمدُ أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر بن كِنانة بن حُزَيْمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان .

وُلِدَ بغزّة سنة خمسين ومئة ، ومات بمصر سنة أربع ومئتين ، وقبره مشهورٌ فيها (رحمه الله) ورضي عنه ، ونفعنا به في الدنيا والآخرة .

ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في (عبد مناف) فإنه : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

ويقال : (لؤي) بالهمز وتركه .

وقريش : هم أولاد النضر ، وقيل : أولاد فهر ، وقيل غير ذلك ، قال النووي : (والصحيح المشهور : هو الأول ، والإجماع منعقدٌ على هذا النسب إلى عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريقٌ صحيحٌ فيما يُنقل) (١) .

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان . . أمسك ، ثم يقول : « كذب النَّسَابون

→ آحاد الصور ، والمذهب في أصل اللغة : الطريق ، ثم استعمل في الأحكام مجازاً . « منه » [أي :

« هادي النبيه » (ق ٢/١) مخطوط . هامش .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١) .

- أي : بعده - قال الله تعالى : ﴿ وَقُرُونَا بَيِّنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

فإشكراً

[فيمن هي والدة الشافعي وفي نسبها]

نقل عن يونس بن عبد الأعلى : أن أمَّ الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين [بن] علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وأنها هي التي حملته إلى اليمن وأدبته ، كذا نقل عن التاج بن السبكي في « الطبقات الكبرى » (٢) .

والنسب إلى مذهب الشافعي : شافعي ، ولا يقال : شفعوي ؛ فإنه لحنٌ فاحشٌ وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين ؛ كـ « الوسيط » وغيره (٣) ، فهو خطأً فليجتنب .
وحدُّ الكتاب يأتي قريباً (٤) .

[مبادئ علم الفقه]

وأما الفقه .. فهو لغةٌ : الفهم ، وقيل : فهمٌ ما دقَّ ، قال النووي : (يقال :

- (١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٣٨/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٩/٣) ، والآية من سورة (الفرقان) : (٣٨) .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٢ - ١٧٨) .
(٣) الوسيط (٣٨٤/٢ ، ٧٢/٤) وغيرهما من المواضع .
(٤) انظر ما سيأتي (٢١٥/١) .

.....

فَقَّهَ يَفْقَهُ فَقَّهًا ؛ كَفَرَحَ يَفْرَحُ فَرَحًا ، وَقِيلَ : فَقَّهًا بِسُكُونِ الْقَافِ (١) .

وقال ابن [القطاع] (٢) وغيره : (فِقَّهٌ - بكسر القاف - : إذا فهم ، وفَقَّهه - بضمها - : إذا صار الفقه له سجيَّةً ، وفَقَّهه - بفتحها - : إذا سبق غيره إلى الفهم) (٣) .

وإصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية (٤) ، المكتسب من أدلتها [التفصيلية] (٥) .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها .

واستمداده : من الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعروفة .

وفائده : امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ، المحصِّلان للفوائد الدنيوية والأخروية .

والمذهب لغةً : الطريق ، ثم استُعْمِلَ في الأحكام مجازاً ؛ أي : ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (٤٧/١٥) .

(٢) في الأصل : (الصلاح) ، والتصويب من «الغرر البهية» (٢٥/١) ، و«نهاية المحتاج» (٣١/١) .

(٣) الأفعال (٤٧٢/٢) .

(٤) والعلم : هو الكشف عن حقيقة ما هو الأمر عليه . هامش .

(٥) في الأصل : (التفصيلية) ، والتصويب من «الغرر البهية» (٢٥/١) ، و«مغني المحتاج» (٢٥/١) .

إِذَا قَرَأَهُ الْمُبْتَدِي وَتَصَوَّرَهُ .. تَنَبَّهَ بِهِ عَلَى أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ ، وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ
الْمُنْتَهِي .. تَذَكَّرَ بِهِ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَبِهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ
حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ

(إذا قرأه المبتدي) في الاشتغال في الفقه ؛ وهو : الشارع في الأوائل ،
/ والأجود فيه : ترك الهمزة (وتصوره) أي : تعقله في ذهنه بأن فهمه ؛ أي :
أدركه .. (تنبه) أي : تفتن (به على أكثر المسائل) أي : أصول مسائل
الكتاب ، أو بالنسبة إلى الكتب المبسطة ، لا إلى جميع التفاريع .

(وإذا نظر) أي : تأمل (فيه المنتهي) وهو : العارف بما أخذ المذهب ..
(تذكّر به جميع الحوادث) أي : أحكام المسائل الحادثة - أي : الواقعة - في
هذا الكتاب ^(١) ، (إن شاء الله) تعالى ؛ قصد به التبرك ^(٢) .

(وبه) تعالى (التوفيق) وهو : خلق قدرة الطاعة ، وتسهيل سبل الخير ،
والخذلان عكسه .

(وهو حسبي) أي : كافي ، (ونعم) فعل للمدح ، وبئس للذم ، (الوكيل)
أي : الحافظ ، وقيل : الموكل إليه تدبير خلقه ، وقيل : القائم بمصالحهم .
(وإياه أسأل أن ينفع به) أي : بالكتاب ، وقدم المفعول على الفعل
للاختصاص ، والنفع : ضد الضر .

(١) هذا - في الغالب - لمن كان محققاً ، سليم الذهن ، صحيح الفكر ، عارفاً بما أخذ
المذهب ، ذا عناية به . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢/١ - ٣) مخطوط] . هامش .

(٢) لم يذكر الشيخ المتوسط ، ولا يكاد يخرج عنهما ؛ فإنه بالنسبة إلى ما أتقنه منته ، وبالنسبة
إلى ما لم يتقنه مبتد . « ابن الملتن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢/١) مخطوط] . هامش .

.....

وقد بدأ الشيخ رحمه الله في تأليف هذا الكتاب المبارك في رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربع مئة ، وفرغ منه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، وصنّف « المهذب » بعده بستين ، ومكث فيه أربع عشرة سنة .

[فضل العلم]

ثم اعلم : أن ثمرة العلم العمل به ؛ فقد ورد : « من عمل بما علم .. عَلمه الله عِلْمَ ما لم يعلم »^(١) .

وقد ورد الحثُّ على تعليم العلم من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَجَجَتْ ﴾^(٤) .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : « فوالله ؛ لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً .. خيرٌ لك من حُمُر النَّعَم » رواه الشيخان^(٥) .

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٥/١٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه .

(٢) سورة الزمر : (٩) .

(٣) سورة آل عمران : (١٨) .

(٤) سورة المجادلة : (١١) .

(٥) صحيح البخاري (٢٩٤٢) ، صحيح مسلم (٢٤٠٦) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

.....

وقال : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » ، ثم قال : « إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض ؛ حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في الماء .. ليصلون على معلمي الناس الخير » ^(١) .

وقال : « فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابدٍ » رواه الترمذي ^(٢) .

وقال : « من يرد الله به خيراً .. يُفَقِّهه في الدين » ^(٣) .

وقال : « العلماء ورثة الأنبياء ، [وإن الأنبياء] لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنَّما ورَّثوا العلم ؛ فمن أخذه .. فقد أخذ بحظٍّ وافٍ » ^(٤) .

وعن معاذٍ : (تعلَّموا العلم ؛ فإن تعلَّمه لكم حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة) ^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣٣/٨ - ٢٣٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٨١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٨) ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٥٧٣) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٣٨/١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم

وفضله » (٢٦٩) ، وأورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٢٢٣٧) موقوفاً ، وقوله :

(فإن تعلمه لكم حسنة) كذا في الأصل ، ومثله في « الغرر البهية » (٢٤/١) ، و« مغني ←

إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)^(١) .

وقال : (ليس بعد القرآن أفضل من طلب العلم)^(٢) .

فنسأل الله تعالى أن يوفّقنا للعمل به (/ إنه قريبٌ) أي : داني الرحمة ، سهل الطلب ، (مجيبٌ) لمن دعاه وسأله^(٣) .




→ المحتاج « (٣١/١) ، و« السراج المنير » (٣٤٩/٧) للشارح ، وفي مصادر التخرّيج : (فإن تعلمه لله خشية) .

(١) مسند الإمام الشافعي بعد الحديث (٢/٩٤٤) .


(٢) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١٣٨/٢) ، و« الغرر البهية » (٢٤/١) ، وفيهما :

(الفرائض) بدل (القرآن) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

الكتاب لغةً : الضمُّ والجمع ، يقال : كتب كتاباً وكتابهً وكتاباً .

واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العلم ، ويُعبَّر عنها بـ (الباب)

وبـ (الفصل) أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة .. قيل :

الكتاب : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العلم ، مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ

غالباً .

والباب : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من الكتاب ، مشتملةٍ على فصولٍ

غالباً .

والفصل : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من الباب ، مشتملةٍ على مسائلٍ غالباً .

فالكتاب : إما مصدر لکن لضمِّ مخصوصٍ ، أو اسم مفعول بمعنى مكتوب ،

أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أُضيف إليه .

و(الكتاب) هنا : خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ مضافٌ إلى محذوفين كما قدَّرنَاهُ ،

وهكذا كل كتابٍ وبابٍ بحسب ما يليق به .

وأما الباب .. فهو لغةً : ما يُتوصَّل منه إلى غيره ، والفصل : هو

الحاجز .

.....

[ترتيب أبواب كتب فقه الشافعية من حيث أقسامها]

وافتح أئمتنا [بالطهارة ؛ لخبر]^(١) أبي داود وغيره : « مفتاح الصلاة الطهور »^(٢) ، ولأنها أعظم شروط الصلاة التي قدّموها على غيرها ؛ لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان ، والشرط مقدّم على المشروط طبعاً ؛ فقدّم عليه وضعاً .

ولا شك أن أحكام الشرع : إما أن تتعلّق بعبادة ، أو بمعاملة ، أو بمناكحة ، أو بجناية ؛ لأن الغرض من البعثة : نظم أحوال العباد في المعاش والمعاد .

وانتظامها : [إنما]^(٣) يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية ؛ فما يُبحث عنه في الفقه : إن تعلّق بكمال النطقية . . فالعبادة ؛ إذ بها كمالها ، أو بكمال الشهوية ؛ فإن تعلّق بالأكل ونحوه . . فالمعاملة ، أو بالوطء ونحوه . . فالمناكحة ، أو بكمال الغضبية . . فالجناية .

* * *

وأهمّها : العبادة ؛ لتعلّقها بالأشرف ؛ لأنها متعلّقة بالله تعالى ، ثم المعاملة ؛ لشدة الحاجة إليها ، ثم المناكحة ؛ لأنها دونها في الحاجة ، ثم

(١) في الأصل : (الطهارة بخبر) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٣٨ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (٦٢) ، وأخرجه الترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (إما أن) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٣٩ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٥٩ / ١) .

.....

الجنانية ؛ لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها ، فرتبها على هذا الترتيب .

ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر « الصحيحين » : « بُني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، [وصيام رمضان] ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) .

[تعريف الطهارة]

والطَّهارة - بالفتح - مصدر (طَهَّرَ) بفتح الهاء وضمها ، والفتح أفصح (يطهِّرُ) بالضم فيهما .

وهي لغةٌ : النظافة والخلوص من الأذناس حسيّة كالأنجاس ، أو معنويّة كالعيوب ، يقال : تطهَّرَ بالماء ، وهم قومٌ يتطهَّرون ؛ أي : يتنزهون عن العيب .

وشرعاً : قال النووي في « مجموع » : (رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ ، أو ما في معناهما وعلى صورتها)^(٢) .

قوله : (على صورتها) يُعلم به أنه لم يرد ب (ما في معناهما) ما يشاركهما في الحقيقة ؛ ولهذا قال : (وقولنا : « أو ما في معناهما » أردنا به / التيمم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث

(١) صحيح البخاري (٨) ، صحيح مسلم (٢٢/١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) المجموع (١٢٣/١) .

.....

والنجس ، ومسح الأذن ، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة
المستحاضة ، وسلس البول) انتهى^(١) ؛ فهي شاملةٌ لأنواع الطهارات .

* * *

وبدأ المصنف رحمه الله بالماء ؛ لأنه الأصل في آلة الطهارة ، فقال :

(١) المجموع (١٢٣/١) .

باب المياه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

(باب) بيان حكم (المياه)

جمع ماءٍ ، وإنما جُمِعَ - وإن كان اسم جنسٍ - لاختلاف أنواعه ؛ لأنه منقسمٌ إلى : طهورٍ ، وطاهرٍ ، ونجسٍ ، وينقسم إلى : ما يكره استعماله ، وإلى ما لا يكره .

وإنما جمعه جمع الكثرة ؛ لأن جمع الكثرة قد ينوب مناب جمع القلة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَزِقْنَ مِنْ أَسْفِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(١) ، وإن كان له جمع قلة وهو أقرء ؛ ولأن أنواعه تزيد على العشرة ^(٢) .

وافتح بآية دالة عليه - كما فعلوا - تبركاً ومناسبةً ، فقال : (قال الله تعالى) ممتناً بالماء : (﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾) ^(٣) ، الطهور - بفتح الطاء - : ما يُتَطَهَّرُ به ؛ وهو المراد هنا ، ويُعَبَّرُ عنه بالمطلق ، وبضمها : الفعل . وهل المراد بالسماء في الآية : السحاب أو الجِزْمُ المعهود ؟ قولان حكاهما النووي في « دقائق الروضة » ^(٤) .

(١) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٢) أي : أنواع الماء .

(٣) سورة الفرقان : (٤٨) ، وبدأ بها ؛ للتبرك وللمناسبة ، وعادة الشافعي رضي الله تعالى عنه : افتتاح [الأبواب] بآية أو خبر . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣ / ١) مخطوط] . هامش .

(٤) دقائق الروضة (ص ٥٠) ، ولا مانع أن ينزل من كلٍ منهما . « إقناع » [١٧ / ١] . هامش .

وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ أَحَدَثٍ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ

والماء : ممدودٌ على الأفصح ، وأصله : (مَوَّةٌ) تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلّبت ألفاً ، ثم أُبدلت الهاء همزة .

* * *

(ولا يجوز) أي : لا يصح مع الحرمة ، فنفي [الجواز] ^(١) نفياً للصحة والحلّ معاً ؛ بناءً على الأصح من جواز استعمال المشترك في معنیه ؛ كما وجّه به النووي عبارة « المهذب » في « شرحه » ^(٢) ، فهو أبلغ من التعبير بـ (لا يصح) لدلالته عليهما بالمنطوق .

(رفع الحدث) وهو هنا : أمرٌ اعتباريٌّ يقوم بالأعضاء ، يمنع صحّة الصلاة حيث لا مرخص .

(ولا إزالة النجس) بفتح النون والجيم ؛ وهو : مستقَدَرٌ يمنع صحّة الصلاة حيث لا مرخص ، وكذا سائر الطهارات أيضاً واجبةً أو مندوبةً ، غير الاستحالة والتيمم (إلا بالماء المطلق) ^(٣) ؛ أي : لا غيره من ترابٍ تيمم ، وحجرٍ استنجاءً ، وأدويةٍ دباغٍ ، وشمسٍ وريحٍ ونازٍ وغيرها ، حتى التراب في غسلات الكلب ؛ فإن

(١) في الأصل : (الجوز) ، والتصويب من « شرح التنبيه » للسيوطي (٤٣/١) .

(٢) المجموع (١٢٣/١) .

(٣) قلت : ولا يجوز أيضاً المسنونات ، وطهارة دائم الحدث .. إلا بالماء المذكور ، وقوله : (لا يجوز) أي : لا يحل ولا يصح ، و[على] لهذا : لا يرد عليه شيء .

وقوله : (إزالة) لو عبر بالزوال .. لكان أولى ؛ إذ قد يوهم لفظ (الإزالة) تعاطي فعلها ، وليس شرطاً . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣/١) مخطوط] . هامش .

وَهُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ

المزيل هو الماء ، بشرط امتزاجه بالتراب في غسلةٍ منها ؛ كما سيأتي في بابه ^(١) .
 ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(٢) ، وقوله صلى الله
 عليه وسلم في خبر « الصحيحين » حين بال الأعرابي في المسجد : « صَبُّوا
 عليه ذنوباً من ماءٍ » ^(٣) .

والذَّنوب : الدلو الممتلئة ماء ، والأمر للوجوب ؛ فلو رفع غير الماء . . لم
 يجب التيمم عند فقده ، ولا غسل البول به .
 ولا يُقاس به غيره ؛ لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبُّدٌ ^(٤) ، وعند
 غيره : لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ .

[الماء المطلق]

(وهو) أي : الماء المطلق (ما نزل من السماء) كماء المطر ^(٥) ،
 (أو نبع / من الأرض) ^(٦) ؛ كماء البئر ، أو نبع من ذات أصابعه صلى الله

(١) انظر ما سيأتي (٥٣٧/١) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٢٨٤)
 عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه .

(٤) نهاية المطلب (٧/١ - ٨) .

(٥) وذوب الثلج والبرد . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣/١) مخطوط] . هامش .

(٦) أي : وهو [ماء] البحار ، والأنهار ، والعيون ، والآبار . « منه » [أي : « هادي النبيه »

(ق ٣/١) مخطوط] . هامش .

عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ

عليه وسلم ؛ وهو أفضل المياه مطلقاً ، أو نبع من الحيوان المسمّى بالزلال ؛ كما جزم به جمعٌ ، (على أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ) من ملوحيّة وعذوبيّة وغيرهما^(١) .

وتفسير المطلق بهذا قال في « شرح المذهب » وغيره : فاسد ، وصحّح : أنه ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ^(٢) .

ومشى عليه في « المنهاج » تبعاً لـ « المحرر »^(٣) ؛ أي : لأن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم تُغيّرْه ، أو المستعمل في الحدث أو الخبث ولم يتغيّر . . باقٍ على أصل خيلقته ، ولا تجوز الطهارة به .

قال الولي العراقي : (ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازماً ؛ لأن القيد الذي ليس بلازمٍ - كماء البئر مثلاً - ينطلق عليه اسم الماء بدونه [فلا]^(٤) حاجةٌ للاحتراز عنه ، وإنّما نحتاج إلى القيد في جانب الإثبات ؛ كقولنا : غير المطلق هو المقيد بقيدٍ لازمٍ) انتهى^(٥) .

* * *

ويدخل في التعريف : ما ينعقد ملحاً ؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن

(١) وهذا التعريف أقرّه النووي عليه ، ولكنه وهّاه في « شرح المذهب » . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣/١) مخطوط] . هامش .

(٢) المجموع (١٢٥/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٧٩) ، المحرر (٩٣/١) .

(٤) في الأصل : (بلا) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » .

(٥) تحرير الفتاوي (٦٩/١) .

.....

تغيّر بعدُ ، أو كان رَشَحَ بخارِ الماء ؛ لأنه ماءٌ حقيقةً وينقص منه بقدره ، وهذا ما صحَّحه النووي تلويحاً في « الروضة » ، وتصريحاً في غيرها ، ونقله الرافعي في « الشرح الصغير » عن الروياني ، ثم قال : (ونازع فيه عامة الأصحاب ، وقالوا : يُسَمَّى بخاراً ورشحاً ، لا ماءً على الإطلاق)^(١) .

وخرج به : الخُلُّ ونحوه ، وما لا يُذكر إلا مقيداً ؛ كماء الورد ، و﴿ مَاءٍ دَافِيٍّ ﴾^(٢) ؛ أي : مني ؛ فلا يرفع حدثاً ، ولا يزيل نجساً .

* * *

وأورد عليه : المتغيّر كثيراً بما لا يؤثّر فيه ؛ كطينٍ وطحلبٍ ، وبما في مقرّه وممرّه . . فإنه مطلقٌ مع أنه لم يعرَ عمّا ذكر .

وأجيب : بمنع أنه مطلقٌ ، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به للضرورة ، فهو مستثنى من غير المطلق ، على أن الرافعي قال : (أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه)^(٣) ، فعليه : لا إيراد .

* * *

ويلزم محدثاً أو من عليه نجاسةٌ إذابةٌ برّدٍ ونحوه ، وملح ماء إن تعيّن ولم تزد مؤنثه على ثمن الماء هناك .

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٠) ، المجموع (١/١٤٦) ، الشرح الصغير (ق ١/٢ - ٣)

مخطوط ، بحر المذهب (١/٥٤) .

(٢) سورة الطارق : (٦) .

(٣) الشرح الكبير (١/١٨) .

وَتُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ

[الماء المشمس]

(وتكره) شرعاً تنزيهاً (الطهارة) في البدن (بماءٍ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ) أي : أو لم يُقْصَد ، أو استُعمِل في البدن في غير الطهارة - وإن أفهمت عبارة المصنف خلافه - خوف البرص ^(١) ؛ بأن يكون في إناءٍ منطبعٍ غير نقدٍ كحديدٍ - وإن غُطِّي رأسه - بقطرٍ حارٍّ كمكة ؛ أي : ونقلته الشمس عن حالته إلى حالةٍ أخرى ، كما نقله في « البحر » عن الأصحاب ^(٢) ، ما لم يبرد ؛ لأن الشمس بحدّتها تفصل منه زهومةً تعلق الماء ، فإذا لاقَت البدن بسخونتها . . خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ ، فَيَنْجِسَ الدَّم ، فَيَحْصُلَ [البرص] .

* * *

بخلاف المسخّن بالنار المعتدل ؛ فلا يكره وإن سُخِّنَ بِنَجْسٍ ولو بروث كلبٍ - قال بعضهم : وفيه وقفةٌ - / لعدم ثبوت نهْيٍ عنه ، ولذهاب الزهومة ؛ بها ؛ لقوة تأثيرها .

وبخلاف المشمس في غير المنطبع ؛ كالحزف والحياض ، أو في منطبعٍ نقدٍ ؛ لصفاء جوهره ، أو منطبعٍ غير نقدٍ بقطرٍ باردٍ أو معتدلٍ .

وبخلاف استعماله في غير البدن ؛ كغسل الثوب به ، أو في البدن إذا

(١) وقيل : تعبداً ، والمختار : أنه لا يكره ، وإنما يكره بقطر حار . « منه » [أي : « هادي النبيه »

(ق ٣/١) مخطوط . هامش .

(٢) بحر المذهب (١/٥٠) .

.....

بُرِّدَ ؛ كما صحَّحه النووي ، على أنه [اختار]^(١) من جهة الدليل عدم كراهته مطلقاً^(٢) .

* * *

وظاهر كلام الجمهور : أنه يكره في الأبرص ؛ لزيادة [الضرر]^(٣) ، وكذا في الميت ؛ لأنه محترمٌ كما في الحياة وإن اقتضى كلام « الشامل » خلافه^(٤) . قال البلقيني : (وغير الآدمي من الحيوان : إن كان البرص يدركه كالخيل ، أو يتعلَّق بالآدمي منه ضررٌ .. أتجهت الكراهة ، وإلا .. فلا)^(٥) .

قال الإسنوي : (وفي سقي الحيوان منه نظرٌ)^(٦) ، والزرکشي : (وغير الماء من المائعات كالماء)^(٧) .

* * *

قال في « المجموع » : (وأما المطبوخ به .. فذكر الماوردي والرويانى : أنه إن بقي مائعاً .. كره ، وإن لم يبق مائعاً ؛ كالخبز والأرز المطبوخ به .. لم يكره)^(٨) .

(١) في الأصل : (إخبار) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤ / ١) .

(٢) المجموع (١٣٣ / ١ - ١٣٤) .

(٣) في الأصل : (الضرورة) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٧٩ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٤٧ / ١) .

(٤) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٢٧ / ١) مخطوط .

(٥) انظر « الغرر البهية » (٧٩ / ١) .

(٦) المهمات (٧٩ / ١) .

(٧) خادم الرافعي والروضة (ق ٢٨ / ١) مخطوط .

(٨) المجموع (١٣٤ / ١) .

.....

وَيُؤَخِّدُ مِنْ ذَلِكَ^(١) : أَنْ الْمَاءَ الْمَشْمُسَ إِذَا سُخِّنَ بِالنَّارِ . . لَمْ تَزَلْ
الْكِرَاهَةُ .

قال ابن عبد السلام : (وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ الْمَشْمُسُ كَالسُّمِّ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ مَظْنُونٌ
بِخِلَافِ السُّمِّ) قال : (وَيَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ)^(٢) ؛ أَي : إِنْ ضَاقَ
الْوَقْتُ ، وَلَا يَتِيمَمُ ، بَلْ يَجِبُ شِرَاؤُهُ حَيْثُ يَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ .

* * *

ويكره تنزيهاً استعمال شديد السخونة أو البرودة في الطهارة ؛ لمنعه
الإسباغ .

نعم ؛ إِنْ فَقَدَ غَيْرَهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ . . وَجِبَ اسْتِعْمَالُهُ ، أَوْ خَافَ مِنْهُ ضَرراً . .
حُرْم^(٣) .

وكذا مياه ثمود^(٤) ، وكل ماءٍ مغضوبٍ عليه ؛ كماء ديار قوم لوط ، وماء
ديار بابل ، [لا]^(٥) ماء بئر الناقة ، ولا ماء بحر ، ولا ماء زمزم ؛ لعدم ثبوت
نهي فيه .

(١) أي : من قوله : (وأما المطبوخ به إن بقي مائعاً . . كُره) .

(٢) القواعد الكبرى (١٣٧/١ - ١٣٨) .

(٣) وكذلك الشمس ، فيحرم وإن ضاق الوقت أو تعين .

(٤) أي : وكذا يكره تنزيهاً استعمال مياه ثمود .

(٥) في الأصل : (إلا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩/١) ، و« مغني المحتاج »

(٤٨/١) .

وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ

نعم ؛ تكره إزالة النجاسة به ؛ كما قاله الماوردي ، وصرح به الروياني وغيره بالنسبة للاستنجاء^(١) .

قال البلقيني : (ماء زمزم أفضل من الكوثر ؛ لأنه غُسل به صدر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يُغسل إلا بأفضل المياه)^(٢) .
ولا ماء متغير بما لا بد منه^(٣) .

[الماء المتغير بشيء من الطاهرات]

(وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ ؛ وَهُوَ^(٤) مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : مَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ ، بِخِلَافِ الْمَجَاوِرِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ : الْمَعْتَبِرُ الْعَرَفُ ؛ فَالْتِرَابُ مُخَالَطٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَمَجَاوِرٌ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فَصْلُهُ بَعْدَ رَسُوْبِهِ ، (طَاهِرٌ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَالزَّعْفَرَانِ) وَالْمَنِي ، وَمَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْكَثَّانِ ؛ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(٥) (وَالْأَشْنَانِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا - حَكَاهُمَا أَبُو [عُبَيْدَةَ]^(٦) - تَغْيِيراً كَثِيراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ . .

(١) الحاوي الكبير (٢٠١/١) ، بحر المذهب (١٤٧/١) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٩/١) .

(٣) معطوف على قوله : (لا ماء بئر الناقة) .

(٤) أي : المخالط .

(٥) خادم الرافي والروضة (ق ٢٣/١) مخطوط .

(٦) انظر « جمهرة اللغة » (٣/١٢٧٥) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٢) ، وفي الأصل :

(أبو عبيد) ، والتصويب من « جمهرة اللغة » ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » .

لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةَ بِهِ

(لم تجز الطهارة به) لأنه غير مطلق ؛ ولهذا لا يحنث بشره الحالف على ألا يشرب ماءً^(١) .

* * *

والتغير المؤثر بطاهرٍ أو نجسٍ : طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ ؛ أي : أحد الثلاثة كافٍ ، واحترز بـ (المؤثر/ في النجس) : عن المتغير بجيفةٍ على الشط .
فلو لم يغيّره الطاهر المذكور لموافقته الماء في صفاته ؛ كماء الورد المنقطع الرائحة . . فرضناه مخالفاً له - لأنه لا يغير ، فاعتبر بغيره كالحكومة - وسطاً في الصفات ؛ كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح اللآذن^(٢) ؛ أي : نعرض عليه جميع هذه الصفات ، لا المناسب للواقع فيه ، خلافاً لبعضهم ، فلا يُقدَّر بالأشدِّ ؛ كلون الحَبْر ، وطعم الخَلِّ ، وريح المسك ، بخلاف الخبث لغلظه^(٣) ، [فلو لم]^(٤) يؤثر فيه الخليط حساً أو فرضاً . . استعمله كله^(٥) .
وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير .

(١) واحترز بالمخالط : عن المجاور ، وسيأتي ، وبالطاهر : عن الطهور . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣/١) مخطوط] . هامش .

(٢) قوله : (العصير) أي : عصير العنب أبيض أو أسود ، (واللآذن) هو اللبّان الدَّكْر .

(٣) الخبث هو لغة : ما يستقذر ، وشرعاً : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخّص .
« إقناع » [١٦/١] . هامش .

(٤) في الأصل : (فلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٧/١) ، و« مغني المحتاج » (٤٦/١) .

(٥) فرع : التغير التقديري كالحسي ؛ فإنه إذا وقع في الماء مائع يوافقه في صفاته . . فإنه يقدر مخالفاً في أوسطها . « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣/١) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ ؛ كَالدَّهْنِ وَالْعُودِ .. جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

وإن لم يكفه الماء وحده ، ولو كمل بمائع يستهلك فيه لكفاه ..
 وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمة المائع على قيمة ماء مثله ؛ كما قاله
 ابن المقري^(١) ، وهو أولى من تعبير « أصله » بثمان ماء الطهارة^(٢) .
 والماء المستعمل كمائع ، يفرض مخالفاً وسطاً للماء في صفاته ، لا في
 تكثير الماء^(٣) ، فلو ضُمَّ إلى ماءٍ قليلٍ فبلغ قَلَّتَيْنِ .. صار طهوراً وإن أثر في
 الماء بفرضه مخالفاً .

* * *

ولا يضرُّ تغييرٌ يسيرٌ بطاهرٍ ولو مخالطاً ؛ لتعدُّر صوت الماء عنه ، ولبقاء
 إطلاق اسم الماء عليه ، وكذا لو شكَّ في أن تغيره كثيرٌ أو يسيرٌ .
 نعم ؛ إن تغير كثيراً ثم زال [بعض] تغيره بنفسه أو بماءٍ مطلق ، ثم شكَّ
 في أن التغير الآن يسيرٌ أو كثيرٌ .. لم يطهر ؛ عملاً بالأصل في الحالين ، قاله
 الأذري^(٤) .

* * *

(وإن تغير) الماء تغيراً كثيراً (بما لا يختلط به) بأن جاوره طاهرٌ (كالدَّهْنِ
 والعود) ولو مطَّيَّبين .. (جازت الطهارة به في أحد القولين) وهو الأظهر ؛

(١) روض الطالب (٢٤/١) .

(٢) روضة الطالبين (٢٣٩/١) .

(٣) أي : فلا يكون كالمائع ، ولا يعوّل على فرضه مخالفاً وسطاً .

(٤) التوسط والفتح (ق ٧/١) مخطوط .

.....

لأن تغيّره بذلك لكونه ترؤحاً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ؛ كالتغيّر بجيفة قريبة من الماء .

ولا يجوز في القول الآخر ؛ لملاقاته مستغنى عنه ، وقياساً على النجاسة ؛ إذ لا فرق فيها بين المخالط - وهو المائع الذي لا يتميّز بعد وقوعه - كالبول ونحوه ، والمجاور كالميتة ، وفرق الأول بغلظ أمر النجاسة ، وقيد في « الروضة » الخلاف بالتغيّر الكثير^(١) .

* * *

أو تغيّر بكافور صلب ، أو بقطران لم يختلط بالماء ، أو بمكث ، أو بما لا يستغني الماء عنه في ممّره ومقرّه ؛ كطحلّب - بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها : شيءٌ أخضر يعلو الماء من طول المكث - ونورة وزرنيخ ، وأوراق شجرٍ تناثرت و[تفتتت]^(٢) واختلطت . . لم يضرّ ؛ لتعدُّر صون الماء عن ذلك .

بخلاف ما لو تغيّر بالثمار الساقطة ؛ لإمكان التحرُّز عنها غالباً ، أو أخرج الطحلب أو الزرنيخ ودُقَّ ناعماً وألقي فيه ، أو دقَّ النورة أو الطين المطبوخ أو ورق الشجر .

وكذا لو طرح ورق / الشجر صحيحاً وتفتت فيه وغيّره ذلك تغيّراً كثيراً ؛ لأنه خليطٌ مستغنى عنه .

* * *

(١) روضة الطالبين (١/٢٣٧) .

(٢) في الأصل : (تفتت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٨) .

.....

ولو صبَّ المتغيَّر بمخالطٍ لا يضرُّ على ما لا تغيَّر فيه ، فتغيَّر به كثيراً . .
ضراً ؛ كما قاله ابن أبي الصيف في « نكته »^(١) ؛ لأنه تغيَّر بما يمكن الاحتراز
عنه ، وقال الإسنوي : (إنه متَّجِّهٌ ، وعليه [يقال]^(٢) : لنا ماء ان تصح الطهارة
بكلِّ منهما منفرداً ، ولا تصح بهما مختلطين)^(٣) .

ولا يضرُّ التغيُّر بالملح المائي ، ولا بالتراب وإن طُرِحَا ؛ لانعقاد الأول من
الماء كالجمد ، بخلاف الملح الجبلي ؛ أي : إذا لم يكن بممرِّ الماء أو مقرِّه ؛
كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

وأما الثاني . . فلموافقتة الماء في الطهورية ؛ ولأن تغيُّره به مُجرَّد
كُدورة .

ومقتضى التعليل الأول : أن التراب المستعمل يؤثِّر ، قال بعض شراح
« المنهاج » : (وهو الظاهر) .

ومقتضى الثاني : أنه لا يؤثِّر ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ؛ معللاً بأن
الشيء إذا عُلِّلَ بعِلَّتَيْن فأكثر . . يكفي وجود عِلَّةٍ واحدة^(٤) .

نعم ؛ إن تغيَّر حتى صار لا يُسمَّى إلا طيناً رطباً . . ضرراً^(٥) .

(١) انظر « كافي المحتاج » (ق ١٣/١) مخطوط .

(٢) في الأصل : (فقال) ، والتصويب من « كافي المحتاج » .

(٣) كافي المحتاج (ق ١٣/١) مخطوط .

(٤) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص ١٢٢) .

(٥) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ دُونَ أَلْقَلَّتَيْنِ مِنْهُ نَجَاسَةٌ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ .. لَمْ
تُنَجِّسْهُ ..

[النجاسة المعفو عنها في الماء]

(وإن وقع في ماءٍ) قليلٍ (دون القلتين منه) أي : من الماء المطلق
(نجاسةٌ لا يدركها الطرف) أي : البصر لقلتها ؛ كنجسٍ يحمله الذباب برجله
أو غيرها .. (لم تنجسه) قطعاً ؛ لمشقة الاحتراز .

وقضيته ^(١) : أنه لا فرق بين أن يقع في محلٍّ واحدٍ أو أكثر ، وهو قويٌّ ،
لكن قال الجيلي : (صورته : أن يقع في محلٍّ واحدٍ ، وإلا .. فله حكم ما
يدركه الطرف) ^(٢) .

قال ابن الرفعة : (وفي كلام الإمام إشارة إليه) ^(٣) ، قال شيخنا شيخ
الإسلام زكريا : (والأوجهُ : تصويره باليسير عرفاً) ^(٤) ، وهو حسنٌ .

قال الزركشي : (وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه : أن
يكون هنا مثله) ^(٥) ، وقد يفرق بينهما بالمشقة هنا ، والفرق أوجهٌ ، وغير الماء
في ذلك كالماء ^(٦) .

* * *

(١) أي : قضية ما ذكر في العفو .

(٢) الموضح في شرح التنبيه (ق ٥١/١) مخطوط .

(٣) كفاية النبيه (٢٥١/٢) .

(٤) أسنى المطالب (١٥/١) .

(٥) خادم الرافي والروضة (ق ٦٢/١) مخطوط .

(٦) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٤/١) : (وعطفُ المصنف - أي : -

وَقِيلَ : تُنَجِّسُهُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ..
نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً ..

وَيُعْفَى عَنْ روثِ سَمَكٍ لَمْ يَغْيِرِ الْمَاءَ ، وَعَنْ الْيَسِيرِ عَرَفًا مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ مِنْ
غَيْرِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ ، وَعَنْ كَثِيرِهِ مِنْ مَرْكُوبٍ ، وَعَنْ قَلِيلِ دَخَانِ نَجَسٍ ، وَغَبَارِ
سَرَجِينَ ، وَعَنْ حَيَوَانٍ مُتَنَجِّسٍ الْمَنْفَذِ ^(١) .

ولو تنجس فم حيوانٍ ثم غاب وأمكن وروده ماءً كثيراً ، ثم ولغ في طاهرٍ ..
لم ينجسه .

(وقيل : تنجسه) قطعاً كسائر النجاسات ^(٢) ، (وقيل : فيه قولان) وتعليقهما
ما سبق ، وهذه الطريقة أصح ^(٣) ، والأظهر من قولها : عدم التنجيس .

* * *

(وإن كانت) أي : النجاسة الواقعة فيه (ممَّا يدركها الطَّرْفُ .. نَظَرَتْ :
فإن كانت مَيْتَةً لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً) أي : لا يسيل دمها عند شقِّ عضوٍ منها في
حياتها ؛ كزُنْبُورٍ - بضم أوله - وعقربٍ ، ووزغٍ وذبابٍ ، وقملٍ وبرغوثٍ ، / لا

→ النووي - هذا على ما مرَّ يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع ، وهو كذلك وإن كان كلام
« التنبية » يفهم تنجس المائع به جزماً ؛ ولذلك قلت في « شرحه » : وغير الماء في ذلك
كالماء) .

(١) أي : إذا وقع الحيوان في الماء ؛ للمشقة في صونه . انظر « الإقناع » (٢٣/١) .

(٢) لأنها نجاسة متيقنة ، فنجسته . هامش .

(٣) والأصح عند النووي : الأول ، وعند الرافعي : الثاني ، وقوله : (وقع) يفهم منه : الجزم
بالتنجيس عند الطرح ، وهو قياس نظيره في مَيْتَةٍ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً إذا طُرِحَتْ . « منه » [أي :

« هادي النبيه » (ق ٤/١) مخطوط] . هامش .

لَمْ تُنَجِّسْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ وَهُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ

نحو حَيَّةٍ وَضِفْدَعٍ وَفَأْرَةٍ .. (لم تنجسه) بشرط ألا يطرحها طارحُ ، ولم تغيِّره (في أحد القولين ؛ وهو) المشهور (الأصلح للناس) (١) ؛ لخبر : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه كله ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » (٢) ، زاد أبو داود : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » (٣) ، وقد يفضي غمسه إلى موته ؛ فلو نجس .. لَمَا أمر به .

ويؤخذ من ذلك : أنه لو نزعها بإصبعه أو عود .. لم يتنجس وهو كذلك ؛ كما يؤخذ من كلام الكمال ابن أبي شريف (٤) .

* * *

وقيس بالذباب : ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ، فلو شككنا في سيل دمها .. امتحن بجنسها ، فتجرح للحاجة ، قاله الغزالي في « فتاويه » (٥) .

فلو كانت ممَّا يسيل دمها لكن لا دم فيها ، أو فيها دمٌ لا يسيل لصغرها .. فلها حكم ما يسيل دمها ، قاله القاضي أبو الطيب (٦) .

(١) أي : لتعذر احترازهم عنه ، وهو الأصح . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤/١) مخطوط] . هامش .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) ، وابن خزيمة (١٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داود (٣٨٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الإسهاد بشرح الإرشاد (١٨١/١) .

(٥) فتاوى الغزالي (ص ٧٦ - ٧٧) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١١/١) .

وَتُنَجِّسُهُ فِي الْآخِرِ ؛ وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ..
نَجَّسَهُ

(وتنجسه في) القول (الآخر ؛ وهو القياس) كسائر الميتات النجسة ^(١) .
ومحلُّ الخلاف : إذا لم تنشأ فيه ؛ فإن نشأت فيه وماتت ؛ كالعلق ودود
الخلِّ .. لم تنجسه جزءاً .
فإن غيَّرتَه الميتة لكثرتها ، أو طرَّحت بعد موتها قصداً .. تنجس جزءاً ؛
كما جزم به في « الشرح » و« الحاوي » [الصغيرين] ^(٢) .
ومفهوم قولهما : (قصداً) : أنه لو طرحها شخصٌ بلا قصدٍ ، أو قصد
طرحها على مكانٍ آخر فوقعت في المائع ، أو طرحها من لا تمييز له .. لا
يضرُّ ؛ وهو الظاهر .
وتُعتبر القلَّة والكثرة بالعرف .

* * *

(وإن كان) الواقع فيما دون القلَّتَيْنِ ، أو في مائعٍ (غير ذلك) أي :
النجاسة التي لا يدركها الطرف ، والميتة التي لا نفس لها سائلة ؛ وما ذُكر
معهما (من النجاسات .. نجَّسه) مطلقاً بمجرد ملاقاته ؛ سواء أكان جارياً

(١) والمائع كالماء ، ومحل القولين : في ميتة أجنبية ولم تُغيَّر ، وقد نبه على الأول الشيخ
بقوله : (وقع) . هامش ، وانظر « هادي النبيه » (ق ٤/١) مخطوط .

(٢) الشرح الصغير (ق ٧/١) مخطوط ، الحاوي الصغير (ص ١١٦) ، وفي الأصل :
(الصغير) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٧٦/١) ، و« مغني المحتاج »
(٥٣/١) .

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ

أم راكداً ، تغيَّر أو لم يتغيَّر ؛ لِمَا رُوِيَ من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ .. لم ينجس »^(١) ، فمفهومه : أنه إذا كان دون قُلَّتَيْنِ .. ينجس .

ولخبر مسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه .. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٢) ، نهاه عن الغمس خشية النجاسة ، ومعلومٌ : أنها إذا خفيت .. لا تُغيَّر الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها .. لم ينهه .

[بيان مقدار القُلَّتَيْنِ]

(وإن كان الماء) الصِّرف الذي وقعت فيه النجاسة (قُلَّتَيْنِ) والقُلَّة لغةٌ : الجرَّة العظيمة ؛ سُمِّيت بذلك لأن الرجل العظيم يقلُّها بيديه ؛ أي : يرفعها ؛ وهما خمس مئة رطلٍ - بكسر الراء أفصح من فتحها - بغداديّ تقريباً .

روى الشافعي خبر : « إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ بقلال هَجَرَ - بفتح الهاء والجيم : قريةٌ بقرب المدينة النبوية - .. لم ينجسه شيءٌ » .

ثم روى عن ابن جريج أنه قال : (رأيت قِلال هَجَرَ ؛ فإذا القُلَّة منها تَسَعُ

(١) أخرجه أبو داوود (٦٦) ، والترمذي (٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

١/١٥

قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً) ^(١) ؛ أَي : مِنْ قِرْبِ / الْحِجَازِ ، فَاحْتِاطَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَحَسَبَ (الشَّيْءَ) نِصْفًا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ . . لَقَالَ : (تَسَعُ ثَلَاثُ قِرْبٍ إِلَّا شَيْئًا) عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ ، فَتَكُونُ الْقَلَّتَانِ خَمْسَ قِرْبٍ .

وَالغَالِبُ : أَنَّ الْقِرْبَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى مِئَةِ رَطْلِ بَغْدَادِي ؛ وَهُوَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فِي الْأَصْحَحِ .

فَالْمَجْمُوعُ : خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ تَقْرِيبًا ، فَيُعْفَى عَنِ نَقْصِ رَطْلٍ وَرَطْلَيْنِ ، عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ » ^(٢) .

و[صَحَّحَ] ^(٣) فِي « التَّحْقِيقِ » مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصَ قَدْرِ لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مَعْيِنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَغْيِرَةِ ^(٤) ؛ كَأَن تَأْخُذَ إِنَاءَيْنِ : فِي وَاحِدٍ قَلَّتَانِ ، وَفِي الْآخَرِ دُونَهُمَا ، ثُمَّ تَضَعُ فِي أَحَدَهُمَا قَدْرًا مِنَ الْمَغْيِرِ ، وَتَضَعُ فِي الْآخَرِ قَدْرَهُ ؛ فَإِن لَمْ يَظْهَرِ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّغْيِيرِ . . لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ النِّقْصَ ، وَإِلَّا . . ضَرَّ .

* * *

(١) مسند الإمام الشافعي (٦٣٧) عن ابن جريج رحمه الله تعالى بنحوه ، ثم عقبه بقول ابن جريج ، وانظر « السنن الكبير » للبيهقي (٢٦٣/١) برقم (١٢٦٣) .

(٢) روضة الطالبين (٢٤٧/١) .

(٣) في الأصل : (وصرَّح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤/١) ، و« مغني المحتاج » (٥٥/١) ، و« الإقناع » (٢٤/١) .

(٤) التحقيق (ص ٤٢) ، الشرح الكبير (٤٧/١) .

.....

وبالمساحة في المربع : ذراعٌ وربُّعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً ، وفي المدوَّر :
ذراعان طولاً و[ذراعٌ]^(١) عرضاً ، قاله العجلي^(٢) .

والمراد [فيه]^(٣) بالطول : العمق ، وبالعرض : ما بين حائطي البئر من
سائر الجوانب ، وبالذراع في المربع : ذراع الآدمي ؛ وهو شبران تقريباً .
وأما في المدوَّر . . فالمراد في الطول : ذراع النجَّار ؛ الذي هو بذراع الآدمي
ذراعٌ وربُّعٌ تقريباً .

ووجه ذلك - كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا - : أن تبسُّطَ كُلاًّ من
العرض ومحيطه - وهو ثلاثة أمثاله وسُبع - والطول أرباعاً ؛ لوجود مخرجها
في قدر القلَّتَيْنِ في المربع ، ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان ، في نصف
المحيط وهو ستة وسُبعان . . يبلغ اثني عشر وأربعة أسباع ، وهو بسُّطُ
المسطَّح ، فيضرب في بسط الطول وهو عشرة . . يبلغ مئة وخمسة وعشرين
ربعاً ، يبلغ مقدار القلَّتَيْنِ في المربع ؛ وهو مئة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة
خمسة أسباع ربع ، وبها حصل التقريب^(٤) .

* * *

(١) في الأصل : (وذراعاً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤ / ١) ، و« مغني المحتاج »
(٥٥ / ١) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٤ / ١) .

(٣) أي : في المدوَّر .

(٤) أسنى المطالب (١٤ / ١) .

وَلَمْ يَتَغَيَّرْ .. فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ .. فَهُوَ نَجِسٌ

(ولم يتغير) بملاقاة نجسٍ .. (فهو طاهرٌ) لخبر : « إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل خبثاً » صحَّحه ابن حبان وغيره ^(١) .

وفي رواية لأبي داوود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ : « فإنه لا ينجس » ^(٢) ، وهو المراد بقوله : (لم يحمل خبثاً) أي : يدفع النجس ولا يقبله .

وفارق كثيرُ الماء كثيرَ غيره ؛ فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة : بأنَّ كثيره قويٌّ ويشقُّ حفظه عن النجس ، بخلاف غيره وإن كثر .

* * *

(وإن تغير) الماء الذي هو قلتان ولو يسيراً أو تقديرياً .. (فهو نجسٌ) بالإجماع ، ولحديث ابن ماجه وغيره : « الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ^(٣) ، المُخَصَّصُ للخبر السابق ، ولخبر الترمذي وغيره : « الماء لا ينجسه شيءٌ » ^(٤) / .

(١) صحيح ابن حبان (١٢٤٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) سنن أبي داوود (٦٦) ، وأخرجه البيهقي (٢٦٢/١) برقم (١٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن ابن ماجه (٥٧١) ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٤/٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٦٦) ، وأخرجه أبو داوود (٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤٩) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .. طَهَّرَ

فلو لم يغيِّره لموافقته له في الصفات .. قُدِّرَ مخالفاً أشدَّ كما مرَّ^(١) ، وإنَّما أثر التغيُّر اليسير بالنجس ، واعتُبر في المخالط الموافق منه بالأشدِّ ، بخلافه من الطاهر ؛ لغلظ أمره ، أما إذا غيَّر بعضه .. فالمتغيِّر نجسٌ ، وكذا الباقي إن لم يبلغ قلَّتين^(٢) .

* * *

(فإن زال تغيِّره بنفسه) أي : من غير انضمام شيء إليه ؛ كطول مكث ، (أو بماء) انضم إليه بفعلٍ أو غيره ولو نجساً ، أو أخذ منه والباقي كثير .. (طهَّر) بفتح الهاء أفصح من ضمها ؛ لانتفاء علَّة التنجيس^(٣) ، ولا يضُرُّ عَوْدُ تغيِّره إذا خلا عن نجسٍ جامد .

قال بعضهم : ويُعرَف زوال تغيِّره التقديري بأن يمضي عليه زمنٌ لو كان [تغيِّره]^(٤) حسياً .. لزال عادةً ، أو يُضَمَّ إليه ماءٌ لو ضُمَّ إلى المتغيِّر حساً .. لزال تغيِّره ؛ وذلك كأن يكون بجنبه غديرٌ فيه ماء متغيِّر ، فزال تغيِّره

(١) انظر ما تقدم (٢٢٨/١) .

(٢) فرع : وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيِّره حالاً ، وتغير بعد مدة .. رُجع إلى أهل الخبرة ؛ فإن قالوا : إن تغيِّره منها .. نجس ، وإلا .. فلا ، قاله ابن كَجِّج .
آخر : وقعت نجاسة في ماء كثير متغيِّر بالمكث ولم تؤثر تغيِّراً .. قُدِّرَ زوالُ أثر المكث ؛ فإن فرض تغيِّره بها .. حُكِمَ بنجاسته ، وإلا .. فلا ، قاله في « الذخائر » . « ابن الملقن » [أي : هادي النبيه] (ق ٤/١) مخطوط . هامش .

(٣) وهو التغيِّر . « منه » [أي : هادي النبيه] (ق ٤/١) مخطوط . هامش .

(٤) في الأصل : (يغيِّره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥/١) ، و« مغني المحتاج » (٥١/١) .

وَإِنْ زَالَ بِالتُّرَابِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ يَطْهَرُ . وَقَالَ فِي
الْقَدِيمِ :

بنفسه بعد مدّة ، أو بماءٍ صُبَّ عليه ، فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَيْضاً زَالَ تَغْيِيرُهُ .

* * *

(وَإِنْ زَالَ) التَغْيِيرُ حَسّاً (بالتُّرَابِ) أَوْ النُّورَةِ أَوْ الْجِصِّ .. (فِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ يَطْهَرُ) لَزَوَالِ التَغْيِيرِ ، وَهَذَا مَا نُسِبَ تَصْحِيحُهُ إِلَى الْقَاضِي
أَبِي حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ (١) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَطْهَرُ ؛ كَمَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِمَسْكِ لَرِيحِهِ ، أَوْ زَعْفَرَانٍ لِلْوَنَةِ ،
أَوْ خَلٍّ لَطَعْمِهِ ؛ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَغْيِيرَ زَالَ أَوْ اسْتَتَرَ ، بَلِ الظَّاهِرُ : أَنَّهُ اسْتَتَرَ ،
وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ؛ كَمَا فِي « الْمَنْهَاجِ » كَ « أَصْلُهُ » (٢) .

فَإِنَّ صِفَا الْمَاءِ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ .. طَهَرَ جِزْماً ، وَكَذَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِمَجَاوِرٍ ؛ كَمَا
جِزَمَ بِهِ الْقَفَّالُ فِي « فِتَاوَاهِ » (٣) .

وَلَوْ تَغْيِيرٌ تَغْيِيراً كَثِيراً بَطَاهِرٍ مُسْتَغْنَى عَنْهُ ، ثُمَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ حَسّاً بِتُّرَابٍ
أَوْ نَحْوِهِ .. لَمْ تَعُدِ الطَّهْرِيَّةُ ؛ لِمَا ذُكِرَ .

[حَكْمُ الْمَاءِ الْجَارِي]

(وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ (فِي الْقَدِيمِ) وَهُوَ مَا صَنَّفَهُ بِالْعِرَاقِ أَوْ أَفْتَى بِهِ ، وَرَوَاتِهِ

(١) تعليقة الطبري (ق ١٠٠/١) مخطوط ، وانظر « كفاية النبي » (١٨٧/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٨٠) ، المحرر (٩٥/١) .

(٣) فتاوى القفال (ق/٨٠) مخطوط .

إِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا .. لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ

أربعة: أحمد ابن حنبل ، والزعفراني ، وأبو ثور ، والكرابيسي : (إن كان الماء جارياً) وهو ما اندفع في مستوٍ أو منخفضٍ .. (لم ينجس إلا بالتغيير) لقوته (١) .

وقال في الجديد - وهو ما صنّفه بمصر أو أفتى به ، ورواه : المزني ، والربيع المرادي صاحب « الأم » لكن ذكر الإمام في (الخلع) : أن « الأم » من الكتب القديمة (٢) ، والربيع الجيزي ، والبويطي ، وحرملة ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الله بن الزبير المكي - : إن كانت الجربة التي لاقت النجاسة دون قلتين .. فهي نجسة (٣) ؛ لمفهوم الخبر المتقدم .
وهذا هو المعتمد ؛ كما عُلِمَ ذلك من قوله فيما مرّ : (وإن كان غير ذلك من النجاسات .. نجسه) (٤) .

* * *

والجربة - كما في « المجموع » - : الدفعة بين حافتي النهر عرضاً (٥) ، والمراد بها : ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموجه ؛ أي : تحقيقاً أو تقديراً .

فإن كثرت الجربة .. لم تنجس إلا بالتغيير ، وهي في نفسها منفصلة عما

(١) انظر « التهذيب » (١ / ١٦٠) .

(٢) نهاية المطلب (١٣ / ٤٦٩) .

(٣) الأم (٢ / ٨) .

(٤) انظر ما تقدم (١ / ٢٣٥) .

(٥) المجموع (١ / ١٩٦) .

.....

[أمامها] ^(١) وما خلفها/ من الجريات حكماً وإن اتّصلت بهما حسّاً؛ إذ كل جرية طالبةٌ لِمَا [أمامها] ^(٢)، هاربة عمّاً خلفها .

قال بعضهم : ولأنها لو كانت متصلةً بهما حكماً . . لتنجّس الماء في الكوز إذا انصبَّ على الأرض وقد ورد عليه نجسٌ، فلو وقع فيها نجسٌ . . فكما لو وقع في راكِدٍ، حتى لو كانت قليلة . . تنجّست بوصوله إليها وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قَلَّتَيْنِ؛ لتفاضل أجزاء الجاري، فلا يتقوّى بعضه ببعض، بخلاف الراكد [والجربة] ^(٣) إذا بلغ كلُّ منهما قَلَّتَيْنِ .

ولو وقع فيها - وهي قليلة - نجسٌ جامد : فإن كان موافقاً لجريانها . . تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفاً [أو] جريها ^(٤) أسرع . . فمحلُّه وما أمامه ممّا مرَّ عليه نجسٌ وإن طال امتداده إلا أن يترادَّ [أو] يجتمع ^(٥) في حفرة .

وعليه يقال : لنا ماءٌ هو ألف قلّةٍ تنجّس بلا تغيُّر .

(١) في الأصل : (أماها)، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) في الأصل : (أماها)، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (والجاري)، والتصويب من «أسنى المطالب» (١٧/١)، و«مغني المحتاج» (٥٤/١) .

(٤) في الأصل : (وجريها)، والتصويب من «الغرر البهية» (١٠٦/١)، و«مغني المحتاج» (٥٤/١) .

(٥) في الأصل : (ويجتمع)، والتصويب من «الغرر البهية» (١٠٦/١)، و«مغني المحتاج» (٥٤/١) .

وَمَا تُطَهَّرُ بِهِ مِنْ حَدَثٍ .. فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ

والجربة التي تعقب جربة النجس الجاري تغسل المحلَّ ، ولها حكم الغُسالة ؛ حتى لو كانت من كلبٍ .. فلا بدَّ من سبع جرياتٍ .

* * *

ويعرف كون الجربة قَلَّتَيْنِ : بأن تُمسحاً ويجعل الحاصل ميزاناً ، ثم يُؤخَذ قدر عمق الجربة ويضرب في طولها ، ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع ؛ لوجوده في مقدار القَلَّتَيْنِ في المربع .
فمسح القَلَّتَيْنِ : بأن تضرب ذراعاً وربعاً طولاً في مثلهما عرضاً ، في مثلهما عمقاً .. يحصل مئة وخمسة وعشرون ؛ وهي الميزان .

[الماء المستعمل]

(وما تُطَهَّرُ) بالبناء للمفعول (به) من الماء المستعمل في فرض الطهارة (من حدثٍ) ^(١) ؛ كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة .. (فهو طاهرٌ) لأنه لم يلقَ محلاً نجساً ، (غير مطهرٍ في أظهر القولين) لانتقال المنع إليه ، ولأن السلف لم يجمعه في أسفارهم لاستعماله ثانياً ؛ مع احتياجهم إليه وعدم استقداره في الطهارة ، بل عدلوا إلى التيمم ^(٢) .

(١) واحترز بالحدث : عن النجس ، وسيأتي في بابه . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤ / ١) مخطوط] . هامش .

(٢) [لأن قوله تعالى : ﴿ يُطَهَّرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] في سياق الإثبات لا يدل على أكثر من مرة ، وعلّة إسقاط الطهورية : تأدي فرض الطهارة به ، وقيل : تأدي العبادة ، وعليهما تُبنى الكرة الثانية والثالثة في الوضوء ونحو ذلك] وجعل ابن كعب في « تجريده » محل الخلاف : فيما إذا ←

.....

والقول الثاني - وهو القديم - : إنه مطهَّرٌ^(١) ؛ لأن ﴿طَهُورًا﴾ في الآية السابقة^(٢) على وزن (فَعول) ، فيقتضي تكرُّر الطهارة بالماء .

وأُجيب : بأن فَعولاً يأتي اسماً للآلة ؛ ك (سَحُور) لِمَا يتسَحَّر به ، فيجوز أن يكون ﴿طَهُورًا﴾ كذلك .

ولو سُلم اقتضاؤه التكرار .. فالمراد جمعاً بين الأدلة : ثبوت ذلك لجنس الماء ، أو في المحلّ الذي يُمُرُّ عليه ؛ فإنه يطهر كل جزء منه^(٣) .

والمراد بالفرض : ما لا بدّ منه ؛ أئِمَّ بتركه أو لا ولو من حنفيّ بلا نيةٍ وصبي ؛ إذ لا بدّ لصحّة صلاتهما من الوضوء ، والأول يأثم بتركه دون الثاني .

* * *

وأورد بعضهم على ضابط المستعمل : ما غُسل به الرِّجْلان بعد مسح الخفّ ، وما غُسل به الوجه قبل بطلان التيمم ، وما غُسل به الخبث

→ وضاً جميع أعضائه به مرة ، ثم ثانية كذلك ، ثم ثالثة [كذلك] ، أما إذا كان ثلاثاً ثلاثاً .. فإن الكل مستعمل ؛ لأن الأولى لم يؤد بها الفرض إلا بكمال الطهارة ، وهو غريب ، وعبر الغزالي والمتولي [عن الفرض] : بانتقال المانع ، وأثبتته بعضهم وجهاً ثالثاً ، وأنكر ابن الصلاح ذلك ، لكن عبارة « البسيط » تقتضيه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٤) مخطوط] . هامش .

(١) انظر « التعليقة » للقاضي حسين (١٨٩ / ١) .

(٢) سورة الفرقان : (٤٨) ، وقد تقدمت (٢١٩ / ١) .

(٣) [والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي ، لكن جزم الرافي بأنه مطلق ، وهو الصحيح عند الأكثرين] لكن منع من استعماله تعبداً . « شرح المنهج » للشيخ زكريا [أي : « فتح الوهاب » (٤ / ١)] . هامش .

.....

المعفو عنه .. فإنها لا ترفع ؛ مع أنها لم تُستعمل في فرضٍ / .

وأجاب شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن الأول : بمنع عدم رفعه ؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً ، وفيه احتمالٌ للبغي .

وعن الثاني : بأنه استعمل في فرض ؛ وهو رفع الحدث المستفادُ به أكثر من فريضة .

وعن الثالث : بأنه استعمل في فرضٍ أصالةً . انتهى^(١) .

* * *

ولا أثر لاعتقاد الشافعي : أن ماء الحنفي - فيما دُكر - لم يرفع حدثاً ، بخلاف اقتدائه بحنفيٍّ مسَّ فرجه حيث لا تصح صلواته خلفه اعتباراً باعتقاده ؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات ، ولأن الحكم بالاستعمال قد يُوجد من غير نيةٍ معتبرة ؛ كما في إزالة النجاسة ، وغسل المجنونة ، والممتنعة من الغسل ، بخلاف الاقتداء لا بدَّ فيه من نيةٍ معتبرة ، ونية الإمام فيما دُكر غير معتبرة في ظنِّ المأموم .

وغَسَلَ بدل مَسَحٍ^(٢) ، أو غسل ميتٍ ، وغسل كافرةٍ بقصد حِلِّها لمسلمٍ

(١) الغرر البهية (٥٤/١ - ٥٥) ، فتاوى البغوي (ص ٦٣) ، وقال البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٧٢/١) : (وحاصل الجواب : عدم تسليم كون الأول مستعملاً ، ومنع دخول الثاني والثالث في المستعمل) .

(٢) قوله : (وغسل...) بالجر عطفاً على قوله قبل أسطر : (ولو من حنفيٍّ بلا نية) ، والمعنى : ولو كان المستعمل من طهارة حنفي بلا نية ، ومن غسلٍ بدل مسح... إلى آخره . انظر « أسنى المطالب » (٦/١) .

فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ .. جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ .

بخلاف الكافر ، وغسل مجنونة ؛ بأن غسلت بقصد حلِّها لمسلم .
لا مستعمل في نفل ؛ كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ؛ فإنه طهور ، لعدم استعماله في فرضٍ .
أما المستعمل في النجاسة .. ففيه تفصيلٌ يأتي في بابها^(١) .

* * *

(فإن) جُمِعَ المستعمل حتى (بلغ قُلَّتَيْنِ) .. صار طهوراً ، و (جازت) أي : وصَحَّت (الطهارة به) وإن قلَّ بعد تفريقه ؛ كما لو جُمِعَ المتنجِّس فبلغ قُلَّتَيْنِ من غير تغْيُرٍ ؛ لأن الطاهرة إذا عادت بالكثرة .. فالطهوية أولى ، (وقيل : لا تجوز) الطهارة به ؛ لأنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال^(٢) .
واعلم : أن الماء لا يُحَكَّم عليه باستعمالٍ ما دام يتردَّد على محلِّ التطهير بالنسبة إليه ؛ فلو نوى جنبٌ رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماءٍ قليلٍ .. أجزاءه الغسل به في ذلك الحدث ، وكذا في غيره ولو من غير جنسه ؛ كما هو مقتضى كلام الأئمة ، وصرَّح به القاضي وغيره^(٣) ؛ لأن صورة الاستعمال باقيةٌ إلى الانفصال ، والماء في حالة استعماله على طهوريته ، خلافاً لما بحثه الرافعي وتبعه ابن المقري : أنه لا يجرئه لغير ذلك الحدث^(٤) .

(١) انظر ما سيأتي (٥٥٧/١) وما بعدها .

(٢) فرع : ماء الخنثى المشكل وترابه ؛ حيث لم نحكم بانتقاض طهره لاحتمال .. غير مستعمل على الأصح . « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤/١) مخطوط] . هامش .

(٣) التعليقة (٣٨٤/١) .

(٤) الشرح الكبير (١٧/١) ، روض الطالب (٢٣/١) .

.....

ويؤيد الأول : ما لو كان به خبثٌ بمحلّين ، فمرّ الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما .. طهرا معاً ؛ كما قاله البغوي ^(١) .

* * *

ويؤخذ ممّا مرّ : أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ، ثم اغترف الماء بإناءٍ أو بيده وصبّه على رأسه أو غيره .. لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلافٍ ؛ كما صرّح به المتولي والرويانى وغيرهما ^(٢) ، وهو واضحٌ ؛ لأنه انفصل .

* * *

ولو نوى جنبانٍ معاً بعد تمام الانغماس في ماءٍ قليلٍ .. طهرا ، أو مرّتين ولو قبل تمام الانغماس .. فالأول فقط ، أو نويًا معاً في أثناءه .. لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ./

ولو شكّا في المعية .. قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (فالظاهر : أنهما يطهران ؛ لأنّنا لا نسلب الطهورية بالشكِّ ، وسلبها في حقِّ أحدهما فقط ترجيحٌ بلا مرجحٍ) ^(٣) .

* * *

والماء المتردّد على عضو المتوضئ وعلى المتنجّس ، وبدن الجنب ؛ إن لم يتغيّر .. طهورٌ ، فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر ،

(١) فتاوى البغوي (ص ٤٦ ، ٥٣) .

(٢) تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/١) مخطوط ، بحر المذهب (٢٨١/١) .

(٣) أسنى المطالب (٦/١) .

.....

أو تقاطر من عضوٍ ولو من عضو بدن الجنب .. صار مستعملاً .
 نعم ؛ ما يغلب فيه التقاذف ؛ كمين الكفِّ إلى الساعد وعكسه .. لا يصير
 مستعملاً ؛ للعدر وإن خرقة الهواء ، كما جزم به الرافي (١) .

[نية الاغتراق]

ولو غرف بكفِّه جنب نوى رفع الجنابة ، أو محدثٌ بعد غسل وجهه الغسلة
 الأولى ، على ما قاله الزركشي وغيره (٢) ، أو الغسلات الثلاث ؛ كما قاله
 العز بن عبد السلام (٣) - وهو أوجه (٤) - من ماءٍ قليلٍ ولم ينو الاغتراق ؛ بأن
 نوى استعمالاً أو أطلق .. صار مستعملاً ، فلو غسل بما في كفِّه باقي يده لا
 غيرها .. أجزأه .

أما إذا نواه ؛ بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه .. لم يصير
 مستعملاً ، ولا يُشترط لنية الاغتراق قصدٌ نفى رفع الحدث .



(١) الشرح الكبير (٢٤٤/١) .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ١٩/١) مخطوط .

(٣) الفتاوى الموصلية (ص ٣١) .

(٤) زاد الشارح في « شرحه لأبي شجاع » عقب قوله : (وهو أوجه) ما نصّه : (إن لم يرد
 الاقتصار على أقل من ثلاث) [أي : « الإقناع » (٢١/١)] . هامش .

باب الآنية

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا أُتِّخِذَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّهُ

(باب) بيان حكم (الآنية)

جمع إناء؛ كسقاء وأسقية، وجمع الآنية: أوانٍ؛ وهي ظروف المياه، فلذا عَقِبَهَا بِهَا فَقَالَ: (تَجُوزُ الطَّهَارَةُ) أَي: تَحُلُّ وَتَصَحُّ، وَكَذَا غَيْرُهَا^(١)، (من كل إناء طاهر) من حيث إنه طاهرٌ بالإجماع، فلا يَرِدُ تحريم استعمال المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما^(٢).

وخرج بـ (الطاهر): النجس^(٣)؛ كالمَتَّخَذِ مِنْ مِيتَةٍ، فيحُرِّمُ استعماله فيما ينجس به؛ كماء قليلٍ ومائع، لا فيما لا يتنجس به؛ كماء كثيرٍ، أو غيره مع الجفاف، ولكنه يكره في الثاني.

(إلا ما) أَي: إِنْاء (أُتِّخِذَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) كله أو بعضه (فإنه

(١) أَي: كَأَكَلَ وَشَرَبَ.

(٢) فالشيخ الرملي يقول: (يحُرِّمُ استعمال جلد الآدمي؛ من حيث انتهاك الحرمة، سواء كان الآدمي مرتدًّا، أو حربياً، أو مسلماً)، والشيخ ابن حجر فَصَّلَ [فقال]: (إن الحربي والمرتد لا حرمة لهما، فيحل استعمال الإناء من جلدهما). [نهاية المحتاج (١/١٠٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)]. هامش.

(٣) وتَجُوزُ الطَّهَارَةُ مِنْ إِنَاءٍ نَجَسَ يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ قَلْتَيْنِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ عَنْ جَوَانِبِ النِّجَاسَةِ كُلِّهَا بِقَدْرِ قَلْتَيْنِ.. فيخرج على قولي التباعد.

وإذا ولغ كلب في ماء قليل، ثم كُوِّثَ حَتَّى بَلَغَ قَلْتَيْنِ.. طهر، ولا يطهر الإناء على الأصح. «منه» [أَي: «هادي النبيه» (ق ٤/١ - ٥) مخطوط]. هامش.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا (على الرجال والنساء والخناثي ولو لِمَوْلِيِهِمْ ^(١) ؛ لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ، فالعلة مركبةٌ منهما ، ولخبر : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » رواه الشيخان ^(٢) .

ويُقاس بما فيه ما في معناه ، إلا لضرورة ؛ فلا يحرم استعماله .

* * *

ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناءٍ ممَّا ذُكِر ، والاحتواء على المجرمة منه ، بخلاف إتيان الرائحة من بُعْدٍ ، قال في « المجموع » : (وينبغي أن يكون بُعْدها بحيث لا يُنسب إليه أنه يتطيب بها) ^(٣) ، ولو جَمَّر ثيابه بها ، أو قصد تطيب البيت .. فمستعملٌ .

وكذا يحرم تخليل الشعر والأسنان بالخلال من ذهبٍ أو فضةٍ ، وكذا الاكتحال بالميل من ذلك للرجال والنساء ، إلا أن يحتاج إليه من ذكرٍ لجلاء عينه فيباح ؛ كما قاله الماوردي ^(٤) .

قال في « المجموع » : (والحيلة في الاستعمال : أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيءٍ ثم يأكل ، ويصب الماء في شيءٍ ولو في يده التي لا يستعمله

(١) أي : لمحاجيرهم من صبيانٍ ومجانين .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٥ / ٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٣٠٦ / ١) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٨٣ / ٤) .

فَإِنْ تُطَهِّرَ مِنْهُ .. صَحَّحْتَ طَهَارَتَهُ ، وَهَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَمَا
أَتَّخِذَ مِنْ بِلَّوْرِ أَوْ يَاقُوتٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ

بها ؛ فيصُبُّه أولاً في يده اليسرى ، ثم في اليمنى ، ثم يستعمله (١) .
(/ فَإِنْ تُطَهِّرَ) بالبناء للمفعول (منه) أي : مِمَّا اتَّخِذَ مِنْ ذَلِكَ .. (صَحَّحْتَ
طهارته) لأن التحريم للاستعمال ، لا لخصوص الطهارة ، والمأكول منه حلالٌ
كالمشروب .

* * *

(وهل يجوز اتِّخَاذُهُ) أي : اقتناؤه بغير استعمالٍ ؟ (فيه وجهان) :
أصحُّهما - كما في « المنهاج » كـ « أصله » - : أنه لا يجوز (٢) ؛ لأنه يجزُّ
إلى استعماله كآلة اللهو ، والثاني : يجوز ؛ اقتصاراً على مورد النهي في
الاستعمال .

ولا يشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحلِّ الاستنجاء بهما ؛ لأن الكلام
ثُمَّ في قطعة ذهبٍ أو فضةٍ ، لا فيما طُبِعَ أو هُيِّعَ منهما لذلك ؛ كالإناء المهيئاً
للبول فيه .

ويحرم تزيينُ به ؛ لوجود العين والخيلاء ، فلا أجره لصنعتة ، ولا أرش
لكسره ؛ كآلة اللهو .

* * *

(وما اتَّخِذَ مِنْ) إناء (بِلَّوْرِ) بكسر الباء وفتح اللام (أو يَاقُوتٍ) وكذا كل
نفيسٍ بالذات ؛ كَفَيْرُوزِجٍ وَزَبْرَجِدٍ .. (ففيه قولان ؛ أظهرهما : أنه لا يحرم)

(١) المجموع (٣٠٧/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٨١) ، المحرر (١٠٠/١) .

وَمَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ : إِنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ .. لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ ..
كُرِهَ

لأن الأصل : عدم التحريم إلا فيما ورد الشرع^(١) ، ولكنه يكره ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِيَلَاءِ ، ومثله : الإِنَاءُ المَتَّخِذُ مِنْ طَيِّبٍ مَرْتَفِعٍ ؛ كَمَسْكِ وَعَنْبِرٍ ، وَعُودٍ وَكَافُورٍ .
أما النَفِيسُ بالصنعة ؛ كزجاج وخشب محكم الخروط .. فلا يكره ؛ كنفيس الكَتَّانِ ، وَالْحَقَّ بِهِ فِي « المَجْمُوعِ » فَصّاً اتَّخَذَهُ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ لَخَاتِمِهِ^(٢) .
قال بعض شَرَّاحِ الكِتَابِ : وفي تمثيل الشيخ بالبُلُورِ نَظْرٌ ؛ فإنه ليس بنفيسٍ ، وَإِنَّمَا نَفَاسَتُهُ فِي صَنَعَتِهِ .

[حكم ضبة الفضة والذهب]

(وما ضُبِّبَ) من الآنية (بالفضة ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ) أي : لِحَاجَةِ الإِنَاءِ إِلَى الإِصْلَاحِ .. (لم يكره) للصغر مع الحاجة ، وَلِمَا رَوَى البُخَارِيُّ : (أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ .. كَانَ مَسْلَسَلاً بِفِضَّةٍ لَانْصِدَاعِهِ)^(٣) ؛ أي : مَشْعَباً بِخِيطِ فِضَّةٍ لَانْشِقَاقِهِ .
(وَإِنْ كَانَ) كله (للزينة) أو بعضه للزينة وبعضه للحاجة .. (كُرِهَ) ولم يحرم لصغرها .



(١) وهو التقدان ، والثاني : يحرم كهما للسرف . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٥ / ١)
مخطوط] . هامش .

(٢) المجموع (٣٠٩ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٣٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لِلْحَاجَةِ .. كُرِهَ ، وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ .. حَرُمٌ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ .. حَرُمٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ .. لَمْ يَحْرُمِ

(فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا لِلْحَاجَةِ .. كُرِهَ)^(١) ، ولم يَحْرُمِ لأجلها^(٢) ، (وَإِنْ كَانَ) كله (للزينة) أو بعضه للزينة وبعضه للحاجة .. (حُرْمٌ) للكبر وعدم الحاجة ، فَإِنْ شَكَّ .. فالأصل : الإباحة .

ويشكل على ذلك : ما قالوه في (باب اللباس) من أنه لو شكَّ في ثوبٍ فيه حريرٌ وغيره : هل الأكثر حريرٌ أو لا .. أنه يَحْرُمُ لبسه ، وكذا لو شكَّ في التفسير : هل هو أكثر من القرآن أو لا .. فإنه يَحْرُمُ على المُحدِّثِ حمله .

وربَّما يُفَرَّقُ : بأن الضبة تابعةٌ لإناءٍ جائزٍ [استعماله]^(٣) ؛ فالأصل : بقاء الجواز حتى يتحقَّقَ مانع ، بخلاف الحرير ؛ فإنه ممنوعٌ من استعماله حتى يتحقَّقَ مبيح ، ولم يُوجَد ، وكذا يقال في المُحدِّثِ : إنه ممنوعٌ من القرآن حتى يتحقَّقَ مبيح .

* * *

(وقيل : إِنْ كَانَ) التضييب (في موضع) الاستعمال ؛ نحو (الشرب .. حُرْمٌ) مطلقاً ؛ لمباشرة بالاستعمال ، (وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ .. لم يَحْرُمِ) إلا على التفصيل السابق ؛ لانتفاء ما ذُكِرَ .

(١) [أي] : للكبير . هامش .

(٢) أي : الحاجة . « كاتبه » . هامش .

(٣) في الأصل : (استعمالها) ، والتصويب من « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٦١ / ١) .

وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ بِحَالٍ

(/ وقيل : لا يحرم بحالٍ) لِمَا رُوي : (أن سيفه صلى الله عليه وسلم كانت قبيعته من فضة)^(١) .

وأيضاً : قام الدليل على تحريم إناء الفضة ، والمضئب لا يُسمَّى إناء فضة .

وقيل : يحرم بكل حالٍ .

قال الماوردي : (هذا إذا لم يعمَّ التضئب الإناء ؛ فإن عمه .. حرم قولاً واحداً)^(٢) .

* * *

وخرج بـ (الفضة) : الذهب ، وكذا ما بعضه منه ؛ فإنه يحرم به التضئب مطلقاً ؛ لأن الخيلاء فيه أشدُّ من الفضة .

وأصل ضبة الإناء : ما يُصلح به خلله من صفيحةٍ أو غيرها ، وإطلاقها على ما هو للزينة .. توسّع .

ومرجع الصغرِ والكبرِ العرفُ ، وقيل : الكبيرة : ما تستوعب جانباً من الإناء ؛ كشفةٍ أو أُذنٍ ، والصغيرة : دون ذلك ، والمراد بالحاجة : غرض الإصلاح دون التزيين^(٣) .

ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة ؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) ، والترمذي (١٦٩١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٨٦ / ١) .

(٣) كإصلاح موضع الكسر ونحوه . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٥ / ١) مخطوط] . هامش .

استعمال الإناء الذي كله ذهبٌ أو فضةٌ فضلاً عن [المضبب]^(١) به .

[حكم التمويه بالذهب والفضة]

وإن مُوّه إناء نحاسٍ - بضم النون - أو غيره بذهبٍ أو فضةٍ يتحصّل منه شيءٌ بالعرض على النار . . حرّم ، أو لا يتحصّل منه شيءٌ . . فلا يحرم ؛ لقلّة المموّه به ، فكأنه معدومٌ .

وحكم عكسه : بأن مُوّه إناء ذهبٍ أو فضةٍ بنحاسٍ أو غيره . . عكس حكمه ؛ فلا يحرم إن حصل من ذلك شيءٌ بالنار ، وإلا . . حرّم ؛ لأن المموّه به لقلّته كالمعدوم .

وسمّر الدراهم في الإناء لا طرحها فيه . . كالتضبيب ، فيأتي فيه التفصيل السابق ، بخلاف ما لو طرحها فيه . . فإنه لا يكره استعمال الإناء .

وكذا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتمٌ أو في فمه أو كفه دراهم ، فإن جعل للإناء حلقةً أو سلسلةً ، أو رأسٌ من فضةٍ ؛ أي : لا يُعدُّ إناءً . . جاز ؛ لأنه منفصلٌ عن الإناء لا يُستعمل .

قال الرافعي : (ولك منعه بأنه مستعملٌ بحسبه ، وإن سلّم . . فليكن فيه خلاف الاتّخاذ)^(٢) .

(١) في الأصل : (التضبيب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٦٢ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (١٠٦ / ١) .

(٢) الشرح الكبير (٩٥ / ١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُخَمَّرَ الْآنِيَةُ . فَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِهَا نَجَاسَةٌ وَأَشْتَبَهَ عَلَيْهِ ..
تَحَرَّى

وخرج بـ (الفضة) : الذهب ، فلا يجوز منه ذلك .

* * *

(ويستحبُّ أن تُخَمَّرَ الْآنِيَةُ) أي : تُغَطَّى ؛ أخذاً من الخمار ، وهو تغطية الرأس ؛ احترازاً من النجاسة ، وأن يُوكَأَ السِّقَاءَ ، وتُطْفَأَ النار عند النوم ؛ للأمر به ، روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ، وَأُوكُوا قَرَبَكُمْ ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ »^(١) .

ويسنُّ غلق الباب ، وجمع الصبيان والمواشي عقب الغروب .

[الاجتهاد والتحري]

(فإن وقع في بعضها) أي : الآنية (نجاسةً) كأن ولغ كلبٌ في أحدها (واشتبه عليه) أو اشتبه عليه ماءٌ [أو] ترابٌ^(٢) طهورٌ بمستعملٍ .. (تحرَّى) أي : اجتهد في المشتبهين [منهما]^(٣) لكل صلاةٍ أرادها بعد الحدث وجوباً - إن لم يقدر على طهورٍ بيقينٍ - موسعاً إن لم يضقِ الوقت ، ومضيّقاً إن ضاق الوقت ، وجوازاً إن قدر^(٤) ؛ لِمَا في الأخبار من أن الصحابة كان بعضهم

(١) صحيح البخاري (٥٦٢٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) في الأصل : (وتراب) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٦/١) .

(٣) في الأصل : (منها) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) أي : قدر على طهورٍ بيقينٍ .

.....

يسمع/ من بعضٍ مع قدرته على المتيقن ؛ وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

قال الولي العراقي : (ولا حاجة إلى هذا التفصيل ، بل هو محمولٌ على الوجوب مطلقاً ، ووجود متيقنٍ لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين ؛ لأن كلاً من خصال المخيرٍ يصدق عليه أنه واجبٌ) انتهى^(٢) .

وذلك بأن يبحث عمّا يبين النجس مثلاً من الأمارات ؛ كرشاشٍ حول إنائه ، أو قُرْبِ كلبٍ منه ، وكذا ذوقه ؛ كما ذكره الماوردي والبغوي والخوارزمي^(٣) ؛ خلافاً لما في « المجموع » عن « البيان » من منع الذوق لاحتمال النجاسة^(٤) ؛ إذ لا يحرم إلا ذوق النجاسة المحققة ، فإذا ذاق أحدَ الإناءين . . امتنع عليه ذوق الإناء الآخر ؛ لأن النجاسة تصير محققةً .

(١) ولأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال ، فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة ؛ فإنه يجوز الاجتهاد فيها بالإجماع ، ومن الغريب : [حكاية] وجه : أنه لا يجوز الاجتهاد في الحضر ، حكاه ابن كنج ، وبناه القفال في « فتاويه » على المسافر . « منه » [أي : « هادي النبي » (ق ٥ / ١ - ٦) مخطوط] . هامش .

(٢) تحرير الفتاوي (٧٨ / ١) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٦ / ١) بعد نقله كلام الولي العراقي رحمه الله تعالى : (وفيما قاله - كما قال الجلال البكري - نظر وإن كنت جريت عليه في « شرح التنبيه » ؛ لأنه مع وجود الطاهر يقيين اختلف في جواز الاجتهاد فيه - كما سيأتي - فضلاً عن وجوبه) .

(٣) الحاوي الكبير (٤٢٤ / ١) ، التهذيب (١٦٦ / ١) ، الكافي في النظم الشافي (ق ١٨ / ١) مخطوط .

(٤) المجموع (٢٣٧ / ١) ، البيان (٥٨ / ١) .

وَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَتَيَقَّنُ
طَهَارَتَهُ .. لَمْ يَتَحَرَّ

والاجتهاد والتحري والتأخي^(١): بذل المجهود في طلب الشيء ، والجهد
- بفتح الجيم وضمها - : هو الطاقة .

* * *

(و) إذا تحرَّى .. (توضأ) مثلاً (بالطاهر) [أي] : الطهور بالتحري
(على الأغلب) في ظنه (عنده) منهما ، فإن هجم وأخذ أحدهما بلا
اجتهاد وتوضأ به .. لم يصح وإن وافق الطهور ؛ بأن انكشف الحال
لتلاعبه .

(وقيل : إن كان معه ماءً يتيقن طهارته) كأن كان عنده إناءً ثالثٌ ،
أو كان على شطِّ نهرٍ ، أو قدَّر على الشراء ، أو على بلوغ القلتين ولو
بالخلط ، أو على الطهارة بكلِّ منهما ؛ كما إذا اشتبه مستعملٌ ومطلقٌ ..
(لم يتحرَّ) أي : لم يجز له الاجتهاد فيهما^(٢) ، ويجتهد في غير الماء

(١) التحري والتأخي : بمعنى واحد ، تقول : تحريت الشيء وتأخيته : إذا قصدته .
(٢) [لأنه قادر على تأدية الفرض بيقين ، فلا يسوغ له تأديته بالاجتهاد ؛ كالمكي في القبلة ،
والأصح : جواز التحري] والفرق : أن القبلة من جهة واحدة ، بخلاف الماء الطهور .
والتحري : هو الاجتهاد ؛ بأن يميز الطاهر من الإناءين بتغير لون أو ريح أو نحوهما ، وفي
« المعين » لبعض فقهاء اليمن : (إذا كان المتيقن طهارته لا يخشى منه ضرراً ، أما إذا كان
يخشى منه ذلك ؛ كالمشمس مثلاً .. فيبني على جواز التيمم ، فإن أبحناه .. فوجوده كعدمه ،
وإلا .. فعلى الوجهين ، قال : ولهذا أيضاً في البصير ، وأما الأعمى .. فمرتب على جواز
اجتهاده) . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٥ / ١) مخطوط] . هامش .

وإن أشتبه ذلك على أعمى .. ففيه قولان ؛ أحدهما : يتحرى ، والثاني :
لا يتحرى

والتراب أيضاً وإن اختلف الجنسان ؛ كلبنٍ وخلٍ ، أو ماءٍ وترابٍ^(١) .

* * *

(و إن اشتبه ذلك على أعمى .. ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر ؛
كما في « المنهاج » ك « أصله » : (يتحرى) كالبصير^(٢) ؛ لأنه يدرك بالأمانة ؛
كالمسِّ واللِّمس والذوق ، وكما يجتهد في الوقت ، وفارق منعه في القبلة : بأن
أدلتها بصرية .

(و) القول (الثاني : لا يتحرى) لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد ،
بل يقلد^(٣) .

فإن تحيّر .. قلّد بصيراً لعجزه ، لا أعمى ؛ لأنه اختلف في اجتهاده لنفسه
فلا يقلده غيره .

فإن لم يجده ، أو اختلف عليه بصيران ، أو تحرّى بصيرٌ وتحير .. لزمهما
خلط الماءين إن بلغا قلتين ، فإن لم يبلغاهما .. وجب إراقة أحدهما أو خلطه
في الآخر ؛ ليصح تيمّمه ، فإن لم يفعلا .. لم يصح تيمّمهما .

* * *

(١) كذا في الأصل ، ولعلّ العبارة : (أو ثوب وتراب) كما في « روضة الطالبين » (٢٧٠ / ١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٨٠) ، المحرر (٩٨ / ١) .

(٣) كالقبلة ، والخلاف أيضاً جارٍ في [الثياب] وإن أطلق الشيخ الجواز فيها في بابه . « منه »
[أي : « هادي النبيه » (ق ٥ / ١) مخطوط] . هامش .

وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ وَبَوْلٌ .. أَرَاقَهُمَا وَتَيَّمَمَ ..

(ومن اشتبه عليه ماءٌ وبولٌ) مثلاً ؛ كأن انقطعت رائحة البول ..
(أراقهما) أو أحدهما^(١) ، أو صبَّ بعض أحدهما في الآخر (وتيمَّم)
يعني : بعد ذلك .

فإن تيمَّم قبله .. أعاد ما صلاه بالتيمم ؛ لأنه تيمَّم بحضرة ماءٍ متيقِّن
الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه ، وبهذا فارق صحَّة التيمم بحضرة ماءٍ مَنَع
منه سَبْعٌ .

وإن اشتبه عليه ماءٌ وماء وردٍ ؛ كأن انقطعت رائحته ، أو ميتةٌ ومذكَاةٌ ،
أو لبنٌ بقرهٌ ولبن أتانٍ ونحو ذلك .. لم يجتهد ، ويلزمه الوضوء بكُلِّ من الماء
وماء الورد مرةً ، ويُعذَّر في تردُّده في النية ؛ كمن نسي صلاةً من / الخمس وإن
أمكنه دفعه ؛ بأن يأخذ غرفةً من كلِّ منهما ويستعملهما في شَقِّي وجهه دفعةً
واحدةً ناوياً في تلك الحالة ، ثم يكمل ، لهذا إن لم تزد قيمة ماء الورد على
قيمة ماء الطهارة ، فإن زادت .. فله التيمم بعد إراقة أحدهما ، أو [شيءٍ] ^(٢)
منه في الآخر ؛ بحيث يسلبه الاسم .

* * *

وبما تقرَّر : عَلِمَ أن شرط الاجتهاد :

- أن يتأَيَّد بأصل الحِلِّ ، فلا يجتهد في ماءٍ اشتبه ببولٍ كما تقدَّم .

(١) أي : ولا يجتهد ؛ لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له
في التطهير . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٥/١) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (أو شيئاً) ، والتصويب من سياق العبارة .

.....

- وأن يكون للعلامة فيه مجالٌ ؛ كالثياب والأواني والأطعمة ، فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرّمه بأجنبيةٍ فأكثر ؛ كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى^(١) .

- وأن يقع الاشتباه في متعدّدٍ ؛ فلو تنجّس أحد كُفّيه أو إحدى يديه وأشكل .. فلا يجتهد ؛ كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى^(٢) .

- وأن يبقى المشتبهان ؛ فإن تلف أحدهما .. لم يجتهد في الباقي ، بل يتيمّم ويصلي ولا يعيد .

وأن شرط الأخذ والعمل بالاجتهاد : أن تظهر العلامة بعده .

قال في « البيان » : (ويشتَرَطُ للاجتهاد ألا يضيق الوقت عنه ؛ فإن ضاق .. تيمّم وأعاد)^(٣) .

* * *

وإذا ظنَّ طهارة أحد الإناءين .. استُحِبَّ له قبل استعماله إراقة الآخر إن لم يحتجّه ، فإن لم يفعل ولم يبقَ من الأول شيءٌ .. لم يجز الاجتهاد ؛ لعدم التعدّد ، وإن بقي منه شيءٌ وأراد أن يصلي مثلاً صلاةً أخرى ؛ فإن بقي على طهارته .. لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد ، وإلا .. لزمه ، فإن تغيّر اجتهاده ..

(١) انظر ما سيأتي (٤٠٩/٨) .

(٢) انظر ما سيأتي (٦٧٢/١) .

(٣) البيان (٥٩/١) .

.....

اجتنبهما ، فإن تيمّم قبل إراقتهما أو أحدهما ، أو صبّ بعض أحدهما في الآخر .. لزمه الإعادة ؛ لِمَا تقدّم (١) .

* * *

ولو أخبر بتنجّس أحد الإناءين مثلاً عدلُ روايةٍ ؛ كعبدٍ وامرأةٍ وبينَ السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً .. اعتمده ، لا فاسقٌ ومجهولٌ وصبيٌّ - ولو مميزاً - ومجنونٌ .

نعم ؛ قال الزركشي : (إذا أخبر الفاسق عن فعل نفسه ؛ كقوله : بُلْتُ في هذا الإناء .. قبل) (٢) .

* * *

وإن اختلف خبر عدلين فصاعداً .. صدّقاً إن أمكن (٣) ، فلو تعارضا (٤) .. صدّق أو ثقهما ، وإلا .. فالأكثر عدداً ، فإن استويا .. سقطا وحُكِم بطهارتهما ، وكذا لو عيّن أحدهما كلباً ؛ كأن قال : (ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا) ، وقال آخر : (كان حينئذٍ بيلدٍ آخر) .

وإذا توضأ مثلاً بالمظنون طهارته ، ثم تبين نجاسته بخبر عدلٍ .. أعاد وغسل موضعه .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢٦٠/١) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٩٦/١) مخطوط .

(٣) كأن قال أحدهما : ولغ الكلب في هذا دون ذلك ، وقال الآخر : بل في ذلك دون هذا ، فيحكم بنجاسة المائين ؛ لاحتمال الولوج في وقتين .

(٤) أي : تعارضا في الوقت أيضاً بأن عيّناه .

.....

خاتمة

[فيما لو اشتبه بعددٍ غير محصور]

لو اشتبه إناء بولٍ بأواني بلدٍ ، أو ميتةً [بمذكياتٍ] ^(١) . . فله أخذ بعضها بلا
اجتهادٍ ، وإلى أي حدٍ ينتهي ؟ فيه وجهان ؛ أصحُّهما : إلى أن يبقى واحدٌ ^(٢) .



(١) في الأصل : (بمذكاة) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢٧٢/١) ، و« كفاية النبيه »
(٢٣٤/١) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي) .

باب السواك

السواك سنة

(باب) بيان حكم (السواك)

هو من سنن الوضوء ، وأفرده عنه لطول الكلام فيه ، وفيه سنن غيره ^(١) .
 (السواك) مصدر : ساك فاه يسوكه ؛ وهو لغةٌ : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عودٍ ونحوه كإشنانٍ [في الأسنان] وما حولها .
 وهو (سنةٌ) مطلقاً ؛ لخبر : « السواك مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب » / رواه ابنا خزيمة وحبان في « صحيحهما » ^(٢) .
 والمِطْهَرة - بفتح الميم وكسرهما - : كل إناءٍ يُتَطَهَّرُ به ؛ أي : منه ، فشبهه السواك به ؛ لأنه يُطَهَّرُ الفم ، قاله في « المجموع » ^(٣) .
 وقال الجوهري : (« المِطْهَرة » أي : بفتح الميم ، و« المِطْهَرة » أي : بكسرهما : الإداوة ، والفتح أعلى ، ويقال : السواك مطهرةٌ للفم) انتهى ^(٤) .

(١) وأفرده الشيخ بباب ؛ لأنه يجوز أن [يكون] اختياره : أنه ليس من سنن الوضوء ، وإنما هو سنة مستقلة ، ويجوز [أن يكون] اختار : أنه [من سننه] ، وهو الأصح في أصل المسألة ، وإنما أفرده بباب ؛ لطوله على سائر سنن الوضوء . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٥) مخطوط] . هامش .
 (٢) صحيح ابن خزيمة (١٣٥) ، صحيح ابن حبان (١٠٦٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (١ / ٣٢٤) .

(٤) الصحاح (٢ / ٦٢٤) ، مادة (طهر) .

عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ،

ويتأكد السواك في مواضع : (عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلاً ، أو صلاة جنازة ، ولو لم يكن الفم متغيراً ، أو صلاها بلا وضوءٍ وتيمُّمٍ لفقدتهما ، ولكل ركعتين من نحو التراويح ؛ لخبر « الصحيحين » : « لولا أن أشقَّ على أمتي . . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(١) ؛ أي : أمر إيجابٍ ؛ كما في حديث أحمد : « لفرضتُ عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء »^(٢) .

ولخبر : « ركعتان بسواكٍ أفضلُ من سبعين ركعةً بلا سواكٍ » رواه الحميدي بإسنادٍ جيدٍ^(٣) .

* * *

واستشكل : بأن صلاة الجماعة بخمسين وعشرين في رواية^(٤) ، وهي فرض كفاية على الراجح ، والسواك سنة ، وهي بخمسة وثلاثين في كل ركعة ، فتزيد على الجماعة بعشرٍ .
وأجيب بأجوبة :

منها : أن السنة قد تفضل الفرض ؛ كما في ابتداء السلام .

(١) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مسند أحمد (٢١٤ / ١) عن سيدنا تمام بن العباس رضي الله عنهما مرسلًا ؛ لأن سيدنا تمام رؤية وليس له رواية .

(٣) أورده العجلوني في « كشف الخفاء » (١٣٩٩) وعزاه للحميدي وأبي نعيم بإسناد حسن عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه البزار (١٤٦ / ١٨) برقم (١٠٩) ، والبيهقي (٣٨ / ١) برقم (١٦٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

ومنها : أن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحّة .
ومنها : أن هذا الخبر محمولٌ على ما إذا صلى جماعةً بسواكٍ ، وصلى صلاةً منفردةً بلا سواكٍ . . فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمسةٍ وثلاثين ، فيكون للسواك عشرٌ ، وللجماعة خمسٌ وعشرون .
فعلى هذا : لو صلى منفرداً بسواكٍ وصلى جماعةً بغير سواكٍ . . كانت صلاة الجماعة أفضل بخمسة عشر .

وأما على رواية : « سبعٍ وعشرين درجةً » ^(١) . . فللسواك ثمانٍ .
وعلى هذا : لو صلى منفرداً بسواكٍ ، وصلى جماعةً بغير سواكٍ . . [كانت] ^(٢) صلاة الجماعة أفضل بتسعة عشر .



وإطلاق الخبر والأصحاب يقتضي : أنه يسنُّ للصلاة وإن استاك في وضوئها ؛ وهو كذلك .

ويتأكد أيضاً لسجود تلاوة أو شكرٍ ، ولطوافٍ ولو نفلاً ، ولقراءة قرآنٍ أو حديثٍ ، قال بعضهم : أو لعلمٍ شرعيٍّ ، ولذكر الله تعالى ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار ؛ إذ يقال : إنه يسهل خروج الروح ، وفي السحر ، وللأكل ، وبعد

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (كان) ، والتصويب من « حاشية البرماوي على فتح الوهاب » (ق / ٨٥) مخطوط .

وَعِنْدَ كُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُّ مِنْ أْزَمٍ وَغَيْرِهِ

الوتر (وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم)^(١) ؛ أي : طول سكوت (وغيره) كنوم ، وترك أكل ، وأكل ما له ريح كريهة ، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم ، وعند كل وضوء وإن لم يصل به ؛ لخبر : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »^(٢) ؛ أي : أمر إيجاب .

ومحلُّه في الوضوء : بعد غسل الكفين ؛ كما قاله ابن الصلاح ، وابن النقيب في « عمدته »^(٣) ، وكلام الإمام وغيره يميل إليه^(٤) ، وقال الغزالي كالماوردي والفقَّال : (محلُّه : قبل التسمية)^(٥) .

ولينو به السنة ، إلا إذا كان للوضوء ووقع بعد نيَّته . . فإنه لا يحتاج إلى نية ؛ لشمول نية الوضوء له / .

ويسنُّ له أن يُعوِّده الصبي ليألفه .

(١) [قال ابن الرفعة] : (وكلام الشيخ منزل على تفسير السنة بما واطب عليه صلى الله عليه وسلم [وقد فسرها بذلك القاضي حسين والبغوي ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم فعله في حالة غير ما ذكره الشيخ) كذا ادعى ، وأحسن من هذا : ما ذكره قبل ذلك : أن المزني قال : (قال الشافعي : وأحب السواك للصلوات وعند كل حال يتغير فيه الفم) [، قال القاضي حسين : (وهو يدل على أنه إنما يستحب إذا اجتمعا ، وليس كذلك ، بل إذا وجد أحدهما استحب) ، فالشيخ صرح بالإنفراد ؛ دفعاً للتوهم ، لا نفي ما عداهما . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥ - ٦) مخطوط] . هامش .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٣٠٢١) ، وابن أبي شيبه (١٧٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح مشكل الوسيط (١/٢٤٧) ، عمدة السالك (ص ٣٢) .

(٤) نهاية المطلب (١/٩٦) .

(٥) الوسيط (١/٢٧٦) ، الإقناع في الفقه الشافعي (ص ٢٠) ، محاسن الشريعة (ص ٦١) .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ

(و) لكن (يكره) الاستيائك (للصائم بعد الزوال) ولو نفلاً؛ لخبر «الصحيحين»: «لخُلوْفٍ فم الصائمٍ أُطِيبَ عند الله من ريح المسك»^(١).
والخُلوْف - بضم الخاء - : التغيُّر ، والمراد : الخُلوْف من بعد الزوال ؛
لخبر : «أُعْطِيت أمتي في شهر رمضان خمساً ...» ثم قال : «وأما الثانية ..
[فإنهم]^(٢) يُمَسُّونَ وخُلوْف أفواههم أُطِيبَ عند الله من ريح المسك» رواه
أبو بكر السمعاني في «أمالیه» وقال : (حديثٌ حسنٌ)^(٣).

قوله في الحديث : (وخُلوْف ...) إلى آخره : جملةٌ حاليةٌ مقيدةٌ لعاملها ،
فِيْفَهَم منه : أن ذلك في الدنيا ؛ وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكي^(٤) ،
وخصَّه ابن عبد السلام بالآخرة^(٥) ، ولا مانع أن يكون فيهما .

(١) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، صحيح مسلم (١٦٥/١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (فإنه) ، والتصويب من «فتاوى ابن الصلاح» .

(٣) أورده ابن الصلاح في «فتاويه» (١٠٤/١ - ١٠٥) وعزاه للحسن بن سفيان النسوي ، وللفقيه الحافظ أبي بكر السمعاني في «أمالیه» عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال ابن الصلاح : (وأملئ في مجلساً كبيراً ، وقال : لهذا حديث حسن) ، وأخرجه الحسن بن سفيان في «الأربعين» (٣٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٩٦/١ - ١٠٥) ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٨/١) مخطوط من مكتبة أحمد الثالث برقم (١٣٤٤) .

(٥) مقاصد الصوم (ص ١٣) .

وَأَلْمَسَتْحَبُّ : أَنْ يَسْتَاكَ

والمساء : بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدلُّ على طلب إبقائه ، فتُكره إزالته ؛ ولأنَّ التغيُّر قبل الزوال يكون من الطعام غالباً ؛ كذا ذكره الرافعي وغيره ^(١) ، ويلزم منه كما قال الإسني : أن يفرَّقوا بين من تسحَّر أو تناول في الليل شيئاً وغيرهما ^(٢) ؛ ولهذا قال الطبري في « شرح هذا الكتاب » : (لو تغيَّر فمه بعد الزوال بسببٍ آخر ؛ كنومٍ أو وصول شيءٍ كربه إلى فمه فاستاك لذلك .. لم يكره) ^(٣) .

وتنتفي الكراهة بالغروب ؛ كما في « المجموع » ^(٤) .

وخرج بـ (الصائم) : الممسك ؛ كمن نسي نية الصوم ، فإنه ليس بصائمٍ حقيقةً ، فلا يكره له السواك .

* * *

(والمستحبُّ : أن يستاك) باليمين من يُمْنِي فمه ، قال الزنكلوني : (إلى الوسط ، ويفعل بالأيسر مثل ذلك) ^(٥) ؛ لشرف الأيمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان يحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كلِّه ؛ في طهوره ، وترجُّله ، وتنعلُّه ، وسواكه) رواه أبو داود ^(٦) .

(١) الشرح الكبير (١/١٢٠) .

(٢) المهمات (٢/١٥٧) .

(٣) انظر « المهمات » (٢/١٥٧ - ١٥٨) .

(٤) المجموع (١/٣٣٠) .

(٥) المنتخب من شرح التنبيه (ق/١٨) مخطوط .

(٦) سنن أبي داود (٤١٣٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ قَدْ نُدِّيَ بِالْمَاءِ . وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ
يَسْتَاكَ عَرَضاً

وَيُمرُّه على كراسي أضراسه ، وسقف حلقه بلطف^(١) .

* * *

ويحصل بكل خشن ؛ كعودٍ وأُشنانٍ ، والأولى : أن يكون (بعودٍ من أراكٍ) ونحوه ، (وأن يستاك بيباسٍ) لأنه أبلغ في الإزالة (قد نُدِّيَ بالماء) ^(٢) ؛ أي : لُيِّنَ به ؛ لثلاثي يجرح اللثة ، فهو أولى من الرطب ، ومن اليباس الذي لم يُنَدِّد ، ومن اليباس المندَّى بغير الماء كماء الورد ، إلا إصبعه المتصلة ولو خشنة ؛ لأنه لا يُسمَّى استياكاً ، خلافاً لِمَا اختاره في «المجموع» : من أنها تكفي ^(٣) ، بخلاف المنفصلة وإصبع غيره .

* * *

(والمستحبُّ : أن يستاك عرضاً) لخبر : « إذا استكتم .. فاستاكوا عرضاً » رواه أبو داوود في «مراسيله» ^(٤) .

والمراد : عرض الأسنان في طول الفم ظاهرها وباطنها ، ويجزئ طولاً ؛

(١) فرع : ينوي بالاستياك : الإتيان بالسنة ، صرح به القاضي . « ملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦/١) مخطوط] . هامش .

(٢) وقيد الشيخ ذلك بالماء وإن كان يحصل المقصود بالريق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان له إناء لسواكه - كما ذكرته في « أحاديث هذا الكتاب » أعان الله على إكماله ، وقد فعل الله ، والله الحمد - فتبرك [به] الشيخ كعادته . « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦/١) مخطوط] . هامش .

(٣) المجموع (١/٣٣٥) .

(٤) مراسيل أبي داوود (٥) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى .

وَيَدَّهِنَ غَبًّا ، وَيَكْتَحِلَ وَتَرًّا

لحصول المقصود به وإن كان مكروهاً ؛ لأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان .
 نعم ؛ يستحبُّ الاستياك في اللسان طولاً ؛ كما قاله ابن دقيق العيد ^(١) .
 ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه ، وبغير إذنه حراماً .
 ويستحبُّ أن يخلل أسنانه من الطعام ^(٢) .

[خصال الفطرة]

(و) أن (يدَّهِنَ غَبًّا) بكسر الغين المعجمة ؛ أي : وقتاً بعد وقتٍ ؛ بحيث
 /يجفُّ الأول ^(٣) ؛ للاتباع ^(٤) .

(و) أن (يكتحل وتراً) لكل عينٍ ثلاثة ؛ لما رواه الترمذي وحسنه عن
 ابن عباسٍ : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم مُكْحَلَةٌ يكتحل منها كل

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ١٢٥) .

(٢) [ودليل ذلك : ما رواه [عبد بن حميد في « مسنده » [من] حديث أبي أيوب قال : خرج
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « حبذا المتخللون في الوضوء والطعام !! » .
 « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦ / ١) مخطوط] . هامش .

(٣) ثم يدهن ثانياً ، وقال ابن فارس : (الغب : أن ترد الإبل يوماً ، وتدعه يوماً) ، وبهذا فسر
 الإمام أحمد الحديث ، وبه قال بعض الشارحين .

فائدة : قال الشافعي رضي الله عنه : (ما رأيت شيئاً أنفع للوباء من البنفسج ؛ يدهن به
 ويشرب) . هامش ، وانظر « هادي النبيه » (ق ٦ / ١) مخطوط .

(٤) أخرج أبو أحمد العسكري في « تصحيقات المحدثين » (ص ٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ادهنوا غبًّا » ، وانظر كلام الإمام
 النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث في « المجموع » (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

وَيُقَلِّمُ الظُّفْرَ ، وَيَنْتِفِ الإِبْطَ ، وَيَحْلِقُ العَانَةَ ، وَيَقْصُّ الشَّارِبَ

ليلة ، في كل عينٍ ثلاثة^(١) ، ولخبر : « من اكتحل .. فليوتر »^(٢) .
وقيل : في اليمنى ثلاثة ، وفي اليسرى مرتين ؛ ليكون المجموع وتراً^(٣) ،
والأول أصح ؛ لِمَا تقدَّم .



(و) أن (يقلم الظفر ، وينتف الإبط) بإسكان الباء ؛ أي : من قوي عليه .
(ويحلق العانة ، ويقص الشارب) قال في « الروضة » : (حتى يبين طرف
الشفة بياناً ظاهراً ، ويكره إحفاؤه من أصله)^(٤) ، قال في « المجموع » : (وما
جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب .. محمولٌ على حَقِّها من طرف
الشفة)^(٥) .

وأن يغسل البراجم ؛ وهي عُقد الأصابع ومفاصلها ولو في غير وضوء ؛
لخبر : « عشرٌ من الفطرة : المضمضة والاستنشاق ، والسواك وقصُّ الشارب ،
وتقليم الأظفار وغسل البراجم ، ونتف الإبط والانتضاح بالماء ، والختان
والاستحداد »^(٦) .

(١) سنن الترمذي (١٧٥٧ ، ٢٠٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦) ، وابن ماجه (٣٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ورأيت في « الإيضاح على هذا الكتاب » للشيخ محمد بن أبي بكر بن منصور الأصبحي :
تفسير هذا الوجه ؛ بأن يكتحل في اليمنى أربعة ، وفي اليسرى ثلاثة ، وهو تقييد غريب .
« منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦ / ١) مخطوط] . هامش .

(٤) روضة الطالبين (٦٩٢ / ٢) .

(٥) المجموع (٣٤٠ / ١) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٦١) ، وابن خزيمة (٨٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله ←

.....

ومحلُّ الاستحباب في الأدّهان وما بعده : عند الحاجة إليه ، ويكره تأخيره عنها ، وإلى ما بعد الأربعين أشدُّ كراهةً ؛ لخبرٍ ورد فيه ^(١) ، ويستحبُّ التيامن في ذلك ؛ للخبر المتقدّم ^(٢) .

ويجوز حلق الإبط ونتف العانة ، قال النووي في « تهذيبه » : (بل نتف العانة سنةٌ في حقِّ المرأة) ^(٣) ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (والظاهر : أن الخنثى مثلها) ^(٤) ، وفيما قاله نظرٌ .

قال ابن الرفعة : (ويستحبُّ نتف الأنف) ^(٥) ، وعن المحب الطبري : (أنه يستحبُّ قصُّه ، ويكره نتفه) ^(٦) ؛ لخبرٍ ورد فيه ^(٧) .

→ عنها بنحوه ، والبيهقي (٥٣/١) برقم (٢٤٤) واللفظ له عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(١) أخرج أبو داوود (٤١٩٧) ، والترمذي (٢٧٥٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (وقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ونتف الإبط لأربعين يوماً مرة) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٢٧٠/١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤٣٩/٣) .

(٤) أسنى المطالب (٥٥٠/١) .

(٥) كفاية النبيه (٢٥٠/١) .

(٦) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٤٥٦/١) .

(٧) أخرج أبو نعيم في « الطب النبوي » (٣٠٩) ، والدلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب »

(٧٤٠٦) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف ؛ فإنه يورث الأكلة ، ولكن قصوه قصاً » .

.....

والعانة : الشعر النابت حول الفَرْج ، وقيل : حول الدُّبر ، والأولى :
حولهما (١) .

* * *

وكيفية التقليم : أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى ؛ لأنها أشرف إذ يُشار
بها إلى التوحيد في التشهُد ، ثم بالوسطى ؛ لكونها على يمين المسبحة إذا
تُركت اليد على جِبَلَّتْها مبسوطةً على الأرض ، ثم بالبنصر ، ثم بالخنصر ، ثم
يابهامها .

ثم يبدأ بخنصر اليد اليسرى ، ثم بما بعدها إلى أن يختم يابهامها .

ثم يبدأ بخنصر الرِّجْلِ اليمنى ، ثم بما بعدها إلى أن يختم بخنصر رِجله
اليسرى .

ويُستثنى من ذلك : مريد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحِجَّة ؛ فإن
السُّنة : ألا يزيل شعره وظفره حتى يضحى ؛ كما ذكره المصنف هناك (٢) .

* * *

ويستحبُّ خضب الشيب بالحمرة أو الصفرة ، ويحرم بالسواد إلا لمجاهدٍ ،
وخضاب اليدين والرِّجلين بالحِنَّاء ونحوه للرجل والخنثى . . حرامٌّ إلا لعذرٍ ،
بخلاف المرأة ؛ فإنه يستحبُّ لها مطلقاً .

(١) فرع : يندب أن ينظر في المرأة ؛ اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، ذكره الحافظ المذكور في

« شرحه لهذا الكتاب » . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦/١ - ٧) مخطوط] . هامش .

(٢) انظر ما سيأتي (٤١٢/٣) .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ

ويستحبُّ فرق شعر الرأس ، وترجيله - أي : تمشيطه - بماءٍ أو دهنٍ أو غيره ممَّا يليه ، ويرسل ثائره ، ويمدُّ منقبضه ، وتسريح اللحية ؛ لخبر أبي داود : / « من كان له شعرٌ .. فليكرمه » ^(١) .

* * *

(ويكره القَزَع) للنهي عنه في « الصحيحين » ^(٢) ؛ وهو حلق بعض الرأس مطلقاً ، وقيل : حلق مواضع متفرقة .

* * *

وأما حلق جميع الرأس للرجل .. فلا بأس به لمن أراد التنظف ، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجِّله .

أما المرأة .. فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة .

وكذا نتف شعر اللحية أول طلوعها إيثاراً للمُرودة وحسن الصورة ، ونتف الشيب ، واستعجاله بالكبريت أو غيره ، وتشعيثها وتصفيفها طاقةً فوق طاقة ، والنظر في سوادها وبياضها إعجاباً ، ونتف طرفي العنققة ، والزيادة في العذارين من الصدغ ، والنقصُ منهما .

ولا بأس بترك سِبَالِيه ؛ وهما طرفا الشارب ، قال الزركشي : (ويردُّ هذا :

(١) سنن أبي داود (٤١٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢١٢٠) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) ، قال : قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يُحلق بعضُ رأس الصبي ويُترك بعضٌ .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ .

ما في « مسند الإمام أحمد » : « قَصُّوا سِبَالَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (١) .

[حكم الختان]

(ويجب الختان) على مكلفٍ - ومثله : السكران - مطيقٍ له ، رجلٍ ؛
يقطع جميع قُلْفَتِهِ ؛ وهي ما يَغْطِي حَشْفَتَهُ ، وامرأةٍ يقطع جزءً من بَطْرَها - بفتح
الموحدة وإسكان المعجمة - وهو لحمَةٌ بأعلى الفَرْجِ .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ تَمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا ﴾ (٢) ، وكان من ملته الختان ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما : (أنه
اختتن) (٣) ، ولخبر : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، ثُمَّ اخْتَنَّ » (٤) ، ولأنه قطع جزءً
لا يخلف ، فلا يكون إلا واجباً ؛ كقطع اليد والرَّجْلِ ، بخلاف الصبي والمجنون
ومن لا يطيقه ؛ لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب ، والثالث يتضرَّر به (٥) .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٥٥١/١) ، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٤/٥ - ٢٦٥) عن
سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) سورة النحل : (١٢٣) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦) ، صحيح مسلم (٢٣٧٠) ، وأخرجه أحمد (٤١٨/٢) عن
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠) ، وعبد الرزاق (٩٨٣٥) عن سيدنا كليب الجهني
رضي الله عنه .

(٥) فرع : لو مات قبل الختان . . فالأصح : أنه لا يختن ولو كان صغيراً ، وكان بعض من
أدركناه يقول : الذي يقتضيه الدليل : وجوب ختان [الكبير] . « منه » [أي : « هادي النبيه »
(ق ٧/١) مخطوط] . هامش .

.....

وخرج بـ (الرجل والمرأة) : الخنثى ، فلا يجوز ختنه ؛ لأن الجرح مع الإشكال ممنوعٌ .

* * *

ولو كان لرجلٍ ذكران ؛ فإن عملاً .. خُتِنَا معاً ، أو أحدهما .. خُتِنَ فقط ، وإن شكَّ .. فالقياس : أنه كالخنثى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[في وجوب قطع السُّرَّة]

قال الزركشي : (ويجب قطع السُّرَّة ؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به ، إلا أنَّ وجوبه على الغير ؛ لأنه لا يُفَعَّل إلا في الصغر)^(١) .

* * *

(١) انظر «أسنى المطالب» (٤/١٦٤) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدّم المسجد النبوي) .

باب صفة الوضوء

(باب) بيان (صفة الوضوء)

أي : كفيته وحكمه ، وهو : من الوضوء بالمد ؛ وهي النظافة والنضارة .
وفي الشرع : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مُفْتَتِحاً بالنية ، وهو بضم
الواو : الفعل ؛ وهو المراد هنا ، وبفتحة : ما يُتَوَضَّأُ به ، وقيل : بفتحها فيهما ،
وقيل : بضمها كذلك ، وله شروط وفروض وسنن .

* * *

فشروطه وكذا الغسل : ماءً مطلقاً ، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً ، وعدم
الحائل ، وجري الماء على العضو ، وعدم المنافي من نحو حيضٍ ونفاسٍ في
غير أغسال الحج ونحوها ، ومسّ ذكرٍ ، وعدم الصارف ويُعَبَّرُ عنه بدوام النية ،
وإسلامً ، وتمييزً ، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في (الصلاة) (١) ،
وإزالة خبثٍ على رأيٍ يأتي (٢) .

ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ، ومعرفة دخوله ولو ظناً ،
وتقدّم الاستنجاء والتحقُّط حيث / احتيج إليه ، والموالاته بينهما ، وبينهما وبين
الوضوء ، وكذا في أفعال الوضوء ؛ كما صرَّح به ابن المقري (٣) .

(١) انظر ما سيأتي (٦٩٤/١) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٢٨١/١) .

(٣) روض الطالب (٤٧/١) .

إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ .. نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ

وأما فروضه وسننه .. فستأتي في الباب الآتي (١) .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ الآية (٢) ، وخبر مسلم : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » (٣) .
 (وإذا أراد الوضوء) أي : عزم الشخص بالفعل المتصل على الوضوء ..
 (نوى رفع الحدث) الذي عليه ؛ أي : رفع حكمه ؛ كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف ؛ لأن القصد من الوضوء : رفع المانع ، فإذا نواه .. فقد تعرّض للمقصود .

[لو نوى بعض أحداثه أو غلط في النية]

ولو نوى بعض أحداثه .. صحَّ وإن نفى بعضها ؛ لأن الحدث لا يتجزأ ، فإذا ارتفع بعضه .. ارتفع كله ، وعورض بمثله ، ورُجِح الأول : بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها ، وهو واحدٌ تعددت أسبابه ، ولا يجب التعرّض لها فيلغو ذكرها .

فلو نوى غير ما عليه ؛ كأن بال ولم ينم ، فنوى رفع حدث النوم ؛ فإن كان عامداً .. لم يصح ، أو [غالطاً] (٤) .. صحَّ .

* * *

(١) انظر ما سيأتي (٣١٠/١) في ذكر فروضه ، و(٣٢٠/١) في ذكر سننه .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (عالمًا) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٨٦/١) .

أَوْ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ

والضابط لِمَا يَضُرُّ الغلط فيه وما لا يَضُرُّ - كما ذكره القاضي وغيره - : أن ما يُعْتَبَرُ التعرُّض له جملةً وتفصيلاً ، أو جملةً لا تفصيلاً . . يَضُرُّ الغلط فيه ؛ فالأول : كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، والثاني : كالغلط في تعيين الإمام .
وما لا يجب التعرُّض له لا جملةً ولا تفصيلاً . . لا يَضُرُّ الخطأ فيه ؛ كالخطأ هنا ، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرُّض للإمامة ، أما إذا وجب التعرُّض لها ؛ كإمام الجمعة . . فإنه يَضُرُّ^(١) .

هذا في غير دائم الحدث ، أما دائمه ؛ كمستحاضةٍ ومَن به سلس بولٍ . . فلا يكفي نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة للحدث ؛ لبقاء حدثه ، وسيأتي الكلام على النية في الوضوء^(٢) .

* * *

(أو) نوى (الطهارة للصلاة) أو الطهارة عن الحدث ، فلا تكفي نية الطهارة فقط ؛ لأنها تكون عن حدثٍ وعن خبثٍ ، فاعتُبر التمييز .
فلو عيَّن بنيته صلاةً . . صحَّ الوضوء لها ولغيرها ولو نفاه ، أو نوى فرض الوضوء - وإن كان المتوضىء صبيّاً - أو الوضوء فقط ولو لم يضيفه إلى الله تعالى ؛ لتعرُّضه للمقصود ، فلا يُشترط التعرُّض للفرضية .
بخلاف ما لو نوى الغسل فقط . . فإنه لا يكفي ؛ لأن الغسل يكون عن عبادةٍ وعن غيرها .

(١) التعليقة (١/٤١١ - ٤١٢) .

(٢) انظر ما سيأتي (١/٣١١) .

أَوْ الطَّهَارَةَ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ ؛ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ

(أو) نوى (الطهارة لأمرٍ لا يُستباح إلا بالطهارة) أي : الوضوء (كمسِّ المصحف وغيره) كالطواف ولو لبعيدٍ عن مكة ؛ لأن نيته تتضمن رفع الحدث ، بخلاف ما لو نوى استحابة ما لا يُشترط فيه الوضوء ولو مستحباً ؛ كقراءة قرآنٍ وحديثٍ وروايته ، ودرسٍ علمٍ ، ودخول مسجدٍ ، وأذانٍ وإقامةٍ . . فلا تكفي نيته على الأصح ؛ لأنه يستبيحه بلا وضوء .

ولو نوى تبرُّداً أو تنظفاً مع نيةٍ معتبرةٍ . . لم يضرَّ ؛ لحصوله من غير نيةٍ .

* * *

ولو توضأ الشاكُّ/بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً . . لم يجزئه ؛ للتردُّد في النية بلا ضرورةٍ ، أو [توضأ] ^(١) الشاكُّ وجوباً ؛ بأن شكَّ بعد حدثه في وضوئه فتوضأ . . أجزاءه وإن كان متردداً ؛ لأن الأصل : بقاء الحدث ، بل لو نوى في هذه : إن كان محدثاً فعن حدثه ، وإلا فتجديد . . صحَّ أيضاً وإن تذكَّر ، نقله في « المجموع » عن البغوي وأقرَّه ^(٢) .

وما تقرَّر من الاكتفاء بالأمور السابقة . . محلُّه : في الوضوء غير المجدِّد ، أما المجدِّد . . فالقياس : عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ، وقد يقال : يُكتفى بهما ؛ كالصلاة المعادة ، غير أن ذلك مشكَّلٌ خارجٌ عن القواعد ، فلا يقاس عليه ، ذكره في « المهمات » ^(٣) .

(١) في الأصل : (أو نوى) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠/١) ، و« مغني المحتاج »

(٨٨/١) ، و« الإقناع » (٣٥/١) .

(٢) المجموع (٥٠/٢) ، التهذيب (٣١١/١) .

(٣) المهمات (١٢٩/١) .

وَيَسْتَضِحِبُ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الطَّهَارَةِ . وَيُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى

قال ابن العماد : (وتخرجه على الصلاة ليس ببعيد) (١) ، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الاكتفاء (٢) .

* * *

(ويستصحب النية) وجوباً ؛ بالأ يأتى بمنافٍ لها ؛ كردّةٍ وحدثٍ ، وكمسٍ ولمسٍ ، ويسنُّ استصحابها ذكراً كالصلاة (إلى آخر الطهارة) أي : الوضوء ، فلو نوى قطع الوضوء . . انقطعت النية ، فيعيدها للباقي .

وإذا بطل وضوءه في أثناءه بحدثٍ أو غيره . . قال في « المجموع » عن الروياني : (يُحتمل أن يُثاب على الماضي كالصلاة ، وأن يقال : إن بطل باختياره . . فلا ، أو بغير اختياره . . فنعم ، ومن أصحابنا من قال : لا ثواب له بحالٍ ؛ لأنه يُراد لغيره بخلاف الصلاة) انتهى (٣) .

والأوجهُ : التفصيل في الوضوء والصلاة .

* * *

(وَيُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى) ندباً ؛ أي : في أول الوضوء ؛ للأمر بها (٤) ، وللاتباع

(١) التعقبات على المهمات (ق ٢٧/١) مخطوط .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٠/١) .

(٣) المجموع (٣٨٠/١ - ٣٨١) ، بحر المذهب (٣٢٧/١) .

(٤) أخرج ابن خزيمة (١٤٤) ، وابن حبان واللفظ له (٦٥٤٤) ، والنسائي (٦١/١ - ٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحدٍ منكم ماء ؟ » ، فوضع يده في الماء ثم قال : « توضؤوا باسم الله » فرأيت الماء يجري من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ، قال ثابت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين .

.....

في الأخبار الصحيحة^(١) ، وإنما لم تجب ؛ لآية الوضوء المبينة لواجباته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ »^(٢) ، وليس فيما أمر الله تسميةً ، وأما خبر : « لا وضوء لمن لم يُسَمِّ الله »^(٣) . . . فضعيفٌ ، أو محمولٌ على الكامل .

والمراد بأول الوضوء : أول غسل الكفَّين ، فينوي الوضوء ، ويُسَمِّي الله عنده ؛ بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ، ثم يتلقَّظ بالنية .

وأقلُّها : باسم الله ، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ، زاد الغزالي في « بداية الهداية » : (رَبِّ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يُحْضِرُونِ)^(٤) ، وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوُّذ قبلها^(٥) .

* * *

فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً . . . أتى بها في أثناءه تداركاً لها ، فيقول :

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٩) ، والإمام أحمد (٤١٨/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٤٥) ، وأبو داود (٨٥٧) عن سيدنا رفاعه بن رافع بن مالك رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ، وأبو داود (١٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٤) بداية الهداية (ص ٧٠) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٣٧/١) .

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا

(باسم الله أوله وآخره) ، ولا يأتي بها بعد فراغه - كما في « المجموع » - لفوات محلّها ، بخلافه بعد الفراغ من الأكل ؛ لأن الشيطان يتقياً ما أكله ^(١) . وتستحب لكل أمرٍ ذي بالٍ ؛ أي : حالٍ يهتمُّ به ؛ من عبادةٍ أو غيرها حتى الجماع ؛ للتبرُّك بها ، ولعموم خبر : « كل أمرٍ ذي بالٍ » ^(٢) .

وروى الشيخان خبر : « لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله .. قال : باسم الله ، اللهم ؛ جئنا الشيطان ، وجئب الشيطان ما رزقتنا ؛ فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما / ولدٌ في ذلك .. لم يضره الشيطان أبداً » ^(٣) .

* * *

(ويغسل) بعد التسمية بقية (كَفَّيْهِ) أي : كُوعِيهِ ؛ فالمراد بتقديم التسمية على غسلها : تقديمها على الفراغ منه (ثلاثاً) قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما ؛ للاتباع ، روى الشيخان عن عبد الله بن زيدٍ : (أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فدعا بماءٍ ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ ، يفعل ذلك ثلاثاً) ^(٤) .

* * *

(١) المجموع (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٣٨٨) ، صحيح مسلم (١٤٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩١) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ . . كُرِهَ أَنْ يَغْمَسَ كَفَّيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا
ثَلَاثًا

(فَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ) أي : استيقظ (من النوم . . كُرِهَ أَنْ يَغْمَسَ كَفَّيْهِ) إن شكَّ في طهارتهما ، وكذا إن شكَّ بغير نومٍ (في الإناء) القليل الماء ، وسائر المائعات وإن كثرت (قبل أن يغسلهما ثلاثاً) لخبر : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده » رواه الشيخان ، إلا قوله : (ثلاثاً) فمسلّم^(١) .

أشار بما عللَّ به إلى احتمال نجاسة يده في النوم ؛ كأن تقع على محلِّ الاستنجاء بالحجر ؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردُّد ، وعلى هذا حُمل الحديث ، لا على مطلق النوم ؛ كما ذكره النووي في « شرح مسلم »^(٢) .

* * *

ويلحق بالتردُّد بالنوم التردُّد بغيره ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً وإن تيقَّن طهرهما بالأولى ؛ لأن الشارع إذا غيَّأ حكماً بغاية . . إنما يُخرج من عهده باستيفائها .

ومن هنا يُؤخذ ما بحثه الأذرعى : من أن محلَّ عدم الكراهة عند تيقَّن طهر اليدين : إذا كان مُستندُّ التيقَّن غسلهما ثلاثاً ، وهذه الغسلات هي المندوبة أول الوضوء ، وإنَّما طُلب تقديمها عند التردُّد على إدخال اليد ، وكما أنه لا

(١) صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧٩/٣) .

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ

يكره الغمس عند تيقن طهرهما .. لا يسنُّ الغسل قبله ^(١) ، وكذا لو غمسهما في ماءٍ كثيرٍ ^(٢) .

فإن تيقن نجاستهما .. حرّم عليه إدخالهما فيما ذُكر قبل غسلهما ؛ [لتضمُّنْه] ^(٣) بالنجاسة ^(٤) .



(ثم يتمضمض ، و) بعده (يستنشق) ندباً ؛ للاتباع ، رواه الشيخان ^(٥) ،

(١) أي : قبل إدخالهما .

(٢) التوسط والفتح (ق ٣٢/١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (لتخرمه) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) [قال في « التصحيح » : (والصواب : أنه إذا تيقن طهارة يده .. لم يكره غمسها في الإناء) .

قلت : ليس كما ادعاه من نفي الخلاف ؛ فقد حكى فيه في « الروضة » خلافاً قوياً ، بل حكى الماوردي عن الجمهور : أنه لا يغمس والحالة هذه ، والشيخ لا إيراد عليه ؛ فإنه تبرك بلفظ الحديث على عادته .

ثم اعلم : أن الخلاف جريانه ظاهر في المستيقظ من نومه ، أما غيره .. فينبغي ألا يكره له غمسها قطعاً مع اليقين [وإن كانت عبارة الرافعي والنوي توهم جريان الخلاف مطلقاً ، ثم نبه بعد ذلك في « التصحيح » على مسألة مهمة ليست في « الروضة » فقال : (وأنه لا استحباب أيضاً في تقديم غسلها على غمسها) .

فرع : يكره أيضاً غمسها في كل شيء مائع ، وأكل شيءٍ رطبٍ بها . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ٨/١) مخطوط] . هامش .

(٥) صحيح البخاري (١٦٤) واللفظ له ، صحيح مسلم (٣/٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل ←

.....

وأما خبر: « تَمَضُّمُوا وَاسْتَنْشِقُوا »^(١) .. فضعيفٌ .

* * *

ويسنُّ أخذ الماء باليد اليمنى ، ويحصلان بإدخال الماء إلى داخل الفم والأنف إن قدَّم المضمضة - كما تقرَّر - ولو ابتلع الماء أو لم يُدِرْه ؛ فالترتيب شرطٌ لا مستحبٌّ ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى .

وفرق الروياني : بأن اليدين مثلاً عضوان متَّفِقان اسماً وصورةً ، بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه ، وكذا ما ترتَّب على سبيل الاستحقاق من سائر السنن ؛ كغسل الكفَّين قبل المضمضة ؛ فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة .. حُسِبَ دونه ، أو أتى به فقط .. حُسِبَ له دونها ، أو قدَّمه عليها^(٢) .. فقضية كلام « المجموع » : أن المؤخَّر يُحسَب^(٣) ، قال بعضهم : وهو الوجه ؛ كنظائره في الصلاة والوضوء .

وقال في « الروضة » : (لو قدَّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفِّ ..

→ يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجلٍ ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه .. غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

(١) أخرجه الدارقطني (٩٩/١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٨١/٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) بحر المذهب (١١٥/١ - ١١٦) .

(٣) المجموع (٤٠٠/١) .

ثَلَاثًا ؛ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِغَرْفَةٍ ، وَقِيلَ : بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ .

لم يُحَسَبِ الكَفُّ على الأصح (١) ، قال الإسنوي : (وصوابه ليوافق ما في « المجموع » : لم تُحَسَبِ المضمضة والاستنشاق على الأصح) (٢) .

واعتمد شيخنا الإمام الشهاب الرملي ما في « الروضة » ؛ لقولهم في (الصلاة) : (الثالث عشر : ترتيب الأركان ، خرج السنن ، فيُحَسَبُ منها ما أوقعه أولاً) (٣) ، فكأنه ترك غيره ، فلا يُعْتَدُّ بفعله بعد ذلك ؛ كما لو تعوَّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح .

* * *

ويفعل ذلك (ثلاثاً) للاتباع (٤) ، (يجمع بينهما) ندباً (في أحد القولين) وهو أفضل من فصلهما ، قيل : يجمع (بغرفةٍ) يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها ثلاثاً .

(وقيل : بثلاث غرفاتٍ) وهو أفضل ؛ كما صحَّحه النووي في « المنهاج » يتمضمض من كلٍّ ثم يستنشق (٥) .

(١) روضة الطالبين (٣٠٣/١) .

(٢) المهمات (١٨٤/٢) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٨/١) .

(٤) أخرج أبو داود (١١٢) ، والترمذي (٤٨) (واللفظ له ، عن أبي حنيفة قال : رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : (أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٨٧) .

وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي الْآخِرِ بَعْرَفَتَيْنِ ، وَقِيلَ : بَسَّتِ غَرَفَاتٍ ، وَبِالْبَالِغِ فِيهِمَا ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً

(ويفصل بينهما في) القول (الآخر بعرفتين) يتممض من واحدة ثلاثاً ،
ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً .

(وقيل : بسَّتِ غرفات) وهذا أضعف الكيفيات ؛ لكنه أنظفها ، وفي
الفصل حديث ضعيف رواه أبو داود (١) .

فَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أن السنة تتأدَّى بالجميع ، وأن الكيفية الثانية أولى .

* * *

(ويبالغ فيهما) ندباً ؛ بأن يُبْلَغَ الماءَ أقصى الحنك ووجهي الأسنان
واللِّثَاتِ فِي المضمضة ، وَيُصْعِدُهُ بالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الخيشوم في الاستنشاق
(إلا أن يكون صائماً) ولو نفلأ ، فلا تندب له المبالغة بل تكره ؛ كما في
« المجموع » لخوف الإفطار (٢) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للَّقِيْطِ بن
صَبْرَةَ : « أسبغِ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائماً » رواه الترمذي وصحَّحه (٣) ، وفي رواية : « إذا توضأت . . فأبلغ
في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » (٤) .

(١) سنن أبي داود (١٤٠) عن طلحة ، عن أبيه (مصرّف) ، عن جده (كعب بن عمرو بن
مُجِير اليامي) رضي الله عنه قال : (دخلت - يعني - على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق) .

(٢) المجموع (٣٩٦ / ١) .

(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) .

(٤) أخرج النسائي في « السنن الكبرى » (٣٠٣٥) عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه ←

واستشكيل بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال ؛ مع أن العلة في كلٍ منهما خوف الفساد .

وأجيب : بأن القبلة غير مطلوبة ، بل داعية لِمَا يضادُّ الصوم من الإنزال ، بخلاف المبالغة فيما ذُكر ، وبأنه ربّما كان في القبلة فسادٌ لعبادة اثنين ، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومجّ الماء ، وهناك لا يمكنه ردُّ المنى إذا خرج ؛ لأنه ماءٌ دافقٌ .

* * *

وتسنُّ إدارة الماء في الفم ومجّهُ ، وكذا [الاستنشاق]^(١) ؛ للأمر به في خبر « الصحيحين »^(٢) ، وذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماءٍ وأذَى ، ويسنُّ كونه بيده اليسرى .

* * *

وإذا بالغ في الاستنشاق .. فلا يستقصي ؛ فيكون سعوطاً لا استنشاقاً ، ذكره في « المجموع »^(٣) .

→ حديث المبالغة في الاستنشاق ، وأورد المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٦١٢١) لفظ المؤلف وعزاه لأبي بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري عن عاصم بن لقيط ، وانظر « البدر المنير » (١٢٩/٢) فقد عزاه له أيضاً .

(١) في الأصل : (الاستنشاق) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٠١/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه عند البخاري : « من توضعاً .. فليستثر ، ومن استجمر .. فليوتر » .

(٣) المجموع (٣٩٧/١) .

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ؛ وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ
وَالذَّقْنَ طُولًا

[غسل الوجه وحده]

(ثم) بعد المضمضة والاستنشاق (يغسل وجهه) للكتاب والسنة والإجماع ، والمراد : انغساله ، وكذا بقية الأعضاء (ثلاثاً) للاتباع ، ويسنُّ أن يأخذ الماء / بيديه جميعاً ، ويغسل وجهه بهما ^(١) .

ب/٢٣

(وهو ما بين منابت شعر الرأس) ولم يقل : (غالباً) لأنه غير محتاج إليه ؛ كما قاله الولي العراقي ؛ لأن منابت شعر الرأس معلومةٌ أثبتت أو لم تثبت ، جاوزها الشعر أو وقف عندها ، ثم قال : (بل لا معنى له ؛ لأن منابت شعر رأسه شيءٌ موجودٌ ، لا غالب فيه ولا نادر ، وإنما يصح الإتيان بقوله : « غالباً » لو عبّر بشعر الرأس من غير إضافةٍ كما فعل غيره) انتهى ^(٢) .

(و) تحت (منتهى اللحيين) بفتح اللام على المشهور ؛ وهما العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى (و) أسفل طرف المقبل من (الذقن) بفتح المعجمة والقاف : مجتمع اللحيين ؛ لهذا حدُّ الوجه (طولاً) ^(٣) .

(١) وقيل : يغرف بيمينه [ويغسل بها ، وقيل : يغرف بها] ، ويضم إليها [الأخرى] ، ويغسل بهما ، قال الشيخ محب الدين الطبري : (والأشهر في الرواية : أخذه بيده ، وأخذه بيديه . رواه أحمد وأبو داود) « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٨ / ١) مخطوط] . هامش .
(٢) تحرير الفتاوي (١٠٧ / ١) .

(٣) فإن قلت : وُجد في نسخة غريبة : (إلى منتهى اللحيين) فتجعل (إلى) بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] فيدخل اللحيان والذقن إذا .. فالجواب : أن هذه نسخة لا تكاد توجد ، على أن شرط هذا : ألا يسبق لفظ (بين) كما في الآية ، أما ←

وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا

(و) حُدُّهُ (من الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك .

والمراد : ظاهر ما ذُكِرَ ؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسنُّ ؛ فمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ من الوجه كما تَقَرَّرَ ، وكذا موضع الغَمَمِ ؛ وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، إذ لا عبرة بنباته في غير منبته ؛ كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية المسمَّى بالصلع ، وكذا الجبينان ؛ وهما جانبا الجبهة ، وما ظهر من أنفه أو شفته بالقطع ، والبياض الذي بين الأذن والعدار .

وليس النَّزْعَتَانِ - بفتح الزاي أفصح من إسكانها - وموضع التحذيف بإعجام الذال ؛ وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِدَارِ والنزعة ، يعتاد النساء والأشرف حذف شعره ليتسع الوجه ، وضبطه بعضهم : بأن يُوضَعَ طرف خيطٍ على رأس الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة ، ويفرض هذا الخيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب [الوجه] فهو موضع التحذيف ، والصُّدْغَانِ ؛ وهما فوق الأذنين متصَّلان بالعدارين . . من الوجه ^(١) ؛ لدخول الثلاثة في تدوير الرأس ^(٢) ، ويسنُّ غسلها معه للخروج من الخلاف .



→ إذا سبق .. فلا يجوز ؛ إذ لا يقال : (الوجه : ما بين منابت شعر الرأس مع اللحيين) وهكذا ؛ لأن (بين) تقتضي شيئاً اكتنفه شيئان ، نبه على ذلك ابن يونس في « التنويه على التنبيه » . « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٩/١) مخطوط] . هامش .

(١) قوله : (من الوجه) متعلق بخبر (ليس النزعتان) .

(٢) قُصِدَ بـ (الثلاثة) : النزعتان ، وموضع التحذيف ، والصُّدْغَانِ .

وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ .. لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ
كَثِيفٌ .. لَمْ يَلْزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ

(وإن كان عليه) أي : الوجه (شعرٌ خفيفٌ) وهو ما تُرى البشرة من تحته
في مجلس التخاطب ؛ كالحية وعارضٍ خفيفين .. (لزمه غسل ما تحته) وما
فوقه ؛ أي : باطنه وظاهره ؛ لسهولة إيصال الماء إليه .

(وإن كان عليه شعرٌ كثيفٌ) وهو ما يمنع رؤية البشرة في مجلس
التخاطب ؛ كالحية وعارضٍ كثيفين ؛ فإن كان من امرأةٍ أو خنثى مشكلاً ..
وجب غسل ظاهره وباطنه ؛ لندرته وندرة كثافته .

وإن كان من رجلٍ .. (لم يلزمه غسل ما تحته) أي : باطنه ، بل يغسل
ظاهره فقط ؛ لعسر إيصال الماء إليه ، ولما روى البخاري : أنه صلى الله عليه
وسلم (توضأ [فغرف غرفة] غسل بها وجهه)^(١) ، وكانت لحيته الكريمة
كثيفةً ، وبالغرفة الواحدة لا يصل / الماء إلى ذلك [غالباً] .

هذا في اللحية ؛ وهي - بكسر اللام ، وحكي فتحها - : الشعر النابت
على الذقن خاصةً ؛ وهو مجمع اللحيين ، والعارض ؛ وهو المنحط عن العذار
المحاذي للأذن ، أما غيرهما .. فسيأتي بعضه في كلام المصنف ، فإن كثف
بعض اللحية أو العارض وخفَّ البعض الآخر .. فلكلِّ حكمه إن تميَّز ، وإلا ..
وجب غسل الكل .

* * *

(١) صحيح البخاري (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفي الأصل :
(توضأ بغرفة ، وغرفة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٩١ / ١) .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الشُّعُورِ كُلِّهَا ، إِلَّا الْحَاجِبَ وَالشَّارِبَ وَالْعَنْفَقَةَ وَالْعِدَارَ ؛
فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا وَإِنْ كَثُفَ الشَّعْرُ عَلَيْهَا . وَفِيمَا نَزَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ
عَنِ الذَّقْنِ

(ويستحبُّ تخليل الشعور) الكثيفة (كلها) لِمَا رُوي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة) قال الترمذي : (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)^(١) ؛ ولو من مُحرِّمٍ وفاقاً للزرکشي^(٢) ، وخلافاً للمتولي^(٣) ، لكن يخلل المُحرِّم برفقٍ ؛ كما في شعر الميت ، قال في « التهذيب » : (ويدلك المُحرِّم رأسه في الغسل برفقٍ ؛ حتى لا ينتف شعره)^(٤) .

(إلا) استثناء من قوله : (وإن كان عليه شعرٌ كثيفٌ) ، (الحاجب) والهذَّب والسِّبَال (والشارب) والخذ (والعنققة والعدار) وهو - بالذال المعجمة - : المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض (فإنه يجب غسل ما تحتها) وما فوقها ؛ أي : باطناً وظاهراً (وإن كثف الشعر عليها) لأن كثافتها [نادرة]^(٥) ، فألحقت بالغالِب .

(وفيما نزل) أي : خرج عن حدِّ الوجه (من) كثيف ([اللحية عن الذقن

(١) سنن الترمذي (٣١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ١٤٠/١) مخطوط .

(٣) انظر « خادم الرافي والروضة » (ق ١٤٠/١) مخطوط .

(٤) التهذيب (٤١٠/٢) .

(٥) في الأصل : (نادر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٢/١) .

قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ

قولان ؛ أحدهما [: تجب إفاضة الماء على ظاهره) فقط ^(١) ، وكذا ظاهر ما خرج من كثيف غيرها ولو من لحية امرأة وخنثى ، أما الخفيف . . فيجب غسل ظاهره وباطنه .

(و) القول (الثاني : لا يجب) غسل ما نزل منها أو من غيرها ؛ لخروجه عن محلّ الفرض .

* * *

ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطاً ؛ ليتحقق استيعابه .

ومن له وجهان وكان الثاني مسامتاً للأول - كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي - . . وجب عليه غسلهما ؛ كاليدين على عضدٍ واحدٍ ، أو رأسان . . كفى مسح بعض أحدهما ^(٢) .

[والفرق] ^(٣) : أن الواجب في الوجه غسل جميعه ، فيجب غسل جميع ما يُسَمَّى وجهاً ، وفي الرأس مسح بعض ما يُسَمَّى رأساً ، وذلك يحصل ببعض أحدهما ، ذكره في « المجموع » ^(٤) .

* * *

(١) لحصول المواجهة به ، وهو الأصح . هامش .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (٤٨/١) .

(٣) في الأصل : (فالفرق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٢/١) ، و« مغني المحتاج » (٩٢/١) .

(٤) المجموع (٤٣٦/١ - ٤٣٧) .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ .. اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمَسَّ الْمَوْضِعَ

(ثم) بعد غسل وجهه (يغسل يديه) من كَفَيْهِ وذراعيه (ثلاثاً) للاتِّباع ، رواه مسلم^(١) .

(ويجب إدخال المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه (في الغسل) لقوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ ﴾^(٢) ؛ أي : معها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٣) ؛ أي : معها ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤) ؛ أي : مع [الله] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أدخلهما فيه) رواه مسلم^(٥) .

(فإن كان أقطع من فوق المرفق .. استحبَّ له أن يُمسَّ الموضع)

(١) صحيح مسلم (٣/٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كَفَيْهِ ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه .. غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) سورة النساء : (٢) .

(٤) سورة آل عمران : (٥٢) .

(٥) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ... ثم قال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) .

مَاءً

أي : الباقي من العضد (ماء) بأن يغسله ؛ محافظةً على التحجيل كالسليم ، ولئلا يخلو العضو عن طهارة ، وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع ؛ كرواتب الفرائض أيام الجنون ؛ لأن / سقوط المتبوع ثم رخصة ، فالتابع أولى به ، وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره ، فحسن الإتيان بالتابع محافظةً على العبادة بقدر الإمكان ؛ كإمرار المَحْرَمِ الموسى على رأسه عند عدم شعره^(١) .

فلو قُطعت يده من تحت المرفق .. وجب غسل ما بقي ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، أو من المرفق ؛ بأن سُلَّ عظم الذراع وبقي العظام المسميان برأس العضد .. وجب غسل عظم العضد ؛ لأنه من المرفق ، إذ المرفق : مجموع العظام الثلاث ، أو قُطعت من المنكب .. نُدب غسل محلّ القطع ؛ كما نصَّ عليه الشافعي^(٢) ، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره^(٣) .

* * *

ويجب غسل باطن ثقبٍ وشقوقٍ فيهما إن لم يكن له غورٌ في اللحم ،

(١) وقوله : (يُمَس) هو بضم الياء وكسر الميم ، والمراد بالإمساس هنا : الغسل وإن كان المحاملي في « لبابه » [قال] : إن [المسحات] سبعة (وعدَّ منها [ذلك] .

وقوله : (وإن كان أقطع) قال بعضهم : يفهم منه : أنه لا يستحب ذلك [لغيره] ، وهو متبع المزني في ذلك ، ولكنه مستحب ؛ للأحاديث الصحيحة فيه . « ق [ن] أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٩ - ١٠) مخطوط [هامش] .

(٢) الأم (٥٦ / ٢) .

(٣) انظر « المجموع » (٤٢٤ / ١) .

.....

وإلا .. وجب غسل ما ظهر منه فقط ، ويجري هذا في سائر الأعضاء ؛ كما يقتضيه كلام « المجموع » في (باب صفة الغسل) (١) .

وغسل شعرٍ عليهما وإن كثف ، وظفرٍ وإن طال ، ويدٍ زائدةٍ نبتت بمحلِّ الفرض ؛ كأصبعٍ زائدةٍ وسلعةٍ ؛ سواء أجازت الأصلية أم لا .

* * *

فإن نبتت اليد بغير محلِّ الفرض .. وجب غسل ما حاذى محلّه فقط ، وفي الرِّجلين كذلك ؛ فإن لم تتميز الزائدة بفحشٍ قَصِرٍ ، ونقصٍ إصبعٍ ، وضعفٍ بطشٍ ونحوه .. وجب غسلهما .

وإن تدلّت جلدة العضد منه .. لم يجب غسل شيءٍ منها ، لا المحاذي ولا غيره ؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محلِّ الفرض ، أو تقلّصت جلدة الذراع [منه] .. وجب غسلها ؛ لأنها منه ، أو تدلّت جلدة أحدهما من الآخر ؛ بأن تقلّعت من أحدهما وبلغ التقلّع إلى الآخر ، ثم تدلّت منه .. فالعبرة : بما انتهى إليه تقلّعها لا بما منه تقلّعها ، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلّعها من العضد إلى الذراع [دونما إذا بلغ من الذراع إلى العضد] ؛ لأنها صارت جزءاً من محلِّ الفرض في الأول دون الثاني ، فإن التصقت بالآخر .. وجب غسل ظاهرٍ [محاذي] (٢) الفرض منها دون غيره .

(١) المجموع (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) في الأصل : (ظاهر محل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٣٣) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٩٣) .

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ؛ فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، وَيَذْهَبُ بِالْيَدَيْنِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ
يُرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ،

وإن توضعاً ففقطعت يده أو تثقبت .. لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث .

* * *

(ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(١) ، وسيأتي أن الواجب مسح بعضه ^(٢) .

وإذا [استوعبه] ^(٣) بالمسح .. (فيبدأ) ندباً (بمقدّم رأسه) فيلصق
مسبّحته بالأخرى ، وإبهاميه على صدغيه (ويذهب [باليدين]) ^(٤) اليمنى
واليسرى ؛ أي : بمسبّحتيهما (إلى قفاه ، ثم يرُدُّهما إلى المكان الذي بدأ منه)
إن كان له شعر ينقلب ؛ ليصل البلبل إلى جميعه ، وهذه مسحةٌ .

فإن لم يكن له شعراً ، أو كان ولم ينقلب ؛ [لضفره] ^(٥) أو قصره
أو طوله .. فلا حاجة للردّ ، فإن ردّ .. لم تُحسب ثانية ؛ لأن الماء صار
مستعملاً ، قاله في « الروضة » ^(٦) ، ومقتضاه : أنه لو ردّ الثانية .. حُسبت

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) انظر ما سيأتي (٣١٣/١ - ٣١٤) .

(٣) في الأصل : (استوعبها) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ لأن الكلام عائد على الرأس ،
وهو مذكر .

(٤) في الأصل : (باليد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) في الأصل : (لصفه) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٦) روضة الطالبين (٢٩٩/١) .

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا . ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ

ثالثة ، (ويفعل ذلك ثلاثاً) / للاتباع ^(١) ، رواه أبو داوود والنسائي ^(٢) .

* * *

(ثم) بعد مسح الرأس (يمسح) جميع (أذنيه ؛ ظاهرهما وباطنهما) لأنه صلى الله عليه وسلم (مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه في صماخيه أذنيه) رواه أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ ^(٣) ، (بماءٍ جديدٍ) أي : غير ماء الرأس ؛ للاتباع ، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ ^(٤) . فلو أخذ بأصابعه ماءً لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ، ثم مسح به الأذنين . . كفى ؛ لأنه ماءٌ جديدٌ .

ويمسح صماخيه أيضاً بماءٍ جديدٍ ، لا بماء الرأس والأذنين .
والسنة في كيفية مسح الأذنين : أن يُدخِل مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخِيهِ ،

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٢) سنن أبي داوود (١١١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، المجتبى (٧٢/١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، إلا أنه ذكر المسح مرتين .

ولفظ أبي داوود عن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا) .

(٣) سنن أبي داوود (١٣٦) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبير (٦٥/١) برقم (٣١٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه يذكر : (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) .

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَيَلْزِمُهُ إِدْخَالَ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ

ويديرهما على المعاطف ، ويمرّ إبهاميه على ظهرهما ، ثم يلمص كفّيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً .

وهما ليسا من الوجه ولا من الرأس ، وأما خير : « الأذنان من الرأس » (١) . .
فضعيفٌ ، وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه ، ويمسحهما مع رأسه احتياطاً ،
قال في « المجموع » : (وهو حسنٌ) (٢) .

* * *

(ثم) بعد المسح (يغسل رجليه) لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٣) ، قرئ في السبع : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ [وَجُوهَكُمْ] ﴾ لفظاً (٤) ، وبالجر عطفاً عليه معنى بجره على الجوار ، وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين (ثلاثاً) لخبر : (أنه كان يغسل رجليه في وضوئه ثلاثاً) (٥) .

(ويلزمه إدخال الكعبين) من كل رجل (في الغسل) لأنه صلى الله عليه وسلم (أدخلهما فيه) في حديث مسلم (٦) .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥) ، والترمذي (٣٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٤٤٦/١ - ٤٤٧) .

(٣) سورة المائدة : (٦) .

(٤) في الأصل : ﴿ وَأَرْجُلَيْكُمْ ﴾ لفظاً ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٤/١) ، و« مغني المحتاج » (٩٤/١) ، و« الإقناع » (٤٠/١) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وَهُمَا : الْعُظْمَانِ النَّاتِيَتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ . وَيُخَلَّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

(و) الكعبان : (هما العظمان الناتئان) أي : المرتفعان الخارجان من الجانبيين (عند مفصل الساق والقدم) ولكلِّ رِجْلٍ كعبان .
ولو لم يكن ليده مرفقٌ أو لرجله كعبٌ . . اعتُبرَ قَدْرُهُ .

* * *

(وَيُخَلَّلُ) ندباً (بين أصابعه) إذا وصل إلى باطنها بدونه ؛ لخبر لقيط بن صَبْرَةَ : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع » رواه الترمذي وغيره ^(١) .
والتخليل في أصابع اليدين : بالتشبيك بينهما ، وفي أصابع الرِّجْلَيْنِ على ما صحَّحه في « الروضة » و« أصلها » : من أسفلهما ^(٢) بخنصر يده اليسرى ، مبتدئاً بخنصر رِجْلِهِ اليمنى ، خاتماً بخنصر اليسرى ^(٣) ، وسوى الإمام بين خنصر يده اليسرى وخنصر يده اليمنى ^(٤) ، واختاره في « التحقيق » و« المجموع » ^(٥) .

فإن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل أو نحوه ؛ كأن كانت ملتفةً . .
وجب ، ولا يجوز فتقُّ الملتحمة ؛ كما في « الروضة » ^(٦) .

* * *

(١) سنن الترمذي (٧٨٨) ، وقد تقدم تخريجه (٢٩٠/١) .

(٢) أي : الرجلين .

(٣) روضة الطالبين (٢٩٩/١ - ٣٠٠) ، الشرح الكبير (١٣٠/١) .

(٤) نهاية المطلب (٨٥/١) .

(٥) التحقيق (ص ٦٥) ، المجموع (٤٥٥/١) .

(٦) روضة الطالبين (٣٠٠/١) .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)

(ويستحبُّ إذا فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لخبر مسلم : « من توضأ فقال : أشهد ... إلى آخره .. فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء »^(١) ، زاد فيه الترمذي : « اللَّهُمَّ ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين »^(٢) .

ويستحبُّ أن يزيد على ذلك : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) لخبر الحاكم / وصححه : « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ... إِلَى آخِرِهِ .. « كُتِبَ بِرَقِي » أَي : فِيهِ ؛ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ طَبِعَ بِطَابِعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٣) ؛ أَي : لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ .

وَالطَّابِعُ - بفتح [الباء]^(٤) وكسرهما - : الخاتم ، وواو (وبحمدك) زائدة ف (سبحانك) مع ذلك جملة واحدة ، وقيل : عاطفة ؛ أَي : وبحمدك [سبَّحتك]^(٥) ، فذلك جملتان .

(١) صحيح مسلم (٢٣٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه .

(٢) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) المستدرک علی الصحیحین (٥٦٤/١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : (الطاء) ، والتصويب من « المهمات » (١٨٣/٢) ، و« أسنى المطالب » (٤٣/١) .

(٥) في الأصل : (سبحانك) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٥/١) .

.....

ويسنُّ أن يأتي بالذِّكر المذكور متوجِّه القبلة ؛ كما في حالة الوضوء ، كما قاله الرافعي ^(١) ، وأن يقول بعده : (وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آل محمدٍ) كما ذكره في « المجموع » ^(٢) .

[أدعية أعضاء الوضوء]

وحذف المصنّف دعاءَ الأعضاء ؛ وهو أن يقول عند غسل الوجه : (اللَّهُمَّ ؛ بيّض وجهي يوم تبيّضُ وجوهٌ وتسودُ وجوه) .

وعند غسل اليد اليمنى : (اللَّهُمَّ ؛ أعطني كتابي بيمينني ، وحاسبني حساباً يسيراً) .

وعند اليد اليسرى : (اللَّهُمَّ ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) .

وعند مسح الرأس : (اللَّهُمَّ ؛ حرِّم شعري وبشري على النار) .

وعند غسل الرِّجْلَيْنِ : (اللَّهُمَّ ؛ ثبِّت قدميَّ على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام) .

وعند مسح الأذنين : (اللَّهُمَّ ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتَّبِعون أحسنه) لأنه لم يصح فيه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

(١) الشرح الكبير (١/١٣٥) .

(٢) المجموع (١/٤٨٣) .

(٣) قوله : (لأنه لم يصح فيه شيءٌ ...) تعليلٌ لقوله السابق : (وحذف المصنّف دعاءَ الأعضاء) .

وَأَلَّا يَنْفُضَ يَدَهُ

وقال النووي في «الأذكار» و«التنقيح»: (لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١)، والرافعي قال: (ورد به الأثر عن السلف الصالحين) ^(٢).

قال الجلال المحلي: (وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في «تاريخ ابن حبان» وغيره ^(٣) وإن كانت ضعيفة؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) ^(٤).

وأجاب بعضهم: بأن شرط العمل بالحديث الضعيف: ألا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وألا يعتقد سنيته بذلك الحديث.

[حكم النفث والتنشيف في الوضوء]

(و) يستحبُّ (ألا ينفث يده) من الماء؛ لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلافُ الأولى؛ كما جزم به في «التحقيق» ^(٥)؛ وهو المعتمد.

(١) الأذكار (ص ٧٤)، التنقيح في شرح الوسيط (٢٩١/١).

(٢) الشرح الكبير (١٣٥/١).

(٣) المجروحين لابن حبان (١٥٤/٢ - ١٥٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، وأورده الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٨٣٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) كنز الراغبين (١٥٥/١).

(٥) التحقيق (ص ٦٦).

وَلَا يُنْسِفُ أَعْضَاءَهُ.....

وقال في شرحي « مسلم » و« الوسيط » : (إنه الأشهر)^(١) ، قال في « المهمات » : (وبه الفتوى)^(٢) .

أو مكروهٌ ؛ كما جزم به الرافي في « شرحيه »^(٣) ، أو مباحٌ ؛ تركه وفعله سواء ؛ كما رجَّحه في « الروضة » و« المجموع »^(٤) .

(و) أن (لا ينسِفُ أَعْضَاءَهُ) بعد الفراغ من بلل ماء الوضوء بلا عذرٍ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديلٍ فردَّه ، وجعل ينفض الماء بيده)^(٥) ، ولأنه أثر عبادةٍ ، فكان تركه أولى ، وقيل : مكروهٌ ، وقيل : فعله وتركه سواء ، قال في « شرح مسلم » : (وهذا الذي نختاره ونعمل به)^(٦) .

أما المعذور ؛ كأن احتاج إليه لخوفٍ بردٍ ، أو التصاقٍ نجاسةٍ أو نحوه . . فلا يسُنُّ تركه ، قاله في « المجموع »^(٧) ، قال الأذرعى : (بل يتأكَّد سنُّه إذا خرج عقب الوضوء في محلِّ النجاسات عند هبوب الريح)^(٨) ، وكذا لو ألمه المرض أو الجرح ، أو شدَّة برد الماء ، / أو كان يتيمَّم إثره .

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٢٣٢) ، التنقيح في شرح الوسيط (١/٢٩١) .

(٢) المهمات (٢/١٨١) .

(٣) الشرح الكبير (١/١٣٤) ، الشرح الصغير (ق ١/٣١) مخطوط .

(٤) روضة الطالبين (١/٣٠١) ، المجموع (١/٤٨٤) .

(٥) أخرجه مسلم (٣١٧) ، وابن خزيمة (٢٤١) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

(٦) شرح صحيح مسلم (٣/٢٣١) .

(٧) المجموع (١/٤٨٦) .

(٨) التوسط والفتح (ق ١/٣٦) مخطوط .

وَأَلَّا يَسْتَعِينَ فِي وُضُوئِهِ بِأَحَدٍ ؛ فَإِنِ اسْتَعَانَ بِهِ .. جَازَ .

وإذا تنشّف .. فالأولى : ألا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما .

قال في « المجموع » : (قال الماوردي : فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشّف فيه .. وقف عن يمينه) انتهى^(١) .

[حكم الاستعانة في الوضوء]

(و) يستحبُّ (ألا يستعينَ في وضوئه بأحدٍ) يصبُّ عليه الماء ؛ لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ولأنها^(٣) ترفقة وتكبر لا يليق بالمتعبّد ، (فإن استعان به .. جاز) فهي خلاف الأولى حيث لا عذر .

وأما الاستعانة بإحضار الماء .. فلا بأس بها ، فلا يقال : إنها خلاف الأولى ، وفي غسل الأعضاء مكروهة وإن أجزأ .

أما من له عذرٌ كفاقد اليد .. فلا كراهة في حقّه ولا خلاف الأولى ، بل قد تجب .

وإذا استعان بالصبِّ .. فليقف المعين على اليسار ؛ لأنه أعون وأمكن وأكثر أدباً ، قاله في « المجموع »^(٤) .

(١) المجموع (٤٨٦/١) .

(٢) لأن الأجر على قدر النصب . هامش .

(٣) أي : الاستعانة .

(٤) المجموع (٣٨٣/١) ، [خاتمة : لو بقي تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء .. ضر على الأصح من زوائد « الروضة » ، ولو كان على جسده ؛ فإن كان من الغبار .. لم يصح ، وإن نشأ من بدنه .. صح ، قاله البغوي في « فتاويه »] وقد سئل القفال عن رجل كان على يده ←

.....

.....



→ وسخ كثير فتوضأ [قال] : (يجوز وضوءه وإن لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ ؛ لأنه صار كجزء منه ، قال : وعلى هذا : لو مس ذلك من امرأته أو مست امرأته بذلك . . انتقض وضوءه) ، وقال محمد بن الحارث : (لا يجوز وضوءه ما لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ ، وكذا لمسها لا يوجب الوضوء عنه .

فائدة جلييلة وهي بشرى : [عن] عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يسبخ عبد الوضوء . . إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أبو بكر المروزي في تأليفه « الأحاديث الصحيحة المتضمنة غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر » وقال : (إسناده ثقات) نقله عنه المحب الطبري في « أحكامه » وأقره عليه . « ق [ن] أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ١٠) مخطوط [. هامش .

باب فرض الوضوء وسننه

(باب) بيان (فرض الوضوء وسننه)

أي : تمييز كلٍّ منهما من الآخر المجمل قبله ، وفعل ذلك هنا وفيما سيأتي من سائر العبادات ؛ لأنه كما قال البغوي وغيره : (يُشترط في العبادة : معرفة أعمالها ، وتمييز فرائضها من سننها ؛ فإن اعتقد جميع أفعالها سنةً ، أو بعضها فرضاً وبعضها سنةً ولم يعرف تمييزها .. لم تصح قطعاً ، أو جميعها فرضاً .. فقيل كذلك ؛ لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبةٌ ، والأصح : تصح ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدّى سنةً باعتقاد الفرض ، وذلك لا يؤثّر) انتهى^(١) .

وقال في « الروضة » بعد نقله له : (هكذا ذكروا ولم يفرّقوا بين العامي وغيره ، وقال الغزالي في « الفتاوى » : العامي الذي لا يميّز فرائض العبادة من سننها تصح^(٢) بشرط ألا يقصد التنفل بما هو فرضٌ ، فإن نوى التنفل به .. لم يعتدّ به ، فإن غفل عن التفصيل .. فنية الجملة في الابتداء كافيةٌ ، لهذا كلام الغزالي ، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة فمن بعدهم) انتهى^(٣) ، وصحّح ما قاله الغزالي في « المجموع »^(٤) .

* * *

- (١) التهذيب (١٤٩/٢ - ١٥٠) .
 (٢) أي : العبادة .
 (٣) روضة الطالبين (٥٥٢/١) .
 (٤) المجموع (٤٩٤/٣) .

فَرَضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : النِّيَّةُ

و (فرض الوضوء) هو مفردٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيعمُّ كل فرضٍ منه ؛ أي :
فروضه (ستة) :

الأول : (النية) والأصل فيها : خبر « الصحيحين » : « إنما الأعمال
بالنيات »^(١) ؛ أي : الأعمال المعتدُّ بها شرعاً .

وهي لغةٌ : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن تراخى عنه . .
سُمِّي عزمًا .

وحكمها : الوجوب كما علم .

ومحلُّها : القلب .

والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رُتبتها .

وشرطها : إسلامُ الناوي - إلا في غسل الكتابية لتحلَّ [لحليلها] ^(٢)
المسلم - وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها ، وألا تكون معلقةً ،
فلو قال : (إن شاء الله) فإن قصد التعليق . . لم يصح ، وكذا إن أطلق ؛ كما
صرَّح به الجرجاني ^(٣) ، وإن قصد التبرك . . صحَّ ^(٤) .

ووقتها : أول العبادة ، / وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم ؛ لعسر مراقبة
الفجر وتطبيق النية عليه .

(١) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (لحليها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٩/١) .

(٣) الشافعي في الفروع (ق ١٩/١ - ٢٠) مخطوط .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي) .

عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

وكيفيتها : تختلف بحسب المنوي .

ويبطل بالردّة التيمم ووضوء نحو مستحاضة ؛ كما رجّحه ابن المقري (١) ،
لأنهما لإباحة ما امتنع بالحدث ، ولا إباحة مع الردّة ، ونية الوضوء والغسل لا
هما (٢) .

* * *

وتجب (عند) أول (غسل) جزء من (الوجه) فلا يكفي قرنهما بما
بعد الوجه ، ولا بما قبله إن لم ينغسل معه شيء من الوجه ؛ لأنه سنة تابعة
للوajib .

فإن اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه ..
أجزأ وإن عزبت بعده ؛ سواءً أغسله بنية الوجه - وهو ظاهر - أم لا ؛ لوجود
غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية ، لكن يجب في هذه الحالة إعادة غسل
الجزء مع الوجه على الأصح في « الروضة » لوجود الصارف (٣) .

ولا تُجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشقّ الأول ؛ لعدم تقدّمهما على
غسل الوجه ، قاله القاضي مُجَلِّي (٤) .

ولو وُجدتِ النية في أثناء غسل الوجه دون أوله .. كَفَتْ ووجب إعادة

(١) روض الطالب (٣١/١) .

(٢) أي : ويبطل بالردّة نية الوضوء والغسل ، لا الوضوء والغسل نفسهما .

(٣) روضة الطالبين (٢٨٤/١) .

(٤) انظر « المهمات » (١٢٨/٢) ، و« أسنى المطالب » (٢٨/١) .

وَعَسَلُ أَلْوَجْهِ ، وَعَسَلُ أَلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ .

المغسول منه قبلها ؛ فوجوب قرننها بالأول ليعتدَّ به ، وله تفريقها على أعضائه ؛ كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه . . . وهكذا .

وهل يقطع النية نومٌ ممكِّنٌ ؟ وجهان ؛ أوجهُهما : لا .

والحدث الأصغر لا يحُلُّ كلَّ البدن ، بل أعضاء الوضوء خاصةً ؛ كما صحَّحه في « التحقيق » و« المجموع »^(١) ، وإنما لم يجز مسُّ المصحف غيرها ؛ لأنَّ شرط الماسِّ أن يكون متطهراً .

ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله .

* * *

(و) الثاني : (غسل الوجه) لقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢) ، والمراد : انغساله ، وتقدُّمُ حدِّه طولاً وعرضاً ، وما يُغسَلُ منه من شعرٍ وبشرٍ ظاهراً وباطناً^(٣) .

* * *

(و) الثالث : (غسل اليدين إلى المرفقين) أي : معهما ، وتقدُّم ما يجب فيهما أيضاً^(٤) .

* * *

(و) الرابع : (مسح القليل من الرأس) قال تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا ﴾

(١) التحقيق (ص ٦٧) ، المجموع (٤٩١/١) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٢٩٢/١) .

(٤) انظر ما تقدم (٢٩٧/١) .

.....

يُرْوَى وَسِيكُهُ ﴿^(١)﴾ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ) ^(٢) .

ويجزئه مسح بعض شعره ولو بعود ، لا ما خرج من الشعر بالمدِّ إلى جهة سُفله عن حدِّ الرأس ، فلا يكفي المسح عليه ، ويكفي تقصيره في النسيك ؛ لتعلُّق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج ، وفرض المسح بالرأس ؛ وهو ما ترأس وعلا ، والخارج لا يُسمَّى رأساً .

وبعض جزء من بشرة الرأس ^(٣) ولو من ذي رأسين كما تقدَّم ^(٤) ، وإنَّما اكتُفِيَ بمسح البعض فيما ذُكِرَ ؛ [لأنه] ^(٥) المفهوم من المسح عند الإطلاق ، ولم يقل أحدٌ بوجوب خصوص الناصية ؛ وهي الشعر الذي بين التزعتين ، والاكْتِفَاءُ بها يمنع وجوب الاستيعاب ، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر ؛ لأنها دونه .

والباء إذا دخلت على [متعدِّد] ^(٦) ؛ كما في الآية .. تكون للتبعيض ،

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) صحيح مسلم (٨٣/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أي : ويجزئه مسح بعض جزء ... إلى آخره .

(٤) انظر ما تقدم (٢٩٦/١) .

(٥) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٣/١) ، و« مغني المحتاج » (٩٤/١) .

(٦) في الأصل : (متعد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٤/١) ، و« مغني المحتاج » (٩٤/١) .

وَعَسَلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

1/27

/ أو على غيره ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَوَّأُ بِالْبَيْتِ ﴾ ^(١) .. تكون للإصاق ، وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كالأية هنا ؛ لثبوت ذلك بالسنة ، ولأنه بدلٌ فاعتُبر بمبدله ، ومسح الرأس أصلٌ فاعتُبر لفظه .

وأما عدم وجوبه في الخفِّ .. فللإجماع ، ولأن التعميم يفسده ، مع أن مسحه مبنيٌّ على التخفيف ؛ لجوازه مع القدرة على الغسل ، بخلاف التيمم . ولو قطر الماء على رأسه ، أو وُضِعَ يده ، أو تعرَّض للمطر ناوياً للمسح .. أجزاءه ، ولو غسله .. لم يكره ولم يستحبَّ ، وإن حلق رأسه بعد مسحه .. لم يُعده .

* * *

(و) الخامس : (غسل الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ) أي : معهما ، ودلَّ على دخول الكعبين في الغسل ما دلَّ على دخول المرفقين فيه وقد تقدَّم ^(٢) ، وغسل الرِّجْلَيْنِ هو الأصل ، والمسح على الخُفَّيْنِ بدله ، وسيأتي بيانه ^(٣) . ولو شكَّ في غسله بعض الأعضاء قبل الفراغ .. وجب غسله ، أو بعده .. فلا ، ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطة في الماء أو غسلها فضوليًّا ونيته عازبةٌ .. لم يجزه ، أو مَنْ أمره .. جاز وإن كرهه لشدة بردٍ مثلاً ، لا إن نهاه .

* * *

(١) سورة الحج : (٢٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٣٠٢ / ١) .

(٣) انظر ما سيأتي (٣٢٦ / ١) .

وَأَلْتَرْتِيبُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ

(و) السادس : (الترتيب) في أفعاله (كما ذكرناه) من البداية بغسل الوجه مقروناً بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ^(١) ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ وغيره ^(٢) ، مع خبر النسائي بإسنادٍ على شرط مسلم : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ^(٣) .

فلو عكس بأن تركه ولو ساهياً ، أو وضأه أربعة دفعةً . . حصل غسل الوجه فقط إن نوى عنده ؛ كما صرح به ابن المقري ، قال : (ولو نكس وضوءه أربع مراتٍ . . أجزاءه) ^(٤) .

* * *

ولو اغتسل محدثٌ بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً ، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالباً . . أجزاءه عن الوضوء وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب حساً ^(٥) ، خلافاً للرافعي في قوله : (إنما يجزئه

(١) وحكمته : شرف الوجه ، ثم بروز اليدين والعمل بهما غالباً ، ثم شرف الرأس . « ق [ن] أي : « هادي النبيه » (ق ١١ / ١) مخطوط . هامش .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ؛ فقد ذكر فيه أفعال الوضوء مرتبة ، وقد تقدم ذكره (٢٨٧ / ١ - ٢٨٨) .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٣٩٥٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . (٤) روض الطالب (٣٣ / ١) .

(٥) أي : وإن لم يمكث في مسألة الانغماس ، ومثل هذه المسألة في « الإقناع » للشارح (٤١ / ١) ، وقد علق عليها البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (١٣٨ / ١) بقوله : (قوله : « ولو اغتسل . . . » إلى آخره ، لو قال : انغمس ، أو زاد على

قوله : « اغتسل » بالغمس . . لكان أولى ، وعبارة متن « المنهج » : « ولو انغمس محدثٌ . . أجزاءه » قال الإطفيحي : أفهم أن الانغماس لا بد منه ، فلا يكفي الاغتسال بدونه ، لكن ←

.....

إن مكث^(١) ؛ لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فلأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات يسيرة ، لهذا إذا لم يغتسل منكساً بالصب عليه ، وإلا . . لم يحصل سوى الوجه ؛ كما لو غسل أربعة أعضاء معاً ، وأما انغماسه . . فيكفي مطلقاً^(٢) .

ولو أغفل لُمةً من غير أعضاء الوضوء . . قطع القاضي بأنه لا يكفي^(٣) ، وهو على الراجح ممنوعٌ ، وعلى غيره محمولٌ على ما إذا لم يمكث ، فإن مكث . . أجزأه ، واكتفي بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهرٌ غير مرتبٍ ؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتاً .

→ ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب ، وانصب عليه الماء ؛ بأن عمَّ جميع بدنه دفعة واحدة ، وهو المعتمد ، وارتضاه في « شرح العباب » انتهى ، وبهذا يجاب عن الشارح هنا حيث عبر بقوله : « ولو في ماء قليل » .

وفي « مغني المحتاج » (٩٥/١) غير بين المسألتين حيث قال مع عبارة « منهاج الطالبين » : « ولو اغتسل محدثٌ حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً ، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالباً ورتب فيهما . . أجزأه ، أو انغمس بنية ما ذُكر . . فالأصح : أنه إن أمكن تقدير ترتيب ؛ بأن غطس ومكث « قدر الترتيب . . صح » له الوضوء . . . » .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٢١٢/١ - ٢١٣) : (وما أفهمه المتن ؛ من أن الغمس لا بد منه ، وأن الخلاف إنما هو في المكث . . هو كذلك ؛ لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند عموم الماء لأعضاء الوضوء معاً في حالة واحدة) .

(١) الشرح الكبير (١١٧/١) .

(٢) أي : ولو كان مبتدئاً بأسافله .

(٣) التعليقة (٢٩٢/١) .

وَأَضَافَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ : التَّتَابِعَ ، فَجَعَلَهُ سَابِعاً

ولو أحدث وأجنب .. أجزاءه الغسل عنهما ؛ لاندراج الأصغر - وإن لم ينوه - في الأكبر ، فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلاً ، ثم أحدث ، ثم غسلهما عن الجنابة .. توضأ ولم تجب إعادة غسلهما ؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة ، وهذا وضوء خالٍ عن غسل الرِّجْلَيْنِ / أو اليدين وهما مكشوفتان بلا عِلَّةٍ ، قال ابن القاص : (وعن الترتيب)^(١) ، وغلَّطه الأصحاب : بأنه غير خالٍ عنه ، بل لم يجب فيه غسل الرِّجْلَيْنِ أو اليدين ، قال في « المجموع » : (وهو إنكارٌ صحيحٌ)^(٢) .

ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث .. لم يجب ترتيها .

* * *

(وأضاف) الشافعي رضي الله تعالى عنه (إليه) أي : إلى ما ذُكِرَ (في القديم : التتابع ، فجعله) فرضاً (سابعاً)^(٣) ؛ لخبر أبي داود : (أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي قدميه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)^(٤) .

وعدَّ بعضهم الماء الطاهر فرضاً ، فتكون ثمانية .

* * *

(١) التلخيص (ص ٩١) .

(٢) المجموع (٤٧٨/١) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١٢٩/١) .

(٤) سنن أبي داود (١٧٧) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم .

ووجه الجديد : ما رُوي : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدُعِيَ إلى جنازة فأتى المسجد ، فمسح على خفَّيه وصلّى عليها)^(١) ، قال الشافعي : (وبينهما تفریق كثيرٌ)^(٢) ، ورُوي ذلك موقوفاً على ابن عمر^(٣) ، ولم ينكر عليه أحدٌ ، ولأنها عبادةٌ لا يبطلها التفریق اليسير ، فكذا الكثير كالحج ، وقال في « المجموع » : (إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيفٌ)^(٤) .

فالموالاة بين الأعضاء سنةٌ في التطهير ؛ بحيث لا يجفُّ الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ، وإذا غسل ثلاثاً . . فالعبرة : بالأخيرة .

قال في « الكفاية » : (ويُقدَّر الممسوح مغسولاً)^(٥) ، ولا يحتاج التفریق الكثير إلى تجديد النية عند عزوبها ؛ لأن حكمها باقٍ .

نعم ؛ محلُّ جوازها في وضوء الرفاهية^(٦) ؛ كما تقدّم في شروط الوضوء^(٧) ،

(١) أورده الإمام العمراني في « البيان » (١٣٧/١) مرفوعاً عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٦٧/٢) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٦/١ - ٣٧) ، والبيهقي (٨٤/١) برقم (٣٩٩) .

(٤) المجموع (٤٨١/١) .

(٥) كفاية النبيه (٣٢٩/١) .

(٦) وضوء الرفاهية : هو وضوء غير دائم الحدث .

(٧) انظر ما تقدم (٣١٢/١) .

وَسُنُّهُ عَشْرَةٌ: التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ ،
وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ
أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ

وحيث لم يضق الوقت ، ومحل الخلاف : في التفريق بغير عذر ، أما به . . فلا
يضر^(١) [قطعاً] .

[سنن الوضوء]

(وسننه) أي : الوضوء (عَشْرَةٌ : التسمية) أوله ، (وغسل الكفَّين ،
والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح جميع الرأس)^(٢) ؛ خروجاً من خلاف من
أوجبه ، (ومسح) وجهي كل (الأذنين ، وتخليل اللحية الكثة)^(٣) ، وتخليل
أصابع الرِّجْلَيْنِ) واليدين .

(والابتداء باليمين) من اليدين والرِّجْلَيْنِ^(٤) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمُّن في طهوره وفي شأنه كلِّه (رواه الشيخان^(٥)) .

(١) قوله : (قطعاً) زيادة من هامش الأصل ، ومثال العذر : النسيان .

(٢) وقد أفهم كلام الشيخ : أنه إذا مسح جميع رأسه . . كان الزائد على أقل ما يجزئ نفلاً ، وهو
الصحيح ، وفيه اضطراب للنووي . « ق [ن] أي : « هادي النبيه » (ق ١١ / ١) مخطوط . هامش .

(٣) أي : وكذا العارض . هامش .

(٤) ومن نقل عن الشافعي وجوب تقديم اليمين . . فقد وهم ، وصاحب « البيان » والبندنجي
نقلاه عن الفقهاء السبعة ، وصوابه : (الشيعة) بالشين المعجمة ، فاعلمه . « ق [ن] أي :
« هادي النبيه » (ق ١١ / ١) مخطوط . هامش .

(٥) صحيح البخاري (١٦٨) ، صحيح مسلم (٦٧ / ٢٦٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها .

وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فإن ابتداء باليسرى .. كُره ، أما الكفَّانِ والخدَّانِ والأذنان .. فيطهرهنَّ دفعةً واحدةً ، إلا أن يكون أقطع ، فيبدأ بالأيمن .

* * *

(والطهارةُ) في كل عضو مغسولاً كان أو ممسوحاً (ثلاثاً ثلاثاً) للاتباع ، رواه مسلمٌ وغيره^(١) ، وكذا تثليثُ التخليلِ - كما رواه البيهقي^(٢) - والقولُ في التشهدِ ؛ كما رواه أحمد وابن ماجه^(٣) ، وصرَّح به الروياني^(٤) .

وروى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، وتوضأ مرتين مرتين ، وأنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ، ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرةً واحدةً)^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٢٢٦) ، وأخرجه البخاري (١٥٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره (٣٠٢/١) .

(٢) السنن الكبير (٥٤/١) برقم (٢٤٨) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه توضأ فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه ، ثم قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذي رأيتموني فعلت) .

(٣) سنن ابن ماجه (٥١٤) ، مسند أحمد (٢٦٥/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله .. فُتِح له من الجنة ثمانية أبواب ، من أيها شاء .. دخل » .

(٤) حلية المؤمن (ق/١٤) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري ، حديث : (توضأ مرةً مرةً) (١٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس ←

.....

وظاهرٌ: أن غير التشهُد مَمَّا في معناه كالتسمية .. مثله .

[مواطن ترك التثليث في الوضوء]

وقد يطلب/ترك التثليث ؛ كَأَنَّ ضاق الوقت ، أو قلَّ الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض ، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطشٍ ؛ كما نبّه عليه النووي في « شرح هذا الكتاب »^(١) .

وإدراك الجماعة أفضلُ من تثليثِ الوضوء وسائر آدابه ، وسيأتي في (الخفِّ) : أنه يكره تكريره^(٢) .

قال الزركشي : (والظاهر : إلحاق الجبيرة بالخفِّ ، وكذا العمامة إذا كمل عليها)^(٣) .

* * *

وتكره الزيادة على الثلاث ، وكذا النقص عنها إلا لعذرٍ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً ثلاثاً ، ثم قال : « هلكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص .. »

→ رضي الله عنهما ، وحديث : (تَوْضُأً مرتين مرتين) (١٥٨) ، وحديث : (غسل وجهه ثلاثاً...) (١٨٦) كلاهما عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٩/١) .

(٢) انظر ما سيأتي (٣٤١/١) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٣٩/١) مخطوط ، والأوجه : تثليث مسح الجبيرة والعمامة ، بخلاف الخف ؛ لأن تثليث مسحه [يعيبه] بخلافهما . « شرح » . هامش ، وانظر « نهاية المحتاج » (١٨٩/١) .

.....

فقد أساء وظلم « رواه أبو داود (١) ، وقال في « المجموع » : (إنه صحيح) ، قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم : (فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها . . فقد أساء وظلم في كلِّ من الزيادة والنقص) (٢) .

* * *

فإن قيل : كيف يكون النقص إساءةً وظلماً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله ؛ فإنه توضأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين؟!

أجيب : بأن ذلك كان لبيان الجواز ، فكأن في ذلك الحال أفضل ؛ لأن البيان في حقِّه صلى الله عليه وسلم واجبٌ .

ويأخذ الشاكُّ باليقين ؛ بأن يبني على الأقل عملاً بالأصل ، ولا يجزئ تعدُّد قبل تمام عضوٍ ، ولا بعد تمام الوضوء .

* * *

ومن سنن الوضوء : أن يضع إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف ، وعن يساره إن كان يصبُّ منه على يديه كإبريقٍ ؛ لأن ذلك أمكن فيهما ، قاله في « المجموع » (٣) .

والتوجُّه إلى القبلة ، والتلفُّظ بالنية ، قال ابن المقري : ([سرّاً] (٤) ،

(١) سنن أبي داود (١٣٦) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٤٤٨/١) .

(٣) المجموع (٣٨٣/١) .

(٤) في الأصل : (سواء) ، والتصويب من « روض الطالب » .

.....

واستصحابها ذكراً ، وتقديمها مع أول السنن المتقدّمة على الوجه ؛ ليحصل ثوابها (١) ، والدلك ، والبداة بأعلى الوجه ، وبأطراف أصابعه وإن صبَّ عليه غيره ؛ كما جرى عليه في « التحقيق » (٢) ، واختاره في « المجموع » (٣) ، خلافاً لما قاله الصيمري : من أنه يبدأ بالمرفق إذا صبَّ عليه غيره (٤) .

* * *

وأن يقتصد في الماء فلا يسرف فيه ، وأن يطيل الغرّة بغسل زائدٍ على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، ويطيل التحجيل بغسل زائدٍ على الواجب من اليدين والرّجلين من جميع الجوانب .

وغاية تطويل التحجيل : المنكب والركبة ، وغاية الغرّة : أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس ، ولهذا من خصائص هذه الأمة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء » (٥) ، وأما الوضوء .. فليس من خصائصها .

* * *

والأ يتكلّم بلا حاجة ، والأ يلطم وجهه بالماء ، وأن يتعهّد موقه - وهو

(١) روض الطالب (٣٤/١) .

(٢) التحقيق (ص ٦٤) .

(٣) المجموع (٤٩٠/١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢٠/١) ، و« المجموع » (٤٢٧/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٣٥/٢٤٦) ، والبيهقي (٧٧/١) برقم (٣٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

طرف العين الذي يلي الأنف - بالسبابة ؛ الأيمن باليمنى ، والأيسر باليسرى ،
ومثله : اللِّحَاز ؛ وهو الطرف الآخر .

ومحلُّ سِنِّ غَسْلِهِمَا : إذا لم يكن [فيهما] ^(١) رمضٌ يمنع وصول الماء
إلى محلِّه ، وإلا . . فغسلهما واجبٌ ، ذكره في « المجموع » ^(٢) ، وكذا كل ما
يخاف إغفاله كالغُضُون ^(٣) .

* * *

وأن يحرك خاتماً يصل الماء تحته ، / وأن يتوقَّى الرشاش ، وأن يصلي
ركعتين عقب الفراغ ^(٤) .

* * *

(١) أي : الموقِّ واللِّحَاز ، وفي الأصل : (فيها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٣ / ١) ،
و« مغني المحتاج » (١٠٧ / ١) ، و« الإقناع » (٤٧ / ١) .
(٢) المجموع (٤٠٤ / ١ - ٤٠٥) .
(٣) الغضون : جمع غَضَنٍ ؛ وهي مكاسر الجلد وطبَّاتُه .
(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي) .

بابُ المسحِ على الخُفَّين

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(باب) بيان حكم (المسح على الخُفَّين)

هو أحسن من تعبير غيره بـ (مسح الخُفِّ) وإن أُريد به الجنس .

وأخباره كثيرةٌ ، وسيأتي بعضها في أثناء الباب .

قال الحسن البصري : حدَّثني سبعون صحابياً : (أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخُفَّين) رواه عنه ابن المنذر ^(١) .

ثم النظر في شرطه ، وكيفيته ، وحكمه ، وقد أخذ في بيانها فقال : (يجوز المسح على الخُفَّين) لا على خُفِّ رِجْلِ مع غَسْلِ أُخْرَى ولو في الخُفِّ ؛ كما بحثه الإسنوي ^(٢) .

وللأقطع لبسُ خُفِّ في السالمة ، لا إن بقي بعض المقطوعة ، فلا يكفي ذلك حتى يُلبس ذلك البعض خُفًّا .

ولو كانت إحدى رِجْليه عليلاً ؛ بحيث لا يجب غسلها . . لم يجز إلباسُ الأخرى الخُفَّ [ليمسح] ^(٣) عليه ؛ لأنه يجب التيمم عن العليلة ، فهي كالصحيحة .

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٣٠/١) .

(٢) كافي المحتاج (ق ٤٥/١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (ليلبس) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩٩/١) ، و« مغني المحتاج » (١٠٩/١) .

..... فِي الْوُضُوءِ

وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين ، ويرتفع حدثهما بالشرط الآتي ^(١) ، وأشار بـ (يجوز) إلى أنه لا يجب ولا يسنُّ ، ولا يحرم ولا يكره ، وإلى أن الغسل أفضل .

نعم ؛ إن ترك المسح رغبةً عن السنة ، أو شكاً في جوازه ، أو خاف فوت الجماعة ، أو عرفة ، أو إنقاذ أسيرٍ ، أو نحو ذلك .. فالمسح أفضل ، بل يكره تركه في الأولى ، وكذا القول في سائر الرخص ، واللائق في الأخيرتين الوجوب ؛ كما بحثه الإسني ^(٢) .

والمراد بالشكِّ في جوازه : عدم سكون النفس إليه ، لا الشكُّ في حكمه : هل يجوز أم لا ؛ إذ يبعد جوازه مع هذا ، فضلاً عن كونه أفضل .

ولو كان لابس الخفِّ بشرطه مُحدِّثاً ودخل الوقت وعنده ماء يكفي المسح فقط .. فعن الروياني وجوبه ^(٣) ، وتفقهه ابن الرفعة ^(٤) ، بخلاف ما لو أرقه الحدث وهو متطهراً ومعه ماءٌ يكفيه لو مسح ، ولا يكفيه لو غسل .. لا يجب عليه لبس الخفِّ ليمسح عليه ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْدَاثِ فَعَلٍ زَائِدٍ رَبَّمَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ ، بخلاف لابسه .

وخرج بـ (الوضوء) : إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً ، فلا مسح فيهما ،

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٣٣٢/١) .

(٢) كافي المحتاج (ق ٤٥/١) مخطوط ، وانظر «أسنى المطالب» (٩٤/١) .

(٣) بحر المذهب (٢٧٠/١) .

(٤) كفاية النبيه (٣٤١/١ - ٣٤٢) .

لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ :
مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ

أما الغسل الواجب .. فلخبر الجنابة الآتي ^(١) ، وأما باقي الأغسال وغسل
النجاسة .. فبالقياس ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرُّر الحدث الأصغر .

[مدّة المسح للمسافر والمقيم]

(للمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهنّ ، وللمقيم) ولو عاصياً
بإقامته ، وللمسافر غير سفر القصر كعاصٍ بسفره ، ومسافرٍ سفرًا قصيراً (يومٌ
وليلةٌ) روى ابن خزيمة و [ابن] حبان : (أنه صلى الله عليه وسلم أرخص
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّر فلبس خفيه .. أن
يمسح عليهما) ^(٢) ، وألحق بالمقيم : المسافر سفرًا غير سفر قصر .
والمراد ب (لياليهنّ) : ثلاث ليالٍ متّصلة ؛ سواء أسبق [اليوم] الأول ليلته
أم لا ، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار .. اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة أو اليوم الرابع ، ويقاس بذلك مدّة المقيم .

* * *

(وابتداء المدّة) / أي : مدّة المسح (من حين يُحْدِثُ) أي : من تمام
حدثه (بعد لبس الخفِّ) [لأن] ^(٣) وقت جواز المسح - أي : الرفع للحدث -

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٣٣١/١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩٨/١) ، و« مغني المحتاج »

(١١٠/١) .

.....

يدخل بذلك ، فاعتُبرت مدّته منه ، لكن أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي : بأن النوم يكفي ابتداءه^(١) ؛ لأنه ربّما يستغرق غالب المدّة^(٢) ، ومثله : اللّمس والمسّ .

أما مسح غير رافع لحدثٍ كتجديد وضوءٍ . . فإنه لا يتوقّف على حدثٍ^(٣) ؛ لأن التجديد لا يكون إلا على طهارة .

وأفهم كلام المصنف : أنه لو توضأ بعد حدثه ، وغَسَلَ رِجْلِيهِ فِي الْخَفِّ ثُمَّ أَحْدَثَ . . كَانَ ابْتِدَاءَ مَدَّتِهِ مِنْ حَدْثِهِ الْأَوَّلِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي « شَرْحِ الْفُرُوعِ »^(٤) .

واختار في « المجموع » : أن ابتداء المدّة من المسح ؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه^(٥) .



(١) أي : تكون المدة من ابتدائه .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (٥٣/١ - ٥٤) .

(٣) أي : فإنه يجوز المسح ولو قبل الحدث .

(٤) انظر « عجالة المحتاج » (١١٠/١) ، و« أسنى المطالب » (٩٨/١) .

(٥) المجموع (٥١٢/١) ، ومن الغرائب : ما حُكي عن العلم العراقي أنه قال في « شرحه » لأوائل هذا الكتاب : (في ابتداء المدة ثلاثة أوجه : من اللبس ، من الحدث ، من المسح) ، وهذا لا نعرفه عندنا ، والمعروف : ما جزم به الشيخ وإن قال الكندي المصري محمد بن عبد الرحمن في كتابه المسمى بـ « الهادي وعلة الصادي » : (وابتدؤها من [حين] يحدث بعد لبس الخف في وجه) ، وفرغ عليه ، ثم قال : (وإن قلنا : ابتدؤها من حين المسح) ، وفرغ عليه ، [وظاهره] : حكاية وجهين ، ولا أدري من أين أخذ ذلك؟! وهو من فقهاء مصر في ←

فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ .. أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِي وَقْتِ الْمَسْحِ ، أَوْ فِي انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ

(فإن مسح) لابسُ الخفِّ ولو أحدَ خُفِّيه ؛ كما صحَّحه النووي ^(١) (في الحضر ثم سافر) سفر قصرٍ (أو) عكس بأن (مسح في السفر ثم أقام .. أتم مسح مقيم) في الصورتين - خلافاً للرافعي في مسألة مسح أحدهما حضراً ، والآخر سفرًا ^(٢) - تغليباً للحضر لأصالته ، فيقتصر على مدته في الأول ، وكذا في الثاني إن أقام قبل مُضِيِّهَا ، فإن أقام بعدها .. لم يمسح ، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يومٍ وليلة .

وعُلم من اعتبار المسح : أن من ابتداءً بالمسح في السفر .. أتم مسح مسافرٍ ؛ سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم مسح قبل الحدث أم لا ، وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم قبله ؛ لأن العبرة في المسح : بالتلبس به ؛ لأنه أول العبادة ، فلا يضُرُّ اللبس والحدث في الحضر ، ولا [خروج] ^(٣) الوقت فيه ، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة .

* * *

(وإن شكَّ) المسافر (في وقت المسح) هل ابتداءً المسح في الحضر أو السفر ، (أو) شكَّ الماسح في سفرٍ أو حضرٍ (في انقضاء مدَّة المسح)

→ أوائل المئة السابعة ، واختار ابن المنذر و[أبو ثور] : ابتداءها من حين المسح ، واختاره النووي أيضاً . « ق [ن] أي : « هادي النبيه » (ق ١٢/١) مخطوط . هامش .

(١) المجموع (٥١٥/١) .

(٢) الشرح الكبير (٢٨٦/١) .

(٣) في الأصل : (ولا بخروج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩٨/١) .

بَنَى الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ

كأن نسي ابتداءها .. (بنى الأمر على ما يوجب الغسل) لأنه الأصل ، ولا مسح ؛ لأنه رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها .. رجع إلى الأصل ؛ وهو الغسل .

ولو شك من مسح بعد الحدث : هل صلاته الرابعة أم الثالثة .. لم يبرأ من الرابعة ، وحُسيب عليه وقتها ، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء ، وشك : أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلّاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصلّ الظهر .. لزمه قضاؤها ؛ لأن الأصل : بقاؤها عليه ، وتُجعل المدة من أول الزوال ؛ لأن الأصل : غسل الرجلين ، نقله في « المجموع » عن الشافعي والأصحاب (١) .

ومن وجب عليه غسل ؛ كأن أجنب .. لزمه إن أراد أن يمسخ تجديد اللبس ، فينزع ويتطهر ثم يلبس ، حتى لو اغتسل لابساً .. لا يمسخ بقية المدة ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي (٢) ، وذلك لخبر صفوان قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً - بفتح السين وسكون الفاء ؛ أي : مسافرين - ألا ننزع / خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة) صححه الترمذي وغيره (٣) .

(١) المجموع (٥٢٢/١) .

(٢) الشرح الكبير (٢٨٩/١) .

(٣) سنن الترمذي (٩٦) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٧) عن سيدنا صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ

دَلَّ الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل لأجل الجنابة ، وقيس بها الحيض والنفاس ، وكذا الولادة ؛ كما في « المجموع »^(١) ، فكلُّ من الجنابة وما أُحِقَّ بها مانعٌ من المسح ، قاطعٌ لمُدَّتِه .

* * *

وفارق الخفَّ الجبيرة الموضوعة على طهرٍ - حيث لا يجب نزعها لِمَا ذُكِرَ ، مع أن في كلِّ منهما مسحاً بأعلى سائرٍ لحاجةٍ ، موضوعٍ على طهرٍ - بأن الحاجة ثَمَّ أشدُّ ، والنزع أشقُّ .

والأمر في إبقاء الخفِّ إلى ثلاثة أيامٍ للإباحة ؛ لِمَا مرَّ أن الغسل أفضل إلا فيما استثنى^(٢) .

ولو دميت رِجله وخرج منها دمٌ لا يُعْفَى عنه ، أو تنجَّست بغير الدم في الخفِّ ؛ فإن لم يمكن غسلها فيه . . . وجب النزع وغسل ما ذُكِرَ ، وإن أمكن غسلها . . . لم يبطل المسح .

[شروط المسح على الخفين]

(ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخفَّ على طهارةٍ كاملةٍ) من الحَدَّثين ؛ للخبر السابق^(٣) ، وسواء في ذلك صاحب الضرورة وغيره ، فلو لبس قبل

(١) المجموع (١/٥٠٥) .

(٢) انظر ما تقدم (١/٣٢٧) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

.....

غسل رجليه ، وغَسَلَهُمَا فِيهِ . . لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ، ثم يدخلهما فيه .

ولو أدخل إحدهما بعد غسلها ، ثم غسل الأخرى وأدخلها . . لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها .

ولو غسلهما في ساق الخف ، ثم أدخلهما موضع القدم . . جاز المسح .
ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ، ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم . . لم يجز المسح .

ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرّهما ومحلّ الفرض [مستترٌ]^(١) ، والخفُّ معتدلاً . . لم يضّر ، وفارقت ما قبلها : بالعمل بالأصل ، وبأن الدوام أقوى من الابتداء ؛ فلو جاوز طول الخفّ العادة ، وبلغت رِجله حدّاً لو كان الخفُّ معتدلاً لظهر شيءٌ منها . . بطل ؛ كما نقله في « المجموع » عن العمراني وأقرّه^(٢) .

* * *

وإن أحدث دائم الحدث [غير]^(٣) حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً . . مسح لفرضٍ ونوافل ، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً . . لم يمسح إلا لنوافل ، ويجب النزح في الوضوء لفرضٍ آخر .

وكذا لو لبسه بوضوءٍ وتيممٍ لجراحةٍ أو نحوها ، أو لبسه بمحض التيمم

(١) في الأصل : (مستر) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) المجموع (٥٥٩ / ١) ، البيان (١٦٩ / ١) .

(٣) في الأصل : (بغير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩٥ / ١) .

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى خُفٍّ

لمرضٍ ونحوه لا لفقد ماءٍ ، فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح ، قال في « المهمات » : (لكن يبقى النظر في أن هذا الفعل جائزٌ أو لا ؟)^(١) ، قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي : (إن غلب على ظنّه الضرر .. حرّم ، وإلا .. فلا)^(٢) .

أما إذا أحدث بالدائم .. فلا يضرُّ ، ولا يحتاج معه إلى استئناف طهرٍ إلا إذا أحرَّ الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري .

وأما لبس الخفِّ بمحض التيمم لفقد الماء .. فلا مسح فيه إذا وجد الماء ؛ لأنه لضرورةٍ وقد زال بزوالها .

ولو شفي دائمٌ الحدث أو المتيمم لا لفقد ماءٍ .. فلا مسح أيضاً ؛ لبطلان الطهارة المترتب هو عليها .

ولو كان عليه الحدثان ، / فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة ، وقلنا بالاندراج ، ولبس الخفِّ قبل غسل باقي بدنه .. لم يمسح عليه ؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر .

* * *

(ولا يجوز) أي : لا يصح المسح (إلا على خفٍّ) ولو مُحَرَّمًا كمغصوبٍ ، ومَتَّخَذٍ من فضةٍ أو ذهبٍ ؛ كالتيمم بترابٍ مغصوبٍ ، والصلاة في المكان المغصوب ، واستثنى بعضهم جلد الأدمي ، وما لو كان اللابس للخفِّ مُحَرَّمًا ،

(١) المهمات (٢/٣٤٩) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١/٩٥) .

صَحِيحٌ ، سَاتِرٌ لِلْقَدَمِ

وفيه نظرٌ، والظاهر: عدم الاستثناء^(١)؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب .

فلو لفَّ على قدميه قطعة أَدَمٍ ، وأحكمها بالشدِّ . . لم يصح المسح ؛ لأنه ليس بخفٍّ .

(صحیح) يمنع نفوذ الماء إلى الرَّجُل من غير محلِّ الخرز لو صبَّ عليه ؛ كما في « المجموع »^(٢) ، فلا يكفي منسوجٌ لا يمنع ذلك ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح .

(ساترٌ للقدم) أي : لجميعه بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى ، فيكفي واسع تُرى القدم من أعلاه ، عكس ستر العورة ؛ لأن اللبس هنا من أسفل ، وثُمَّ من أعلى غالباً ، ولا يكفي ما لا يستر المحلَّ ولو من محلِّ الخرز ؛ تغليباً لحكم الأصل وهو الغسل .

(١) لهذا ما اختاره الشارح هنا ، والذي اختاره في « شرحه على المنهاج » : عدم الإجزاء بالمسح على خف المحرم ، وعلمه : بأن المحرم ممنوع من اللبس [من حيث هو لبسٌ] .
« حاشية » [أي : « مغني المحتاج » (١١٢ / ١)] . هامش ، ومثله في « الإقناع » (٦٩ / ١)
أي : فالذي اختاره الشارح رحمه الله تعالى هنا الإجزاء في المسألتين ؛ جلد الآدمي ، وخف المحرم ، خلافاً لـ « الإقناع » و « مغني المحتاج » حيث اعتمد فيهما عدم الإجزاء في خف المحرم ، وعبارة « مغني المحتاج » (١١٢ / ١) : (واستثنى في « العباب » ما لو كان اللابس للخف محرماً بنسك ، ووجهه ظاهر ، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه : أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه ، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعمدٌ في استعمال مال الغير) .

(٢) المجموع (٥٣٠ / ١) .

يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ

ولو تخرّقت البطانة أو الظّهارة - بكسر أولهما - والباقي صفيقٌ .. لم يضرّ ، وإلا .. ضرّ ، ولو تخرّقتا من موضعين غير متحاذيين .. لم يضرّ .

والمراد بالساطر هنا : الحائل ، لا ما يمنع الرؤية ، فيكفي الشفاف عكس سائر العورة ؛ لأن القصد هنا : منع نفوذ الماء ، وثمّ منع الرؤية .

ويكفي مشقوق قدمٍ شدّ بالعرى ، بحيث لا يظهر شيءٌ من محلّ الفرض إذا مشى ؛ لحصول الستر والارتفاع به ، فإن لم يُشدّ بالعرى .. لم يكف ؛ لظهور محلّ الفرض إذا مشى ، حتى لو حلّ العرى .. بطل المسح وإن لم يظهر من الرّجل شيءٌ ؛ لأنه إذا مشى .. ظهر .

(يمكن) لقوّته (متابعة المشي عليه) لتردّد مسافرٍ لحاجاته عند الحطّ والتّرحال وغيرهما ممّا جرت به العادة ولو كان لابسه مُقعداً ، وسواء المتّخذ من جلدٍ أو غيره ؛ كلبدٍ وزجاجٍ وخرقٍ مطبقةٍ ، بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله كالحديد ، أو غلظه كالخشبة العظيمة ^(١) ، أو تحديده رأسه المانع له من الثبوت ، أو ضعفه كجورب الصوفية ، والمتّخذ من جلدٍ ضعيفٍ ، وإفراط سَعته أو ضيقه أو نحو ذلك .. فلا يكفي المسح عليه ؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك ، ولا فائدة في إدامته ، قال في « المجموع » : (إلا إن كان الضيق يتّسع بالمشي

(١) في الأصل : لثقله كالحديد أو غلظه كالحديد أو غلظه كالخشبة العظيمة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١١٢/١) ، و« الإقناع » (٦٧/١) .

.....

فيه) ^(١) ، قال في « الكافي » : (عن قربِ كفى المسح عليه بلا خلافٍ) ^(٢) .

* * *

واختلف في قدر المدة التي يتردد فيها ؛ فضبطه المحاملي [بثلاثة أميالٍ] ^(٣) فصاعداً ^(٤) ، ووافقه الإسوي في « التنقيح » ^(٥) ، وقال في « المهمات » : (إن المعتمد : ما ضبطه الشيخ أبو [محمد الجويني] ^(٦) بمسافة القصر تقريباً) ^(٧) .

وقال ابن النقيب : (لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهنّ .. / لم يبعد) ، قال : (وهل المراد المشي فيه بمداسٍ أم لا ؟ لم أر من ذكره) انتهى ^(٨) .

والذي يظهر من كلامهم : أنه بغير مداسٍ ، لكن ينبغي أن يُعتبر اعتدال الأرض سهولةً وحزونةً ^(٩) ، والأقرب إلى كلام الأكثرين - كما قال ابن العماد - : أن [المراد] : التردد فيه لحوائج سفر يومٍ وليلةٍ للمقيم ، وسفر

(١) المجموع (٥٢٩/١) .

(٢) الكافي في النظم الشافي (ق ٥٠/١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (بثلاث ليال) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » .

(٤) انظر « تحرير الفتاوي » (١٢٩/١) .

(٥) التنقيح فيما يرد على التصحيح (ق/١٠٠) مخطوط .

(٦) في الأصل : (حامد) ، والتصويب والاستدراك من « المهمات » .

(٧) المهمات (٣٥٠/٢) .

(٨) السراج على نكت المنهاج (١٣٩/١) .

(٩) أي : صعوبة .

ثلاثة أيام لبلياليهنَّ للمسافر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعها، [فقوته] (١)
تُعتَبَرُ بأن يمكن التردُّد فيه لذلك (٢).

بَيِّنَات

[في اشتراط طهارة الخف]

أهمل المصنف من شروط الخف : كونه طاهراً ، فلا يكفي نجسٌ ؛
لعدم إمكان الصلاة فيه ، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها ؛ [فالقصد] (٣)
الأصلي منه : الصلاة ، وغيرها تبعٌ لها ، ولأن الخفَّ بدل الرِّجْلِ ، وهي
لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على البدل وهو
نجس العين ؟!

قال في « المجموع » كصاحبي « الاستقصاء » و« الذخائر » : (إن المتنجِّس
كالنجس) (٤) ، ثم قال في الكلام على كيفية المسح : (لو تنجَّس أسفل
الخفِّ بمعفوِّ عنه . . لا يمسح على أسفله ؛ لأنه لو مسحه . . زاد التلويث ،
ولزمه حينئذٍ غسله وغسل اليد) (٥) .

(١) في الأصل : (فقوله) ، والتصويب من سياق عبارة « التعقبات على المهمات » .

(٢) التعقبات على المهمات (ق ٦٤/١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (إذ القصد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩٦/١) ، و« مغني
المحتاج » (١١٢/١) .

(٤) المجموع (٥٣٩/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٩٦/١) .

(٥) المجموع (٥٥٠/١) .

.....

وردت في الخفِّ لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعمُّ الحاجة إليه .
فإن لم يكن أحدهما صالحاً للمسح ؛ فإن كان الأسفل .. فهو كاللُّفافة ،
ويجوز المسح على الأعلى جزماً ، أو الأعلى .. فهو كخرقة تلتفُّ على الأسفل ،
فإن مسح الأسفل أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما ..
أجزأ ، وكذا إن أطلق ؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح ، وإن قصد الأعلى
فقط .. فلا .

ولو كانا قويَّين .. ففيهما هذا التفصيل ، ولو لم يصلح واحدٌ منهما
للمسح .. فواضح أن لا أجزاء ، ويُتصوَّر وصول الماء إلى الأسفل في القويَّين
بصبِّه في محلِّ الخرز .

ولو تخرَّق الأسفل منهما وهو على طهارة لُبْسهما .. مسح الأعلى ،
/ أو وهو محدثٌ .. فلا ، أو وهو على طهارة المسح .. فوجهان ؛ وقضية كلام
« الروضة » : ترجيح المسح ^(١) .

قال البغوي : (والخفُّ ذو الطاقين غير الملتصقين .. كالجُرموقين) ،
قال : (وعندني يجوز مسح الأعلى فقط ؛ لأن الجميع خفٌّ واحدٌ ، فمسح
الأسفل كمسح باطن الخفِّ) انتهى ^(٢) ، وينبغي اعتماده .

ولو لبس خفًّا على جبيرة .. لم يجز المسح عليه ؛ لأنه ملبوسٌ فوق
ممسوح ، فأشبهه العمامة .

(١) روضة الطالبين (٣٨٣/١ - ٣٨٤) .

(٢) التهذيب (٤٣٦/١) .

وَالسَّنَّةُ : أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ؛ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى تَحْتَ عَقْبِهِ ، ثُمَّ يَمُرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ . فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنْ أَعْلَاهُ

ويؤخذ من ذلك : أنه لو تحمّل المشقة وغسل رجله ، ثم وضع الجبيرة ، ثم لبس الخفّ .. أنه يجوز له المسح ؛ لعدم ما ذكر .

* * *

(والسنة) في كيفية المسح : (أن يمسح أعلى الخفّ) الساتر لمشط الرجل (وأسفله) وعقبه وحزفه خطوطاً ، (فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع ، واليسرى تحت عقبه ، ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه) أي : إلى آخره ، فيمسح الساق استحباباً ؛ كما قاله الديميري^(١) ، (واليسرى إلى موضع الأصابع) من تحت مُفْرَجاً بين أصابع يديه .

ولا يسنُّ استيعابه بالمسح ، بل تعميم المحلّ على هيئة الخطوط . ويكره مع الإجزاء غسل الخفّ ؛ لأنه يفسده ، وتكرير مسحه ؛ لأنه يعرضه للفساد ، ومقتضى ذلك : أنه لا كراهة إذا كان الخفّ من نحو زجاج وأمكن المشي فيه .

ولو لبس الخفّ وهو يدافع الحدث .. لم يكره .

([فإن]^(٢) اقتصر على مسح القليل من) ظاهر (أعلاه) أي : الخفّ ..

(١) النجم الوهاج (٣٧٠/١) .

(٢) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَسْفَلِهِ .. لَمْ يُجْزِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .
وَإِنْ ظَهَرَتِ الرَّجْلُ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ ..
غَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ فِي الْآخِرِ .

(أجزاءه) كمسح الرأس ، فيكفي بيدٍ وعودٍ وغيرهما ، وبوضع شيءٍ منها
مبتلاً .

نعم ؛ لو مسح على الشعر الذي على الخفِ .. لم يُجْزِ جزءاً ؛ كما قاله
الدميري^(١) .

(وإن اقتصر على ذلك من أسفله) وعقبه وحرفه .. (لم يجزه على ظاهر
المذهب) لأنه لم يردِّ الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى ؛
فيقتصر عليه وقوفاً على محلِّ الرخصة ، ولا يكفي المسح على باطنه الملاقي
للبشرة اتفاقاً .

* * *

(وإن ظهرت الرَّجْلُ) أو بعضها ، أو اللِّفَافَةُ التي عليها ، أو خرج
الخفُّ عن صلاحية المسح لضعفٍ أو تخرُّقٍ أو انحلالٍ لِشَرَجٍ
أو غيرهما^(٢) ، (أو انقضت مُدَّةُ الْمَسْحِ وهو على طهارة المسح) فيما
ذُكِرَ .. (غسل قدميه) فقط (في أصحِّ القولين) لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك .

(ويستأنف الوضوء في) القول (الآخر) لبطلان كل الطهارة ببطلان

(١) النجم الوهاج (١ / ٣٧٠) .

(٢) الشَّرَجُ : هي العُرَى من الخف أو غيره .

.....

بعضها كالصلاة ، واختار في « المجموع » كابن المنذر : أنه لا يلزمه غسل شيءٍ ويصلي بطهارته ^(١) .

وخرج بـ (طهر المسح) : [طهر] الغسل ؛ بأن لم يحدث بعد اللبس ، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخفِّ ، فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه ، وله أن يستأنف لبس الخفِّ في الثانية بهذه الطهارة ، ذكره في « المجموع » ^(٢) .



(١) المجموع (٥٥٧/١) ، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٤٥٩/١ - ٤٦٠) .

(٢) المجموع (٥٥٦/١) .

فائدة : لا يبطل التيمم بنزع الخف اتفاقاً .

خاتمة : المسح يفارق الغسل في : التأقيت ، وعدم الاستيعاب ، والتكرار ، وكذا عدم رفع الحدث في قول . « ابن الملتن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٣/١) مخطوط] . هامش .

باب ما ينقض الوضوء

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

(باب) بيان حكم / (ما ينقض الوضوء)

يعني : ما ينتهي به الوضوء ؛ لأن الأصح : أنه لا يقال : بطل الوضوء بل انتهى .

(وهو أربعة) ثابتة بالأدلة ، وعلة النقض بها غير معقولة ، فلا يُقاس بها غيرها ، وأما شفاء دائم الحدث - قالوا - . . فنادرٌ ، والأحسن : ما أجاب به السبكي : بأن حدثه لم يرتفع فلا يرد^(١) ، وقد ذكره في بابه ، ونزع الخفِّ يوجب غسل الرجلين فقط^(٢) ؛ كما تقدّم^(٣) .

* * *

(أحدها : الخارج) غير المني الموجب للغسل (من) أحد (السبيلين) أي : الطريقتين القبل والدبر ؛ عيناً كان كالبول أو ريحاً ، طاهراً أو نجساً ، جافاً أو رطباً ، معتاداً كبولٍ ، أو نادراً كدمٍ علةٍ وريحٍ من قُبَلٍ ؛ انفصل أم لا ، عاد أم لا .

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٣/١) مخطوط .

(٢) أي : فلا نقض بشفاء دائم الحدث ؛ لأن حدثه لم يرتفع ، فكيف يصح عدُّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ، ولا بنزع الخف ؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح .

انظر « مغني المحتاج » (٦٤/١) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٣٤٢/١) .

.....

فإن خرج شيءٌ من ذلك من دُبُرِ المتوضئ الحي ، أو من قُبْلِهِ إذا كان واضحاً ولو من مخرج الولد ، أو أحد ذكرين يبول منهما ، أو أحد فَرْجَيْنِ تبول وتحيض منهما .. انتقض وضوءه ، ولو بالت من أحدهما وحاضت من الآخر .. تعلق الحكم بكلِّ منهما .

أما المشكل .. فقُبْلاه هنا كَقُبْلٍ واضح^(١) ، وأحدهما - في الخارج منه - كثقبية تحت المعدة مع انفتاح الأصلي .

* * *

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ... ﴾ الآية^(٢) ، والغائط : المكان المظتمن من الأرض ، تُقَضَى فيه الحاجة ، سُمِّي باسمه الخارجُ للمجاورة .

وقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا شكا إليه الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »^(٣) .

والمراد : العلم بخروجه ؛ لا سمعه ولا شَمُّه ، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح ، بل نفى وجوب الوضوء بالشكِّ في خروج الريح .

ويقاس بما في الآية والحديث : كُلُّ خَارِجٍ مِّمَّا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ تَدْفَعِ الطَّبِيعَةُ ؛ كَعُودٍ أُخْرِجَ مِنَ الْفَرْجِ بَعْدَ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ .

(١) أي : الخارج من قُبْلِهِ كالخارج من قُبْلٍ واضح .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧) ، ومسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

فَإِنْ أُنْسِدَ الْمَخْرُجُ الْمُعْتَادُ وَأُنْفَتِحَ مَخْرُجٌ دُونَ الْمَعِدَةِ .. أُنْتَقِضَ الْوُضُوءُ
بِالْخَارِجِ مِنْهُ

وخرج بـ (السبيلين) : غيرهما ، فلا نقض بالخارج منه ؛ لأن الأصل : أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت ، والقياس ممتنع هنا ؛ لأن علة النقض غير معقولة كما مر .

نعم ؛ استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة الآتي بيانه .

* * *

أما المني الموجب للغسل ؛ كأن أمني بمجرّد نظري أو باحتلامٍ ممكناً مقعده .. فلا ينقض الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين - وهو الغسل - بخصوصه ، فلا يوجب أدونهما بعمومه ؛ كزنا المحصن يوجب الرجم ولا يوجب الجلد ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحّة الوضوء مطلقاً ، فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه .

وخرج بـ (الموجب للغسل) : خروج مني غيره منه ، أو خروج منيّه إذا عاد ؛ فينقض خروجه .

[حكم الخارج من المخرج المنفتح]

(فإن انسدّ المخرج المعتاد) / من قبل أو دُبُرٍ ؛ بأن لم يخرج منه شيءٌ وإن لم يلتحم (وانفتح) له (مخرجٌ) كثقبية (دون المعدة) هي - بفتح الميم وكسر العين على الأفصح - : مستقرّ الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة ، والمراد بها هنا : السرة .. (انتقض الوضوء بالخارج منه) أي :

وَإِنْ أُنْفَتِحَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ لَمْ يَنْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ ..
لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ فَوْقِ الْمَعِدَةِ ، وَفِيمَا تَحْتَهَا قَوْلَانِ

من المنفتح ، معتاداً كان كدم حيضٍ ، أو نادراً كدودٍ ؛ لقيامه مقام المنسدِّ ؛ إذ لا بدَّ للإنسان من مخرجٍ يخرج منه ما تدفعه الطبيعة .

وما تقرَّر من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين .. هو ظاهر كلام الجمهور ، وهو المعتمد خلافاً للصيمري ؛ فإنه صرَّح باشتراط انسدادهما ، وأنه لو انسَدَّ أحدهما .. كان الحكم للباقي لا غير^(١) .

(وإن انفتح فوق) تحت (المعدة) بأن انفتح في الشرة أو محاذيها أو فيما فوق ذلك .. (ففيه) أي : ففي الفوق المذكور (قولان) : أظهرهما : أنه لا ينتقض الخارج منه ؛ لأنه من فوقها بالقيء أشبه ؛ إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل ، والثاني : ينتقض ولو نادراً ؛ لضرورة الخروج منه .

(وإن لم ينسدَّ المخرج المعتاد .. لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة) لأنه في معنى القيء (وفيما تحتها قولان) : أظهرهما : لا ينتقض ؛ إذ لا ضرورة إليه مع انفتاح الأصلي ، والثاني : ينتقض كما لو انسَدَّ المعتاد .

وحيث قيل بالنتقض في المنفتح .. فليس له حكم الأصلي ؛ من أجزاء الحَجَرِ ، وإيجاب ستره ، وتحريم النظر إليه فوق العورة ؛ لخروجه عن مظنة الشهوة ، ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس ، فلا يتعدَّى الأصلي ، أما الأصلي .. فأحكامه باقية .

(١) انظر «الغرر البهية» (٣٦٥/١) ، و«حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب» (٥٤/١) .

وَالثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ

قال الماوردي : (هذا في الانسداد العارض ، أما الخَلْقِي . . فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً ، والمنسدُّ حينئذٍ كعضوٍ زائدٍ من الخنثى ؛ لا وضوء بمسِّه ، ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه)^(١) ، قال في « المجموع » : (ولم أرَ لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته)^(٢) .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وظاهرٌ : أن المرادَ بقول الماوردي : « والمنسد . . . » إلى آخره : المنسد بالالتحام ، وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذٍ للمنفتح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسِّه ، والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير ذلك ؛ وهو بعيدٌ) انتهى^(٣) .

والتقييد بالالتحام فيه نظرٌ ، وينبغي عدم اعتماده ، واعتمدَ ما قاله الماوردي شيخنا الشهاب الرملي^(٤) .

* * *

(والثاني) من النواقض : (زوال العقل) أي : التمييز بنومٍ أو إغماءٍ ، أو سُكْرٍ أو جنونٍ أو غيرها ؛ لخبر أبي داوود وغيره : « العينان وكاءُ السَّهِّ ، فمن نام . . فليتوضأ »^(٥) .

(١) الحاوي الكبير (١/٢١٤) .

(٢) المجموع (٩/٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٥) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١/٥٥) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٠٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

إِلَّا النَّوْمَ قَاعِدًا مُفْضِيًّا بِمَحَلِّ الْوَضْوِ إِلَى الْأَرْضِ

وغير النوم ممّا ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنةٌ لخروج شيءٍ من الدبر كما أشعر به الخبر؛ إذ السّه - بسينٍ مهملةٍ مشدّدةٍ / مفتوحةٍ وبالهاء - : الدُّبْر ، ووكاؤه - بكسر الواو وبالمد - : حفاظه عن أن يخرج منه شيءٌ لا يشعر به ، والعينان : كنايةٌ عن اليقظة .

وخرج بـ (زوال العقل) - وهو غريزةٌ يتبعها العلم [بالضرورات] ^(١) عند سلامة الآلات - : النعاسُ وحديثُ النفس وأوائلُ نشوةِ السكر ، فلا نقض بها ، ومن علامات النعاس - ويقال له : سنّةٌ بكسر السين - : سماعُ كلامِ الحاضرين وإن لم يفهمه .

والفرق بينه وبين النوم : أن النوم فيه غلبةٌ على العقل وسقوط الحواس ، والنعاس ليس فيه ذلك ؛ فلو شكك : هل نام أو نعس .. لم ينتقض وضوءه ؛ لأن الأصل : بقاءه ، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم .. انتقض وضوءه ، نقله في « المجموع » عن نصِّ « البويطي » ^(٢) .

[عدم الانتقاض بالنوم مع التمكن]

(إلا النوم قاعداً مفضياً) أي : ممكناً (بمحلِّ الحدث) أي : أليّه ، أو المنفتح القائم مقام الأصلي في النقض بالخارج منه ، فعبارته أولى من قول غيره : (ممكناً مقعده) ، (إلى الأرض) أو غيرها ولو مستنداً إلى ما لو زال ..

(١) في الأصل : (بالضرورة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١ / ٦٧) .

(٢) المجموع (١٨ / ٢) ، مختصر البويطي (ص ١٠٩) .

.....

لسقط ، فلا ينتقض ؛ لخبر مسلمٍ عن أنسٍ رضي الله عنه : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون)^(١) ، وحُمِلَ على نوم الممكّن مقعده ؛ جمعاً بين الأخبار ، ولأمن خروج شيءٍ حينئذٍ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريحٍ من قُبُلِه لندرته .

ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً ؛ أي : ضامّاً ظهره وساقيه بعمامةٍ أو غيرها ، وأنه لا فرق فيه بين النحيف وغيره ، وهو ما صرّح به في « الروضة » وغيرها^(٢) ، وقال ابن الرفعة : (إنه المذهب)^(٣) ، لكن نقل في « الشرح الصغير » عن الروياني : (أن النحيف ينتقض وضوءه)^(٤) ، وقال الأذرعي : (إنه الحقُّ)^(٥) .

وقال شيخنا الإمام الشهاب الرملي : (إنه لا تعارض بين العبارتين ؛ لأن عبارة « الروضة » محمولةٌ على نحيفٍ لم يكن بين مقرّه ومقعده تجافٍ ، و« الشرح الصغير » على خلافه)^(٦) .

(١) صحيح مسلم (١٢٥/٣٧٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣١٧/١) .

(٣) المطلب العالي (ق ١٣/٢) مخطوط .

(٤) الشرح الصغير (ق ٣٧/١) مخطوط ، بحر المذهب (١٧٠/١) .

(٥) التوسط والفتح (ق ٤٤/١) مخطوط .

(٦) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٥٦/١) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في

« مغني المحتاج » (٦٧/١) : (وهو جمع حسن ، لكن عبارة « الشرح الصغير » : بين بعض مقعده ومقرّه تجافٍ ، فيكون الفرق : التجافي الكامل) .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ بَشْرَتِهِ عَلَى بَشْرَةِ أَمْرَأَةٍ أجنبيةٍ

ولو زالت إحدى أليتي النائم المتمكّن قبل انتباهه ولو كان مستثفراً^(١) ..
انتقض وضوءه ، أو زالت مع انتباهه ، أو شكّ في الزوال ، أو في أنه ممكن
مقعده أو لا .. فلا نقض ؛ لأن الأصل : الطهارة .

ولا تمكين لمن نام على قفاه مُلصقاً مقعده بمقرّه ، قال في « الروضة » :
(قال الشافعي والأصحاب : يستحبُّ الوضوء من النوم متمكناً ؛ للخروج من
الخلافة)^(٢) .

* * *

(والثالث) من النواقض : التلاقي ؛ وهو (أن يقع شيءٌ من بشرته) أي :
الذكر (على بشرة امرأة) أي : أنثى (أجنبية) ولو بلا شهوة ومع نسيان^(٣)
أو إكراه ، ولو كانت المرأة غير مسلمة أو عجوزاً فانيةً ، أو كان شيخاً فانياً
أو ممسوحاً ، أو كان أحدهما ميتاً ، لكن لا ينتقض وضوءه ؛ وذلك لقوله
تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٤) ؛ أي : لمستم ، كما قرئ به^(٥) .

واللّمس : الجسُّ باليد وبغيرها ، / أو باليد فقط ؛ كما فسّره به ابن عمر
وغيره^(٦) ، وألحق باليد غيرها .

(١) أي : ساداً دبره بخرقه ؛ كما تفعل المستحاضة .

(٢) روضة الطالبين (٣١٨/١) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي) .

(٣) أي : ولو كان ناسياً بلا شهوة فضلاً على أنه يكون ناسياً بشهوة أو عامداً بلا شهوة ، والله أعلم .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

(٥) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢٥٠/٢) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٣/١) ، والبيهقي (١٢٤/١) برقم (٦١١) من قول ←

فَإِنْ وَقَعَ عَلَى بَشْرَةِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ

والمعنى في النقض به : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة ، ومثله في ذلك : باقي صور الالتقاء ، فألحق به ، بخلاف النقض بمسِّ الفرج يختصُّ ببطن الكفِّ كما سيأتي^(١) ؛ لأن المسِّ إنما يثير الشهوة ببطن الكفِّ ، واللمس يثيرها به وبغيره .

* * *

(فَإِنْ وَقَعَ) التلاقي من بشرته (على بشرة ذات رحمٍ محرّم) له بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة ، فعلم من هذه الأمثلة : أنه لا يُشترط اجتماع المحرمية مع الرحم ، بل الشرط : أن تكون محرماً ؛ وهي من حرّم نكاحها على التأييد بسببٍ مباحٍ لحرمتها - كما سيأتي في النكاح^(٢) - ولو بشهوة .. (ففيه قولان) : أظهرهما : لا ينقض ؛ لانتفاء مظنة الشهوة^(٣) ، والثاني : ينقض ؛ لعموم النساء في الآية ، والأول استنبط منها معنىً خصّصها^(٤) .

→ سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وبقلم (٦١٠) من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٣٥٥/١) .

(٢) انظر ما سيأتي (١٤٦/٧) وما بعدها .

(٣) فأشبهت الرجل . هامش .

(٤) أما الرحم غير المحرم ؛ كبنت العم .. فينتقض قطعاً ، والمحرم غير الرحم ؛ كأم الزوجة وبناتها .. ففيها طريقتان ؛ أظهرهما : طردُ القولين ، وأصحُّهما : عدم الانتقاض ، وثانيهما : القطع بالانتقاض ، ونعني بـ (المحرم) : كل من حرم نكاحها على التأييد لسببٍ مباحٍ لحرمتها ، وقد ينتقض هذا بالعبد ؛ فإنه محرم لها ، ونكاحها ليس حراماً على التأييد . « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٤/١) مخطوط] . هامش .

وَفِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانٍ

(وفي الملموس) وهو من وقع عليه اللّمس من ذكرٍ أو أنثى (قولان) :
أظهرهما : ينتقض وضوءه ؛ لاشتراكهما في لذّة اللّمس كالمشتركيّن في
لذّة الجماع ، والثاني : لا ينتقض ؛ وقوفاً مع ظاهر الآية في اقتصاره على
اللامس .

والبشرة : ظاهر الجلد ، وفي معناه : اللحم ؛ كلحم الأسنان ، واللسان ،
وباطن العين .

وخرج بها : الحائل ولو رقيقاً ، وكذا الشعر والسّن ، والظفر والعظم ؛ حتى
لو كشط ما على يديها مثلاً من جلدٍ ولحمٍ ، وظهر العظم ومسه الرجل . . لا
ينتقض وضوءه ؛ إذ لا يلتذُّ بلمسها .

وب (الذكر والمرأة) : الرجلان ، والمرأتان ، والخنثيان ، والخنثى مع الذكر
أو الأنثى ولو بشهوة ؛ لانتهاء مظنتّها ، ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى .
وخرج أيضاً : العضو المبان غير القبل والدُّبر ، وسيأتي في ذلك تفصيلٌ .

* * *

ولو قُطعت امرأةٌ نصفينٍ . . هل ينتقض كلُّ منهما أو لا ؟ وجهان ؛ الأقرب :
عدم الانتقاض ، فعلم أنه لو كان أحد الجزأين أعظم من الآخر . . نقض الأعظم
لا الأصغر ؛ كما صرّح به الناشري (١) .

(١) إيضاح الفتاوي (ق ٢٣/١) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « معني المحتاج »
(٦٩/١) : (والذي يظهر : أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة . . نقض ، وإلا . . فلا وإن
كنت جريت على كلامه في « شرح التنبيه ») .

.....

ومحلُّ ما ذُكِرَ في التلاقي : إذا كانا كبيرين ؛ بأن بلغا حدَّ الشهوة عرفاً
وإن انتفت لهرمٍ ونحوه ؛ اكتفاءً بمظنَّتها ، بخلاف التلاقي مع الصغر ؛ لانتفاء
مظنَّة الشهوة .

ولو اختلطت محرَّمُهُ بأجنبياتٍ ولمس واحدةً منهنَّ . . لم ينتقض وضوءه ؛
لأن الأصل : الطهارة ، وظاهر كلامهم : أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرَّمُهُ
بأجنبياتٍ غير محصوراتٍ ؛ لكن قال الزركشي : (إن التلاقي في هذه الحالة
ينقض ؛ لأنه لو نكحها . . جاز)^(١) .

ويردُّ : بأن الطهر لا يُرفع بالشكِّ ولا بالظنِّ كما سيأتي^(٢) ، والنكاح لو مُنِع
منه . . لانسدَّ عليه باب النكاح .

نعم ؛ لو تزوَّج بها ثم لمسها . . ينبغي أن ينتقض وضوءه ؛ لأن الحكم لا
يتبعَّض ، فلا يُقال : يجوز وطؤها ولا ينتقض وضوءه .

ولو تزوَّج بامرأةٍ مجهولة النسب ، ثم استلحقها أبوه ولم يصدِّقه . . فإن
النسب/ يثبت ، وتصير أختاً له ، ولا يفسخ نكاحه ، وينبغي أن ينتقض وضوءه
بلمسها ؛ لِمَا تقدَّم .

وكذا لو شكَّ : هل رضع من هذه المرأة خمس رضعاتٍ فتصير أمه أو لا ،
أو شكَّ : هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعاتٍ فتصير أخته أو لا . .

(١) خادم الرافي والروضة (ق ١٦٤/١) مخطوط .

(٢) انظر ما سيأتي (٣٥٨/١) .

وَالرَّابِعُ : مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ

فإنه لا ينتقض وضوءه بلمسها ، إلا إذا تزوّجها ، وبذلك أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي في الجميع ^(١) .

(والرابع) من النواقض : (مسُّ فرج الأدمي) ذكراً كان أو أنثى ، من نفسه أو غيره ، عمدأ أو سهواً ، قبلاً كان الفرج أو دُبْراً ، سليماً أو أشلَّ ، متصلاً أو منفصلاً ، وكذا لو انفصل بعضه .

نعم ؛ ما قُطِعَ في الختان .. لا ينقض مسُّه ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر ، قاله الماوردي ^(٢) .

وأما قبل المرأة والدُّبْر .. فالمتَّجِه : أنه إن بقي اسمها بعد قطعها .. نقض مسُّها ، وإلا .. فلا ؛ لأن الحكم منوطٌ بالاسم ، كما أنه منوطٌ بالمسِّ ، (ببطن الكفِّ) ولو شلأ ؛ لخبر : « من مسَّ فرجه .. فليتوضأ » رواه الترمذي وصحَّحه ^(٣) ، ولخبر ابن حبان : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ .. فليتوضأ » ^(٤) .

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢٨/١) ، ونقل في « نهاية المحتاج » (١١٨/١) عدم النقض فيما تقدم وإن تزوج واحدة منهن بشرطه عن إفتاء والده ، ونقل الشارح رحمه الله تعالى هنا النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن إفتاء الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو مخالف لما نقله ولده عنه ، فيكون ما نقله الشارح رحمه الله تعالى هنا عن إفتاء شيخه من المرجوع عنه ؛ كما ذكره الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (٧٢/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٧/١) .

(٣) سنن الترمذي (٨٢) عن سيدتنا بسرة بنت صفوان رضي الله عنها بنحوه .

(٤) صحيح ابن حبان (١١١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

ومسُّ فرجٍ غيره أفحشٌ من مسِّ فرجه ؛ لأنه أشهى له ، ولهتكه حرمة غيره ؛
ولهذا لا يتعدى النقض إليه .

واختصَّ الحكم ببطن الكفِّ ؛ لأن التلذُّذ إنما يكون به ، ولخبر الإفشاء
باليد السابق ؛ إذ الإفشاء لغةٌ : المسُّ ببطن الكفِّ ، فيتقيَّد به إطلاق المسِّ
في بقية الأخبار .

* * *

ومن له كفَّان ؛ فإن استويا عملاً أو غيره .. نقض كلُّ منهما ، وإلا .. لم
ينقض غير العاملة ؛ كما صحَّحه في « الروضة »^(١) ، وصحَّح في « التحقيق »
النقض بالزائدة أيضاً^(٢) .

وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال : (كلام « الروضة » فيما إذا كان
الكفَّان على معصمين ، وكلام « التحقيق » فيما لو [كانتا]^(٣) على معصم
واحد^(٤)) ، وهو جمعٌ حسن ، لكن ينبغي تقييدها بما إذا كانت على سمت
الأصلية كنظيره في الإصبع الزائدة ؛ فإن الإصبع الزائدة إن كانت على سنن
الأصابع .. نقض المسُّ ببطنها ، وإلا .. فلا .

أو ذكران ؛ فإن كان العامل أحدهما .. لم ينقض مسُّ الآخر ، وإن كانا

(١) روضة الطالبين (٣١٩/١) .

(٢) التحقيق (ص ٧٧) .

(٣) في الأصل : (كانا) ، والتصويب من سياق عبارة « التعقبات على المهمات » .

(٤) التعقبات على المهمات (ق ٤١/١) مخطوط .

.....

على سَنَنِ واحدٍ .. فحكهما في المسِّ كما في الإصبع الزائدة^(١) .

* * *

هكذا كلُّه ؛ إذا كان الممسوس واضحاً ؛ فإن مسَّ مشكلاً فرجياً مشكلاً ، أو فرجياً مشكلاً ، أو فرجياً نفسه .. انتقض وضوءه ، لا بمسِّ أحدهما فقط .

وإن مسَّ رجلٌ ذكر خنثى ، أو مسَّت امرأةٌ فرجاً لا عكسه .. انتقض وضوء الماسِّ إن لم يكن بينهما محرمة .

ولو مسَّ أحدٌ مشكلاً ذكر صاحبه ، والآخر فرجه أو فرج نفسه .. انتقض وضوء واحدٍ منهما لا بعينه ، ولكلِّ أن يصلي .

وفائدة هذا الانتقاض : أنه إذا اقتدت امرأةٌ بأحدهما في صلاةٍ .. لا تقتدي بالآخر .

* * *

والمراد بفرج المرأة الناقض : ملتقى شُفريها على المنفذ ، فلا ينقض ما وراء الشفر ، / وبالدبر : ملتقى منفذه ، وبطن الكفِّ : ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى ؛ أي : وأحد باطني الإبهامين على الآخر مع تحاملٍ يسير .

(١) والحاصل : أن الأصلي والمشتبه ينقضان مطلقاً ، وكذا الزائد إذا كان عاملاً ، أو كان على سَنَنِ الأصلي ، والذي لا ينقض هو الزائد الذي عُلِمَت زيادته ، ولم يكن عاملاً ، ولا على سَنَنِ الأصلي ، ويجري نظير ذلك في الكف . انظر « الحواشي المدنية » (٧٣ / ١) .

وَأَنَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ .. بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ . وَأَنَّ تَيَقَّنَ
الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ .. بَنَى عَلَى يَقِينِ الْحَدَثِ

ومحلُّ القطع في معنى الفرج ؛ لأنه أصله .
وخرج بـ (الأدمي) : البهيمة ، فلا نقض بمسِّ فرجها ؛ إذ لا حرمة لها في
وجوب ستره ، وتحريم النظر إليه ، ولا تعبدُ عليها .
وبـ (بطن الكفِّ) : غيره ؛ كرؤوس الأصابع وما بينها ، وحرفها وحرف
الكفِّ ؛ لخروجها عن سمت الكفِّ .

[استصحاب اليقين في الطهارة والحدث]

(وإن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ) أي : تردَّد باستواءٍ أو رجحانٍ ؛ كما قاله
النووي في « الدقائق » ^(١) ، (في الحدث) : هل طرأ عليه .. (بنى على يقين
الطهارة ، وإن تَيَقَّنَ الحدثَ وَشَكََّ في الطهارة .. بنى على يقين الحدث)
استصحاباً لليقين فيهما .

والمراد باليقين هنا : استصحابه ، وإلا .. فاليقين لا يجامعه شكُّ ،
ولخبر مسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه : أخرج
منه شيءٌ أم لا .. فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد
ريحاً » ^(٢) .

فمن ظنَّ الضدَّ .. لا يعمل بظنِّه ؛ لأنَّ ظنَّ استصحاب اليقين أقوى منه ،

(١) دقائق المنهاج (ص ٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَأَلْحَدَتْ مَعًا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا .. نَظَرَ فِيمَا قَبْلَهُمَا : فَإِنْ كَانَ حَدَثًا .. فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَإِنْ كَانَ طَهَارَةً .. فَهُوَ مُحْدِثٌ .

وقال الرافعي : (يعمل بظنِّ الطهر بعد يقين الحدث) ^(١) ، قال في « الكفاية » : (ولم أَرَهُ لغيره) ^(٢) ، وأسقطه من « الروضة » ^(٣) .

وقيل : [مرادُ] الرافعي ^(٤) : أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث .

[تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَحَدَثًا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا]

(وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ مَعًا) كَأَنْ وُجِدَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ (وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا) بِأَنْ جَهَلَهُ .. (نَظَرَ فِيمَا قَبْلَهُمَا) لِيَأْخُذَ بِضِدِّهِ ؛ (فَإِنْ كَانَ) الْمَتَيَّقِّنُ فِيهِ (حَدَثًا .. فَهُوَ) الْآنَ (مُتَطَهِّرٌ) سِوَاءَ اعْتَادَ تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَرَ ، وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُهُ .

(وَإِنْ كَانَ) الْمَتَيَّقِّنُ فِيهِ (طَهَارَةً .. فَهُوَ) الْآنَ (مُحْدِثٌ) إِنْ اعْتَادَ التَّجْدِيدَ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ ، وَالْأَصْلُ : عَدَمُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْتَدِ التَّجْدِيدَ .. فَلَا يَأْخُذُ بِالضِدِّ بَلْ بِالطَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : تَأَخَّرَ طَهْرُهُ عَنِ حَدْثِهِ ، بِخِلَافٍ مِنْ اعْتَادِهِ .

(١) الشرح الكبير (١/١٧٠) .

(٢) كفاية النبيه (١/٤١٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/٣٢١) .

(٤) في الأصل : (إيراد...) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨) ، و« الغرر البهية »

(١/٣٩٦) ، و« حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج » (١/١٥٦) .

.....

ولو تذكّر أنه كان قبلهما مُتَطَهَّرًا ومُحَدِّثًا . . أخذ بما قبل الأولين ، عكس ما مرّ ، قاله في « البحر »^(١) .

والحاصل : أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترأ . . أخذ بالضدّ ، أو شفعا . . فبالمثل بعد اعتبار [اعتياد] التجديد وعدمه .

وإن جهل ما قبلهما . . وجب الوضوء ؛ لتعارض الاحتمالين ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردّد المحض في [الطهارة]^(٢) .

وظاهرٌ : أن هذا فيمن يعتاد التجديد ؛ فإن غيره يأخذ بالطهارة مطلقاً كما مرّ ، فلا أثر لتذكّره ، والتفصيل بين التذكّر وعدمه هو المصحّح في « الروضة » و« أصلها » ، و« المنهاج » و« أصله » ، و« التحقيق »^(٣) ، وهو المعتمد خلافاً لِمَا في « المجموع » و« التنقيح » من لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً^(٤) ، واختاره في « [تحقيقه] »^(٥) ، وقال في « الروضة » : (إنه الصحيح عند جماعاتٍ من محقّقي أصحابنا)^(٦) .

(١) بحر المذهب (١٨٨/١)

(٢) في الأصل : (الصلاة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٩/١) ، و« مغني المحتاج » (٧٥/١) .

(٣) روضة الطالبين (٣٢١/١) ، الشرح الكبير (١٦٩/١) ، منهاج الطالبين (ص ٨٣) ، المحرر (١٠٦/١) ، التحقيق (ص ٨٠) .

(٤) المجموع (٧٦/٢) ، التنقيح في شرح الوسيط (٣٢٨/١) .

(٥) التحقيق (ص ٨٠) ، وفي الأصل : (تصحيحه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٩/١) .

(٦) روضة الطالبين (٣٢١/١) .

وَمَنْ أَحْدَثَ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوْفُ

وموجب الطهارة وضوءاً وغسلاً : الحدث ، أو القيام/ إلى الصلاة ونحوها ،
أو هما ؛ وهو الأصح .

[ما يحرم بالحدث]

(ومن أحدث) وهو بالغٌ عاقلٌ ولو كافراً ، أو كمل بعد حدثه .. (حرم عليه) حيث لا عذر (الصلاة) - ولو نافلةً - إجماعاً ، ولخبر « الصحيحين » : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) ، ومنها صلاة الجنابة .
والقبول يقال لحصول الثواب ، ولوقوع الفعل صحيحاً ، والمراد هنا : الثاني بقرينة الإجماع ؛ لأنه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة .

فالمعنى : لا تصح صلاةٌ إلا بوضوءٍ ، وفي معناها : حُطبتنا الجمعة ، وسجدتا التلاوة والشكر ، قال النووي : (وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ .. فحرامٌ بالإجماع ولو [بالطهر])^(٢) ، قال ابن الصلاح : (ويُخشى أن يكون كفرةً ، وقوله تعالى : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾^(٣) منسوخٌ أو مؤولٌ)^(٤) .

* * *

(والطواف) ولو نفلاً ؛ لخبر : « الطواف بمنزلة الصلاة ؛ إلا أن الله تعالى

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٧٩/٢) ، وفي الأصل : (بالظهر) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) سورة يوسف ﷺ : (١٠٠) .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٢٥٦/١ - ٢٥٧) .

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ

أحلَّ فيه المنطق ، فمن نطق .. فلا ينطق إلا بخيرٍ « رواه الحاكم وقال :
(صحيحٌ على شرط مسلم) (١) .

* * *

(ومسُّ المصحف) - بثلاث ميمه ، لكن الفتح غريبٌ - ولو كان
بغير أعضاء الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) ؛ يعني :
المتطهرين ، وهو خبرٌ بمعنى النهي ، ولو كان باقياً على أصله .. للزم الخلف
في قوله تعالى ؛ لأن غير المتطهر يمسُّه .

ومسُّ ورقه حتى حواشيه وما بين سطوره ؛ لأن اسم المصحف يقع على
الجميع .

ومسُّ جلده المتصل به ؛ لأنه كالجزم منه ، ولهذا يتبعه في البيع ، فإن
انفصل عنه .. ففضية كلام « البيان » : الحلُّ (٣) ، وبه صرح الإسني (٤) ،
لكن نقل الزركشي عن الغزالي : أنه يحرم مسُّه أيضاً (٥) ، ولم ينقل ما يخالفه ،
وقال ابن العماد : (إنه الأصح ؛ إبقاءً لحرمة قبل انفصاله) (٦) ، وهو المعتمد

(١) المستدرک علی الصحیحین (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد النبوي) .

(٢) سورة الواقعة : (٧٩) .

(٣) البيان (٢٠١/١) .

(٤) مطالع الدقائق (٤٢/٢) .

(٥) خادم الرافي والروضة (ق ١٧٣/١) مخطوط ، الوسيط (٣٣٠/١) .

(٦) التعقبات على المهمات (ق ٣٨/١) مخطوط .

وَحَمْلُهُ .

ما دام لم تنقطع نسبته عنه ، فإن انقطعت ؛ كأن جُعِلَ جلدَ كتابٍ . . لم يحْرُم مسُّه قطعاً .

ومسُّ ظرفٍ فيه المصحفُ منسوبٌ إليه ؛ لأنه مُتَّخَذٌ ومُعَدُّ له كالجلد وإن لم يتبعه في بيعه ، أما مسُّه ولا مصحف فيه . . فجائزٌ ، وعلاقته كظرفه .

* * *

(وحمله) أي : المصحف ؛ لأنه أبلغ من مسِّه ، إلا في متاعٍ إذا لم يكن المصحف مقصوداً بالحمل ؛ لعدم الإخلال حينئذٍ بتعظيمه ، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع المتاع ؛ كما هو ظاهر كلام سُلَيْمٍ ^(١) ، لكن مقتضى كلام « العزيز » و« المجموع » : الحِلُّ ^(٢) ، وفارق المتاع الظرف في الأول ؛ بأن الظرف تابعٌ للمصحف ، بخلاف المتاع .

فَاتَعَلَّ

[في حكم مسِّ وحمل المصحف المجلَّد مع غيره]

لو جَعَلَ مصحفاً مع كتابٍ في جلدٍ واحدٍ . . فحكم حمله : حكم المصحف مع المتاع ؛ ففيه التفصيل المذكور ، وأما مسُّ الجلد . . فيحرِّم مسُّ الساتر للمصحف دون ما عداه ؛ كما أفتى بذلك شيخنا الإمام الشهاب الرملي ^(٣) .

(١) انظر « المهمات » (٢٤١/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٧٥/٢) ، المجموع (٨٠/٢) .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (٢٢/١ - ٢٣) .

.....

ولا يحرم كَتَبُ القرآن بلا مسِّ وحملٍ ، ولا قلبُ ورقه بعودٍ ، بخلاف / ما لو لَفَّ كَمَّه على يده وقلب به .. فإنه يحرم .

وخرج بـ (المصحف) : مسُّ وحملُ توراة وإنجيلٍ ، وما نُسِخت تلاوته وإن لم يُنسخ حكمه ، وما كُتِب من القرآن [لغير]^(١) دراسةٍ ؛ كالتائم ، وما كُتِب منه على الدراهم والدنانير والثياب ، وتفسيرٍ والتفسيرُ أكثر ، أما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً أو شكَّ في ذلك .. فإنه يحرم ، وإذا لم يحرم حمل التفسير ولا مسُّه .. كرها .

ويجوز مسُّ وحملُ كُتِبِ الحديث والفقه والأصول وغيرها ، ويستحبُّ التطهُر لحمل ومسِّ كتب الحديث .

ويحرم مسُّ وحملُ لوحٍ كُتِب فيه قرآنٌ للدراسة على بالغٍ كالمصحف .
ولا يُمنع صبِّيٍّ مميّزٍ من مسِّهما وحملهما ولو جنباً لحاجة التعليم ، أما غير المميز .. فيمنع من ذلك .

* * *

ويكره كَتَبُ القرآن على حائطٍ وثوبٍ وطعامٍ ، وإحراقٍ خشبٍ نُقِشَ بالقرآن .
نعم ؛ إن قصد به صيانة القرآن .. لم يكره ، وعليه يُحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف .

ويجوز هدم الحائط ، ولبس الثوب ، وأكل الطعام ، ولا يضُرُّ ملاقاته لِمَا في

(١) في الأصل : (بغير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦١ / ١) .

.....

المعدة ، بخلاف ابتلاع قرطاسٍ عليه اسم الله تعالى . . فإنه يحرم ؛ كما جزم به في « الأنوار »^(١) .

قال في « المجموع » : (ولا يكره كَتَبُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِنْاءٍ لِيُسْقَى مَآوَهُ لشفاء)^(٢) .

* * *

وحرم كَتَبُ الْقُرْآنِ بِنَجْسٍ وَعَلَى نَجْسٍ ، وكذا مسُّه به ، لا بظاهرٍ من بدنٍ تنجس .

فإن خيف على مصحفٍ تنجسٍ ، أو كافرٍ ، أو تلفٍ ، أو ضياعٍ ، ولم يتمكّن من تطهّره . . حمله مع الحدث جوازاً للضرورة ، بل وجوباً في غير الأخيرة ؛ صيانةً له ، كما قاله النووي في « مجموع » وغيره ، قال : (واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَيَجُوزُ كِتَابُ آيَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا إِلَيْهِمْ فِي أَثْنَاءِ كِتَابٍ)^(٣) .

ويُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّهِ لَا سَمَاعِهِ ، وسيأتي في (الغسل) زيادةً على ذلك^(٤) .

وتكره قراءة القرآن بضمٍ متنجسٍ ، لا بحمّامٍ ، وطريقٍ إن لم يلتئمه عنها ،

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٦٣) .

(٢) المجموع (٢/٨٣ ، ١٩٧) .

(٣) المجموع (٢/٨٣ - ٨٤) .

(٤) انظر ما سيأتي (١/٤١٣) .

.....

والا .. كُرِهَتْ ، ويحْرُمُ توَسُّدُ مصحفٍ وإن خاف سرقة ، وكذا كُتِبَ علمٍ محترمٍ إلا لخوفٍ .

* * *

ويستحبُّ كَتَبُ القرآن وإيضاحه ، ونقطه وشكله ، والقراءة نظراً أفضل منها [عن^(١)] ظهر غيبٍ ؛ إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيبٍ .. فهي أفضل ، والقراءة أفضل من ذِكْرٍ لم يخصَّ بمحلِّ .

وُنْدِبَ تعوُّذٌ لها جهراً ، وإعادته لفصلٍ طال ، وأن يجلس للقراءة ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يقرأ بتدبُّرٍ وتخشُّعٍ ، [وترتيلٌ]^(٢) ، وإصغاءً لها ، وبكاءً عندها .

* * *

ويحْرُمُ أن يقرأ بالشاذِّ ؛ كما صرَّح به في «المجموع» و«التحقيق»^(٣) ، وهو عند جماعةٍ منهم النووي : ما وراء السبعة^(٤) ، وعند آخرين منهم البغوي : ما وراء العشرة^(٥) .

وتحرُّمُ القراءة بعكس الآي ، وتكره بعكس السُّور إلا في تعليم .

* * *

(١) في الأصل : (على) ، والتصويب من «مغني المحتاج» (٧٤/١) .

(٢) في الأصل : (وترتل) ، والتصويب من سياق عبارة «مغني المحتاج» (٢٧٨/١) .

(٣) المجموع (٣/٣٥٩) ، التحقيق (ص ٢٠٧) .

(٤) المجموع (٣/٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٥) تفسير البغوي (١/٣٠) ، وانظر «الابتهاج في شرح المنهاج» (ق ٦٧/١) مخطوط .

.....

وَنُذِبَ خْتَمُهُ أَوَّلَ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ ، وَصِيَامُ يَوْمِ الْخْتَمِ إِلَّا أَنْ يَصَادَفَ يَوْمًا نَهَى
الْشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ ، وَالِدُعَاءُ بَعْدَهُ ، وَحُضُورُهُ ، وَالشَّرُوعُ / بَعْدَهُ فِي خْتَمَةٍ أُخْرَى ،
وَكَثْرَةُ تَلَاوَتِهِ ، وَنَسْيَانُهُ كَبِيرَةٌ ، وَيَحْرَمُ تَفْسِيرُهُ بِلَا عِلْمٍ ^(١) .



(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (بَلِغٌ مُقَابَلَةٌ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ) .

باب الاستطابة

إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ : فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ..
نَحَّاهُ

(باب) بيان حكم أدب الخلاء و(الاستطابة)

مأخوذة من الطيب ؛ لأن قاضي الحاجة يريد أن يطيب نفسه بدفع الأذى عنها من البول والغائط ؛ بإخراجهما وإزالته عن محلِّهما .

فالاستطابة والاستنجاء والاستجمار بمعنى : إزالة الخارج من الفرج عنه ، لكن الثالث مختصُّ بالحجر ، مأخوذ من الجمار ؛ وهي الحصى الصغار ، والأولان يعثان الماء والحجر .

والاستنجاء : من (نجوت الشجرة) : إذا قطعها ؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عنه .

[آداب قضاء الحاجة]

وقد بدأ بالآداب مع أنه لم يترجم لها ، فقال : (إذا أراد) الشخص (قضاء الحاجة) من بولٍ أو غائطٍ ، في بناءٍ أو غيره ؛ (فإن كان معه شيءٌ) مكتوبٌ (فيه ذكر الله تعالى) أو اسمٌ نبويٍّ ، بل وكلُّ اسمٍ معظَّمٍ ؛ كما في « الكفاية » تبعاً للإمام^(١) .. (نحاه) عند قضاء الحاجة ؛ تعظيماً له ،

(١) كفاية النبيه (٤٢٨/١ - ٤٢٩) ، نهاية المطلب (١٠٣/١) .

.....

ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل الخلاء .. وضع خاتمه) رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه^(١) .

(و) كان نقش خاتمه : « محمدٌ » سطر ، و« رسول » سطر ، و« الله » سطر^(٢) ، قال بعضهم : (وكان يُقرأ من أسفل) أي : فالسطر الذي فيه (محمد) أسفل ، والذي فيه (رسول) فوق ، والذي فيه (الله) فوقهما . وحملُ ذلك مكروهٌ لا حرامٌ - كما في « الروضة »^(٣) - وإن قال الأذرعى : (المتَّجِه : تحريم إدخال المصحف الخلاء من غير ضرورة ؛ إجلالاً له وتكريماً)^(٤) .

* * *

ولو نقش على خاتمه (محمداً) مثلاً مريداً اسم نفسه ، أو اسماً من أسماء الله تعالى التي تُطلق عليه وعلى غيره مريداً غيره .. لم يكره استصحابه . ولو تركه حتى قعد على الخلاء وعليه شيءٌ من ذلك .. ضمَّ كَفَّهُ عليه ، أو غيَّبه في عمامته أو غيرها .

قال الإسنوي : (وكلام « محاسن الشريعة » يُشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي

(١) سنن الترمذي (١٧٤٦) ، وأخرجه ابن حبان (١٤١٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦) ، وابن حبان (١٤١٤) ، والترمذي (١٧٤٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٣٠٦/١) .

(٤) التوسط والفتح (ق ٤٠/١) مخطوط .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ ، وَيَقُولُ :
(بِاسْمِ اللَّهِ ،)

عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء ، وهو ظاهرٌ إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه (انتهى ملخصاً^(١) .

* * *

(ويقدم) ندباً (رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أو بدلها من أقطعها ؛ كما هو المتجه في « المهمات »^(٢) ، (في الدخول) لمحلّ قضاء الحاجة ، (واليمنى في الخروج) كالحمام على العكس من المسجد ؛ لمناسبة اليسار للمستقذر ، واليمنى لغيره .
وتعبيره بالدخول والخروج جريئاً على الغالب ، فلا يختصُّ الحكم بالبناء ؛ لأن ما يخرج مخرج الغالب لا مفهوم له ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٣) ، ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه . . تحصل بمجرد قصد قضائها فيه ؛ كالخلاء الجديد .

* * *

(ويقول) عند إرادة دخوله الخلاء ، أو وصوله إلى مكان قضاء حاجته بالصحراء أو نحوها : (باسم الله) كما في بعض النسخ ، رواه ابن السكن^(٤) ؛

(١) كافي المحتاج (ق ٢١/١) مخطوط .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢١/١) مخطوط .

(٣) سورة النساء : (٢٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٥) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٨٢٤) ، وعزاه ابن الملقن في « البدر المنير » (٣٩٠/٢) لابن السكن في « صحاحه » عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .


اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ
الأَرْضِ

أي : أتحصّن من الشيطان ، (اللَّهُمَّ) أي : يا الله (إِنِّي أَعُوذُ) أي : أعتصم
(بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ) للاتباع ، / رواه الشيخان ^(١) .

وفارق تأخير التعوذ عن البسمة هنا تعوذُ القراءة حيث قدّموه عليها ؛ بأنه
ثمّ لقراءة القرآن والبسمة منه ، فقدّم عليها ، بخلافه هنا .

قال الأذرعى : (فإن نسي .. تعوذَ بقلبه) ^(٢) ؛ كما سيأتي في
العاطس ^(٣) .

والخُبْثُ - بضم الخاء والباء وإسكانها - : جمع خبيثٍ ، والخَبَائِثُ :
جمع خبيثةٍ ، والمراد بذلك : ذُكران الشياطين وإنائهم ، والاستعاذة منهم
في البناء المعدّ لقضاء الحاجة ؛ لأنه مأواهم ، وفي غيره ؛ لأنه يصير مأوىً
لهم بخروج الخارج .



(ولا يرفع) للتعوذ (ثوبه) عن عورته (حتى يدنو) أي : يقرب (من
الأرض) فإذا دنا .. ندب له أن يرفعه شيئاً فشيئاً .

نعم ؛ إن خاف تنجيس ثوبه .. رفع قدر حاجته ، ذكره في « المجموع » ^(٤) ،

(١) صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) التوسط والفتح (ق ٤٠/١) مخطوط .

(٣) أي : بعد قليل (٣٧٢/١) عند قوله : (فلو عطس .. حمد الله بقلبه) .

(٤) المجموع (٩٨/٢) .

وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى ، وَلَا يَتَكَلَّمُ

وإذا فرغ . . نُدِبَ له أن يُسْبِلَه قبل انتصابه شيئاً فشيئاً ؛ تحرُّزاً عن الكشف بقدر الإمكان .

* * *

(وينصب) في قضاء حاجته جالساً (رِجْلَهُ الْيُمْنَى) بأن يضع أصابعها على الأرض ، ويرفع باقيها ، ويعتمد على (رِجْلَهُ الْيُسْرَى) تكريماً لليمنى ، ويضمُّ - كما قال البندنيجي^(١) - فخذه ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، فإن قضى حاجته قائماً . . فرَّج بين رِجْلَيْهِ واعتمدهما ؛ لئلا يصيبه شيء من النجاسة ، وهذا ما اقتضاه كلام « الروضة » و« المنهاج » و« أصليهما »^(٢) ، وصرَّح به الجلال المحلِّي^(٣) ، وخالف بعض المتأخرين فقال : (ويعتمد يساره ولو قائماً) وهو ظاهر عبارة الشيخ أيضاً ، والأول أوجهُ .

* * *

(ولا يتكلَّم) حال قضاء الحاجة بذكرٍ أو غيره ، فهو مكروهٌ إلا لضرورة ؛ كإندار أعمى بل قد يجب ؛ فلو عطس . . حمد الله بقلبه ، ولا يحرك لسانه ، فلو حرَّك به لسانه ولم يُسمع نفسه . . لم يكره ، وقد روى ابن حبان وغيره النهي عن التحدُّث على الغائط^(٤) ، وقيس به البول .

(١) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢٢/١) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (٣٠٦/١) ، منهاج الطالبين (ص ٨٣) ، الشرح الكبير (١٣٩/١) - (١٤٠) ، المحرر (١٠٧/١) .

(٣) كنز الراغبين (١٢٧/١) .

(٤) صحيح ابن حبان (١٤٢٢) ، وأخرجه أبو داود (١٥) بنحوه ، وابن خزيمة (٧١) ←

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ .. مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ إِلَى رَأْسِ
الذَّكَرِ ، ثُمَّ يَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا

(فإذا انقطع البول) .. استبرأ منه ندباً عند انقطاعه بتحنج ووتر ذكرٍ
ومشي ، وأكثره - كما قيل - : سبعون خطوةً ، وإنما لم يجب ؛ لأن الظاهر من
انقطاعه : عدم عوده ، وقال القاضي بوجوبه ^(١) ، وهو قويٌّ دليلاً ، وجرى عليه
النووي في « شرح مسلم » ^(٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استنزها من
البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الحاكم وقال : (صحيحٌ على شرط
الشيخين) ^(٣) .

وإذا أراد النتر .. (مسح بيده اليسرى من مجامع العروق) ممّا يلي حلقة
الدُّبُر (إلى رأس الذكر ، ثم ينتر ذكره) أي : يجذبه (ثلاثاً) بلطفٍ ؛ ليخرج
ما بقي إن كان ، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة ؛ لأنه يتمكّن بهما من الإحاطة
بالذكر .

وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

قال في « المجموع » : [والمختار] : أن ذلك يختلف باختلاف الناس ،

→ عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا
يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه ؛ فإن الله يمقت على
ذلك » .

(١) التعليقة (٣٢٧/١ - ٣٢٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٠٠/٣ - ٢٠١) .

(٣) المستدرک على الصحيحين (١٨٣/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ : (غُفْرَانَكَ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَافَانِي)

والقصد : أن يظنَّ أنه لم يبقَ بمجرى البول شيءٌ يخاف خروجه ، وينبغي لكل
أحدٍ ألا ينتهي إلى حدِّ الوسوسة (١) .
ويكره حشو الذكر بقطنٍ ونحوه .

* * *

(ويقول إذا خرج) من الخلاء ، / أو انصرف من مكان حاجته ؛ أي : عقب
ذلك : (غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع ، رواه
النسائي (٢) .

واقصر القاضي والبغوي على (غفرانك) (٣) للاتباع ، رواه ابن حبان
وغيره وصحَّحوه (٤) ، قال الشيخ نصر المقدسي وغيره : (ويكرَّر « غفرانك »
مرتين) (٥) ، والمحَبُّ الطبري : (ثلاثاً) (٦) .

قيل : وسببُ سؤاله المغفرة عند انصرافه : تركه ذكر الله تعالى - أي :

(١) المجموع (١٠٦/٢) .

(٢) أخرج النسائي في « السنن الكبرى » شقَّه الأول (٩٨٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها ، وشقَّه الثاني (٩٨٢٥) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) التعليقة (٣٢٩/١) ، التهذيب (٢٨٨/١) .

(٤) صحيح ابن حبان (١٤٤٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (٩٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها .

(٥) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢٤/١) مخطوط .

(٦) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢٤/١) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ .. أَبْعَدَ ، وَأُسْتَتَرَ عَنِ الْعُيُونِ

بلسانه - في تلك الحالة ، أو خوفه من تقصيره في شكر نِعَمِ الله تعالى التي أنعمها عليه ، فأطعمه ثم هضمه ، ثم سهّل خروجه ؛ فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حقِّ هذه النِّعَمِ ، فتداركه بالاستغفار .

* * *

(وَإِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ) أي : في فلاة^(١) .. قال الحَلِيمِي : (ونحوها)^(٢) ؛
أي : [بناءً]^(٣) لا يمكن تسقيفه .. (أبعد) عن الناس إلى حيث لا يُسَمَعُ
للخارج منه صوتٌ ، ولا يُشَمُّ له ريحٌ ؛ للاتباع ، رواه الشيخان^(٤) .

قال ابن عبد السلام : (فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِبْعَادُ عَنْهُمْ .. اسْتَحَبَّ لَهُمُ الْإِبْعَادُ
عَنْهُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَسْمَعُونَ - أي : له - صوتاً ، ولا يشمون له ريحاً)^(٥) .

(واستتر عن العيون) أي : أعين الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) وثَمَّ غيره . هامش .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢ / ٢٧٤) .

(٣) في الأصل : (مكان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١ / ٤٥) ، و« مغني المحتاج »
(١ / ٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (٣٦٣) واللفظ له ، صحيح مسلم (٧٧ / ٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : « يا مغيرة ؛ خذ
الإداوة » فأخذتها ؛ فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ، ففضى حاجته
وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت
عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ثم صلى .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١ / ٤٥) .

.....

« من أتى الغائط .. فليستتر » رواه أبو داود وغيره^(١) ، وقال النووي : (إنه حسن)^(٢) .

والستر يحصل بمرتفع ثلثي ذراعٍ فأكثر - نعم ؛ إن قضى حاجته من قيام .. فلا بدَّ من مرتفعٍ يستر عورته - بينه وبينه ثلاثة أذرعٍ تقريباً فأقل بذراع الأدمي ولو يارخاء ذيله ، أو بوهدة ، أو براحلة .

وخرج ب (الصحراء) وما ألحق بها : ما إذا كان ببناءٍ مسقّفٍ ، أو يمكن تسقيفه ؛ فإن الستري يحصل بذلك ، ذكره في « المجموع » ، وفيه : أن هذا الأدب متفقٌ على استحبابه^(٣) .

ومحلُّه : إذا لم يكن ثَمَّ من لا يغضُّ بصره عن نظر عورته ممَّن يحُرِّم عليه نظرها ، وإلا .. وجب الاستتار ، وعليه يُحمَل قول النووي في « شرح مسلم » : (يجوز كشف العورة في محلِّ الحاجة في الخلوة ؛ كحالة الاغتسال والبول ، ومعاشرة الزوجة ، أما بحضرة الناس .. فيحُرِّم كشفها)^(٤) .

ولو تعارض الستر والإبعاد .. رُوِيَ الستر ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(٥) .

(١) سنن أبي داود (٣٦) ، وأخرجه أحمد (٣٧١/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٧٧/٢) .

(٣) المجموع (٨٨/٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣٢/٤) .

(٥) أسنى المطالب (٤٥/١) .

وَأَرْتَادَ مَوْضِعاً لَيْنًا لِلْبَوْلِ . وَلَا يَبُولُ

(وارتاد) أي : طلب (موضعاً لِيناً للبول) وليس فيه هبوب ريح ؛ لئلا يصيبه رشاش البول ، فإن لم يجد غير المكان الصلب . . دَقَّه بحجرٍ أو نحوه ، وكالبول كلُّ خارجٍ نجسٍ له رشاشٌ .

* * *

(ولا يبول) في ماءٍ راكِدٍ ولو كثيراً ؛ للنهي عنه في خبر مسلم^(١) ، ومثله : التغوطُ بلِ أُولَى ، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً ؛ لإمكان طهره بالكثرة ، ولا يشكل ذلك بما مرَّ من حرمة استعمال الإناء النجس في الماء القليل^(٢) ؛ لأن في ذلك استعمالاً بخلافه هنا .

أما الجاري . . ففي « المجموع » عن جماعةٍ : الكراهة في القليل منه ، ثم قال : (وينبغي أن يحرم/البول في الماء القليل مطلقاً لإتلافه)^(٣) .

وأجيب : بما مرَّ ، والبحث قويٌّ من جهة المعنى ، ومشى عليه ابن المقري^(٤) ، ولكن الأول هو المنقول ، قال في « المجموع » : (وأما الكثير الجاري . . فالأولى : اجتنابه)^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٥٠/١) .

(٣) المجموع (١٠٩/٢) .

(٤) إخلاص الناوي (٦٠/١) .

(٥) المجموع (١٠٩/٢) .

فِي ثُقْبٍ ، وَلَا سَرَبٍ

وقال في « الكفاية » : (يكره فيه بالليل ؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن) (١) .

ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء (٢) ؛ لعموم النهي عن البول في الموارد .

* * *

ولا يبول (في ثُقْب) - بفتح المثناة أفصح من ضمها - وهو ما استدار ؛ للنهي عن البول في الجُحْر ؛ وهو - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - : الثقب .

(ولا) في (سَرَب) بفتح السين والراء : ما استطال (٣) ، والمعنى في النهي : ما قيل : إن الجن تسكن ذلك ؛ فقد تؤذي من يبول فيه .

ولا يبول قائماً إلا لعذرٍ ، ولا يدخل الخلاء حافياً ، ولا حاسر الرأس ، ويكفي التقنُّع بنحو كُمِّ .

ولا يطيل قعوده ؛ لِمَا رُوِيَ عن لقمان : (أنه يورث وجعاً في الكبد) (٤) .

لا يقال : شرط الكراهة : وجود نهْيٍ مخصوصٍ ولم يُوجَد ؛ لأننا نقول :

(١) كفاية النيه (٤٤٠/١) .

(٢) أي : الماء الذي يكره قضاء الحاجة فيه . « مغني المحتاج » (٧٧/١) .

(٣) [أي] : في الأرض . هامش .

(٤) أورده الثعلبي في « الكشف والبيان » (٣١٧/٧) .

وَلَا تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَلَا فِي الظِّلِّ

هذا ليس بلازم ، بل حيث وُجِدَ النهي . . وُجِدَتِ الكراهة ، لا عكسه ؛ لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهْيٍ مخصوصٍ ، أفاد ذلك شيخنا الإمام الشهاب الرملي .

ولا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده ، ولا يبول في المُسْتَحَمِّ ، ولا عند القبر ، ويحُرِّمُ عليه ^(١) ، وفي المسجد ولو كان البول في مسجدٍ في إناء .

* * *

(ولا) يبول (تحت الأشجار المثمرة) أي : التي من شأنها أن تثمر ولو مباحاً وكان البول في غير زمنه ؛ صيانةً للثمرة الواقعة عن التلويث ، فتعافها الأنفس .

نعم ؛ إن علم وجود ماءٍ يزيل النجاسة قبل وجود الثمرة . . لم يكره ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين الثمرة المأكولة وغيرها ، ولا ينافيه تعليلهم المذكور ، ولم يُحَرِّمُوهُ ؛ لأن التنجس غير متيقن .

* * *

(ولا في قارعة الطريق ولا في الظلِّ) لخبر مسلم : « اتقوا اللَّعَّانِينَ » قالوا : وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلَّى في طريق الناس ، أو في ظلِّهم » ^(٢) ؛ تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادةً ،

(١) أي : يحُرِّمُ البول على القبر مباشرةً ، ويكره بقربه ؛ كما في « المجموع » (١٠٨ / ٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

فُنُسِبَ إِلَيْهِمَا بصيغة المبالغة ، والمعنى : احذروا [سبب] ^(١) اللعن المذكور .
ولخبر أبي داود : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » ^(٢) .

والملاعن : مواضع اللعن ، والموارد : طُرق الماء ، والتخلّي : التغوّط ، وكذا البراز ؛ وهو بكسر الباء على المختار ، وقيس بالغائط البول .

وَأَلْحَقَ بِظِلِّ النَّاسِ فِي الصَّيْفِ : مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ، وصرّح في « المهذب » وغيره بكرهه ذلك في المواضع الثلاثة ^(٣) ، وفي « المجموع » وغيره : (وظاهر كلامهم : أن التغوّط في الطريق مكروهٌ ، وينبغي تحريمه ؛ للأخبار الصحيحة ، ولإيذاء المسلمين) ^(٤) .

ونقل في « الروضة » ك « أصلها » في (الشهادات) عن صاحب / « العدة » : أنه حرامٌ ، وأقرّه ^(٥) ، لكن المعتمد : الكراهة .

وكالطريق بقية الملاعن ، وقارعة الطريق : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه .

(١) في الأصل : (سبب) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٧٨ / ١) ، و « الإقناع » (٥٢ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٧) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) المهذب (٤٤ / ١) .

(٤) المجموع (١٠٢ / ٢) .

(٥) روضة الطالبين (٣٧٦ / ٧) ، الشرح الكبير (٨ / ١٣) .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

(ولا يستقبل الشمس والقمر) وبيت المقدس بيولٍ أو غائطٍ في الصحراء والبنيان ؛ إكراماً لها ؛ أي : يكره له ذلك .

وظاهر كلامه : أن الكراهة مختصةٌ بالاستقبال دون الاستدبار ؛ وهو ما نقله في « الروضة » عن الجمهور^(١) ، وقال في « المجموع » : (وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور)^(٢) وهذا هو المعتمد .

وقال في « الروض » : (يكره الاستدبار أيضاً)^(٣) ، وقال النووي في « شرح الوسيط » : (لم يذكر الشافعي والأكثر تركه ، فالمختار : إباحته)^(٤) ، وفي « التحقيق » : (أنه لا أصل للكراهة)^(٥) .

[حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة]

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعدِّ لذلك مع ساترٍ مرتفع ثلثي ذراعٍ تقريباً ، بينه وبينه ثلاثة أذرعٍ فأقل ولو بإرخاء ذيله كما تقدّم^(٦) ، وهما حينئذٍ خلاف الأولى .

ويحرمان في غير المعدِّ بدون الساتر المتقدّم ذكره ، قال صلى الله عليه

(١) روضة الطالبين (٣٠٥/١) .

(٢) المجموع (١١٠/٢) .

(٣) روض الطالب (٣٦/١) .

(٤) التنقيح في شرح الوسيط (٢٩٤/١) .

(٥) التحقيق (ص ٨٤) .

(٦) انظر ما تقدم قريباً (٣٧٦/١) .

.....

وسلم : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » رواه الشيخان ^(١) .

وروي أيضاً : (أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة) ^(٢) .

وروى ابن ماجه وغيره بإسنادٍ حسنٍ : أنه صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ عنده أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، [فقال] : « أَوَقَدَ فعلوها؟! حَوْلُوا بمقعدتي إلى القبلة » ^(٣) .

فجمع الشافعي رضي الله تعالى عنه بين هذه الأخبار ؛ بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء ؛ لأنها لِسَعَتِهَا لا يَشُقُّ فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار ، بخلاف البناء - أي : غير ما ذُكِرَ مع الصحراء - فقد يَشُقُّ فيه اجتناب ذلك ، فيجوز فعله ؛ كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأوَّلَى لنا : تركه ، ومثل الصحراء في ذلك : ما ذُكِرَ معها من البناء ^(٤) .

(١) صحيح البخاري (٣٩٤) ، صحيح مسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٨) ، صحيح مسلم (٦٢/٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٦٢٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفي الأصل : (فقالوا) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) وهو البناء الذي لا يمكن تسقيفه ، وقد ذُكِرَ مع الصحراء فيما تقدم قريباً (٣٧٥/١) فإن له حكم الصحراء .

وَإِذَا أَرَادَ الْأُسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ .. أَنْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ

أما إذا كان في المُعَدِّ لذلك . . فلا حرمة فيه ولا كراهة ، ولا خلاف الأولى وإن بَعُدَ الساتر وَقَصُرَ ، قاله في « المجموع » ^(١) .

ولو هَبَّتِ الرِّيحُ عن يمين القبلة ويسارها . . جاز محاذاتها ، فلو تعارض الاستقبال والاستدبار . . رُوعِي الاستقبال ^(٢) ، وإذا لم يعرف عين القبلة . . فالمتَّجِه - كما قاله الإسْنَوِيُّ - : أنه يلزمه أن يجتهد كما في الصلاة ، وحينئذٍ فيأتي فيه الكلام [في] وجوبه ^(٣) لكل مرة ، وفي جوازه مع قدرته على مُعَدِّ لذلك ^(٤) .
وظاهرٌ : أن الغائط كالبول في جميع ما ذُكِرَ ، إلا في المكان الصلب ومهبطِ الرِّيح ، فيُفَرِّقُ فيه بين المائع والجامد .

ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستجمار ، أو الجماع ، أو إخراج الرِّيح ، / ويستحبُّ وضع الرداء حال الجماع ؛ كما نقله الطبري عن صاحب « الخصال » ^(٥) .



(وإذا أراد الاستنجاء بالماء . . انتقل) ندباً من موضعه (إلى موضع آخر)
إن لم يُعَدِّ لذلك ؛ لئلا يصيبه رشاشٌ ينجسه ، بخلاف المُعَدِّ لذلك ؛ فإنه آمنٌ فيه من رشاشٍ يصيبه .

(١) المجموع (٩٦/٢ - ٩٧) .

(٢) أي : فيجتنبه فيستدبر .

(٣) في الأصل : (على وجوبه) ، والتصويب من « كافي المحتاج » .

(٤) كافي المحتاج (ق ٢٢/١) مخطوط .

(٥) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢٥/١) مخطوط .

وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ

وخرج بـ (الماء) : الْحَجَر ، فلا يُطَلَبُ منه ذلك ؛ لئلا تنتشر النجاسة .
ومن الآداب - كما قال المحبُّ الطبري تفقُّهاً - : ألا يأكل ولا يشرب حال
قضاء الحاجة ، ولا يستاك ؛ لأنه يورث النسيان ^(١) .

[أحكام الاستنجاء]

ولمَّا فرغ من ذكر آداب الخلاء . . شرع في بيان أحكام الاستنجاء ،
فقال : (والاستنجاء واجبٌ) لا على الفور ، بالماء على الأصل في إزالة
النجاسة ، أو بالحجر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جوَّزه به حيث فعله ؛ كما
رواه البخاري ^(٢) ، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه :
« وليستنج بثلاثة أحجارٍ » ^(٣) .

وهو من (نجوت الشيء) أي : قطعته ، فكأنَّ المستنجي يقطع به الأذى
عن نفسه .

وإنَّما يجب (من البول والغائط) وما في معناهما من كل خارجٍ من
كلِّ من السبيلين ، أو ما يقوم [مقامهما] ^(٤) ، مُلَوِّثٍ - غير منيٍّ - ولو
نادراً كدم .

* * *

(١) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢٥/١) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسند الإمام الشافعي (٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : (مقامه) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢٩٩/١) .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُضُوءِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ .. أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ
أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ التَّيْمُمِ .. لَمْ يُجْزِهِ

(والأفضل : أن يكون) الاستنجاء (قبل الوضوء) لأنه أمكن ؛ (فإن أخره
إلى ما بعده .. أجزأه) الوضوء لرفع الحدث ، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ،
فيستفيد بذلك مسَّ المصحف وحمله .

ولا يشكل ذلك بما مرَّ من الصحيح : أنه إذا كان على الخفِّ نجاسةً غير
معفوِّ عنها ومسح على غير موضعها .. أنه لا يستبيح بذلك مسَّ المصحف
وحمله ^(١) ؛ لِمَا مرَّ أن الخفَّ بدلٌ عن الرَّجُل ^(٢) ، وهو لا يستبيح ذلك لو
كانت النجاسة على الرَّجُل ؛ لبقاء حدثها .. فكذا ما قام مقامهما ، بخلافه
هنا ؛ فإن الحدث ارتفع جميعه ، وإنما منع من الصلاة ونحوها لوجود النجاسة
عليه .

(وإن أخره إلى ما بعد التيمم .. لم يُجْزِهِ) أي : لم يصح قبل الاستنجاء ؛
لعدم ما ذُكِر ، قال الإسنوي : (ومقتضاه : عدم صحَّة وضوءٍ دائمٍ الحدث قبل
الاستنجاء ؛ لكونه لا يرفع الحدث) ^(٣) وهو كما قال .

وفرق بعضهم بما لا يجدي : أن الماء الأصلُ فيه : أن يرفع الحدث ، فكان
أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً .

فإذا استنجى بعد الوضوء .. تحرَّز من المسِّ ؛ لثلا ينتقض وضوءه .

(١) انظر ما تقدم (٣٣٨/١) وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم (٣١٥/١) .

(٣) المهمات (٢١٢/٢) .

وَقِيلَ : يُجْزِيهِ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ

(وقيل : يجزيه) التيمم كالوضوء ، وفرق الأول بما تقدم .

أما المنى .. فلا يجب الاستنجاء منه ؛ لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها ، وكذا الخارج من غير السبيلين أو ما يقوم مقامهما ؛ كالخارج بالفصد والحجامة .

* * *

(والأفضل : أن يجمع بين الماء والحجر) بأن يقدم الحجر على الماء ؛ لأن العين تزول بالحجر ، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة . وقضية / هذا التعليل : أنه لا يُشترط طهارة الحجر حينئذٍ ، وأنه يُكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء ، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي^(١) ، وقال الإسنوي في الثاني : (المعنى وسياق كلامهم يدلان له)^(٢) ، وهذا محصل لأصل الجمع ، وأما الأكمل فيه .. أن يكون الحجر بصفة الإجزاء .

وقضية كلامهم : أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط ، وهو كذلك ؛ كما صرح به سليم^(٣) وغيره ، خلافاً لما جزم به القفال من اختصاصه بالغائط^(٤) ، وصوبه الإسنوي^(٥) .

* * *

(١) انظر « المهمات » (٢ / ٢١٠) .

(٢) المهمات (٢ / ٢١٠) .

(٣) انظر « كافي المحتاج » (ق ١ / ٢٥) مخطوط .

(٤) محاسن الشريعة (ص ٧١) .

(٥) المهمات (٢ / ٢١٠) .

وَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ .. أَجْزَأُهُ ..

(وَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ) لَأَنَّهُ يَزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ .

نعم ؛ إِنْ أَبَتْ نَفْسُهُ الرِّخْصَةَ .. فَالْحَجَرُ أَفْضَلُ .

(وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ .. أَجْزَأُهُ) بِشَرَطِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَلُوثُ مِنْ فَرْجٍ

وَاضِحٍ ، فَلَا يَجْزِي الْحَجْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَثَقِبٍ مُنْفَتِحٍ ، وَلَا فِي قُبْلِيٍّ مُشْكَلٍ ، وَأَلَّا يَجْفَأَ النِّجْسَ ، وَلَا يَتَقَطَّعَ وَإِنْ لَمْ يَجَاوِزِ الصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أُجْنَبِيٌّ مِنْ نَجْسٍ أَوْ طَاهِرٍ رَطْبٍ ، وَإِلَّا .. تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ؛ كَحَشِيشٍ وَخَزْفٍ ^(١) ، فَيَجْزِي الْأَسْتِنْجَاءَ بِهِ ، وَالتَّنْصِيفُ عَلَى الْحَجَرِ فِي الْأَخْبَارِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَسَيَأْتِي مُحْتَرَزَاتُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْبَابِ ^(٢) .

وَفَارِقُ [تَعْيُنُهُ] فِي رَمِي الْجَمَارِ ، [وَتَعْيُنُ] ^(٣) التَّرَابِ فِي التَّيْمِمِ : بِأَنَّ

الرَّمِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ، بِخِلَافِ الْأَسْتِنْجَاءِ ، وَالتَّرَابِ فِيهِ الطَّاهِرِيَّةُ وَالطَّهَوْرِيَّةُ ، وَهُمَا مَفْقُودَانِ فِي غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْإِنْقَاءِ يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ .



(١) فِي « مَغْنِي الْمُحْتَاجِ » (٥٤ / ١) : (كَخَشْبٍ وَخَزْفٍ) ، وَسَيَذْكَرُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَوَازَ الْأَسْتِنْجَاءِ بِمَطْعُومِ الْبِهَائِمِ كَالْحَشِيشِ ، وَجَمَعَ فِي « أَسْنَى الْمُطَالِبِ » (٥٠ / ١) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : (كَخَشْبٍ وَخَزْفٍ وَحَشِيشٍ) .

(٢) انْظُرْ مَا سَيَأْتِي قَرِيباً (٣٩٥ / ١) وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (تَعْيِينُهُ ... وَتَعْيِينِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمُطَالِبِ » (٥٠ / ١) .

وَإِنْ اُنْتَشَرَ الْخَارِجُ إِلَى بَاطِنِ الْأَلِيَّةِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ يُجْزَى فِيهِ الْحَجَرُ . وَإِنْ اُنْتَشَرَ الْبَوْلُ .. لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَاءُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُجْزِيهِ الْحَجَرُ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ الْقَطْعِ

(وإن انتشر الخارج) ولو بعرقٍ فوق العادة واتصل بعضه ببعض (إلى باطن الألية) في الغائط ولم يجاوزه ؛ وهي بفتح الهمزة ، وباطنها : ما ينضمُّ من الأليين .. (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يجزى فيه الحجر) وما في معناه ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَكَلُوا التَّمْرَ لَمَّا هَاجَرُوا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِمْ ، فَفَرَّقَتْ بَطُونُهُمْ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ ضَبْطَهُ ، فَنِيَطَ الْحُكْمَ بِالصَّفْحَةِ .

والثاني : لا ؛ لأن الرخصة بالحجر إنما وردت فيما يعمُّ ويغلب ، وليس هذا منه .

* * *

(وإن انتشر البول) أي : جاوز مخرجه .. (لم يُجْزِهِ إِلَّا الْمَاءُ) قطعاً ، سواءً أجاز الحشفة أم لا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي ^(١) .

والفرق بينه وبين الغائط : أنه يخرج على سبيل التزريق ، فيندر فيه الانتشار .

* * *

(وقيل : فيه قولان) وهذه الطريقة أصحُّ ؛ (أحدهما) وهو الأظهر : (يجزئه الحجر ما لم يجاوز) أي : البول (موضع القطع) للحشفة ؛ وهي

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٥٠٦ / ١١) .

.....

ما فوق الختان ؛ لأنه ممّا تعمُّ به البلوى ، والمتمّجه في « المهمات » : أن مقطوع الحشفة يقوم قَدْرُها منه مقامها^(١) .

فإن جاوز البول الحشفة أو قَدْرُها من مقطوعها ، أو الغائطُ الصفحة/ مع الاتصال .. لم يُجزِ الحجر ، لا في المجاوز ولا في غيره ؛ لخروج ذلك عمّا تعمُّ به البلوى .

وفي معناه : تحقّق وصول بول الثيب مدخل الذكر ، أو الأقلفِ [إذا وصل]^(٢) البول إلى الجلدة ، بخلاف ما إذا لم يُتحقّق وصول ذلك ، وبخلاف البكر ؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر ، قاله الرافعي^(٣) .

فإن تقطّع ، أو انتقل عن المحلّ الذي أصابه عند الخروج واستقرّ فيه وإن لم يجاوز ما ذُكر ، أو جفّ .. تعيّن الماء في ذلك حتى المتقطّع في الصفحة أو الحشفة ، ويكفي في الداخل المتّصل بالمخرج الحجر .

ويُستثنى : ما إذا جفّ بوله ، ثم بال ثانياً ، فوصل بوله إلى ما وصل [إليه]^(٤) بوله الأول .. فيكفي فيه الحجر ، صرّح به القاضي والقفال ،

(١) المهمات (٢٠٢/٢) .

(٢) في الأصل : (وصول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٠/١) ، و« مغني المحتاج » (٨٢/١) .

(٣) الشرح الكبير (١٥٠/١) .

(٤) شطب عليها في الأصل ، والصواب إثباتها كما في « أسنى المطالب » (٥٠/١) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ١٩٣) .

وَالثَّانِي : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ . وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ دَمًا أَوْ قَيْحًا . . ففِيهِ
 قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ ، وَالثَّانِي : يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ . وَإِنْ كَانَ
 الْخَارِجُ حَصَاةً أَوْ دُودَةً لَا رُطُوبَةَ مَعَهَا . . لَمْ يَجِبِ الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْهُ فِي أَحَدِ
 الْقَوْلَيْنِ

قال : (ومثله : الغائط) (١) ، ومحله : إذا كان مائعا .

(والثاني : لا يجزئه إلا الماء) ولو لم يجاوز .

* * *

(وإن كان الخارج دماً أو قيحاً) أو نحو ذلك ممّا ينذر . . (ففيه قولان ؛
 أحدهما) وصحّحه في « شرح مسلم » (٢) : (لا يجزئه إلا الماء) لندرته ،
 (والثاني) وهو الأظهر المعتمد : (يجزئه الحجر) إلحاقاً له - لتكرّر وقوعه -
 بالمعتاد .

ودخل في عبارته دم الحيض والنفاس ، فيجزئ فيه الحجر .

وفائدته : فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء ، فاستنجت
 بالحجر ، ثم تيمّمت لمرضٍ أو سفرٍ أو نحوه . . فإنها تصلي ، ولا إعادة عليها .

* * *

(وإن كان الخارج حصاةً أو دودةً لا رطوبة معها) مشاهدة . . (لم يجب
 الاستنجاء منه في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لفوات مقصود الاستنجاء من

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٤٩) ، فتاوى القفال (ق/١١) مخطوط ، وانظر « التوسط

والفتح » (ق ٤١/١) مخطوط .

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١٣/٣) .

وَيَجِبُ فِي الْآخِرِ . وَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ . . لَزِمَهُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ ، وَأَسْتِيفَاءُ
ثَلَاثِ مَسَاحَاتٍ ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ ، أَوْ بِأَحْجَارٍ ثَلَاثٍ

إزالة النجاسة أو تخفيفها كما مرَّ^(١) ، لكنه يستحبُّ ؛ خروجاً من الخلاف .

(ويجب في الآخر) لأنه لا يخلو عن رطوبة خفيت .

وبما ذُكِرَ : عُلِمَ أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ، ولا يستحبُّ ، بل نُقِلَ
عن « تحرير الجرجاني »^(٢) وغيره : أنه مكروهٌ ، وصرَّح نصر المقدسي بإثم
فاعله^(٣) .



(وإذا استنجى بالحجر . . لزمه) أمران ؛ أحدهما : (إزالة العين) حتى لا
يبقى إلا أثرٌ لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

(و) الثاني : (استيفاء ثلاث مَسَاحَاتٍ) بفتح السين ، جمع مَسْحَةٍ
بسكونها .

وذلك : (إما بحجرٍ) واحدٍ (له [ثلاثة]^(٤) أطرافٍ) لأن المقصود : تعدُّد
المَسَاحَاتِ ، (أو بأحجارٍ ثلاث) لِمَا روى مسلمٌ عن سلمان قال : (نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ)^(٥) .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٨٦/١) .

(٢) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١٨/١) .

(٣) انظر « كافي المحتاج » (ق ٢٩/١) مخطوط .

(٤) في الأصل : (ثلاث) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) صحيح مسلم (٢٦٢) .

.....

وفي معناها : ثلاثة أطراف حجرٍ ، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجرٌ له ثلاثة أطرافٍ عن ثلاث رمياتٍ ؛ لأن المقصود ثَمَّ : عدد الرمي ، وهنا : عدد المسحات كما مرَّ .

ويكفي حجرٌ واحدٌ يستنجي به ، ثم يغسله وينشفه ويستعمله ، ولو لم يتلوَّث الحجر في غير الأولى . . جاز استعماله أيضاً ؛ كما صرَّح به في « الروضة »^(١) .

وفارق الماء : بأنه لم يُزل حكم النجاسة بل خففها ، ويفارق تراب التيمم أيضاً : بأن التراب طهورٌ كالماء وبدلٌ عنه ، فأُعطي حكمه ، بخلاف الحجر ، ومع جواز استعماله لا يكره ، بخلاف رمي الجمار ؛ إذ جاء : « أن ما تُقبَل من الحصيات .. /رُفِعَ ، وما لا .. تُرِكَ »^(٢) .

فإن لم يُنقِ المحلَّ بما ذُكر .. وجب الإنقاء بالزيادة عليها ؛ لِمَا تقدَّم ، وسُنَّ الإيتار بواحدةٍ بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتراً ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا استنجى أحدكم .. فليستجمر وتراً » رواه الشيخان^(٣) .

(١) روضة الطالبين (٣١٠/١) .

فرع : يندب النظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ؛ ليعلم هل قلع أم لا ؟ ذكره المحب الطبري . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٦/١) مخطوط . هامش .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٧٦/١) ، والدارقطني (٣٠٠/٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، وأخرجه البيهقي (١٢٨/٥) برقم (٩٦١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(٣) صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٠/٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُمَرَّ حَجْرًا مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُمَرَّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ الثَّلَاثَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرُوبَةِ .

[كيفية الاستجمار]

(والمستحبُّ) في كيفية الاستجمار في الدُّبْرِ : (أن يمَرَ حجراً) أول (من مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى) ويديره قليلاً قليلاً (إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم) يعكس بأن (يمَرَ) الحجر (الثاني من مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى) ويديره قليلاً قليلاً (إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم) الحجر (الثالث) يمرُّه (على الصَّفْحَتَيْنِ) وهما جانبا مجرى الغائط (والمسْرُوبَةِ) وهي - كما في « التحرير » بضم الراء وفتحها^(١) ، قال في « الكفاية » : وبضم الميم - : مجرى الغائط^(٢) ، واستدلَّ الماوردي لذلك بحديث : « أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجارٍ ؛ حجرين للصَّفْحَتَيْنِ ، وحجراً للمسْرُوبَةِ ؟! » أخرجه الدارقطني والبيهقي وحسَّناه^(٣) ، وقيل : واحدٌ لليمنى ، وآخر لليسرى ، والثالث للوسط ، وقيل : واحدٌ للوسط مقبلاً ، وآخر له مدبراً ، ويُحَلِّقُ بالثالث . والخلاف في الأفضل لا في الوجوب ؛ كما في « الروضة »^(٤) ، ولا بدَّ في

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٨) .

(٢) كفاية النبيه (٤٦٢/١) .

(٣) سنن الدارقطني (٥٦/١) ، السنن الكبير (١١٤/١) برقم (٥٥٨) عن سيدنا سهل بن

سعد الساعدي رضي الله عنهما ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٩٩/١) .

(٤) روضة الطالبين (٣١١/١) .

كل قولٍ أن يعمَّ بكل مسحةٍ جميع المحلِّ ؛ ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحاتٍ ،
خلافاً لابن المقري في « إرشاده »^(١) ؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك
غلطُ الأصحابُ - كما في « المجموع »^(٢) - قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعمُّ
المحلَّ بكل حجرٍ ، لا من حيث الكيفية .

وقول « المنهاج » : (وكل حجرٍ لكل محلِّه)^(٣) معطوفٌ - كما هو ظاهر
كلام السبكي^(٤) - على قوله : (ثلاث مسحات) أي : يجب ذلك ، ومال إليه
ابن النقيب^(٥) ، قال الولي العراقي : (لثلاث يلزم أن التعميم سنَّةٌ ، وهو واجبٌ
على الأصح)^(٦) ؛ أي : لا على قوله : (إيتار) كما قال الإسنوي : لثلاث يلزم
عليه ما ذُكر^(٧) .

قال المتولي : (فإن احتاج إلى زائدٍ على الثلاث . . فصفة استعماله كصفة
الثالث)^(٨) .



وكيفية الاستنجاء في الذكر : أن يمسه على ثلاثة مواضع من الحجر ،

- (١) إرشاد الغاوي (ص ٨١) .
- (٢) المجموع (١٢٣/٢ - ١٢٤) .
- (٣) منهاج الطالبين (ص ٨٤) .
- (٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٣/١) مخطوط .
- (٥) السراج على نكت المنهاج (١٠٢/١) .
- (٦) تحرير الفتاوي (١٠٣/١) .
- (٧) كافي المحتاج (ق ٢٨/١) مخطوط .
- (٨) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٦٠/١) مخطوط .

وَلَا يَسْتَنْجِي بِنَجَسٍ ، وَلَا مَطْعُومٍ ؛ كَالْعَظْمِ

فلو أمره على موضع مرتين .. تعين الماء ، قال القاضي حسين : (ولو مسح بذكره من أعلى الحائط إلى أسفلها .. أجزاءه ، أو من أسفل إلى أعلى .. فلا)^(١) ، قال في « شرح المهذب » : (وفيه نظر)^(٢) .
وأما قبل المرأة .. فتمسحه ثلاثاً على ثلاثة مواضع ، أو بثلاثة أحجار .

[شروط حجر الاستنجاء]

(ولا يستنجي بنجس) كبعير ؛ لِمَا روى البخاري عن ابن مسعود : أنه أحضر [للنبي]^(٣) صلى الله عليه وسلم حجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركسٌ »^(٤) ؛ أي : نجسٌ .

(ولا مطعوم) للإنس كالخبز ، ولا للجن (كالعظم) وإن حُرِقَ ؛ لِمَا روى مسلمٌ : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم ، وقال : « فإنه طعام إخوانكم »^(٥) ؛ أي : من الجن ؛ فمطعوم الإنس كالخبز أولى ، وإنما لم يُجْزِ العظم / إذا حُرِقَ كالجلد إذا دُبِغَ ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوماً ، بخلاف الجلد بالدبغ .

ولا يجزئ غير القالع ؛ كزجاج ، وتراب ، وفحم رخوين ، بخلاف الصُّلبين ،

(١) التعليقة (٣١٦/١) .

(٢) المجموع (١٢٧/٢) .

(٣) في الأصل : (النبي) ، والتصويب من « شرح التنبيه » للسيوطي (٦١/١) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٦) .

(٥) صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَجِلْدِ الْمَذَكِّيِّ قَبْلَ الدَّبِغِ

ويجوز الاستنجاء بذهبٍ وفضةٍ غير مطبوعين ، وجوهرٍ وقطعةٍ ديباجٍ ، وبحجارة الحرم ، أما المطبوع . . فقال الماوردي والرويانى : (يمتنع الاستنجاء به ؛ فإن استنجى به . . أساء وأجزأه)^(١) .

وما قرّرتُه في حجارة الحرم من الجواز . . هو المعتمد وإن خالف الماوردي والرويانى فيه .

* * *

(و) لا ([جلد] المذكى)^(٢) أو غيره (قبل الدبغ) للدسومة المانعة من التشيف ، ولنجاسته إن لم يكن مأكولاً ، ولا احترامه إن كان مأكولاً ؛ لأنه حينئذٍ من المطاعم ، بدليل أنه يُؤكل على الرؤوس وغيرها .

ومحلُّ المنع : إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه ، وإلا
جاز ؛ إذ لا دسومة فيه ، وليس بطعامٍ ، بخلاف المدبوغ ولو من مذكى ؛ فإنه يجوز الاستنجاء به ؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ، ويقبله عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ، قال الزركشى كالأذرعى : (والظاهر : الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف وإن كان أصله مأكولاً ؛ لأنه صار كالمدبوغ) انتهى^(٣) ، والظاهر : عدم الجواز .

ولا بجزء حيوانٍ متصلٍ ؛ كيده وعقبه ، وصوفه ووبره ، بخلاف ما إذا

(١) الحاوي الكبير (٢٠١/١) ، بحر المذهب (١٤٧/١) .

(٢) في الأصل : (الجلد المذكى) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) خادم الرافي والروضة (ق ١٥٤/١) مخطوط ، قوت المحتاج (ق ٨/١) مخطوط .

وَلَا بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

انفصل نحو الصوف عنه ، ودخل في إطلاقهم : ما يجوز قتله كفارة ، وبه صرح الفوراني (١) .

* * *

(ولا بما له حرمة) (٢) ؛ ككتب العلم ، قال في «المهمات» : (ولا بد من تقييد العلم بالمحترم ، سواء أكان شرعياً ؛ كفقهِ وحديث ، أم لا كحساب ونحو وعروض ؛ لأنها تنفع في العلوم الشرعية ، أما غير المحترم ؛ كمنطق وفلسفة .. فلا أثر له) (٣) .

وفي إطلاقه في المنطق - كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا - نظرٌ (٤) .

والأولى : أن يُحمَل جواز الاستنجاء به على ما إذا حُرْم الاشتغال به ؛ وهو التوغُّل فيه ، والمنع على خلافه .

وألحق بما فيه علمٌ محترمٌ : جلده المتَّصل به دون المنفصل عنه ، بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقاً ؛ كما في «عقود المختصر» للغزالي (٥) .

(١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق/١٢ - ١٣) مخطوط .

(٢) لما في ذلك من امتهانه . «ق ن» [أي : «هادي النبيه» (ق ١/١٦) مخطوط] . هامش .

(٣) المهمات (٢/٢٠٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/٥١) .

(٥) انظر «المهمات» (٢/٢٠٤) .

.....

وجوّزه القاضي بورق التوراة والإنجيل^(١) ؛ وهو محمولٌ على ما عُلم تبدُّله
منهما ، وخلا عن اسم الله ونحوه من كل اسمٍ معظّمٍ .

وخرج بـ (الجامد) : المائع غير الماء ، فلا يجزئ الاستنجاء به .

وأما الثمار والفاكهة . . فمنها : ما يؤكّل رطباً لا يابساً كالقطين ، فلا يجوز
الاستنجاء به رطباً ، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً ، ومنها : ما يؤكّل رطباً ويابساً ؛
وهو أقسامٌ :

أحدها : مأكول الظاهر والباطن ؛ كالتين والتفاح والسفرجل ، فلا يجوز
برطبه ولا يابسه .

والثاني : ما يؤكّل ظاهره دون باطنه ؛ كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى ،
/ فلا يجوز بظاهره ، ويجوز بنواه المنفصل .

والثالث : ما له قشّرٌ ومأكوله في جوفه ، فلا يجوز بلبّه ، وأما قشره ؛ فإن كان
لا يؤكّل رطباً ولا يابساً كالرمان . . جاز الاستنجاء به ؛ سواء أكان فيه الحبُّ أم لا .

وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ . . لم يجز في الحالين .

وإن أكل رطباً فقط ؛ كاللوز والباقلاء . . جاز يابساً لا رطباً ، ذكر ذلك
الماوردي^(٢) ، واستحسنه في « المجموع »^(٣) .

* * *

(١) التعليقة (٣١٩/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٣/١ - ٢٠٤) .

(٣) المجموع (١٣٦/٢) .

فَإِنْ أَسْتَنْجَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ يُجْزِهِ . وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ .. أَجْزَأَهُ .

وأما مطعوم البهائم .. فيجوز ، والمطعوم لها وللأدمي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَغْلَبُ ؛ فَإِنْ اسْتَوَى .. فَوْجِهَانَ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الرِّبَا فِيهِ ، وَالْأَصْحَحُ : الثُّبُوتُ ، قَالَهُ الْمَوَارِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ^(١) ، وَإِنَّمَا جَازَ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ مَطْعُومٌ ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ النُّجْسَ عَنِ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(فَإِنْ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أَي : مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ .. (لَمْ يُجْزِهِ) إِلَّا الْمَطْبُوعُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢) ، وَيُجْزَى الْحَجْرُ بَعْدَ الاسْتَنْجَاءِ بِمَحْتَرَمٍ أَوْ غَيْرِ قَالِعٍ مَا لَمْ يَنْقَلِ النُّجَاسَةَ ، فَإِنْ نَقَلَهَا .. تَعَيَّنَ الْمَاءُ كَمَا مَرَّ ^(٣) .

* * *

(وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ) لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) ^(٤) ، وَيَسُنُّ بَيْسَارُهُ ؛ لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(٥) .

(فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ) بِيَمِينِهِ .. (أَجْزَأَهُ) مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَيَكْرَهُ مَسُّ الذِّكْرِ

(١) الحاوي الكبير (٢٠٤/١) ، بحر المذهب (١٤٨/١) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٣٩٦/١) .

(٣) انظر ما تقدم (٣٨٧/١) .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٣٤) واللفظ له ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٥) ، والإمام أحمد

(٢٦٥/٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت يد رسول الله

صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) .

.....

باليمين ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة » وغيره^(١) .

ويسنُّ ألاَّ يستعين بها في شيءٍ من الاستنجاء بغير عذرٍ .

ويسنُّ أن يحمل الحجر باليسار لا الماء ، ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدارٍ أو حجرٍ عظيمٍ أو نحوهما ، وأن يضع الحجر الصغير بين عقبه ، أو بين إبهامي رجله ، أو في يمينه ، وأن يضع الذكر في موضعين وضعاً ، وفي ثالثٍ مسحاً بيساره ، ويُحرِّكها وحدها ، فإن حرَّك اليمين أو حرَّكها جميعاً . . . كان مستنجياً باليمين ، ذكره في « الروضة »^(٢) .

* * *

ويسنُّ للمستنجي بماءٍ أن يدلِّك يده بأرضٍ ونحوها ، ثم يغسلها ، وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعد الاستنجاء بماءٍ ؛ دفعاً للوسواس ، وأن يعتمد في غسل الدُّبر على إصبعه الوسطى ، ولا يتعرَّض للباطن ؛ فإنه منبع الوسواس . نعم ؛ يستحبُّ للبكر أن تُدخل إصبعها في الثَّقب الذي في الفَرْج فتغسله ؛ كما في « المجموع » عن [العمراني]^(٣) .

فإن غلب على ظنِّه زوال النجاسة . . كفى ، ولا يضُرُّ شُمُّ ريحٍ لها بيده ؛ لأن ذلك لا يدلُّ على بقائها على المحلِّ وإن حكمتنا على يده بالنجاسة .

(١) الشرح الكبير (١٥٠/١) .

(٢) روضة الطالبين (٣١١/١ - ٣١٢) .

(٣) المجموع (١٢٨/٢ - ١٢٩) ، البيان (٢٢٠/١) ، وفي الأصل : (الغزالي) ، والتصويب

من « المجموع » فقد نقله عن صاحب « البيان » .

.....

وَوُجِّهَ : بَأَنَّ لَا نَتَحَقَّقُ أَنَّ مَحَلَّ الرِّيحِ بِيَاظِنِ الإِصْبَعِ الَّذِي كَانَ مَلَاصِقًا
لِلْمَحَلِّ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِي جَوَانِبِهِ ، فَلَا نَنْجِسُ بِالشُّكِّ ، أَوْ بِأَنَّ المَحَلَّ قَدْ
خَفَّفَ فِيهِ فِي الاستِنجَاءِ بِالحِجْرِ فَخُفِّفَ فِيهِ هُنَا ، فَاكْتُفِيَ بِغَلْبَةِ ظَنِّ زَوَالِ
النَّجَاسَةِ .

* * *

قال الغزالي في « الإحياء » : (ومن الآداب : أن يقول عند الفراغ من
الاستنجاء : اللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَوَاحِشِ)^(١) / .

* * *

(١) إحياء علوم الدين (١/٤٨٨) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

باب ما يوجب الغُسل

وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ شَيْئَيْنِ : مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ

(باب) بيان حكم (ما يوجب الغسل)

هو بفتح الغين مصدر : (غسل الشيء غَسلاً) ، وبمعنى الاغتسال ؛ كقولك : غسل الجمعة سنةً ، وبضمها مشتركٌ بينهما وبين الماء الذي يُغْتَسَلُ به ؛ ففيه على [الأولين] ^(١) لغتان : الفتح وهو أفصح وأشهر لغةً ، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم ، وأما بالكسر . . فاسمٌ لِمَا يُغْسَلُ به من سدرٍ ونحوه .

وهو بالمعنيين الأولين لغةً : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً : سيلانه على جميع البدن ؛ أي : بنيتّه .

* * *

والذي يوجب الغسل خمسة أشياء ؛ أحدها : موت المسلم غير الشهيد ، ولَمَّا كان هذا يجب على غير من قام به السبب - وهم المسلمون - . . أسقطه المصنف ، وعدّها أربعةً فقال : (ويجب الغسل على الرجل من شَيْئَيْنِ) :

[أحدهما] ^(٢) : يجب (من خروج المنِيِّ) بالتشديد ، وسُمِعَ بالتخفيف ،

(١) في الأصل : (على الأول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٤/١) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (٢٠١/١) .

(٢) في الأصل : (أحدها) ، والتصويب من سياق العبارة .

وُسِّمِي بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى - أَي : [يُصَبُّ] ^(١) - أَي : مَنِ الشَّخْصَ نَفْسَهُ
الخارج أول مرة ولو بعد غسله من جنابةٍ ؛ لخبر مسلمٍ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ
الماء » ^(٢) .

سواءً أخرج من المخرج المعتاد مطلقاً أم من تحت الصلب مستحكماً
مع انسداد الأصلي ، فإن لم يستحكم ؛ بأن خرج لمرضٍ .. لم يجب الغسل
بلا خلافٍ ؛ كما في « المجموع » عن الأصحاب ^(٣) ، وهذا ما صوّبه في
« المجموع » من أن الخارج من غير المعتاد .. له حكم الخارج من المنفتح
المذكور في (باب أسباب الحدث) ^(٤) وجزم به في « التحقيق » ^(٥) ، والصلب
هنا كالمعدة هناك .

وعليه : لو خرج المني من أحد فرجي المشكل .. لا غسل عليه ؛
لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي ، أما إذا أمنى منهما ، أو من
أحدهما وحاض من الآخر .. فإنه يجب عليه الغسل ، وأطلق في « المنهاج »
فقال : (بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) ^(٦) ، والمعتمد : ما تقدّم .

(١) في الأصل : (يصيب) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١١٨ / ١) ، و« الإقناع »
(٦٠ / ١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المجموع (١٦٠ / ٢) .

(٤) المجموع (٨ / ٢) .

(٥) التحقيق (ص ٨٩) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٩٠) .

وَمِنْ

قال في « المهمات » : (والصلب إنما يُعتبر للرجل ، أما المرأة .. فما بين ترائبها ؛ وهي عظام الصدر)^(١) .

[حكم من رأى منياً في ثوبه]

ولو رأى شخصٌ منياً في ثوبه - ولو بظاهره - أو في فراشٍ لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل وإعادة صلاةٍ لا يحتمل خلوها عنه ، ويستحبُّ إعادة صلاةٍ احتُمِلَ خلوها عنه ؛ كما إذا احتُمِلَ كونه من آخر نام معه في فراشٍ مثلاً . . . فإنه يستحبُّ لهما الغسل ، فتستحبُّ لهما الإعادة .
 ولو أحسنَ بنزول المنى ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيءٌ . . . فلا غسل عليه ؛ كما في « الروضة »^(٢) .

ويُعرفُ المنى بتدفُّقه بأن يخرج بدفعاتٍ ، قال تعالى : ﴿ مِنْ مَلَأِ دَافِقِي ﴾^(٣) ، أو تَلدُّذٍ بخروجه وإن لم يتدفَّق ، أو ريح طلع أو عجيينٍ رطباً ، وريح بياض بيضٍ يابساً وإن لم يتدفَّق ولم يتلدَّذ به ؛ كالخارج منه بعد الغسل .

* * *

(و) الثاني : يجب الغسل (من) الجنابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا ﴾^(٤) ، وتحصل لآدميٍّ حيٍّ فاعلٍ أو مفعولٍ به بأحد أمرين :

(١) المهمات (٢/٢٥٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣١) .

(٣) سورة الطارق : (٦) .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

إِيلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ

من (إيلاج الحشفة) أو قَدَرها من فاقدها ، والمراد : قدر حشفة نفسه (في الفرج) / قُبلاً كان أو دُبراً ولو من ميتٍ - ولا يعاد غسله - أو بهيمةٍ ، وبإكراهٍ أو نومٍ أو نسيانٍ ، أو عدم انتشارٍ ، وبحائلٍ - وأثر الإدخال بالحائل جارٍ في سائر الأحكام ؛ كإفساد الصوم والحج والعمرة - كلف خرقه على الذكر ولو غليظةً ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل » ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : « وإن لم يُنزَل » ^(١) .

وذكر الختان جري على الغالب ، بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبرٍ أو فرجٍ بهيمةٍ ؛ لأنه جماعٌ في فرجٍ ، فكان في معنى المنصوص عليه .

وليس المراد بالتقاء الختانيين : انضمامهما ؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع ، بل تحاذيهما ، يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضمّا ، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج ؛ إذ الختان محل القطع فيه ^(٢) ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق [مدخل] ^(٣) الذكر .

(١) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه ، والرواية من تنمة حديث مسلم .

(٢) أي : الختان هو محل القطع في الفرج ؛ ليدخل فيه من لم تُختتن ، وفي بعض الشروح : (إذ الختان محل القطع في الختان) ، قال البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (١٩٨ / ١) : (صوابه : في الختن ؛ أي : القطع) .

(٣) في الأصل : (مخرج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٥ / ١) ، و« مغني المحتاج » (١١٧ / ١) .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ : مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ

وَيَجْنُبُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْلَجٌ أَوْ أَوْلَجٌ فِيهِ ، [وبكماله]^(١) : يجب عليه غسلٌ ، وصحٌّ من مميزٍ ، ويجزئه ، ويؤمَّر به كالوضوء .
وإدخال دون الحشفة مُلغى .

وإيلاج الخنثى لا أثر له في حدثٍ إلا نقض وضوء غيره بنزعٍ من دبرٍ مطلقاً ، أو قُبُلٍ واضحٍ ، ويخَيَّر الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دُبُرٍ ذَكَرٍ لا مانع من النقض بلمسه ، أو في دُبُرٍ خنثى أَوْلَجٍ ذكره في قُبُلٍ المولج ؛ لأنه إما جنُبٌ بتقدير ذكوره فيها ، وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية ، أو محدثٌ بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية ، فُخِّير بينهما .

أما إيلاجه في قُبُلٍ خنثى أو في دُبُرِهِ ولم يولج الآخر في قبله . . فلا يوجب عليه شيئاً^(٢) .

* * *

(ويجب على المرأة من) أربعة أشياء ؛ أحدها : من (خروج المني) من نفسها أول مرة من المعتاد ولو لم يجاوز فرج الشيب ، أو من تحت الترائب مع انسداد الأصلي كما مرَّ^(٣) ؛ لحديث « الصحيحين » عن أم سلمة قالت : جاءت أمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنْ

(١) في الأصل : (ولكماله) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١١٧/١) ، و« الإقناع » (٥٩/١) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٤٠٣/١) .

وَمِنْ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ

الحقّ ؛ هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتملت ؟ قال : « نعم ، إذا رأّت الماء »^(١) .

ولو خرج منها بعد غسلها منيّ جماعها ؛ فإن قضت شهوتها .. أعادت الغسل ، وإلا .. فلا .

[منيّ المرأة كمنيّ الرجل]

وظاهر كلام المصنف : أن المرأة كالرجل في أن منيّها يُعرّف بالخواص المذكورة ؛ وهو ما في « الروضة » عن الأكثرين^(٢) ، ونقل عن الإمام والغزالي : أنه لا يُعرّف إلا بالتلذذ^(٣) ، وقال ابن الصلاح : (لا يُعرّف إلا بالتلذذ والريح)^(٤) ، وجزم به النووي في « شرح مسلم »^(٥) ، وقال السبكي : (إنه المعتمد)^(٦) ، والأذرعى : (إنه الحق)^(٧) .



(و) الثاني : يجب عليها (من إيلاج الحشفة) أو قَدَرها من فاقدها (في الفرج) للمرأة ، فهي كالرجل في أن جنابتها تحصل بما دُكر ؛ حتى يجب

(١) صحيح البخاري (٢٨٢) ، صحيح مسلم (٣١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣٣٠/١) .

(٣) نهاية المطلب (١٤٣/١) ، الوسيط (٣٤٢/١) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣٤٠/١) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٢٢٣/٣) .

(٦) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٧/١) مخطوط .

(٧) التوسط والفتح (ق ٤٩/١) مخطوط .

وَمِنْ أَلْحَيْضٍ

عليها الغسل باستدخال ذكر البهيمة والميت والصبي ، قال الإمام : (وفي اعتبار/ قدر الحشفة في البهيمة - كالقرد - كلامٌ يُوكَل إلى فكر الفقيه)^(١) .

ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً ، أو قدر الحشفة منه . . لزمها الغسل ؛ كما في « الروضة »^(٢) .

ومقتضاه : أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه ، قال الإسنوي : (وفي ذلك نظرٌ وتفريعاتٌ لا تخفى على الفقيه)^(٣) ، والذي اعتمده شيخنا الإمام الشهاب الرملي : أن الاعتبار بالحشفة حيث وُجِدَتْ^(٤) .

* * *

(و) الثالث : يجب عليها (من الحيض) لآية : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(٥) ؛ أي : الحيض ، ولخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ . . فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ . . فَاغْسِلِي عِنكَ الدَّمَ وَصَلِّي »^(٦) ، وفي روايةٍ للبخاري : « فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »^(٧) .

(١) نهاية المطلب (١ / ١٤٣) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٣٢٩) .

(٣) كافي المحتاج (ق ١ / ٤٦) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (١ / ٥٥) .

(٥) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٦) صحيح البخاري (٣٣١) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٧) صحيح البخاري (٣٢٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وَالنِّفَاسِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَيْضاً مِنْ خُرُوجِ أَلْوَدٍ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . وَإِنْ
شَكَّ : هَلِ الْخَارِجُ مِنْ ذَكَرِهِ مَنِيٌّ

(و) الرابع : يجب عليها من (النفاس) لأنه دم حيضٍ مجتمعٌ ، ويُعتبر
مع خروج كلِّ منهما الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها ؛ كما في « الرافعي »
و« التحقيق »^(١) وإن صحَّح في « المجموع » : أن موجه الانقطاع فقط^(٢) .

* * *

(ويجب) الغسل (عليها أيضاً من خروج الولد) ولو بلا بللٍ في الأصح ؛
لأن الولد منيٌّ منعقدٌ .

(وقيل : لا يجب) لأن الولد لا يُسمَّى منياً ، فيوجب الوضوء ، وله في
وجوب الاستنجاء وإجزاء الحجر حكم الحصاة .

وعلى الأول : يصح الغسل عقبها إذا كانت بغير بللٍ ؛ كما في
« المجموع »^(٣) ، وتُفطر بها المرأة على الأصح في « التحقيق »^(٤) .

ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء علقَةٍ ومضغَةٍ بلا بللٍ ؛ كما صرَّحوا به
في إيجاب الغسل ، وظاهرٌ : أنهما في الباقي كالولادة .

[شكٌ في الخارج منه هل هو منيٌّ أم مذيٌّ ؟]

(وإن شكَّ) الرجل : (هل الخارج من ذكره منيٌّ) يوجب الغسل

(١) الشرح الكبير (١٧٧/١) ، التحقيق (ص ٦٨) .

(٢) المجموع (١٦٨/٢) .

(٣) المجموع (١٧٠/٢) .

(٤) التحقيق (ص ٨٨) .

أَوْ مَذْيٍ؟ فَقَدْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ دُونَ الْغُسْلِ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي: أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ.....

(أَوْ مَذْيٍ) يوجب الوضوء.. (فقد قيل: يلزمه الوضوء) مرتباً (دون الغسل)
لأنه المتيقن بالخارج، والأصل: عدم وجوب الغسل.

وعلى هذا: يلزمه غسل ما أصابه، وهذا ما اقتضى كلام العراقيين القطع
به، قال المصنف: (ويحتمل عندي: أنه يلزمه الغسل) لأن الخروج أوجب
شيئاً محققاً، فلا تحصل البراءة منه يقيناً إلا بالغسل؛ لأنه إن كان الخارج
منياً.. فهو واجبه، أو مذياً.. فهو يغني عن الوضوء على الأصح.

وعلى هذا: لا يحتاج معه إلى وضوء ولا غسل ما أصابه.

* * *

وأبدي المصنف في «المهذب» احتمالاً آخر؛ وهو وجه حكاة الرافي: أنه
يلزمه كلُّ ممَّا ذُكِرَ احتياطاً^(١)، فيتوضأ مرتباً ويغسل سائر بدنه، ويغسل
ما أصابه، قال النووي في «شرحه»: (وهو الذي يظهر رجحانه؛ لأن ذمته
اشتغلت بطهارة، ولا تحصل البراءة منها يقيناً إلا بفعل مقتضاهما)^(٢).

* * *

والأصح في المسألة وجهٌ رابعٌ: أنه يتخيَّر بين التزام حكم المنى أو المذي

(١) المهذب (٤٨/١)، الشرح الكبير (١١٩/١).

(٢) المجموع (١٦٦/٢).

ثم قال في «شرح المهذب»: (قد يعترض على المصنف في قوله على اختياره: «ويلزمه
غسل الثوب مع الوضوء والغسل».. فيقال: الصواب: أنه لا يجب غسل الثوب؛ لأن الأصل: ←

.....

وإن غلب على ظنّه أحدهما ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما .. برئ منه يقيناً ، والأصل : براءته من الآخر ، وهذا هو المصحح في « الشرحين » و« الروضة » / وغيرهما^(١) ، وفي « شرح المذهب » : (أن الجمهور عليه)^(٢) .

وعليه : يُفَرَّق بينه وبين ما سيأتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضةً في الإناء المختلط ؛ بأن اليقين نَمَّ ممكنٌ بسبكه بخلافه هنا^(٣) .

وإذا اختار [واحدًا]^(٤) .. عمل بمقتضاه ؛ فإن جعله منياً .. اغتسل ، أو مذياً .. توضأ وغسل ما أصابه ، ولا يلزمه فعل ما اختاره ، بل له الرجوع عنه وفعل الآخر .

وإن أولج رجلٌ في قُبُل خنثى .. فلا شيء عليهما ؛ لاحتمال أنه رجلٌ ، فإن أولج ذلك الخنثى في واضحٍ آخر .. أجنب يقيناً وحده ؛ لأنه جامع أو جُموع ، وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه .

→ طهارته ، فلا يجب غسله بالسكِّ ، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل ؛ لأن ذمته اشغلت بأحدهما ، ولا تصح الصلاة إلا به ، ولا نعلم أنه أتى به .. إلا إذا جمع بينهما ، فوجب الجمع ، وهذا اعتراض حسن) « حاشية » [المجموع (٢/١٦٦ - ١٦٧)] . هامش .

(١) الشرح الكبير (١/١١٩) ، الشرح الصغير (ق ١/٢٨) مخطوط ، روضة الطالبين (١/٢٩٤) .
(٢) المجموع (٢/١٦٦) .

(٣) انظر ما سيأتي (٢/٦١٠) .

(٤) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٦٥) ، و« مغني المحتاج » (١/١١٨) كما تقتضيه عبارتهما .

وَمَنْ أَجْنَبَ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَّافُ

ومن أولج أحد ذكره .. أجنب إن كان يبول به وحده ، ولا أثر للآخر إلا إن كانا على سَنَنِ واحدٍ .. فيجنب بكلٍ منهما ، وكذا إن كان يبول بكلٍ منهما ، أو لا يبول بواحدٍ منهما وكان الانسداد عارضاً .

* * *

ولا يجب الغسل بغسل ميتٍ وجنونٍ وإغماءٍ [وغيرها] ^(١) ممّا سوى الخمسة المذكورة ؛ لأن الأصل : عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه ، وأما خبر : « من غَسَلَ ميتاً .. فليغتسل » ^(٢) .. فمحمولٌ على الندب ؛ كما سيأتي ^(٣) .
واعترض على الحصر في الخمسة بتنجّس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه .

وأجيب : بأن ذلك ليس موجباً للغسل ، بل لإزالة النجاسة ؛ حتى لو فرض كشط جلده .. حصل الغرض .

[ما يحرم بالجنابة]

(ومن أجنب .. حرّم عليه) بالجنابة (الصلاة والطواف) كما حرّم ذلك بالحدث الأصغر بل أولى ؛ لأنها أغلظ منه .

* * *

(١) في الأصل : (وغيرهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٦/١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٥٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر ما سيأتي (٤٣٥/١ - ٤٣٦) .

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(و) لأجل ذلك حرّم بها زيادةً عليه (قراءةُ القرآن) باللفظ للمسلم ، أو بإشارة الأخرس ؛ كما قاله القاضي في «فتاويه»^(١) ، بقصدها ولو بعض آية كحرفٍ ؛ للإخلال بالتعظيم ، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا ؛ لخبر الترمذي : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »^(٢) ؛ وهو وإن كان ضعيفاً . . له متابعات تجبر ضعفه .

نعم ؛ فاقد الطهورين يجب عليه قراءة (الفاتحة) في الصلاة ؛ كما قاله النووي^(٣) ، خلافاً للرافعي في قوله : (لا يجوز له قراءتها كغيرها)^(٤) .
وأما فاقد الماء في الحضر إذا تيمّم . . فيقرأ غير (الفاتحة) ولو في غير الصلاة .

وخرج بـ (القرآن) : منسوخ التلاوة ، وبـ (اللفظ) : إجراؤه على قلبه ، وتحريك لسانه ، وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ، ونظره في المصحف ؛ فيجوز له ذلك .
وبـ (المسلم) : الكافر ، فلا يمنع من القراءة ؛ كما صرح به الماوردي والرويانى ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك^(٥) .

قال في «المجموع» : (ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ، ويُمنع تعلّمه في

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٥٠) .

(٢) سنن الترمذي (١٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١٨٨/٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٨٥/١) .

(٥) الحاوي الكبير (١٧٤/١) ، بحر المذهب (٣٥٣/٢) .

.....

الأصح ، وغير المعاند إن لم يُرَجَّ إسلامه .. لم يَجْزُ تعليمه ، وإلا .. جاز في
الأصح (انتهى^(١)) .

وخرج بـ (قصدها) : ما لو قرأ بنية ذكر القرآن أو مواعظه أو حكمه ؛
ك ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا ... ﴾ الآية^(٢) للركوب ، وما لو جرى به لسانه
بلا قصدٍ/لشيءٍ من قرآنٍ أو ذكرٍ ونحوه ؛ لعدم الإخلال ، لأنه لا يكون قرآناً إلا
بالقصد ، قاله النووي وغيره^(٣) .

وظاهره : أن ذلك جارٍ فيما يُوجَد نظمه في غير القرآن ، وما لا يُوجَد نظمه
إلا فيه ؛ وهو كذلك ، لكن أمثلتهم تشعر بأن محلَّ ذلك : فيما يُوجَد نظمه
في غير القرآن ؛ كآية المذكورة والبسملة والحمدلة ، وأن ما لم يُوجَد نظمه
إلا في القرآن ؛ كسورة (الإخلاص) وآية الكرسي .. يمنع منه وإن لم يقصد
به القراءة ، وبذلك صرَّح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر والإمام ؛ كما حكاه
عنهم الزركشي ، ثم قال : (ولا بأس به)^(٤) ، والمعتمد : ما قدَّمناه .

والحائض والنفساء في تحريم القراءة كالجنب ، وكذا في المكث في
المسجد ، وإنما لم يذكر حكمهما هنا ؛ لأنه يذكره في (باب الحيض)^(٥) .

* * *

(١) المجموع (٢/٨٥) .

(٢) سورة الزخرف : (١٣) .

(٣) المجموع (٢/١٨٧ - ١٨٨) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١/١٨١) مخطوط ، نهاية المطلب (١/٩٩) .

(٥) انظر ما سيأتي (١/٥١٩ - ٥٢٠) .

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

(ومسُّ المصحف وحمله) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ (١) .

* * *

(و) حُرْمٌ بِهَا أَيْضاً زِيَادَةً عَلَى الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ (اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) لِلْمُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . . . ﴾ الْآيَةُ (٢) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : (أَي : لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ) (٣) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورٌ سَبِيلٍ ، بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَهْدِمَتِ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوْتُ ﴾ (٤) ، لَا عُبُورَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لَكِن مَعَ الْكِرَاهَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لُغْزُصٍ ؛ كَقَرَبِ طَرِيقٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَا خِلَافٍ الْأَوْلَى .

وَلَوْ احْتَلَمَ فِي مَسْجِدٍ لَهُ بَابَانِ ، فَخَرَجَ مِنْ أْبَعْدَهُمَا . . . لَمْ يَكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لُغْزُصٌ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْعَابِرُ السَّعْيَ ، بَلْ يَمْشِي عَلَى الْعَادَةِ ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ (٥) .

أَمَّا الْكَافِرُ . . . فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَكْتِثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ .

نَعَمْ ؛ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِثِ كَالْمُسْلِمَةِ .

(١) انظر ما تقدم (٣٦٢/١) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٥٠٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وبرقم (٥٠٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٤) سورة الحج : (٤٠) .

(٥) نهاية المطلب (٣٣٣/٢) .

.....

وليس للكافر - ولو غير جنبٍ - دخولُ المسجد إلا أن يكون لحاجةٍ ؛
كإسلامٍ وسماعِ قرآنٍ ، لا كأكلٍ وشربٍ ، وأن يأذن له مسلمٌ في الدخول ، إلا أن
تكون له خصومةٌ وقد قعد الحاكم للحكم فيه .

وخرج بـ (المسجد) : الرباط ونحوه ، وكذا ما وُقِف بعضه مسجداً شائعاً ،
لكن قال الإسوي : (المتَّجه : إلحاقه بالمسجد في ذلك ، وفي التحية للدخول
ونحو ذلك ، بخلاف صحَّة الاعتكاف فيه ، وكذا صحَّة الصلاة فيه للمأموم إذا
تباعد عن إمامه أكثر من ثلاث مئة ذراعٍ) (١) .

وتردُّدُ الجنبِ في المسجد كمكثه ، ولهواء المسجد حرمةُ المسجد .
نعم ؛ لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه .. لم يحرم .

* * *

ويُعذَّر في المكث فيه للضرورة ؛ كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوفٍ
أو غلقِ بابٍ أو نحو ذلك ، ولم يجد ماءً يغتسل به ، ويجب التيمم إن وجد
تراباً غير تراب المسجد ؛ كما قاله النووي في « الروضة » (٢) ، ولا ينافيه
قول « الشرح الصغير » : (ويحسن أن يتيمَّم) (٣) ؛ [لأن] (٤) الواجب

(١) المهمات (٢/٢٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٢) .

(٣) الشرح الصغير (ق ٤٣/١) مخطوط .

(٤) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٦٧) ، و« مغني المحتاج »

(١/١٢٠) .

.....

حسنٌ ، على أنه قيل : إن قوله : (يحسن) مصحّف عن (يجب) .

أما تراب المسجد - وهو الداخل في وقفه ، لا المجموع من ريح / ونحوه - :
ففي « المجموع » : (لا يتيّم به ؛ كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً لغيره ،
فإن خالف وتيّم به .. صحّ) انتهى^(١) .

ولو لم يجد جنب الماء إلا في المسجد ؛ فإن وجد إناءً^(٢) .. تيّم
ودخل ، واغترف وخرج ، وإلا .. اغتسل فيه ، ولا يكفيه التيمم ؛ كما
بحثه النووي في « مجموع » بعد نقله عن البغوي : أنه يتيّم ولا يغتسل
فيه^(٣) .

خاتمة

[في جواز النوم في المسجد بشروطه]

لا بأس بالنوم في المسجد لغير جنب ولو لغير أعزب ؛ فقد ثبت أن
أصحاب الصّفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم^(٤)

(١) المجموع (١٩٩/٢) .

(٢) في « الإقناع » (١/٩٤ - ٩٥) ، وفي « مغني المحتاج » (١/١٢٠) : (فإن وجد تراباً) ،
ونقل النووي في « المجموع » (١٩٩/٢) عن البغوي قوله : (فإن كان معه إناء .. تيمم ثم
دخل وأخرج فيه الماء للغسل ، وإن لم يكن إناء .. صلى بالتيمم ثم يعيد) .

(٣) المجموع (١٩٩/٢) ، التهذيب (١/٢٨١) .

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٤٠) من قول سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه :
(قدم رهط من عكّل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصّفة) ، وانظر « تغليق ←

.....

- نعم ؛ إن ضيق على المصلين ، أو شَوْش عليهم . . حرْمُ النوم - قاله في « المجموع »^(١) ، قال : (ولا يحْرُم إخراج الريح فيه ؛ لكن الأولى : اجتنابه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم »)^(٢) .

[ما يسُنُّ للجنب إذا اغتسل]

وَسُنَّ للجنب غسلُ فرجٍ ، ووضوءٌ لجماعٍ ولأكلٍ وشربٍ ونومٍ ؛ كحائضٍ بعد [انقطاع] حيضها^(٣) ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود . . فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم^(٤) ، وزاد البيهقي : « فإنه أنشط للعود »^(٥) .

→ التعليق « (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) ، وأخرج ابن أبي شيبة (٤٩٤٧) عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى وقد سُئل عن النوم في المسجد فقال : (كيف تسألون عن هذا ؛ وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه !؟) .

(١) المجموع (٢٠٠/٢ - ٢٠١) ، وقوله : (نعم ؛ إن ضيق . . حرْمُ النوم) استدراك على كلام النووي رحمه الله تعالى .

(٢) المجموع (٢٠٢/٢) ، والحديث أخرجه مسلم (٧٤/٥٦٤) ، وابن خزيمة (١٦٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (انقضاء . .) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٦٨/١) ، و« مغني المحتاج » (١٠٨/١) .

(٤) صحيح مسلم (٣٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبير (٢٠٤/١) برقم (١٠٠٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

.....

وفي « الصحيحين » : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ .. غسل فرجه وتوضَّأ وضوءه للصلاة)^(١) .

(و كان صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام .. توضَّأ وضوءه للصلاة)^(٢) .

وقيس بـ (الجنب) الحائضُ والنفساءُ إذا انقطع دمهما ، وبـ (الأكل) الشرب .

والحكمة في ذلك : تخفيف الحدث غالباً والتنظيف ، وقيل : لعلَّ ينشط للغسل ، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوءٍ .. كره له ، نقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب^(٣) .

قال : (وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسلٍ واحدٍ)^(٤) .. فيحتمل أنه كان يتوضَّأ بينهما ، أو تركه بياناً للجواز .



(١) صحيح البخاري (٢٨٨) ، صحيح مسلم (٣٠٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٢٢/٣٠٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٨) ، ومسلم (٣٠٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

باب صفة الغسل

وَمَنْ أَرَادَ الْغُسْلَ .. نَوَى الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ ، أَوْ نَوَى
الْغُسْلَ لِاسْتِبَاحَةِ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ

(باب صفة الغسل)

أي : كيفيته .

(ومن أراد الغسل) الواجب من الجنابة أو نحوها . . (نوى الغسل من الجنابة) إن كان جنبا ، (أو الحيض) إن كانت حائضا ، أو النفاس إن كانت نفساء ؛ ف (أو) في عبارته للتنويع لا للتخيير .

(أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يُستباح إلا بالغسل) كالصلاة ، وقراءة القرآن ، والوطء للحائض ، أو نوى أداء فرض الغسل ، أو أداء الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الطهارة للصلاة ؛ كما في « الكفاية »^(١) ، بخلاف نية الغسل فقط ؛ لأنه قد يكون عادة ، وقد يكون عبادة ، وبهذا فارق الاكتفاء بنية الوضوء ، ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن ، وكذا مطلقاً من التعرُّض للجنابة وغيرها .

ولو نوى جنابة جماع وجنبته باحتلام أو عكسه ، أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه . . صحَّ مع الغلط دون العمد ؛ كنظيره في الوضوء ، ذكر ذلك في « المجموع »^(٢) .

(٢) المجموع (١/٣٧٨) .

(١) كفاية النبيه (١/٤٩٠) .

وَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ

ويرتفع النفاس بنية/ الحيض وعكسه مع العمد ؛ كما بحثه الإسنيوي^(١) ،
واعتمده ابن العماد قال : (لاشتراكهما في الاسمين)^(٢) ، وبه صرح في
« البيان » في الأولى في (باب صفة الغسل)^(٣) .

* * *

فإن نوى الأصغر عمداً .. لم ترتفع جنابته ، أو غلطاً .. ارتفعت عن أعضاء
الوضوء لا الرأس ، فلا ترتفع عنه ؛ لأن غسله وقع بدلاً عن مسحه الذي هو
فرض في الأصغر ، وهو إنما نوى المسح ، والمسح لا يغني عن الغسل .
ولا يلحق بذلك باطن لحية الرجل الكثيفة ؛ لأن غسل الوجه هو الأصل ،
فإذا غسله .. فقد أتى بالأصل ، وأما الرأس .. فالأصل فيه : المسح .
وظاهر : أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بولٍ ، وقد مرَّ بيانها^(٤) .

[أكمل الغسل]

(و) أكمل الغسل : إزالة القدر - بالمعجمة - طاهراً كان أو نجساً ؛ كمنِّي
وودِّي استظهاراً وإن كفي لهما غسلة واحدة ، ثم بعد إزالة ذلك (يتوضأ)
وضوءاً كاملاً (كما يتوضأ للصلاة) للاتباع ، رواه الشيخان^(٥) .

(١) كافي المحتاج (ق ٤٧/١) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .

(٢) التعقبات على المهمات (ق ٤٨/١) مخطوط .

(٣) البيان (٢٦٣/١) .

(٤) انظر ما تقدم (٢٨١/١) .

(٥) صحيح البخاري (٢٤٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (٣١٦) عن سيدتنا أم المؤمنين ←

.....

ومنه : التسمية في أوله ، وفي قولٍ : يؤخَّر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل ؛ للاتباع أيضاً ، رواه البخاري (١) .

قال في « المجموع » نقلاً عن الأصحاب : (وسواء أقدّم الوضوء كَلَّهُ أم بعضه ، أم أخره أم فعله في أثناء الغسل .. فهو محصّلٌ للسنة ، لكن الأفضل : تقديمه) انتهى (٢) .

وينوي به سنة الغسل إن تجرّدت الجنابة ، وإلا .. رفعَ الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج في الغسل وهو الأصح ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهذا ما اختاره النووي تبعاً لابن الصلاح (٣) ، وقال الرافعي : (لا حاجة إلى إفراد نيته) (٤) .

وتتجرّد الجنابة بنحو لواطٍ ، وضَمِّ بحائِلٍ ، وفكْرٍ ونظَرٍ .

* * *

→ عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة .. بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله) .

(١) صحيح البخاري (٢٤٩) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت : (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما ؛ هذه غسلُهُ من الجنابة) .

(٢) المجموع (٢١١/٢) .

(٣) المجموع (٢١١/٢) ، شرح مشكل الوسيط (٣٤٧/١) .

(٤) الشرح الكبير (١٩٢/١) .

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، وَيَدْلُكُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

(ثم) بعد الوضوء يتعهّد أصول شعره ومعاففه ؛ وهو ما فيه انعطافٌ والتواءٌ ؛ كإبطٍ وغضونِ بطنٍ ، وداخلِ سرّةِ وأذنٍ ، وتحتِ ظفرٍ ، وبينِ أليّنٍ . ويتأكّد في الأذن ، فيأخذ كفاً من ماءٍ ، ويضع الأذن عليه برفقٍ ؛ ليصل الماء إلى معاففه وزواياه .

ثم (يفيض الماء على رأسه ، ويخلّل أصول شعره) أي : شعر رأسه ، ويخلّل اللحية أيضاً بالماء ، فيدخل أصابعه فيشرب بها أصول الشعر .
والسنة : تقديم تخليل الشعر على الإفاضة ؛ كما في « الروضة » وغيرها^(١) ؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء ، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء .

* * *

(ثم يفيض الماء على) شقّه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ لِمَا مرَّ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ التيمّن في طهوره)^(٢) .

ثم على (سائر جسده) أي : باقيه (ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه) احتياطاً ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، (ويفعل ذلك) أي : الغسل ، والدلك (ثلاثاً) كالوضوء ، وتأسياً به صلى الله عليه وسلم ، فيتعهّد ما ذُكر ،

(١) روضة الطالبين (٣٣٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣٢٠/١) .

وإن كانت المرأة تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ .. اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تُتَبَعَ

ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً ، ثم باقي جسده كذلك ؛ بأن يغسل ويدلك شقَّه الأيمن /المقدَّم ، ثم المؤخَّر ، ثم الأيسر كذلك مرة ، ثم ثانية ، ثم ثالثة كذلك ؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك^(١) ، وإن اقتضت عبارة المتن خلافه .

فإن انغمس في ماءٍ ؛ فإن كان جارياً .. كفى في التثليث أن يمرَّ عليه منه ثلاث جرياتٍ ، لكن قد يفوته الدلك لضيق نفسه بمكثه تحت الماء ، أو راكداً .. كفى غمسه فيه ثلاثاً ؛ بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه ، واعتبار انفصاله بجملته بعيداً .

قال الزركشي وغيره : (وقضية ذلك : أنه لا يكفي التحرك فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً)^(٢) ، وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيح من نجاسة الكلب ؛ فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه ، وكأنَّ الرافي إنما اعتبر الغمس ثلاثاً ؛ ليأتي بالدلك في كل مرة^(٣) .

* * *

(وإن كانت المرأة) غير المُحَدَّة ولو بكرةً وخليَّةً (تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ) أو النفاس .. (اسْتُحِبَّ لَهَا) استحباباً متأكداً بعد الغسل : (أن تُتَبَعَ) بعد

(١) أخرج البخاري (٢٧٧) واللفظ له ، وأبو داود (٢٥٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة .. أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقِّها الأيمن ، ويدها الأخرى على شقِّها الأيسر) .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ١٩١/١) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (١٩٣/١) .

إِثْرُ الدَّمِ بِفِرْصَةٍ مِنَ الْمَسْكِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ .. فَطِيبًا غَيْرَهُ ..

غسلها (إِثْرُ الدَّمِ) بفتح الهمزة والمثلثة ، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الشاء (بِفِرْصَةٍ) بكسر الفاء وبالصاد المهملة ؛ أي : قطعة (من المسك) كأن تجعله على قطنية ، وتدخلها في فرجها إلى المحلّ الذي يجب غسله ؛ كما قال البندنجي ^(١) ، للأمر به ، مع تفسير عائشة رضي الله عنها له بذلك في خبر الشيخين ؛ حيث قال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ^(٢) ، وتطيباً للمحلّ ، فإن تركته .. كُره ؛ كما في « شرح مسلم » ^(٣) .

(فإن لم تجد) أي : فإن لم يتيسّر المسك .. (فطيباً) بالموحدة (غيره) لحصول المقصود به ، فإن لم يتيسّر .. فطيناً بالنون ؛ كما في « المجموع » ^(٤) ، فإن لم يتيسّر .. فالماء كافٍ .

* * *

أما المُحَدَّة .. فلا تُطَيَّبُ المحلّ إلا بقليل قُسطٍ أو أظفارٍ ؛ لقطع الرائحة الكريهة ، ذكره الرافعي في (العَدَد) ^(٥) .

قال الزركشي : (والمستحاضة ينبغي لها ألا تستعمله ؛ لأنه يتنجّس بخروج الدم فيجب غسله ، فلا يبقى فيه فائدة) ^(٦) .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٧٠/١) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤) ، صحيح مسلم (٣٣٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/٤) .

(٤) المجموع (٢١٨/٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤٩٢/٩) .

(٦) خادم الرافعي والروضة (ق ١٩٢/١) مخطوط .

وَأَلْوَجِبُ مِنْ ذَلِكَ : أَلْنِيَّةٌ ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشْرِ

ويحتمل إلحاق المُحْرَمَة بالمَحْدَّة ، ونقل الإسنوي عن « المقنع » استحباب استعمال المسك في كل موضع أصابه دم الحيض ^(١) .

[أَقْلُ الْغَسْلِ]

وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَكْمَلِ الْغَسْلِ . . شَرَعَ فِي أَقْلِهِ ، فَقَالَ : (وَالْوَجِبُ) أَي : الْفَرْضُ (مِنْ ذَلِكَ) أَمْرَانِ :

أحدهما : (النية) المقرونة بأول ما يُغَسَلُ مِنَ الْبَدَنِ ، فلو نوى بعد غسل جزء . . وجب إعادة غسله ، وفي تقديم النية على السنن وعزوبها ما مرَّ في الوضوء ^(٢) ، فلو خلا عنها شيءٌ من السنن . . لم يُثَبَّ عليه .

وإذا اغتسل من إناءٍ كإبريقٍ . . ينبغي له أن ينوي عند غسل محلِّ الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه قد يغفل عنه ، أو يحتاج إلى المسِّ فينتقض وضوءه ، أو إلى كُلفَةٍ في لفِّ خرقةٍ على يده ، قاله في « المجموع » وغيره ^(٣) ، وهو حسنٌ لكن يلزم منه تفويت سنة البداءة بأعالي البدن ، ولعلَّ لهذا مستثنى ؛ / لِمَا ذُكِرَ .

* * *

(و) الثاني (إيصال الماء إلى الشعر) ظاهراً وباطناً وإن كثف (والبشر)

(١) المقنع (ق ٧/١) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (٣١٢/١) .

(٣) المجموع (٢١٠/٢ - ٢١٢) .

وَسُنُّهُ : الْوُضُوءُ ، وَالذَّلْكُ ، وَالتَّكْرَارُ

والظفر ؛ لحديث أبي داوود : « أن تحت كل شعرة جنابةً ، فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة »^(١) .

وروى أيضاً حديث : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله . . فُعل به كذا وكذا من النار »^(٢) .

حتى ما ظهر من صماخي الأذنين ، وباطن الأنف المجدوع ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ، وما تحت القلفة من الأقف ؛ لأنها مستحقة الإزالة ، ولهذا لو أزالها إنسان . . لم يضمنها ، وموضع شعر نتفه قبل غسله .

ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض .

ولا تجب مضمضة واستنشاق ، ولا غسل شعر باطن العين ، بل لا يسنُّ كباطنها ، ولا غسل باطن عقد شعر ، بل يسامح به .

ويكفي للحدث والنجس غسلة واحدة ؛ لأن موجبهما واحد وقد حصل .

[سنن الغسل]

(وسننه : الوضوء) للاتباع كما مرَّ^(٣) ، (والدلك) للبدن كما تقدّم في كل مرة^(٤) ، (والتكرار) أي : التثليث ، فلا يسنُّ تجديده ؛ لأنه لم

(١) سنن أبي داوود (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٢٥٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٤٢١/١) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (٤٢٣/١) .

وَيُسْتَحَبُّ : أَلَّا يَنْقُصَ الْمَاءُ فِي الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ عَنْ مِدَّةٍ ؛ أَقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ نَقَصَ

يُنْقَلُ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ صَلَاةً مَا ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْوُضُوءِ أَغْلَبُ وَقَوْعًا ، وَاحْتِمَالُ عَدَمِ الشُّعُورِ أَقْرَبُ ، فَيَكُونُ [الاحتياط] ^(١) فِيهِ أَهَمُّ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ خَبَرَ : « مِنْ تَوْضِئًا عَلَيَّ طَهَّرَ .. كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ^(٢) .

* * *

(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصَ الْمَاءُ) فِي مَعْتَدِلِ الْجَسَدِ (فِي الْغُسْلِ) [عَنْ] [صَاعٍ] ^(٣) ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، (وَلَا) يَنْقُصُ (فِي الْوُضُوءِ) [عَنْ] [مِدَّةٍ] ^(٤) وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِي تَقْرِيبًا ؛ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » ^(٥) ؛ وَذَلِكَ (اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

وَمَنْ لَمْ يَمَعْتَدِلْ جَسَدَهُ .. يَتَطَهَّرُ بِمَا نَسَبْتَهُ إِلَيْهِ كَالْمَدِّ وَالصَّاعِ إِلَى الْمَعْتَدِلِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ^(٧) ، وَلَا حَدَّ لَهُ ؛ (فَإِنْ نَقَصَ) الْمَاءُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (لِلْاِحْتِيَاظِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطْلَبِ » (٧١/١) .

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُودَ (٦٣) ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (مِنْ صَاعٍ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (مِنْ مِدَّةٍ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٣٦/١) .

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٢٦) عَنْ سَيِّدِنَا سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧) الْقَوَاعِدُ الْكَبْرَى (٣٤٢/٢) .

عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ .. أَجْزَأَهُ ..

(عن ذلك وأسبغ) الأعضاء .. (أجزاءه) ، ويكره الإسراف فيه .

* * *

ومن سنن الغسل : أن يستصحب النية ذكراً إلى آخره ، وأن يأتي بالشهادتين بعده كما في الوضوء ، فما استُجِبَّ في الوضوء أو كُرِه .. كان كذلك هنا ، وألاً يغتسل في ماءٍ راكِدٍ وإن كثر ، أو في بئرٍ مَعِينَةٍ ؛ كما في « المجموع »^(١) ، بل يكره ذلك ؛ لخبر مسلمٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ » ف قيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً^(٢) .

قال في « المجموع » : (قال في « البيان » : والوضوء فيه كالغسل) انتهى^(٣) .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وهو محمولٌ على وضوء الجنب) ، قال : (وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر)^(٤) .

وأن يرتب الغسل ؛ فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه - كما في « الروضة » وغيرها^(٥) - لشرفها ، ثم باقي البدن مبتدئاً بأعلى ذلك .

(١) المجموع (٢٢٧/٢) ، وقوله : (بئر معينة) أي : جارية .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٣) .

(٣) المجموع (٢٢٧/٢) ، البيان (٢٥٩/١) .

(٤) أسنى المطالب (٧١/١) .

(٥) روضة الطالبين (٣٣٧/١) .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَغُسِلَ .. أَجْزَأُهُ الْغُسْلُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

ويجوز التكتشف له في الخلوة ، أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، وأن يكون اغتساله من خروج المنى بعد البول ؛ لثلا يخرج بعده مني .

* * *

(ومن / وجب عليه وضوءٌ وغسلٌ .. أجزاءه الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ؛ تقدّم موجهه أو تأخر ، رتب أعضاءه أم لا (على ظاهر المذهب) لاندرج الوضوء في الغسل ، وفي قولٍ : لا يجزئ مطلقاً ؛ لأنهما واجبان مختلفان ، فلا يتداخلان .

وفي وجهٍ : إن نوى الوضوء معه .. أجزاءه ، وإلا .. فلا ؛ كالحج والعمرة . وفي آخر : إن رتب أعضاءه .. أجزاءه ، وإلا .. فلا ؛ لأن التداخل يكون فيما يقع فيه الاشتراك دون ما يختص به ^(١) من الترتيب .

وفي آخر : إن سبق الأكبر .. أجزاء ؛ لأنه حينئذ يؤثر في جميع البدن ، فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك شيئاً ، بخلاف العكس ، وقيل : عكسه ؛ لأن الجنابة إذا تأخرت .. فقد وردت على أضعف منها فرفعته ، بخلاف ما إذا تقدّمت .

وعليهما : لو وقعا معاً .. فكما لو تقدّم الأصغر ، وقيل : إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع .. أجزاء ، وإلا .. فلا .

* * *

(١) أي : الوضوء .

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ ، فَأَغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا .. أَجْزَأَهَا عَنْهُمَا . وَمَنْ نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ .. لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَمَنْ نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ .. لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ .

(وإذا اجتمع على المرأة) فرضان : (غسل جنابةٍ وغسل حيضٍ ، فاغتسلت لأحدهما .. أجزاءها) [واحدٌ] ^(١) (عنهما) لأن فرضهما واحدٌ ، فأجزأ نية [واحدٍ] ^(٢) ، قال في « شرح المذهب » : (بلا خلافٍ) ^(٣) .

وفرق بينه وبين من نوى في الوضوء رفع بعض أحداثه ، حيث جرى فيه الخلاف : بأنه هناك مستغنٍ عن التعيين ؛ لصحة طهارته بنية مطلق الوضوء ، ففي تخصيصه نوعٌ منافاةٌ لمقصود الطهارة ، وهنا لا يكفي فيه مطلق الغسل ، فذكر بعض ما عليه للتعيين المحتاج إليه ، فلا يفهم منه التخصيص .



(ومن نوى غسل الجمعة) فقط .. (لم يجزه عن الجنابة) عملاً بما نواه ، (ومن نوى غسل الجنابة) فقط .. (لم يجزه عن الجمعة في أصحِّ القولين) وإنما لم يندرج النفل في الفرض ؛ لأنه مقصودٌ ، فأشبهه سنة الظهر مع فرضه ، وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها ؛ بأن القصد ثمَّ : إشغالُ البقعة بصلاةٍ وقد حصل ، وليس

(١) في الأصل : (الآخر) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١ / ٥١٠) .

(٢) في الأصل : (واحدة) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١ / ٥١٠) .

(٣) المجموع (١ / ٣٦٩) .

.....

القصدُ هنا : النظافةَ فقط ، بدليل أنه يتيمَّم عند عجزه عن الماء .
ويكفي للنفليين - كعيدٍ وجمعةٍ - غسلٌ واحدٌ ، ولا يضُرُّ التشريك ، ولو
نوى أحدهما فقط .. حصل الآخر ؛ لتساويهما كالواجبين .
ويجري الخلاف : فيما لو اغتسل يوم العيد بنية الجنابة ، أو العيد فقط ؛
فإن نوى الجنابة والجمعة معاً ، أو ضمَّ إليهما مندوباً آخر كالعيد .. أجزأه عن
الجميع ، ولا يضُرُّ [التشريك] ^(١) ، بخلاف نحو الظهر مع سنته ؛ لأن مبني
الطهارات على التداخل ، بخلاف الصلاة .

فروع

[في حكم دخول الحمام وآدابه]

دخول الحمام مباحٌ ، ولكن يكره للنساء بلا عذر ، وآدابه : قصد التنظيف ،
لا التنزه والتنعم ، وتسليم الأجرة أولاً ، والتسمية ثم التعوذ للدخول ، / ويذكر
بحرّه حرّ نار جهنم ، وإذا رأى فيه عرياناً .. لا يدخل ، بل يرجع ؛ أي : إن لم
يستتر العريان بدخوله ، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول ، ولا يُكثر
الكلام ، ويدخل وقت الخلوة ، أو يتكلّف إخلاء الحمام ؛ فإنه وإن لم يكن فيه
إلا أهل الدّين .. فالنظر إلى الأبدان مكشوفةً فيه شوبٌ من قلة الحياء .
وإذا خرج منه .. استغفر الله ، وصلى ركعتين .

(١) في الأصل : (تشريك) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٧١ / ١) ، و« مغني المحتاج »
(١٢٦ / ١) .

.....

وَكُرِّهَ دَخُولَهُ قَبِيلَ الْغُرُوبِ ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَكَذَا لِلصَّائِمِ ، ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ
وَالجَرَجَانِيُّ ^(١) .

وَكُرِّهَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ صَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَشَرِبَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ .
وَلَا بِأَسْ بَدَلِكْ غَيْرِهِ إِلَّا عَوْرَةً أَوْ مِظَنَّةً شَهْوَةً ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَلَا
بِأَسْ بِقَوْلِهِ لغيره : عَافَاكَ اللَّهُ ، وَلَا بِالْمِصَافِحَةِ) ^(٢) .



(١) اللباب في الفقه الشافعي (ص ٦٥) ، التحرير في فروع الفقه الشافعي (١٤٣/١) .

(٢) المجموع (٢٣٨/٢) .

بابُ الغُسلِ المسنون

وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ غُسْلًا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ

(باب) بيان حكم (الغسل المسنون)

(وهو) عند المصنف (اثنا عشر غسلاً) أحدها : (غسل الجمعة) أي :
لمريد حضورها وإن لم تجب عليه ، بل يكره تركه كما في « الكفاية »^(١) ؛ ففي
« الصحيحين » : « إذا جاء أحدكم الجمعة - أي : أراد مجيئها - .. فليغتسل »^(٢) ،
وخبر ابن حبان : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء .. فليغتسل »^(٣) .
وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب خبرٌ : « من توضأ يوم الجمعة ..
فيها ونعمت ، ومن اغتسل .. فالغسل أفضل » رواه أبو داود وغيره ، وحسنه
الترمذي^(٤) .

وقوله : (فيها) أي : بالسنة أخذ ؛ أي : بما جَوَّزته من الوضوء مقتصرًا
عليه ، (ونعمت) الخصلة أو الفعلية ، والغسل معها أفضل ، وسيأتي وقته في
(باب الجمعة)^(٥) .

(١) كفاية النبيه (٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٧٧) ، صحيح مسلم (٨٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٨) ، سنن الترمذي (٤٩٧) ، وأخرجه النسائي (٩٤/٣) عن سيدنا

سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه .

(٥) انظر ما سيأتي (٣٢٩/٢) .

وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ ، وَعُسْلُ الْكُسُوفَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ
الْمَيِّتِ

أما من لم يحضر الجمعة ولو كان من أهلها .. فلا يسُنُّ له الغسل ، وقيل :
يسُنُّ لكل أحدٍ حضر أم لا ؛ لخبر الشيخين : « غسَلُ الجمعة واجبٌ على كل
محتلمٍ »^(١) ؛ أي : بالغٍ ، والمراد : أنه ثابتٌ طلبه ندباً ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

(و) الثاني : (غسل العيدين) .

* * *

(و) الثالث : (غسل الكسوفين) أي : كسوف الشمس وخسوف

القمر .

* * *

(و) الرابع : غسل (الاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة ، وسيأتي
وقت غسل العيد في بابه^(٢) ، ويدخل وقت غسل الكسوف بأوله ؛ كما في
« المجموع »^(٣) .

* * *

(و) الخامس : (الغسل من غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً ؛
لخبر : « من غسل ميتاً .. فليغتسل ، ومن حملة .. فليتوضأ » رواه الترمذي

(١) صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه .

(٢) انظر ما سيأتي (٣٥٨ / ٢) .

(٣) المجموع (٥١ / ٥) .

وَعُغِّلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

وحسنه^(١)، وصرفه [عن الوجوب] خبر^(٢): « ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه » صححه الحاكم على شرط البخاري^(٣).

وقيس بميتنا ميتٌ غيرنا، وسواءً أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائضٍ، ويسنُّ الوضوء لمن حملة؛ للخبر المذكور، وكذا لمن مسّه؛ لخبرٍ ورد به^(٤).

* * *

(و) السادس: (غسل الكافر إذا أسلم) لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لَمَّا أسلم، وكذا ثمامة بن أثال، رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما^(٥)، وليس الأمر للوجوب؛ لأن جماعةً أسلموا فلم يأمرهم بالغسل، وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابةٍ أو نحوها، وإلا.../وجب الغسل وإن اغتسل فيه^(٦).

٤٤٦/ب

(١) سنن الترمذي (٩٩٣)، وأخرجه ابن حبان (١١٦١)، وابن ماجه (١٥٤٨)، وقد تقدم (٤١٢/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: (عن الوجوب) زيادة من هامش الأصل.

(٣) المستدرک على الصحيحين (٣٨٦/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرج البيهقي (٣٠٦/١) برقم (١٤٨٠) عن نافع قال: (كان ابن عمر يقول: من غسل ميتاً فأصابه منه شيء... فليغتسل وإلا فليتوضأ)، وانظر «البدر المنير» (٥٢٧/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤)، صحيح ابن حبان (١٢٤٠)، وأخرجه النسائي (١٠٩/١)

عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه في أمره صلى الله عليه وسلم له بالاعتسال، وأما أمره صلى الله عليه وسلم لسيدنا ثمامة بن أثال رضي الله عنه... فأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣)،

وابن حبان (١٢٣٨)، والنسائي (١٠٩/١ - ١١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في هامش الأصل: (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي).

وَالْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

(و) السابع : غسل (المجنون) أو المغمى عليه (إذا أفاق) ^(١) ؛ للاتباع في المغمى عليه ، رواه الشيخان ^(٢) .

وفي معناه : المجنون بل أولى ؛ لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ) ^(٣) .

* * *

فإن قيل : لِمَ لم يجب كما يجب الوضوء !؟

أجيب : بأنه لا علامة ثم على خروج الريح ، بخلاف المني ؛ فإنه مشاهدٌ .

* * *

(و) الثامن : (الغسل للإحرام) بحجّ أو عمرّة ، أو بهما ، أو مطلقاً ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وحسنه ^(٤) ، وسواء في ذلك الحائض والنفساء وغيرهما .

* * *

(١) أي : وإن لم يتحقق الإنزال . هامش .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أنه قال لها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : « أصلى الناس !؟ » ، قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أصلى الناس !؟ » ، قلنا : لا ، هم ينتظرونك ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق . . . الحديث . (٣) الأم (٨٤ / ٢) .

(٤) سنن الترمذي (٨٣٠) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) .

وَأَلْغَسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلرَّمْيِ ، وَلِلطَّوْفِ .

(و) التاسع : (الغسل لدخول مكة) ولو حلالاً .

* * *

(و) العاشر : الغسل (للوقوف بعرفة) صبح يومها .

* * *

(و) الحادي عشر : الغسل (للرمي) للجمار في كل يومٍ من أيام التشريق^(١) ؛ كما في « الروضة »^(٢) .

* * *

(و) الثاني عشر : الغسل (للطواف) للركن ؛ كما في « الكفاية » ، وهو قولٌ قديمٌ^(٣) ، وجزم به النووي في « مناسكه »^(٤) ، لكن الصحيح : أنه لا يسُنُّ ؛ ولذلك لم يذكره في « المنهاج » و« الحاوي »^(٥) ، وجزم النووي في « مناسكه » أيضاً باستحبابه لطواف الوداع^(٦) ، والصحيح : خلافه ، وأجرى القاضي أبو الطيب القول القديم في طواف القدوم أيضاً^(٧) .

(١) كل يوم غسلاً ، ولا يستحب لرمي جمرة العقبة ؛ لقرب غسله للوقوف بمزدلفة ، وجزم الخفاف في الكتاب المذكور باستحبابه ، وهو غريب . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ١٨) مخطوط] . هامش .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٩ / ٢) .

(٣) كفاية النبيه (١٤ / ٢) ، وانظر « المهذب » (٢٧٤ / ١) .

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٣) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٢٠٧ - ٢٠٩) ، الحاوي الصغير (ص ٢٤٤) .

(٦) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٣) .

(٧) تعليقة الطبري (ق ٣ / ١٩٩) مخطوط .

[أغسال مسنونة أخرى]

وبقيت أغسالٌ أُخَرُ مسنونة ؛ كالغسل لدخول الحرم ، ولدخول المدينة ، وللوقوف بالمزدلفة غداة النحر ، وللبلوغ بالسنِّ ، وللاعتكاف ، وللحجامة ، وكذا لكل ليلةٍ من ليالي رمضان ؛ كما قاله الحَلِيمي^(١) ، ولحلق العانة ؛ كما في « رونق الشيخ أبي حامد » وغيره^(٢) ، وللخروج من الحَمَام ، قال ابن الصلاح : (والمراد : الغسل عند إرادة الخروج منه ، وهو الذي اعتاده الخارجون من صبِّ الماء على أجسادهم عند إرادة الخروج)^(٣) .

ويستحبُّ لكل اجتماع ، وفي كل حالٍ تتغيَّر منه رائحة البدن ، وهل يستحبُّ الاغتسال لكل صلاةٍ من الصلوات الخمس إذا صُلِّيت جماعة أم لا ؟ قال شيخنا الشهاب الرملي : (لا)^(٤) ، ولعلَّ سبب ذلك المشقَّة .



[وآكد]^(٥) هذه الأغسال : غسل الجمعة ؛ لكثرة الأخبار الصحيحة فيه ، ثم غسل غاسل الميت ، للاختلاف في وجوبه ، ومن فوائد كون ذلك آكد : التقديم له ؛ كما إذا أوصى أو وُكِّل بماءٍ للأولى^(٦) .

(١) انظر « كفاية الأختيار » (ص ١١٠) .

(٢) انظر « المهمات » (٤٠٣/٣) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢٩٢/٢) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٣٣٢/٢ - ٣٣٣) .

(٥) في الأصل : (وآكده) ، والتصويب من « الإقناع » (٩٩/١) .

(٦) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي آخره) .

.....

بَيِّنَات

[في كيفية النية للأغسال المسنونة]

قال الزركشي : (قال بعضهم : إذا أراد الغسل للمسنونات .. نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون ؛ فإنه ينوي الجنابة - أي : لِمَا تَقَدَّمَ عن الشافعي ^(١) - وكذا المغمى عليه ، ذكره صاحب « الفروع » .

قلت : وَيُغْتَفَرُ عدم الجزم بالنية هنا للضرورة ؛ كما لو شكَّ في الخارج : هل هو مني أو ودي واغتسل) انتهى ^(٢) .

نعم ؛ إن جُنَّ قبل البلوغ ثم أفاق قبله .. فالظاهر : أن الولي يُنَدِّب له أن يأمره بالغسل ، فإذا أراد الغسل .. نوى السبب ، وكذا المغمى عليه .

وإذا عجز عن استعمال الماء في هذه/الأغسال .. تيمَّم بنية الغسل عنها ؛ إحراراً للفضيلة .



(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٣٧/١) .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ٤٧/٣) مخطوط .

باب التيمم

وَيَجِبُ التَّيْمُمُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا

(باب) بيان أحكام (التيمم)

هو لغةً: القصد ، ومنه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) .
وشرعاً: إيصال التراب للوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو
منهما ، بشروطٍ مخصوصةٍ ، وخصّصت به هذه الأمة ، وهو رخصةٌ ، وقيل :
عزيمةٌ ، وأجمعوا على أنه مختصٌّ بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : آية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... ﴾ إلى
قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٢) ؛ أي : تراباً طاهراً ، وقيل : تراباً حلالاً ،
وخبر مسلم : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وترتبتها طهوراً » ^(٣) ، وغيره
من الأخبار ^(٤) .

* * *

(ويجب التيمم عن الأحداث كلها) في الوقت وجوباً موسعاً ؛ لأن التيمم

(١) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) صحيح مسلم (٥٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) أخرج البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) عن سيدنا أبي جهم الأنصاري رضي الله عنه
قال : (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) .

إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ . وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ

طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ؛ سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر ،
حيضاً أم نفاساً أم ولادةً ، وكذا يُيَمَّمُ الميت ، وَيَتَيَمَّمُ مَنْ سُنَّ لَهُ غَسْلٌ كَمَا
مَرَّ^(١) ، بخلاف المتنَجِّس .

وإنما يصح التيمم (إذا عجز) من يريد التيمم أو يُيَمَّمُ الميت (عن
استعمال الماء) حساً أو شرعاً ، أو خوف ضررٍ يحصل منه ؛ للآية المتقدمة .
ثبت التيمم بالنص في الحدث الأصغر والجنابة ، وقيس عليهما ما ذُكِرَ ؛ لأنه
في معناهما ، ولم نُقَلِّ به في النجاسة ؛ لعدم وروده ، وليس في معنى ما ذُكِرَ .

[ما يُشْتَرَطُ فِي تَرَابِ التَّيْمُمِ]

(ولا يجوز التيمم إلا بترابٍ) وهو اسم جنس ، وقيل : جمع ، واحده :
ترابة (طاهرٍ) كما فسَّرَ به ابن عباسٍ وغيره (الطَّيِّبُ) في الآية السابقة^(٢) .
والمراد بالطاهر : الطهور ، فلا يصح التيمم بمستعملٍ ؛ وهو ما بقي بعضوه
حال التيمم ، أو تناثر من العضو بعد مسِّه ، فإن لم يمسه . . فليس مستعملاً ؛
كما في « شرح المذهب »^(٣) .

ويؤخَذُ من حصر المستعمل في ذلك : صحَّةُ تيمُّمِ الواحد والكثير من

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٤٠/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤) ، وابن أبي شيبة (١٧١٤) ، والبيهقي (٢١٤/١) برقم
(١٠٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأورده الماوردي في « الحاوي
الكبير » (٢٨٨/١) عن سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٢٥٢/٢) .

لَهُ غُبَارٌ يُعَلَّقُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

ترابٍ يسيرٍ مراتٍ كثيرةٍ ، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها .. صحَّ .
ولا بدُّ أن يكون خالصاً يابساً (له غبار يعلق بالوجه واليدين)^(١) ، واسم
التراب يدخل فيه : الأصفر والأعفر ، والأسود والأحمر والأبيض ، والبطحاء والسَّبَخ
- بفتح الباء على الأفصح ؛ وهو الذي لا ينبت - إذا لم يَعْلُه الملح ، والمشوي
ولو أسود ، حتى ما يُداوئ به ؛ كالطين الإرميني - بكسر الهمزة وفتح الميم -
وبرمل^(٢) فيه غبار ولو بسحقه ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنسٌ له^(٣) .

ويتيمَّم بترابٍ أرضيةٍ أخرجته من مدرٍ لا من خشبٍ ، ولا أثرٍ للعباءة .

ولو ضرب بيده على ثوبٍ أو جدارٍ أو نحوهما ؛ كقمحٍ وشعيرٍ وارتفع منه غبارٌ
يصل إلى جميع الكفِّ مثلاً .. جاز ؛ كما في « المجموع »^(٤) ، أو على ظهر
كلبٍ عليه غبارٌ ؛ فإن علم اتصاله به حال الرطوبة .. لم يجزئ ، وإلا .. أجزأ .

لا بمعدنٍ ؛ كنورةٍ وزرنيخٍ - بكسر الزاي - / وسحاقة خزفٍ ؛ وهو ما يتخذ

(١) واستدرك النووي في « تصحيحه » : الرمل الخشن فقال : (وجوازه بما خالطه رمل خشن) ،
وفيه أمران : الأول : أنه يخرج بقوله : (خالطه) [فإن المتميز بالخشونة مجاور لا مخالط ،
الثاني : أنه يفهم : المنع بما خالطه] رمل ناعم ، وليس كذلك ؛ فإنه صحَّح في « الروضة »
وغيرها : أن الرمل الصرف إذا كان ناعماً له غبار .. يجزئ ، فما ظنك بالمخلوط . « ق ن »
[أي : « هادي النبيه » (ق ١٨/١) مخطوط] . هامش .

(٢) معطوف على قوله قريباً : (ولا يجوز التيمم إلا بالتراب) .

(٣) واحتراز بما له غبار : عن الندي ، وقوله : (يعلق ...) إلى آخره ، إيضاح . « ق ن » [أي :

« هادي النبيه » (ق ١٨/١) مخطوط] . هامش .

(٤) المجموع (٢٥٣/٢) .

فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ .. لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ بِهِ . وَإِذَا أَرَادَ التَّيْمُمُ .. فَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ

من الطين ويُسَوِّي كالكيزان ، وكذا سُحَاقَةٌ أَجْرٌ ، وما صار رماداً أو نحوه ؛ لأن ذلك ليس في معنى التراب ، ولا بمتنجسٍ ؛ كتراب مقبرة تُيَقِّنُ نبشها .

* * *

(فَإِنْ خَالَطَهُ) أي : التراب (جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ) لا غبار له ، أو دقيقٌ أو نحوه . . (لم يجز التيمم به) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو ، وسواء أقلَّ الخليط أم كثر ، وفي القليل وجهٌ : أنه لا يضربُ ؛ قياساً على الماء ، وفِرَقٌ بلطافة الماء دونه .

ولو خَالَطَهُ مَائِعٌ ؛ كخَلِّ وماءٍ وردٍ وجفَّ . . جاز التيمم به ، قال في « الكفاية » : (بلا خلافٍ)^(١) .

[كيفية التيمم]

(وإذا أراد التيمم .. فإنه [يُسَمِّي]^(٢) الله تعالى) كالوضوء ، (ويضرب بيديه على التراب) لوروده في خبر أبي داوود والحاكم ، ولفظ الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين »^(٣) .
ولا يتعيَّن الضرب ؛ فلو وضع يده على ترابٍ ناعمٍ فعلق بها غباراً .. كفى ؛

(١) كفاية النبيه (٢٣/٢) .

(٢) في الأصل : (يسم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) المستدرک علی الصحیحین (١٨٠/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سنن أبي داوود (٣٢٤) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ ، وَيَنْوِي أَسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ

لحصول المقصود ، فالتعبير بالضرب خرج مخرج الغالب ، ولا كونه باليد كما سيأتي^(١) .

(وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ) لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فلا يحتاج إلى زيادة على ضربتين .

(وينوي استباحة الصلاة) أو نحوها ممّا يفتقر إلى طهرٍ ، فلا يكفي نية رفع الحدث ؛ لأن التيمم لا يرفعه ، ولا نية فرض التيمم ، ولا فرض الطهارة ، ولا التيمم المفروض ، وقيل : يجزئ نيته كالوضوء ، وفَرِقَ بأنه ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يُؤْتَى به للضرورة ؛ ولهذا لا يستحبُّ تجديده بخلاف الوضوء^(٢) .

(ويمسح) بهما (وجهه) من أعلاه إلى أسفله مستوعباً له ، وكذا ظاهر لحيته ، ولا يجب إيصاله منبت الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً لعسره .

(١) انظر ما سيأتي قريباً (١/٤٤٧) .

(٢) وقوله : (ينوي) بعد قوله : (يضرب) ظاهره يقتضي : أنه لا يشترط مقارنة النية بالضرب على التراب أو ما في معناه ، وهو ما صرح به في « المرشد » ، والذي في « الرافعي » خلافه ، والأصح : أنه يشترط استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ، ورأيت في « مذاكرة أهل اليمن » : أن هذه النية - وهي : نية الاستباحة - إنما يأتي بها عند مسح الوجه ، وأما عند ضرب اليد . فتجب عليه نية القصد إلى التيمم لا غير ، وهو غريب .

فرو : لو قصد الصلاة فقط . . لم يستبح الفرض على الأصح ، وهذا وارد على إطلاق المصنف ؛ فإن ظاهره : الاكتفاء بهذه النية للفرض والنقل .

تنبيه : إنما شرعت النية في التيمم وإن لم يكن [ملتبساً بالعادة ؛ لتمييز] رتبته ؛ فإن التيمم عن الحدث الأصغر غير التيمم عن الأكبر ، وهما مختلفان ، نبه عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٩/١) مخطوط] . هامش .

ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى ؛ فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ
أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ .. قَبَضَ
أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا عَلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ يُمِرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ
يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهُ عَلَيْهِ ، وَيَرْفَعُ إِنْهَامَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ
الْكُوعَ .. أَمَرَ إِنْهَامَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى إِنْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .

(ثم يضرب) بيديه (ضربةً أخرى) مفرقاً أصابعه أيضاً ، ويمسح بهما
مبتدئاً باليمنى ، (فيضع بطون أصابع يده اليسرى) سوى الإبهام (على ظهر
أصابع يده اليمنى) سوى الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسيحة
اليسرى ، ولا تتجاوز مسيحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ، (ويمرُّها على ظهر
الكفِّ) أي : كفِّ اليمنى (فإذا بلغ الكوع) وهو العظم الذي يلي الإبهام ..
(قبض) أي : ضمَّ (أطراف أصابعه ، وجعلها على حرف الذراع ، ثم يمرُّها
إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفِّه إلى بطن الذراع ويمرُّه [عليه] ، ويرفع إبهامه ،
فإذا بلغ الكوع .. أمرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ، ثم يمسخ
بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ، ثم يمسخ إحدى الراحتين على الأخرى)
ندباً ؛ لأنه قد تأدَّى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه .

وإنما جاز مسح الذراعين بترابيهما ؛ لعدم انفصاله ، وللحاجة ؛ إذ لا يمكن
مسح الذراع بكفِّها ، فصار كنقل الماء من بعض عضوٍ إلى [بعضه]^(١) ، ذكره

(١) في الأصل : (إلى عضو) ، والتصويب من « المجموع » .

وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا . وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ

في « المجموع »^(١) ، ولعلَّ مراده بنقل الماء : تقاذفه الذي يغلب ؛ كما عبَّر به
الرافعي / .

(ويخَلِّلُ بين أصابعهما) وهذه الكيفية استحبابها الجمهور ، وخالف في
« الكفاية » فصَحَّح عدم استحبابها ؛ لأنه لم يرد فيها شيء^(٢) ، والمقصود :
إيصال التراب ، وعبارته تقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة ؛
لتعبيره بـ (على) ، وفي « الكفاية » عن نصِّه في « الأم » ما يقتضي أنها من
تحت ؛ لأنه أحفظ للتراب^(٣) .

[واجبات التيمم]

(والواجب) أي : الركن ؛ أي : أركانه (من ذلك) أي : ممَّا ذُكِرَ خمسةٌ :

أحدها : نقل التراب ولو بمأذونه ، ونقله يتضمَّن قصده ؛ لوجوب قرن
النية ، فلو سَفَّته ريحٌ عليه فردَّده ونوى . . لم يجزه وإن قصد بوقوفه في مهبِّ
الريح التيمم ؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقَّق له ، ومجرَّد القصد
المذكور لا يكفي ، فلو تلقَّى التراب من الريح بكُمِّه أو يده ، أو تمعَّك في
التراب ولو لغير عذرٍ . . أجزاءه ؛ لأن قصده التراب قد تحقَّق بذلك .

واستشكِل ذلك : بأن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضُرُّ كما

(١) المجموع (٢/٢٦٧) .

(٢) كفاية النبيه (٢/٤٣ - ٤٤) .

(٣) كفاية النبيه (٢/٣٦) ، الأم (٢/١٠٣ - ١٠٤) .

النِّيَّةُ

سيأتي ، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشكِّ في دخوله ، مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعُّك والضرب بما على الكم أو اليد ، فينبغي جوازه في ذلك .

وأجيب : بجوازه عند تجدد النية ؛ كما لو كان التراب على يديه ابتداءً ، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها ؛ لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته .

* * *

وثانيها : (النية) إجماعاً ، ولخبر : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) .

ويُشترط مقارنتها لأول النقل الحاصل بالضرب إلى الوجه ؛ لأنه أول الأركان ، قال في « المنهاج » ك « أصله » : (وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح)^(٢) .

ومقتضاه : أنها لو عزيت بينهما . . لم يكف ، لكن في « شرح المفتاح » : أنه يكفي^(٣) ؛ وهو - كما قال الإسني وغيره - المتَّجه^(٤) .

قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي : (وتعبير الشيخين بالاستدامة جري على الغالب ؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً ، فلا تخالف

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم (٣١١/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٦) ، المحرر (١٤٣/١) .

(٣) انظر « المهمات » (٣٢٣/٢) .

(٤) المهمات (٣٢٣/٢) .

وَمَسْحُ أَلْوَجْهِ وَأَلْيَدَيْهِ

إِذَا^(١) ، وَإِنَّمَا وَجِبَ قَرْنُهَا بِالْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ النُّقْلَ وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الْأَرْكَانِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ : لَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ الْمَسْحِ . . لَمْ يَكْفِ .

نعم ؛ إِنْ نَقَلَ مَأْذُونَهُ . . فَلَا يَضُرُّ [حَدِثٌ] ^(٢) الْمَأْذُونِ حِينَئِذٍ ، وَأَمَّا الْأَذُنُ . . ففِي « تَعْلِيقَةِ الْقَاضِي » : أَنَّهُ يَضُرُّ ^(٣) ، وَفِي « فَتَاوِيهِ » : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ^(٤) ؛ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

ولو ضرب يده على بشرة امرأة ينقض مسها وعليها تراب ؛ فإن منع التقاء البشريتين . . [صَحَّ] ^(٥) تيممه ، وإلا . . فلا .

* * *

(و) ثالثها : (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته ، والمقبل من أنفه على شفته .

* * *

(و) رابعها : مسح (اليدين) مع المرفقين على وجه الاستيعاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٦) .

(١) حاشية الشهاب الرملي على شرح تحرير تنقيح اللباب (ق/١٨) مخطوط .

(٢) في الأصل : (حد) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (١/٣٥٦) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١/٥٢٣) .

(٤) فتاوى القاضي حسين (ص ٥٩) .

(٥) في الأصل : (صحح) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/١٥٧) ، و« الإقناع » (١/٧٣) .

(٦) سورة المائدة : (٦) .

بِضْرَبَتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَتَرْتِيبُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ

ويجب أن يكون (بضربتين) للوجه واليدين وإن أمكن بضرية بخرقه ونحوها ؛ للحديث المتقدم^(١) (فصاعداً) إن لم يحصل الاستيعاب / بضربتين ، وإلا .. كُرِهت الزيادة عليهما ؛ كما في « المجموع » عن المحاملي والرويانى^(٢) .

ولا يجب ترتيب نقل التراب للوجه واليدين ، بل يسنُّ ، فلو ضرب بيديه معاً ، أو ضرب اليمنى قبل اليسرى ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه ، أو عكس .. جاز ، وفارق المسح : بأنه وسيلةٌ ، والمسح أصلٌ .

* * *

(و) خامسها : (ترتيب الوجه على اليدين) كالوضوء^(٣) ، وسواء أكان الحدث أكبر أم أصغر .

ويجب نزع خاتمه عند مسح يده ؛ ليصل التراب إلى محلّه ، ولا يكفي تحريكه ، بخلافه في التطهير بالماء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، بخلاف الماء .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٤٤/١) .

(٢) المجموع (٢٦٩/٢) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص ٢٥) ، بحر المذهب (٢٢٣/١) .

(٣) قوله : (« و » خامسها : « ترتيب الوجه على اليدين ») كذا في الأصل ، ومثله في « الحاوي

الكبير » (٣٠٣/١) ، وفي مخطوطات « التنبيه » وما بين أيدينا من الشروح ، و« المجموع »

(٢٦٨/٢) : (وترتيب اليد على الوجه) ، قال الزنكلوني في « تحفة النبيه » (ق ٤١/١)

مخطوط : (أي : يكون مسح اليدين بعد مسح الوجه ؛ قياساً على الوضوء) ، والشارح رحمه الله

تعالى أراد بالترتيب التقديم ؛ أي : تقديم مسح الوجه على مسح اليدين ، والله أعلم .

ومرّ في (آداب الخلاء) وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم^(١) ، ويجب أيضاً تقديم إزالة نجس بباقي البدن^(٢) ، ولو تنجّس بعد أن تيمّم .. لم يبطل تيممه .

والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كتيّم من عليه نجاسة ؛ كما جزم به في « التحقيق »^(٣) ، ونقله في « الروضة » وغيرها عن الروياني^(٤) ، وقضيته : عدم الصحّة ، بخلاف تيمّم العريان .

ويفرّق بينهما : بأن الستر أخفّ من معرفة القبلة ؛ بدليل صحّة الصلاة مع العري بلا إعادةٍ ، [بخلافها]^(٥) مع عدم معرفة القبلة .

هذا ؛ والأوجهُ : الصحّة كصحّته قبل الستر ، ويفارق إزالة النجاسة : بأنه أخفّ منها ؛ ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعاتٍ لأربع جهاتٍ بالاجتهاد بلا إعادةٍ ، بخلاف إزالة النجاسة ، والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبّه والمشبّه به في الترجيح .

(١) انظر ما تقدم (٣٨٥/١) .

(٢) ويُشترط أيضاً : ألا يكون على [محل] المسح نجاسة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٩/١) مخطوط . هامش .

(٣) التحقيق (ص ١٠٠) .

(٤) روضة الطالبين (٣٦٦/١) ، بحر المذهب (٢٧٦/١) .

(٥) في الأصل : (بخلافهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٨/١) ، و« مغني المحتاج » (١٦٠/١) .

وَسُنُّهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ
لِمَكْتُوبَةٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

[سنن التيمم]

ولمَّا فرغ من ذكر الأركان .. شرع في ذكر بعض السنن ، فقال : (وسننه)
أي : التيمم : (التسمية) حتى لجُنبٍ ونحوه كالوضوء ، والتوجُّه فيه للقبلة ،
وعدم تكرُّر المسح ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وسواك ، وولاء فيه بتقدير
التراب ماء ، وتفريق أصابعه أول كلِّ من الضربتين ، ونزع خاتمه في الأولى ،
(وتقديم اليمنى على اليسرى) ، وأعلى وجهه على أسفله ، وتخفيف الغبار
من كفيه إن كثر بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة ؛ لئلا تتشوه به
الخلقة .

أما مسح التراب من أعضاء التيمم .. فالأحَبُّ : ألا يفعله حتى يفرغ من
الصلاة ؛ كما نصَّ عليه في « الأم »^(١) ، ويمسح عضده تطويلاً للتحجيل .
والقياس : سنُّ إطالة الغرَّة ، ولا يرفع يده عن عضوٍ قبل تمامه .

[شروط التيمم]

(ولا يجوز) أي : يحزُم ، ولا يصح (التيمم لمكتوبة) من الخمس أو فرض
غيرها ولو كفايةً (إلا بعد دخول الوقت) فإن تيمم قبله أو شاكاً فيه .. لم
يصح وإن صادفه ؛ لأن التيمم طهارةٌ ضرورية ، ولا ضرورة قبل الوقت .
قال بعضهم : ويصح تيمم غير خطيبٍ للجمعة قبل الخطبة ، وينبغي

(١) الأم (٨/٣٣٢) .

.....

اعتماده خلافاً للدميري^(١) ، ويدخل وقت الفائتة بتذكُّرها ، وصلاة الجنابة بانقضاء الغسل/ أو بدله .

نعم ؛ لو تيمم لجنابة بعد غسلها ثم مات آخر .. جازت الصلاة عليه به ، ويكره التيمم لها قبل التكفين ؛ كما يُؤخذ من كلام « المجموع »^(٢) .

ويدخل في الوقت ما تُجمَع فيه الثانية من وقت الأولى ، فلو تيمّم للظهر فصلاها ، ثم تيمّم للعصر ليجمعها معها .. صحَّ ، فإن دخل وقتها قبل أن يصلها .. بطل التيمم والجمع .

ولو تيمّم مريد الجمع في وقت العصر للظهر في وقتها .. صحَّ ، ولو تيمّم للعصر .. لم يصح ؛ لأن وقتها لم يدخل ، ذكره في « المجموع »^(٣) .

ولو تذكّر فائتة فتيمّم لها ثم صلى به حاضرةً أو عكسه .. أجزاءه وإن دخل وقت الحاضرة في الأولى بعد التيمم .

ولو نوى مقصورةً ثم أراد تامةً ، أو نوى الصبح ثم أراد الظهر - أي : مثلاً - .. جاز كما في « فتاوى البغوي »^(٤) .

ولو تيمّم لمؤدّاةً في أول وقتها وصلها به في آخره أو بعده .. جاز .



(١) النجم الوهاج (١ / ٤٧٩) .

(٢) المجموع (٢ / ٢٧٨) .

(٣) المجموع (٢ / ٢٧٦) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٥٦) .

وَإِعْوَاذِ الْمَاءِ ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ أَسْتِعْمَالِهِ

وكذا لا يتيَّم للنفل المؤقت ؛ كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد إلا بعد دخول الوقت ، وأوقاتها معروفة في محالِّها ، والصلاة المنذورة في وقتٍ معيَّن كالفرض الأصلي .

ولا يصح التيمم في وقت الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب غير المتأخر ، وينبغي - كما قال الزركشي - أن يكون هذا فيما إذا تيمَّم في وقتها ليصلي في وقتها ، فلو تيمَّم فيه ليصلي مطلقاً أو في غيره .. فلا ينبغي منعه ^(١) ، وينبغي أيضاً كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : أنه إذا تيمَّم في غير وقتها ليصلي فيه .. لا يصح ^(٢) .

ودخول وقت الكراهة لا يبطل التيمم .

* * *

(و) إلا بعد (إعواز الماء) أي : فقده ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِذْ يُخْرِجُ الْمَاءَ ﴾ ^(٣) ، والفقد يصدق بالحسني والشرعي .

(أو) بعد (الخوف) من محذورٍ (من استعماله) إما بتوقع تلف روح ، أو عضوٍ أو منفعته ، أو بقاء براءٍ ؛ بأن تطول مدَّته وإن لم يزد الألم .

وفي معناه : أن يخاف زيادة العلة ، أو يخاف شدة الضنى ، أو الشين

(١) خادم الرافي والروضة (ق ٢٣٤/١) مخطوط .

(٢) أسنى المطالب (٩٢/١) .

(٣) سورة المائدة : (٦) .

فَإِنْ أَعْوَزَهُ الْمَاءُ ، أَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ

الفاحش في عضوٍ ظاهرٍ كما سيأتي^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا... ﴾ .
الآية^(٢) ، وسواء في ذلك المكتوبة وغيرها ؛ كما أفصح به في « الكفاية »^(٣) .

* * *

(فَإِنْ) دخل الوقت يقيناً أو ظناً ، و(أعوزه الماء) بأن تيقن فقده ..
تيمم بلا طلب ؛ إذ لا فائدة فيه ، سواء أكان مسافراً أم لا ، (أو وجدته وهو)
أي : الماء (محتاجٌ إليه لعطشٍ) أي : [لعطش]^(٤) حيوانٍ محترمٍ ولو في
المستقبل ؛ صوتاً للروح أو غيرها عن التلف ، فيتيمم وجوباً مع وجوده ، ولا
يُكَلِّف الطهر به ثم جمعه وسقيه لأدمي ؛ لأنه مستقدرٌ عادةً .

نعم ؛ لو تزودوا للمال ، وساروا على العادة ، وفضل ماء لا بسبب موت
أحدٍ .. وجب القضاء ؛ كما في « فتاوى البغوي »^(٥) .

وخرج بـ (المحترم) : غيره ، فلا يتيمم لأجله ، والعطش المبيح
/ [للتيمم]^(٦) معتبرٌ بالخوف المعتبر في السبب الآتي^(٧) .

(١) انظر ما سيأتي (١/٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) كفاية النبيه (٢/٥٠) .

(٤) في الأصل : (بعطش) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٢٢) ، و« مغني المحتاج »
(١/١٤٩) .

(٥) فتاوى البغوي (ص ٥٥ - ٥٦) .

(٦) في الأصل : (للتيمم) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٢٢) .

(٧) انظر ما سيأتي قريباً (١/٤٦٠) .

.....

ومحلُّ جواز التيمم بسببه : في غير سفر المعصية ، أما فيه .. فلا يجوز التيمم بلا خلافٍ ؛ كما قال في « المجموع » في (باب مسح الخف) قال : (وكذا من به قروحٌ ويخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاصٍ بسفره .. لا يجوز له التيمم ؛ لأنه قادرٌ على [التوبة] ^(١) ، وواجدٌ للماء) انتهى ^(٢) .
وللعطشان أخذ الماء من مالكة قهراً ببدله إن لم يكن مثله في العطش ولم يبذله له .

* * *

ولو أوصى مثلاً بماءٍ للأولى به .. قُدِّم العطشان المحترم ، ثم الميت الأول ، فإن ماتا معاً ، أو جهل السابق ، أو وُجد الماء بعدهما .. قُدِّم الأفضل ، فإن استويا .. فالقرعة ، ولا يُشترط قبول الوارث [له] كالكفن ، ثم المتنجِّس ، ثم الحائض ، ثم الجنب .

* * *

فإن قيل : هلاً فَرَّق في النجاسة بين المغلظة وغيرها ، فيُقَدِّم من عليه نجاسةٌ مغلظةٌ على غيره ؛ كما تُقَدِّم الحائض على الجنب ؟
ربَّما يجاب عن ذلك : بأن مانع النجاسة شيءٌ واحدٌ ، ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة ؛ فلذلك قُدِّمت عليه .

* * *

ولو اجتمع جنبٌ ومحدثٌ .. فالجنبٌ أولى ، إلا إن كفى المحدثٌ دونه ،

(١) في الأصل : (على التيمم) ، والتصويب من « المجموع » .

(٢) المجموع (٥١١/١) .

لَزِمَهُ طَلْبُهُ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ

ولو اغتسل الجنب إلا عضواً وتيمّم له ، ثم أحدث وتيمّم ، ثم وجد ماءً علم أنه لا يزيد على ذلك العضو . . تعيّن له ولم يبطل تيمّمه ؛ كما هو الأظهر في « المجموع »^(١) .

[طلب الماء في حدّ الغوث]

وإن جوّز وجود الماء . . (لزمه طلبه) ولو بمأذونه لكل تيمّم في الوقت ممّا جوّزه ؛ مرجوحاً وهو الوهم ، أو مستويّاً وهو الشكُّ ، أو راجحاً وهو الظن فيه (فيما قرب منه) من رحله ؛ وهو مسكن الشخص ، سواء أكان من حجرٍ أم شعرٍ أم نحو ذلك ، ويُطلق أيضاً : على ما يستصحبه من أثاثٍ - بأن يفتش فيه - ورفقته ؛ وهم الجماعة ينزلون جملةً ، ويرحلون جملةً ، سُئِموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعضٍ ، والمراد : المنسوبون إليه ، ويستوعبهم كأنّ ينادي فيهم : من معه ماءٌ وجود به ، ولا يجب تخصيص كلّ منهم بالطلب ، ولا استيعابهم إذا ضاق الوقت عن تلك الصلاة ، ويكفي طلب مأذونه ولو ياذن قبل الوقت ليطلب فيه أو أطلق ؛ حتى لو بعث جمعٌ ثقةً يطلب لهم . . كفاهم ، لا طلب غير المأذون .

وإذا أخبره مخبرٌ أن بالمنزل ماء . . اعتمده إن كان ثقةً ، وإن أخبره أن لا ماء بيده . . اعتمده وإن كان فاسقاً ، قاله الماوردي^(٢) .



(١) المجموع (٢/٣١٤) .

(٢) الحاوي الكبير (١/٣٢٠ - ٣٢١) .

.....

وإن لم يجد الماء .. نظر حواليه يميناً وشمالاً ، وأماماً وخلفاً إن كان بمستوى من الأرض ، ويخصُّ [وجوباً] ^(١) مواضع الخضرة والطين بمزيد احتياطٍ .
 وإن كان في غير مستوى ؛ بأن كان ثمَّ وهدوءٌ أو جبلٌ .. تردّد إن أمن نفساً ومالاً - ولو ما [يجب بذله] ^(٢) لماء طهارته - وعضواً واختصاصاً محترماً ، وانقطاعاً عن رفقةٍ ، ولم يضق وقت الصلاة .. إلى حدِّ ^(٣) يلحقه فيه غوثٌ رفقةٍ لو استغاث بهم فيه ، مع تشاغلهم [بأشغالهم] ^(٤) ، وتفاوضهم في أقوالهم ^(٥) ، وهذا مراد من عبّر بقوله : (تردّد قدر نظره) ، ومن عبّر بقوله : (غلوة سهم) أي : غاية رميه ، ويُسمّى ذلك : حدّ الغوث ^(٦) .

* * *

فإن لم يجد الماء بعد الطلب .. تيمّم ؛ لظن فقده ، ولا يضرّه تأخير التيمم

- (١) قوله : (وجوباً) زيادة من هامش الأصل .
 (٢) في الأصل : (يبذله له) ، والتصويب من سياق عبارة « فتح الوهاب » (٢٢/١) ، و« الإقناع » (٧١/١) .
 (٣) متعلق بقوله : (تردّد) .
 (٤) في الأصل : (باشتغالهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٧٣/١) .
 (٥) [كما حد به إمام الحرمين] ، وهذا يختلف باستواء الأرض ، واختلافها صعوداً وهبوطاً ، قال الرافعي : (ولا يكفي هذا الضابط لغيره ، وليس في الطرق ما يخالفه) ، [قال ابن الرفعة : (بل عبارة الماوردي توافقه) ، قال في « شرح المهذب » : (بل خالفوه)] . « ابن الملقن »
 [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٠/١) مخطوط] . هامش .
 (٦) قوله : (ويسمى ذلك : حد الغوث) جاءت في الأصل بعد قوله : (فإن لم يجد الماء بعد الطلب .. تيمم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٤٤/١) .

فَإِنْ بُذِلَ لَهُ

عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يَحْدُثْ سببٌ يحتمل معه وجود الماء ، فلو مكث موضعه .. وجب الطلب لِمَا يَطْرَأُ من تيمُّمٍ ؛ كَأَن أُحْدِثَ أو دخل وقتُ صلاةٍ أُخْرَى : مجموعةٌ أو مقضيةٌ أو مؤداةٌ ؛ لأنه قد يَطَّلَعُ على ماءٍ .

نعم ؛ يكون طلبه المجدد أخف من طلبه الأول ، ولو تيقن العدم في موضع الطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء .. لم يجب الطلب منه على الصحيح . وما قرَّرتُ به عبارة المصنف .. هو المعتمد ؛ كما في « المنهاج » و« الروضة » وغيرهما ^(١) ، خلافاً لِمَا يُفْهَمُه كلامه .

* * *

(فَإِنْ بُذِلَ) الماء (له) هبةٌ أو قرضاً ، أو أعير دلوّاً أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت ؛ كما قاله الماوردي في الأولى ^(٢) ، ومثلها الباقيات .. لزمه قبوله ؛ كما سيأتي إذا لم يمكنه [تحصيلها] ^(٣) بشراءٍ أو نحوه .

فلو خالف وصلّى متيمِّماً .. أثم ولزمته الإعادة ، إلا أن يتعذّر الوصول إليه بتلفٍ أو غيره حالة تيمُّمه ، فلا تلزم الإعادة .

* * *

وكما يجب قبول ما ذُكِر .. يجب طلبه إن لم يحتج واهب الماء إليه وضاق

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٤ - ٩٥) ، روضة الطالبين (١/٣٤٠ - ٣٤١) .

(٢) الحاوي الكبير (١/٣٢١) .

(٣) في الأصل : (تخليصها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/١٤٧) ، و« الإقناع » (١/٧٢) .

.....

الوقت عن طلب الماء ؛ لأنه حينئذٍ يُعَدُّ واجداً للماء ، ولا تَعْظَم فيه المَنَّة ، وبهَذَا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة .

فإن احتاج إليه الواهب لعطشٍ ولو مآلاً ، أو لغيره [حالاً] ، أو اتَّسع الوقت . . لم يجب اتهابه ؛ كما اقتضاه كلامهم ، ونقله الزركشي عن بعضهم ، وأقرَّه ^(١) ، وفي « المجموع » : أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذلُّه لطهارة المحتاج إليه ببيعٍ أو هبةٍ أو قرضٍ في الأصح ^(٢) .

ولو وُهب ثمن الماء . . لم يجب قبوله ولو من الوالد لولده ؛ لعظم المَنَّة فيه ، وكذا [ثمن] آلة الاستقاء ^(٣) ، وكذا لو أُقرض الثمن وإن كان موسراً بمالٍ غائبٍ .

* * *

ولو أُلِف الماء في الوقت لغرضٍ ؛ كتبرُّدٍ وتنظُّفٍ ، وتحيرٍ مجتهدٍ . . لم يعصِ ، أو عبثاً لا قبل الوقت . . عصى ولا إعادة ، أو قبله . . فلا إعادة ولا عصيان ؛ كما هو قضية كلام الرافعي ^(٤) ؛ أي : من حيث إتلاف ماء الطهارة ، أما من حيث إضاعة المال . . فظاهرٌ : أنه يعصي ، قال في « المهمات » : (ولو أحدث عمداً بلا حاجةٍ . . فيتَّجه إلحاقه بالإتلاف بلا سببٍ) ^(٥) .

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢٠٤/١) مخطوط .

(٢) المجموع (٢٩٥/٢) .

(٣) أي : لا يجب قبول ثمن آلة الاستقاء .

(٤) الشرح الكبير (٢٠٧/١) .

(٥) المهمات (٢٨٩/٢) .

أَوْ يَبِيعُ مِنْهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ .. لَزِمَهُ قَبُولُهُ

ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب [كعطش] ^(١) .. لم يصح بيعه ولا هبته ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً ، لتعينه للظهر ، / وبهذا فارق صحّة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه .
ولا يصح تيمّمه ما قدر عليه ؛ لبقائه على ملكه ، وعليه أن يستردّه ، فلو عجز عن استرداده .. تيمّم وقضى تلك الصلاة ، ولا يقضيها بتيمّم في الوقت ، بل يؤخّر إلى وجود الماء ، أو حالة يسقط فيها الفرض بالتيمم ، فلو تلف في يد المشتري أو المتهب .. فكالإراقة ، [ولا] ^(٢) يضمّنه المتهب .

* * *

ولو مرّ بماء في الوقت ، فبعّد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ، ثم تيمّم .. فلا إعادة عليه ؛ لأنه صار فاقداً للماء عند التيمم .
(أو بيع منه بثمان المثل) مكاناً وزماناً .. (لزمه قبوله) إذا كان قادراً عليه ، فلا يلزمه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلّت .

نعم ؛ إن بيع منه لأجل زيادة لائحة بذلك الأجل وكان موسراً ، [والأجل] ^(٣) ممتداً إلى وصول موضع ماله .. وجب الشراء ، إلا أن يحتاج

(١) في الأصل : (لعطش) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٧٦/١) ، و«مغني المحتاج» (١٤٨/١) .

(٢) في الأصل : (لا) ، والتصويب من «روض الطالب» (٤٤/١) .

(٣) في الأصل : (أو الأجل) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٧٧/١) ، و«مغني المحتاج» (١٤٦/١) .

.....

إلى الثمن لدَيْنٍ عليه ولو مؤجَّلاً ، أو مؤنة سفره ذهاباً وإياباً ؛ طاعةً كان أو مباحاً ، أراده في الحال أو المال ، أو مؤنة حيوانٍ محترمٍ ؛ وهو ما يحرم قتله من نفسه أو رقيقه أو غيرها ؛ كزوجته ومبعضه ومملوكه وإن لم يكونوا معه ، وكانت حاجته إليه في المال .. فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم .

وآلة الاستقاء إذا بيعت أو أُوجرت .. وجب تحصيلها بالشروط المذكورة .

ولو [احتاج]^(١) واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة .. قدّمها ؛ لدوام النفع بها ، ولو كان معه ماءً لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيءٍ ممّا مرّ .. جاز له التيمم ؛ كما في « المجموع »^(٢) .

وخرج بـ (المحترم) : غيره ؛ كمرتدٍ وحربيٍّ ، وزانٍ محصنٍ وكلبٍ غير منتفعٍ به .

* * *

ولو وجد ثوباً يمكن تحصيل الماء بشدّه في الدلو ولو مع شقّه ، أو بإدلائه في البئر وعصره ، أو نحو ذلك .. وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل ، ولا يخفى تجويز الشراء في بعض الصور السابقة .

ولو احتاج المملوك في السفر إلى سترة .. وجب شرائها ، أو ماء طهارة .. لم يجب ؛ أي : إذا وجد تراباً يتيمم به ، وإلا .. وجب له تحصيل ما يتطهّر به .

(١) في الأصل : (احتيج) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٤٧/١) ، و« الإقناع » (٧٢/١) .

(٢) المجموع (٢٨٣/٢) .

وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ بِقُرْبِهِ .. لَزِمَهُ قَصْدُهُ ، مَا لَمْ يَخْشَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ مَالِهِ

[طلب الماء في حدِّ القرب]

(وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ بِقُرْبِهِ) أي : في موضع قريب يصله المسافر لحاجته ؛ من الرعي والاحتشاش والاحتطاب ، مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الصيف والشتاء ، والوعورة والسهولة ، وهذا فوق حدِّ الغوث السابق ، ويُسمَّى حدِّ القرب .. (لزمه قصده) لأنه إذا قُصِدَ للحاجات الدُّنيوية .. فللِدُّينية أَوْلَى ؛ ولأنه يُعَدُّ واجداً للماء (ما لم يخشَ الضرر على نفسه) من سَبُعٍ أو لَصِ (أو) تلف عضوه أو (ماله) الذي يزيد على القدر الواجب بذُّله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرَةً ، أو انقطاعاً عن رفقته وإن لم يضُرَّه ، أو خروج الوقت ، / بخلاف ما إذا خاف ذلك .. فإنه لا يلزمه قصده ، بل يتيمَّم .

ولو كان في سفينةٍ وخاف محذوراً لو استقى من البحر .. فكذلك ، بخلاف من معه ماء ولو توجَّساً به خرج الوقت .. فإنه لا يتيمَّم ؛ لأنه واجدٌ للماء .

وخرج بـ (المال) : الاختصاصات ، فلم يُعْتَبَر هنا عدم الخوف عليها ولا على المال الذي يجب بذُّله ، بخلافه فيما مرَّ (١) .

وبما تقرَّر : جمع بعضهم بين ما وقع في « المجموع » من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضعٍ ، ومن المنع في آخر (٢) ؛ وهو جمعٌ حسنٌ .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٥٨/١) .

(٢) المجموع (٢٩٨/٢) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَكَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ .. فَأَلْأَفْضَلُ :
أَنْ يُؤَخِّرَهُ

فإن كان الماء بمحلٍّ فوق ذلك المحلِّ المتقدِّم ، ويُسمَّى حدًّا البعد ..
تيمم ، ولا يجب قصد الماء لبعده .

ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حدِّ القرب ولو قصده خرج
الوقت .. قال الرافعي : (وجب قصده)^(١) ، والنووي : (لا يجب)^(٢) ،
وكلُّ منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ، وزاد النووي
نقله عن ظاهر نصِّ « الأم » وغيره^(٣) ، وقال السبكي : (إنه الحقُّ)^(٤) .
ولو نكَّر المصنّف (النفس والمال) كما في « المنهاج »^(٥) [ليشمل]^(٦)
غير الطالب من أهله ورفقته .. لكان أحسن .

[حكم ما إذا تيقن أو رجا الماء آخر الوقت]

(فإن لم يجد) أي : الماء بطريقٍ من الطرق المذكورة (وكان على ثِقَةٍ)
أي : يقينٍ (من وجوده في آخر الوقت) قبل ضيقه .. (فألأفضل : أن) ينتظر
(ويُؤخِّره) أي : التيمم ؛ بالألأ يتعجَّل به مع جواز تيممه في أثناءه ؛ لأن فضيلة

(١) الشرح الكبير (٢٠٠/١) .

(٢) روضة الطالبين (٣٤١/١ - ٣٤٢) .

(٣) الأم (٩٨/٢) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢٥/١) مخطوط .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٩٤) .

(٦) في الأصل : (لشمّل) ، والتصويب من « شرح التنبيه » للسيوطي (٧٢/١) .

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ إِيَّاسٍ مِنْ وُجُودِهِ .. فَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ يُقَدِّمَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو ..
فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنْ أَلْتَقْدِيمَ أَفْضَلَ

الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله ، سواء أتيقن وجوده في غير منزله أم لا ، خلافاً للماوردي في وجوب التأخير إذا كان في منزله ^(١) .
قال الأذري : (ولو كان يدرك الجماعة أول الوقت دون آخره .. فالوجه : أن التقديم أفضل) انتهى ^(٢) ، ولهذا لا يُستدرك به على الأصحاب .

* * *

(وإن كان على إياس من وجوده) أي : الماء ؛ بأن تيقن عدمه .. (فالأفضل : أن يقدمه) أي : التيمم قطعاً ؛ إحراراً لفضيلة أول الوقت ، والمعروف في اللغة : (يأس) بلا ألف ، مصدر : (أيس [ويئس]) ^(٣) ، قاله في « التحرير » ^(٤) .

* * *

(وإن كان يرجو) وجوده مع احتمال عدمه احتمالاً مرجوحاً أو متساوياً ..
فالأفضل : أن يصلي بالتيمم أول الوقت ، ويعيد بالوضوء آخره ؛ فإن أراد الاقتصار على واحدة .. (ففيه قولان ؛ أصحهما : أن التقديم أفضل) ليحقق فضيلة التعجيل دون فضيلة الوضوء .

والقول الثاني : انتظاره أفضل ؛ لأن الإبراد بالظهر وتأخيرها عند شدة الحرِّ

(١) الحاوي الكبير (١/٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٢) التوسط والفتح (ق ١/٥٥) مخطوط .

(٣) في الأصل : (يئس) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » ، وعبارته : (يقال : يئست منه ، وأيست منه ، يأساً فيهما) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٣) .

وإن وجدَ بعضَ ما يكفِيهِ .. اسْتَعْمَلَهُ ..

مأمورٌ به ؛ كي لا يختلَّ معنى الخشوع ، فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به ، وأما كون الصلاة بالتيمم لا تسنُّ إعادتها^(١) .. فمحلُّه : فيمن لا يرجو الماء بعدُ بقرينة سياق كلامهم .

[نظائر لما ذكره المصنف من اجتماع الفضيلة والنقيصة في العبارة]

ولما ذكره المصنف نظائر :

منها : أن يريد الجماعة إن تيقَّنَهَا آخر الوقت .. فالتأخير أفضل ، وإن ظنَّهَا .. ففيه الوجوهان ، ويحث النووي أنه إن فحُش التأخير .. فالتقديم أفضل ، / وإن خفَّ .. فالتأخير أفضل^(٢) ، والمعتمد : الأول .
ومنها : العاري إن تيقَّن السترة آخر الوقت .. فالانتظار أفضل ، وإلا .. فالتعجيل .

ولو ظنَّ عدم الماء آخر الوقت .. فالتقديم أفضل قطعاً^(٣) .

* * *

(وإن وجد بعض ما يكفِيهِ) من الماء .. (استعمله) وجوباً في بعض أعضائه ؛ محدثاً كان أو جنباً ونحوه ؛ لخبر الشيخين : « إذا أمرتكم بأمرٍ .. فأتوا منه ما استطعتم »^(٤) .

(١) أي : بالوضوء ، كما في « أسنى المطالب » (٧٤ / ١) ، و« مغني المحتاج » (١٤٥ / ١) .

(٢) روضة الطالبين (٣٤٣ / ١) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثُمَّ يَتَيَّمُّ لِلْبَاقِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَّمِّ فِي الْقَوْلِ
الْآخِرِ

(ثم يتيمم للباقي) أي : باقي أعضائه (في أحد القولين) وهو الأظهر ^(١) ،
وإنما وجب استعماله قبل التيمم ؛ لثلا يتيمم ومعه ماءٌ يجب استعماله .
(ويقتصر على التيمم) ولا يجب استعمال الماء (في القول الآخر) وبه
قال أبو حنيفة ومالك ^(٢) .

ولو لم يجد تراباً .. فالأظهر : القطع بوجوب استعماله .
والمحدث يرتب لا الجنب وإن كان محدثاً ، ولكن أعضاء الوضوء أولى ،
ثم الرأس ، ثم الشقُّ الأيمن كما يفعل من يغسل كل بدنه ؛ كما اختاره في
« المجموع » ^(٣) .

* * *

ولو لم يجد إلا ثلجاً أو برداً لا يذوب .. لم يجب مسح الرأس به ؛ إذ لا
يمكن تقديمه على الوجه واليدين ؛ لوجوب الترتيب ، وقيل : يجب ، قال في
« المجموع » : (وهو أقوى في الدليل) ^(٤) .

ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه .. فالمذهب : القطع بوجوب استعماله .
ومن به نجاسةٌ ووجد ماءً يغسل بعضها .. وجب استعماله ، ومن لزمه

(١) لقدرتة على البعض ؛ كما يغسل الجريح من بدنه ما صحَّ . « ابن الملقن » [أي : « هادي
النبية » (ق ٢٠/١) مخطوط . هامش .

(٢) المدونة الكبرى (٤٧/١) ، وانظر « المبسوط » للشيباني (٩١/١) .

(٣) المجموع (٣١٠/٢) .

(٤) المجموع (٣١١/٢) .

فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ فِي رَحْلِهِ مَاءً أَوْ حَيْثُ يَلْزَمُهُ طَلْبُهُ .. أَعَادَ
فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

الغسل أو الوضوء وعلى بدنه نجاسةٌ ووجد كافي أحدهما .. تعيّن للنجاسة ،
فيغسلها ثم يتيمّم .

* * *

(فَإِنْ تَيَمَّمَ) بعد الطلب ^(١) (وصلّى ، ثم علم أن في رحله ماءً) وضعه ثم
نسيه ، ثم تذكّر ووجده ، (أو حيث يلزمه طلبه) كأن علم بماء قريب ثم نسيه ،
أو نسي بئراً بمحلّ نزوله ، أو ثمن الماء ، أو آتته في رحله ، أو أضلّها فيه
وتيمّم وصلّى ثم تذكّره ووجده فيه .. (أعاد) ما صلاه وإن أمعن في الطلب
(في ظاهر المذهب) لوجود الماء حقيقةً أو حكماً معه ، ونسبته في إهماله
حتى نسيه أو أضلّه إلى تقصير ^(٢) .

* * *

ولو أضلّ رحله في رحالٍ فتيمّم وصلّى ، ثم وجده وفيه الماء .. فلا يقضي
إن أمعن في الطلب ؛ إذ لا ماء معه حال التيمم ^(٣) ، وفارق إضلاله في رحله :
بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه غالباً .

(١) أي : بعد طلب الماء فلم يجده . هامش .

(٢) ومقابله قول : إن الإعادة لا تجب ؛ لأن النسيان عذر حائل ، فأشبه ما لو حال بينه وبين
الماء سبع . « ابن الملتن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢١/١) مخطوط] . هامش .

(٣) وكذا إذا تاه عن رحله ولم يجده بعد طلبه .. فإنه لا قضاء عليه ؛ كما نقله في « الكفاية »
عن البندنيجي وغيره ، وقد يُفهم هذا من قوله : (وإعواز الماء) . « ابن الملتن » [أي :
« هادي النبيه » (ق ٢١/١) مخطوط] . هامش .

فَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَ تَيَمُّمُهُ

ولو أُدرج الماء في رحله ولم يشعر به ، أو لم يعلم ببئرٍ خفيةٍ هناك .. فلا إعادة ، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه .. فلا إعادة بلا خلافٍ ؛ كما قاله في « المجموع »^(١) .

[تيمم ثم رأى أو توهم ماء]

(فَإِنْ تَيَمَّمَ) بعد الطلب لفقد ماءٍ (ثم رأى الماء) أو توهمه (قبل الدخول في الصلاة) ولو في أثناء [تحرّمه]^(٢) .. (بطل تيمّمه) وإن ضاق الوقت عن الوضوء .

ومن التوهم : ما لو سمع شخصاً يقول : (عندي ماءٌ لغائبٍ) .. فيبطل تيمّمه ، بخلاف ما لو قال : (عندي لغائبٍ ماء) .. / لم يبطل تيمّمه ؛ لمقارنة المانع وجود الماء .

ولو قال : (عندي لحاضرٍ ماء) .. وجب طلبه منه ؛ أي : وبطل تيمّمه .

ولو قال : (لفلانٍ ماء) ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره .. وجب السؤال عنه ؛ أي : وبطل تيمّمه .

ولو قال : (عندي ماءٌ وردٍ) .. هل يبطل تيمّمه أم لا ؟ لم أرَ من تعرّض له ، وينبغي البطلان .

ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء .

(١) المجموع (٣٠٧/٢) .

(٢) في الأصل : (تحريمه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٤/١) .

وَأِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا .. أَجْزَأْتُهُ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا

وإنما يبطل التيمم إن لم يقترن وجود الماء أو توهمه بمانع من استعماله [كعطش] ^(١) وسبع ومرضٍ ، فإن كان ثم مانع .. لم يبطل تيممه ؛ لأن وجود الماء حينئذٍ كالعدم .

* * *

(وإن كان) رآه (بعد الفراغ منها .. أجزاءه صلاته إن كان مسافراً)
سفرًا مباحًا أو طاعةً ؛ لعموم فقد الماء في السفر ، وروى النسائي وغيره عن أبي [سعيد] الخدري قال : خرج رجلان في سفرٍ ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيّما صعيداً طيباً ، فصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة ^(٢) ، ولم يُعِد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ذلك ، فقال للذي لم يُعِد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للآخر : « لك الأجر مرتين » ^(٣) .

* * *

أما العاصي بسفره كالأبق ، ومن سافر ليتعب دابته أو نفسه عبثاً .. فإنه يقضي ؛ لأن عدم القضاء رخصةً ، فلا تُنَاط بالمعصية ، بخلاف ما لو عصي في سفرٍ لم يعص به ؛ كأن زنى أو سرق أو ركض دابته فيه .. لا قضاء عليه ؛ لأن المُرْتَحِصَ غيرُ ما به المعصية .

(١) في الأصل : (لعطش) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/١٦١) ، و« الإقناع » (٧٥/١) .

(٢) أي : بالوضوء ؛ كما في رواية الحديث .

(٣) المجتبى (١/٢١٣) بنحوه ، وأخرجه أبو داود (٣٤٢) ، وفي الأصل : (أبي مسعود) ، والتصويب من مصادر التخريج .

وَتَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَإِنْ رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَائِهَا .. أَتَمَّهَا إِنْ كَانَتْ
الصَّلَاةُ مِمَّا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِالتَّيْمُمِ

(وتلزمه الإعادة إن كان حاضراً) أي : مقيماً ؛ لأن عدم الماء في الحضر
نادرٌ ، بخلافه في السفر ، وهذا جريٌّ على الغالب ، وإلا . . فالعبرة في القضاء :
بندرة فقد الماء ، لا بالإقامة ، وفي عدمه : بغلبة فقد الماء ، لا بالسفر .

فَالْعِبْرَةُ

[هل العبرة في ندرة الماء وكثرته بموضع الصلاة أو التيمم ؟]

لو تيمم في موضع يغلب فيه الماء ، وصلّى في آخر ينذر الماء فيه ،
أو عكسه . . هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم ؟

أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالأول ، واستدلّ على ذلك بعبارة الكتاب
الآتية ، وعبارات يطول الكلام بذكرها (١) .



(وإن رأى) التيمم (الماء في أثنائها .. أتمّها) أي : لم تبطل (إن كانت
الصلاة ممّا يسقط فرضها بالتيمم) - كما لو شرع في الصوم عن الكفارة ، ثم
وجد الرقبة . . فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق - وإن كانت الصلاة نفلاً ؛ لتلبّسه
بالمقصود ، ولا مانع من إتمامه ، قال في « المجموع » : (ولو قلّد الأعمى

(١) فتاوى الشهاب الرملي (١/٩١ - ٩٢) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني
المحتاج » (١/١٦٨) : (وقد أفتاني شيخني بالأول ، واستدلّ على ذلك بعبارات كتب من
كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها ، فاستفده ؛ فإنها مسألة نفيسة) .

.....

في القبلة ثم أبصر في الصلاة .. بطلت (١) ، قال الإسني : (فيحتاج إلى الفرق) (٢) .

وُفرق : بأنه هنا فرغ من البدل وهو التيمم ، بخلافه ثم ؛ فإنه ما دام في الصلاة .. فهو مقلدٌ .

* * *

ولو وجد الماء المسافر في صلاة تسقط بالتيمم ، ثم أقام أو نوى إتمامها وكان قاصراً فيهما .. بطلت ؛ تغليباً لحكم الإقامة في الأولى ، ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية (٣) ، فلو تأخر وجود الماء عن الإقامة ، أو نية الإتمام أو قارنها (٤) .. لم يبطل تيممه ، صرح به في « البحر » و« التحقيق » وغيرهما في التأخر (٥) .

ولو يُيمم الميت وُصلي عليه ، ثم وُجد الماء قبل دفنه .. وجب غسله وإعادة الصلاة عليه ؛ كما أفتى به البغوي ، وقال : (يحتمل ألا يجب الغسل إذا وُجد في الصلاة أو بعدها) (٦) .

(١) المجموع (٢٠٩/٣) .

(٢) مطالع الدقائق (٦٥/٢) .

(٣) في « أسنى المطالب » (٨٩/١) ، و« الإقناع » (٧٥/١) : (ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية) أي : فالأولى معللة بعلتين ، والثانية بعللة واحدة .

(٤) في صورة المقارنة تفصيل وخلاف بيّنه الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٦٢/١) .

(٥) بحر المذهب (٢٣٤/١) ، التحقيق (ص ١١١) .

(٦) فتاوى البغوي (ص ١٠٨) .

.....

ومحلُّ ما قاله : في الحضر ، أما في السفر .. فلا يجب شيءٌ من ذلك كالحي ، جزم به ابن سراقه في « تلقينه »^(١) ، لكن فَرَضَهُ في الوجدان بعد الصلاة ، فعَلِمَ أَنَّ صلاةَ الجنازة كغيرها ، وَأَنَّ تيمُّمَ الميت كتيمُّمِ الحي .

والأصحُّ : أَنَّ قَطَعَ الصلاة ؛ ليتوضأ ويصلي بدلها .. أفضلُ من إتمامها ؛ فرضاً كانت أو نفلأ حيث وسع الوقت ؛ ليخرج من خلاف من حرَّم إتمامها ، فإن ضاق الوقت وكانت فرضاً .. حرَّم قطعها ؛ كما جزم به في « التحقيق »^(٢) ، وقال في « المجموع » : (إنه متعيّن)^(٣) ، وإن ضَعَفَهُ في « الروضة » و« أصلها » ؛ لثلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه^(٤) .

والمتنقِّلُ لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق إذا وجد الماء قبل تمامهما ؛ لأنه الأحبُّ والمعهود في النفل ، فإن وجدته في ثالثة فما فوقها .. أتمَّها ؛ لأنها لا [تَبَعُّص]^(٥) ، إلا من نوى قَدْرَ ركعةٍ أو أكثر .. فيتمه وإن جاوز ركعتين ؛ لانعقاد نيته عليه .



ويبطل تيمُّمه بسلامه في الفرض والنفل ولو علم تلف الماء قبل سلامه ؛

(١) انظر « المهمات » (٣٢٧/٢) .

(٢) التحقيق (ص ١١١) .

(٣) المجموع (٣٥٩/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٦٨/١) ، الشرح الكبير (٢٤٩/١) .

(٥) في الأصل : (تتنقض) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٨٩/١) ، و« فتح الوهاب »

(٢٥/١) .

وَتَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرُضُهَا بِالتَّيْمُمِ

لأنه ضعف برؤية الماء ، ويسلم الثانية ؛ لأنها من جملة الصلاة ؛ كما بحثه النووي تبعاً للرواياني^(١) .

(وتبطل) الصلاة (إن لم يسقط فرضها بالتيمم) كصلاته في موضع يغلب فيه وجود الماء ، فلا يجوز له إتمامها ؛ إذ لا فائدة فيه لوجوب إعادتها .

* * *

ولو رأيت الماء الحائض [التي] تيممت لفقده وهو مجامعها وجب النزح ؛ لبطلان طهرها ، كما في « المجموع » وغيره^(٢) ، وحرّم عليها تمكينه ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره^(٣) ، فإن رآه هو لم يجب النزح ؛ لبقاء طهرها ، كما قد يفهمه كلام « المجموع »^(٤) ، لكن في « طبقات العبادي » وجهان ، وجزم في « الأنوار » بالوجوب^(٥) ، والأول أظهر .

* * *

ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية ؛ سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا ؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض ، قاله الروياني^(٦) .
وشفاء المريض في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها .

(١) المجموع (٣٥٩/٢) ، بحر المذهب (٢٣٢/١) .

(٢) المجموع (٣٩٦/٢) .

(٣) تعليقة الطبري (ق ٨٧/١) مخطوط .

(٤) المجموع (٣٩٦/٢) .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية (ق/٢٥) مخطوط ، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٣/١) .

(٦) بحر المذهب (٢٦٥/١) .

وَإِنْ خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ التَّلَفَ لِمَرَضٍ .. تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحْصَهُمَا : أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

[الخوف من استعمال الماء لمرض أو لخوف حدوث شينٍ فاحشٍ]
 (وإن خاف من استعمال الماء التلف) على نفس أو عضو أو منفعة
 (لمرضٍ) يمنع استعمال الماء ؛ كأن يحصل له باستعماله عمى أو خرس
 أو صمم .. (تيمم وصلّى ولا إعادة عليه) للعدر في الآية السابقة (١) .

والخوف يعرف بظنّ المتيمم إن كان عارفاً بالطب ، وإلا .. أخذ بقول
 طبيبٍ حاذقٍ بالغٍ مسلمٍ عدلٍ في الرواية ولو عبداً أو امرأةً ، فإن فقدته ولم
 يعرف / وخاف .. فلا يتيمم ، قاله الشيخ أبو علي (٢) ، ولهذا أوجهٌ ممّا
 جزم به البغوي في « فتاويه » من الجواز وإن قال الإسنوي : (إنه المتّجه
 اللائق بمحاسن الشريعة) (٣) .



(وإن خاف) من استعماله (الزيادة في المرض) : إما في العلة ، أو الألم ،
 أو المدة .. (ففيه قولان ؛ أحصهما : أنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه) لأنه
 في معنى ما تقدّم .

والثاني : لا يتيمم ؛ حملاً للمرض في الآية على ما يخاف منه التلف .

(١) تقدم ذكرها (٤٤١/١) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (٢٤٩/١) ، و« المجموع » (٣٣١/٢ - ٣٣٢) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ٥٩) ، المهمات (٣٠٨/٢) .

.....

وقطع بعضهم بالأول ، وبعضهم بالثاني ، والخلاف جارٍ فيما لو خاف شيئاً فاحشاً في عضوٍ ظاهرٍ ؛ وجه الجواز : ما فيه من الضرر ، والمنع : أنه فوات جمالٍ فقط .

والمراد بالظاهر : ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ؛ كما جزم به الرافعي هنا ^(١) ، وقال في (الجنايات) ما يُؤخذ منه : أنه ما لا يعدُّ كشفه هتكاً للمروءة ^(٢) ، وقيل : ما عدا العورة .

والشَّين : الأثر المُستكره من تغيُّر لونٍ أو نُحولٍ ، أو استحشافٍ ^(٣) ، أو ثغرةٍ تبقى ، أو لحميةٍ تزيد ، قاله الرافعي في أثناء (الديات) ^(٤) .

وخرج بـ (الفاحش) : اليسيرُ ؛ كقليلٍ سوادٍ وأثرٍ جذريٍّ ، وبـ (الظاهر) : الفاحشُ في الباطن ، فلا أثر لخوف ذلك .

* * *

واستشكله ابن عبد السلام : بأن المتطهِّر قد يكون رقيقاً فتنقص قيمته نقصاناً فاحشاً ، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحتها فيما لو امتنع المالك من بيع الماء إلا بزيادةٍ يسيرةٍ؟! ^(٥) .

(١) الشرح الكبير (١/٢٢٠) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/٣٣٧) ، وفي الأصل : (ما لا يعدُّ منه . . .) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٨٠) ، و« مغني المحتاج » (١/١٥٠) .

(٣) الاستحشاف : اليُبس وعدم الليونة .

(٤) الشرح الكبير (١٠/٣٥٤) .

(٥) انظر « المهمات » (٢/٣٠٧) .

وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ .. تَيَمَّمَ وَصَلَّى

قال في « المهمات » : (بل المنع من التيمم مشكلاً مطلقاً ولو كان حرّاً ؛ فإن الفلّس - مثلاً - أهون على النفوس من أثر الجدري على الوجه ، ومن الشّين الفاحش في الباطن ، لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع) انتهى^(١) .

وأجيب : بأن الخسران في الزيادة محقّق ، بخلافه في نقص الرقيق ، وبأنه إنّما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية ؛ لأنه قد تعلّق به حق الله تعالى ، وهو مقدّم على حق السيد ؛ بدليل أنه لو ترك الصلاة .. قُتِلَ وإن فاتت المالية على السيد ، وبأن تفويت المال إنّما يؤثّر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ، وإلا .. لأثّر نقص الثوب ببلله بالاستعمال ولا قائل به .

وأما الشين .. فإنّما يؤثّر إذا كان سببه الاستعمال ، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ؛ كما يشهد له ما مرّ من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء .. تيمم ، ولو خاف خروجه بالاستعمال .. لا يتيمم ، فاعتبر في الشين ما يُشوّه الخلقه ؛ وهو الفاحش في العضو الظاهر ، دون اليسير والفاحش في الباطن ؛ لِمَا مرّ^(٢) .



(وإن خاف) محذوراً (من شدّة البرد) ممّا ذُكِرَ في المرض وقد عجز عن تسخين الماء .. (تيمّم وصلّى) / لحديث عمرو بن العاص قال : احتملت

(١) المهمات (٣٠٧/٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي ؛ فله الحمد ولله الشكر) .

وَأَعَادَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا .. أَعَادَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَمْ يُعِدْ فِي الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ قُرْحٌ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيّمت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا عمرو ؛ صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟! » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره . رواه أبو داود وابن حبان والحاكم^(٢) .

(وأعاد) لندرة فقد ما يسجّن به أو يدتّر به أعضائه (إن كان حاضراً) قطعاً ؛ لأنه لو عدم الماء .. أعاد ؛ فهذا أولى .

(وإن كان مسافراً) سافراً مباحاً .. (أعاد) أيضاً (في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لما تقدّم ، (ولم يعد في) القول (الآخر) كالمرض ؛ ولعدم الأمر بالإعادة في الحديث السابق .

[كيف يتيمم من على بدنه قرحٌ ؟]

(وإن كان في بعض بدنه قرحٌ) بفتح القاف وضمها ؛ أي : جرح ، وكذا كسرٌ أو خلعٌ في محلّ الطهر (يمنع من استعمال الماء) ولا ساتر عليه من

(١) سورة النساء : (٢٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٣١٥) ، المستدرک علی الصحیحین (١٧٧/١ - ١٧٨) ، سنن أبي داود (٣٣٨) .

غَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَيَتَيَّمُّ عَنِ الْجَرِيحِ فِي أَلْوَجِهِ وَأَلْيَدَيْهِ ، وَصَلَّى وَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ

جبيرة أو نحوها^(١) .. (غسل الصحيح) وجوباً ؛ للقدرة عليه ، ويتلطف
في غسل المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ، ويتحامل عليها لينغسل
بالمقاطر منها ما حوله من غير أن يسيل إليه ، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه ..
استعان ولو بأجرة ، فإن تعذر .. قضى لندوره ؛ كما في « المجموع »^(٢) .

ولا يجب مسح العليل بالماء وإن لم يضره ؛ لأن الواجب إنما هو الغسل ،
(وتيمم) وجوباً (عن [الجريح]^(٣) في الوجه واليدين)^(٤) ؛ لثلا يخلو
العضو عن طهر ، ويمرُّ التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحلِّ
التيمم .

[(وصلّى ولا إعادة عليه) إذا لم يكن على قرحه دمٌ كثيرٌ ؛ لأنه عذرٌ عامٌّ ،
ولأنه عليه الصلاة والسلام علّق الكفاية على ذلك ولم يتعرّض للإعادة .

وهذا ما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه^(٥) ، ولنا قولٌ مخرّجٌ : أنه يقتصر
على التيمم ؛ أخذاً من أحد القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه ، بجامع أنه

(١) أي : إذا خاف فوت مهجته ، أو عضو ، أو الزيادة في الألم . « ق ن » [أي : هادي النبيه]
(ق ٢١ / ١) مخطوط . هامش .

(٢) المجموع (٣٣٣ / ٢) .

(٣) في الأصل : (الجرح) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) لأنه محله . هامش .

(٥) انظر « مختصر المزني » (ص ١٠) ، و« الحاوي الكبير » (٣٣٢ / ١) .

.....

عجز فيهما عن استعمال كل الأصل ، والمذهب : القطع هنا بغسل الصحيح ، والفرق : أن العجز هناك عن بعض الأصل - وهو الماء ، والعجز عن البعض كالعجز عن الكل ، بدليل وجدان بعض الرقبة - وها هنا العجز عن بعض المحلّ المستوفى فيه ، وذلك لا يجعل المقدور كالمعدوم ؛ بدليل ما لو قُطعت يده . . فإنه لا يقال : إن الأقطع يسقط فرضه بالكليّة ، وأيضاً : فهنا ليس عن الصحيح بدلّ .

فإن كان على قرحة دمٌ كثيرٌ بحيث لا يُعفى عنه ويخاف من غسله محذوراً ممّا مرّ . . فإنه يصلي معه ويقضي ؛ لعدم العفو عن الكثير فيما رجّحه الرافي في (شروط الصلاة)^(١) ؛ لأن العجز عن إزالته بماءٍ مسحٍ ونحوه نادرٌ لا يدوم .

والتقييد بـ (الكثير) زاده الإمام النووي في « المنهاج »^(٢) ، قال في « الدقائق » : (لا بدّ منها)^(٣) ، قال الجلال المحلي : (أي : في مراد الرافي ؛ للعفو عن القليل في محله ، وما سيأتي له في « شروط الصلاة » من تشبيهه بدم الأجنبي فلا يُعفى عنه في الأصح . . محمولٌ - بقرينة التشبيه - على المنتقل عن محله ، ورجّح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير)^(٤) .

(١) المحرر (٢٠١/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٨) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ٣٩) .

(٤) كنز الراغبين (٢٠١/١) .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (إنما لم يُعَفَّ عن الكثير هنا ؛ لأن التيمم طهارةٌ ضروريةٌ ، فلم يُغْتَفَر فيه الدم الكثير كما لم يُغْتَفَر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه ، بخلاف الطهر بالماء ، ويمكن أيضاً حمل ما هنا : على كثيرٍ جاوز محلّه أو حصل بفعله ، فلا يخالف ما في « شروط الصلاة » ، على أن بعضهم جعل الأصح : عدم العفو أخذاً ممّا صحّحه في « المجموع » و« التحقيق » ثمّ من عدم العفو ، خلافاً لِمَا صحّحه في « المنهاج » و« الروضة ») انتهى^(١) .

وما حمّله عليه الجلال المحلي أوجهُ ، وسيأتي تحرير محلّ العفو عن الكثير في محلّه إن شاء الله تعالى^(٢) .
أما الدم اليسير . . فإنه لا يضُرُّ .

نعم ؛ إن كان على موضع التيمم وكان كثيفاً يمنع وصول التراب إلى المحلِّ . . فإنه يضُرُّ ، ويجب حينئذٍ القضاء لا لأجل النجاسة ، بل لنقصان البذل والمبدل ؛ كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محلّ التيمم^(٣) .

* * *

(١) فتح الوهاب (٢٦/١) .

(٢) انظر ما سيأتي (١/٦٥٩ - ٦٦٠) .

(٣) قول المصنف : (وصلّي ولا إعادة عليه) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٢/٩٧ - ٩٨) ، و« شرح التنبيه » للحصني (ق ١/٥٤ - ٥٥) مخطوط ، و« هادي النبيه » (ق ١/٢١) مخطوط ، و« مغني المحتاج » (١/١٦٨ - ١٦٩) ، وانظر ما سيأتي (١/٤٩١) .

.....

ولا يجب الترتيب بين التيمم والغسل للحدث الأكبر ؛ لأن التيمم هنا للعلّة وهي باقية ، بخلافه فيما مرّ في استعمال الماء الناقص^(١) ؛ فإنه لفقده ، فلا بدّ منه ، لكن يستحبّ هنا تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .
ويُشترط في الحدث الأصغر : أن يتيمم وقت غسل العليل ؛ رعايةً لترتيب الوضوء ، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد ، ويستحبّ تقديم التيمم هنا أيضاً ؛ كما في « المجموع »^(٢) .

* * *

فإن امتنع استعماله في عضوين ؛ كأن جرح عضواه .. وجب تيمّان ، وكلُّ من اليدين والرجلين كعضو واحد ، ويستحبّ أن يجعل كل واحدة كعضو ؛ فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمّها .. وجب ثلاث تيمّات : تيمّم للوجه ، وتيمّم لليدين ، وتيمّم للرجلين ، والرأس يكفي فيه مسح بعضه^(٣) ، فإن عمّت الرأس .. فأربعة ، وإن عمّت الأعضاء كلها .. فتيمّم واحداً عن الجميع ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل .

قال في « المجموع » : (فإن قيل : إذا كانت الجراحة في وجهه ويده ، وغسل صحيح الوجه أولاً جاز توالي تيمّمهما .. فلم لا يكفيه تيمّم واحد ؛ كمن عمّت الجراحة أعضاهه !؟

(١) انظر ما تقدم (١/٤٦٦) .

(٢) المجموع (٢/٣٣٥) .

(٣) في الأصل : (والرأس يكفي فيه ...) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٨٢) .

وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ

فالجواب :/ أن التيمم هنا في طهرٍ تحتم فيه الترتيب ، فلو كفاه تيممٌ .. حصل تطهير الوجه واليد في حالةٍ واحدةٍ ، وهو ممتنعٌ ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (١) .

ويؤخذ من هذا التعليل : أن الجراحة لو عمّت الوجه واليدين .. كفاهما تيممٌ واحدٌ ، وكذا لو عمّتهما والرأس ، وهو ظاهرٌ ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل .

* * *

فإن قيل : ما أجاز به النووي لا يفيد ؛ لأن حكم الترتيب باقٍ فيما يمكن غسله ، ساقط في غيره ، فيكفيه تيممٌ واحدٌ عن الوجه واليد .

أجيب عنه : بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيباً وعدمه ، ومن ثمّ : لو عمّت الرأس دون الثلاث .. وجب أربع تيمّماتٍ .

* * *

(ولا يصلي بتيممٍ واحدٍ) لفريضةٍ عينيةٍ من فروضٍ عينيةٍ ولو لمن تجرّدت جنابته عن الحدث ، خلافاً لما حكي عن صاحب « الحاوي الصغير » (٢) (أكثر من فريضة واحدة) لأنه طهارةٌ ضرورةً فيتقيّد بقدرها .

ومثل فرض الصلاة في ذلك : فرض الطواف ، وخطبة الجمعة ، فيمتنع جمعه [بتيممٍ واحدٍ] بين الطوافين المفروضين ، وبين المفروضين من الصلاة

(١) المجموع (٣٣٦/٢) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (١٨٦/١) .

وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ

والطواف ، وكذا بين جمعة وخطبتها ، خلافاً لِمَا صَوَّبَهُ الزركشي والبلقيني من القطع بالجواز^(١) ، ويمتنع بين صلاتي فرضٍ ولو صبيّاً ؛ لأن ما يؤدِّيه كالفرض في النية وغيرها .

نعم ؛ لو تيمّم للفرض ثم بلغ . . لم يصلِّ به الفرض ؛ لأن صلاته نفلٌ ، كما صحّحه في « التحقيق »^(٢) ، ونقله في « المجموع » عن العراقيين^(٣) .
وخرج بقوله : (يصلي) : الجماعُ ؛ فإن للمرأة أن تُمكِّن حليلها منه مراراً ، وأن تجمع بينه وبين فرضٍ آخر .

* * *

(و) يصلي مع الفريضة وبدونها بتيممٍ واحدٍ (ما شاء من النوافل) وصلاة الجنائز ؛ لأن النفل لا ينحصر فحُفِّف فيه ، وصلاة الجنائز تُشبهُ النفلَ في جواز الترك ، وتعيّنها عند انفراد المكلف عارضٌ ، بخلاف المنذور ؛ فإنه مفروضٌ متعيّنٌ على الناذر ، فأشبهه المكتوبة ، فلا يجمع بينه وبين فرضٍ بتيممٍ واحدٍ ، ولو نذر إتمامَ كلِّ صلاةٍ دخل فيها . . فله جمعها مع الفرض ؛ لأن ابتداءها نفلٌ ، ذكره الروياني^(٤) .

(١) خادم الرافي والروضة (ق ٢٣٢/١) مخطوط ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣٥/١) مخطوط .

(٢) التحقيق (ص ٥٣) .

(٣) المجموع (١/٣٧٦) .

(٤) بحر المذهب (٣/٣٦) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ .. صَلَّى النَّفْلَ ..

ولو صلى بالتيمم منفرداً - أي : أو جماعةً - ثم أراد إعادتها جماعةً به ..
جاز ؛ كما صرَّح به الخفاف (١) .

* * *

(ومن تيمم للفرض) أي : نوى استباحته .. (صلى النفل) معه
تبعاً له ؛ سواء أكان النفل قبل الفرض أم بعده ، وفي قول : لا ؛ لأنه
لم ينوّه ، وفي ثالثٍ : له التنفل بعد فعل الفرض لا قبله ؛ لأن التابع
لا يُقدَّم .

أو نوى استباحتهما .. فكذلك وإن لم يُعيّن الفرض ؛ عملاً بنيته ، فيأتي
بأيّ فرضٍ شاء ، وإن عيّن فرضاً .. جاز له فعلُ فرضٍ غيره ، وله أن يصلي به
الفرض المنوي في غير وقته ، فلو عيّن فرضاً وأخطأ في التعيين ؛ كمن نوى
فائتة ولا شيء عليه ، أو ظهراً وإنما عليه / عصر .. لم يصح تيممه ؛ لأن نية
الاستباحة واجبةٌ في التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عيّن وأخطأ .. لم
يصح ؛ كما في تعيين الإمام .

وكذا لا يصح تيمم من شك أو ظن هل عليه فائتة ، فتيمم لها ثم ذكرها ؛
لأن وقت الفائتة بالتذكر (٢) .

* * *

(١) الأقسام والخصال (ق/٨) مخطوط .

فرع : قال ابن كجّج : (يجوز أن يقرأ في المصحف بعد صلاة الفريضة بذلك التيمم ؛ كصلاة
النفل) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢١/١) مخطوط] . هامش .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ .. لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرْضَ

(ومن تيمم للنفل) أي : نوى استحباته أو الصلاة .. (لم يصل به الفرض)
أما في الأولى .. فلأن الفرض أصل للنفل ، فلا يجعل تابعاً له ، وأما في
الثانية .. فلأخذ بالأحوط ، قال الماوردي : (ولا يستبيح به الطواف)^(١) ،
قال في « المجموع » : (وفيه نظر)^(٢) .

ولو نوى فريضتين فائتتين أو مندورتين .. استحباب إحداهما ، أو صلاة
جنازة .. استحباب معها النوافل ، أو مسَّ المصحف أو سجدة تلاوة أو شكرٍ ..
استحباب بها ما نواه وما في معناه ، لا النفل ، ويستبيحها وصلاة الجنازة وإن
تعينت بنية النفل .

[تيمم من نسي إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها]

ولو نسي [إحدى]^(٣) الصلوات الخمس ولم يعلم عينها .. وجب عليه
الإتيان بهنَّ ، ويكفيه تيمم لهنَّ ؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة ، فلو تذكر
المنسية بعد .. لم تجب إعادتها .

وإن نسي منهنَّ مختلفتين أو أكثر .. صلى كل صلاةٍ منهنَّ بتيمم ؛ وهذه
طريقة ابن القاصِّ^(٤) .

(١) الحاوي الكبير (١/٢٩٦) .

(٢) المجموع (٢/٢٥٨) .

(٣) في الأصل : (أحد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/١٦٤) ، و« الإقناع »
(١/٧٩) .

(٤) التلخيص (ص ١٠٧) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا .. صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ

وإن شاء .. صلى أربعاً بتيمم ، وأربعاً ليس منها التي بدأ بها بتيمم آخر ،
 فيبرأ بيقين ، وهذه طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الأصحاب ؛
 وهي : أنه إذا نسي من الخمس أكثر من واحدة .. تيمم بقدر ما نسي ، ويصلي
 بكل تيمم بقدر غير المنسي وزيادة صلاة ، لكن يترك المبدوء بها في كل
 مرة .

أو نسي منهن متفتتين ، أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ، ولا تكون
 المتفتتان إلا من يومين .. صلى الخمس مرتين بتيممين ؛ ليبرأ بيقين^(١) .
 وكالتيمم فيما ذكر : دائم الحدث .
 ولو شك الحاج : هل ترك صلاة أو طواف زيارة مثلاً .. أتى بالطواف
 والصلوات الخمس بتيمم واحد .

[فاقد الطهورين]

(ومن لم يجد ماءً ولا تراباً) كمحبوسٍ بمحلٍ ليس فيه واحدٌ منهما ..
 (صلى الفرض وحده) لحرمة الوقت ، ويُندب له التيمم على نحو صخرة ؛
 خروجاً من خلاف من أوجبه ، قال الأذري : (وينبغي ألا تجوز له الصلاة ما
 رجا وجود أحد الطهورين حتى يضيق الوقت) انتهى^(٢) .
 وفهم من كلامه : أن الجنب يقرأ (الفاتحة) فيها ؛ وهو ما صححه

(١) فروع ابن الحداد (ص ٦٧ - ٦٨) .

(٢) التوسط والفتح (ق ٦٩/١) مخطوط .

وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا

النوي^(١) ، وهذه صلاة صحيحة^(٢) ، قال في «المجموع» : (ولهذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقاً)^(٣) ، وكذا برؤية الماء أو التراب - أغنى عن القضاء أو لا - خلافاً لبعضهم ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤) .

(وأعاد إذا قدر على أحدهما) لأن هذا العذر نادرٌ لا دوام له^(٥) ، قال في «المجموع» : (وإنما يعيد بالتيمم في محلٍ يسقط به الفرض)^(٦) ؛ إذ لا فائدة في الإعادة/به في [محلٍ]^(٧) لا يسقط به الفرض ، أما النفل . . فلا يفعل ، وتقدم أن الجنابة كالنفل في أنها تؤدَّى مع فرضٍ بتيممٍ واحدٍ^(٨) .
وقياسه : أن هذا لا يصلحها ؛ كما جرى عليه الزركشي وغيره^(٩) ، والفرضُ

(١) وصحح الرافعي المنع ؛ لأنه عاجز عنها شرعاً ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن (الفتاحة) . «ق ن» «أي : هادي النبيه» (ق ٢٢/١) مخطوط . هامش .

(٢) المجموع (١٨٨/٢) .

(٣) المجموع (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

(٥) والمختار : عدم [وجوب] الإعادة . «ق ن» «أي : هادي النبيه» (ق ٢٢/١) مخطوط . هامش .

(٦) المجموع (٣٢٢/٢) .

(٧) في الأصل : (محلّه) ، والتصويب من «مغني المحتاج» (١٦٧/١) ، و«الإقناع» (٨٠/١) .

(٨) انظر ما تقدم قريباً (٤٨٤/١) .

(٩) خادم الرافعي والروضة (ق ٢٣٤/١) مخطوط .

وَإِذَا وَضَعَ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا
التَّلْفَ

المتروك بلا عذر؛ بأن ترك صلاة عمداً.. لا يُفَعَل - كما في «المجموع» -
لأجل حرمة التأخير للتسلسل^(١).

* * *

ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها محذوراً ممّا مرّ.. يصلي الفرض
فقط، وكذا من حُسِّسَ عليها، أو صلى إيماءً؛ كالغريق والمصلوب، [ويقضي
هؤلاء]^(٢) الثلاثة؛ كالمريض إذا لم يجد من يُحَوِّله إلى القبلة.

وفاقد السترة يصلي الفرض والنفل عرياناً، خلافاً للجرجاني في النفل^(٣)،
ويتمُّ الركوع والسجود، ولا قضاء عليه.

[حكم الجبيرة]

(وإذا وضع الكسير الجبائر) جمع جبيرة؛ وهي ألواحٌ تُهَيَّأُ للكسر
أو الانخلاع، تُجَعَلُ على موضعه وما لا بدَّ منه من الصحيح (على غير
طهر^(٤))، وخاف من نزعها التلف (ونحوه ممّا مرّ في المرض^(٥))؛ كما أفصح

(١) المجموع (٣٢٣/٢).

(٢) في الأصل: (وتقتضي هذه)، والتصويب من سياق عبارة «أسنى المطالب» (٩٣/١).

(٣) المعاينة (ص ٥٨ - ٥٩).

(٤) أي: بأن وضعها وهو محدث الحدث الأصغر أو الأكبر أو هما. «ق ن» [أي: «هادي

النبية» (ق ٢٢/١) مخطوط. هامش.

(٥) انظر ما تقدم (٤٧٥/١).

مَسَحَ عَلَيْهَا وَأَعَادَ الصَّلَاةَ . فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ .. مَسَحَ وَصَلَّى ، وَفِي
الإِعَادَةِ قَوْلَانِ

به في « شرح المذهب »^(١) .. (مسح عليها) بالماء استعمالاً للماء ما أمكن ،
بخلاف التراب فلا يجب مسحها به وإن كانت في محلّه ؛ لأنه ضعيفٌ فلا يؤثّر
من وراء حائلٍ .

وإنما وجب مسح الكل ؛ لأنه مسحٌ أبيضٌ للضرورة كالتيمم ، ولا يتأقّت
مسحها بوقتٍ ، بل له الاستدامة إلى الاندمال (وأعاد الصلاة) على المشهور ؛
لانتفاء شبهه حينئذٍ بالخفِّ ، والثاني : لا يعيد للعذر ، فإن لم يخف ممّا
ذُكر .. وجب نزعها .

* * *

(فإن وضعها على طهرٍ .. مسح) كما ذكرنا (وصلّى) ، وفي الإعادة
قولان) أصحُّهما : لا تجب كالخفِّ بل أولى ؛ لأنها وُضعت للضرورة .
ويمسح الجنب ونحوه متى شاء ، والمحدث وقت غسل عليه .
ويُشترط في الساتر ليُكتفى بما ذُكر : ألا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بدّ
منه للاستمساك .

ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدّم .. وجب ؛ لخبر : « إذا أمرتكم بأمرٍ ..
فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

(١) المجموع (٣٦٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد
تقدم (٤٦٦/١) .

وَهَلْ يَضُمُّ إِلَى الْمَسْحِ التَّيْمُمَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

فإن تعذر ذلك . . أمسَّ ما حوالي الجرح ماءً بلا إفاضة ؛ كما ذكره في « التحقيق » وغيره^(١) .

ولا يجب وضع الجبيرة على العليل ليمسح عليها بالماء ؛ كما لا يجب على من أرقه الحدث أن يلبس الخفَّ ليكفي الماء ، واللصوق كالجبيرة ، والفصد كالجرح إن خاف استعمال الماء ، وعصابته كاللصوق ، ولما بين حبات الجدرى حكم الجرح إن خاف من غسله ؛ كما جزم به القمولي في « جواهره »^(٢) .

والقول الثاني : يقضي ؛ [لأنه عذرٌ نادرٌ غير دائم]^(٣) .

وما ذُكر من الخلاف . . محلُّه : فيما إذا كان الساتر على غير محلِّ التيمم ، فإن كان على محلِّه . . قضى قطعاً ؛ لنقص البدل والمبدل ، كما جزم به في « أصل الروضة »^(٤) ، ونقله في « المجموع » كالرافعي عن جماعة ، ثم قال : (وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق) انتهى^(٥) .

* * *

(وهل يضمُّ) في صورتين (إلى المسح التيمم ؟ فيه قولان) أحدهما :

(١) التحقيق (ص ١٠٩) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٨٣/١) .

(٣) في الأصل : (لا يقضي للعذر) ، والتصويب والاستدراك من « مغني المحتاج » (١٦٩/١) .

(٤) الشرح الكبير (٢٦٥/١) .

(٥) المجموع (٣٧٢/٢) .

.....

نعم ، وهو الأظهر ؛ لأنه بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت [أطرافه من] الصحيح ^(١) ؛ / كما في « التحقيق » وغيره ^(٢) ، وعليه يُحمَل قول الرافعي : (إنه بدلٌ عمّا تحت الجبيرة) ^(٣) .

وقضية ذلك : أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله .. لا يجب المسح ؛ وهو الظاهر ، فإطلاقهم [وجوب] المسح جريٌّ على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادةً على محلّ العلة ولا يغسل .
والقول الثاني : لا ؛ اكتفاءً بالمسح على الجبيرة عمّا تحتها كالخفِّ .

* * *

فإذا تيمم المذكور لفرضٍ ثانٍ ؛ بأن أَدَّى بطهارته فرضاً ولم يحدث .. لم يُعِدِّ الجنب ونحوه ، وكذا المحدث غسلًا لِمَا غسله ، ولا مسحاً لِمَا مسحه ؛ لبقاء طهارته إذ يتنفل بها ، وإنما يعيد التيمم ؛ لضعفه عن أداء الفرض .

وهل إذا تعدّد التيمم في الحدث الأصغر .. يعيده كذلك أو يكفيه تيممٌ واحدٌ ؟ قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (يعيده) ^(٤) ، [وقال] ^(٥) شيخنا

(١) في الأصل : (أطراف الصحيح) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٨٢/١) ، و«مغني المحتاج» (١٥٢/١) .

(٢) التحقيق (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) الشرح الكبير (٢٢٣/١) .

(٤) أسنى المطالب (٨٣/١) .

(٥) في الأصل : (كذا قال) ، والتصويب من سياق عبارة «مغني المحتاج» (١٥٣/١) ، و«حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية» (٥١٦/١) .

.....

الإمام الشهاب الرملي : (هذا إنما يأتي على طريقة الإمام الرافعي القائل بأن المحدث يعيد غسل ما بعد عليه حيث كان ؛ رعايةً للترتيب)^(١) ، أما على المعتمد من أنه كالجنب كما تقرّر .. فيكفيه تيممٌ واحدٌ ، وهذا متعيّنٌ .

فإن أحدث .. فعلى ما سبق من غسل صحيح أعضاء وضوئه والتيمم عن عليها وغير ذلك .

وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء .. تيمم مع الوضوء لحديثه الأكبر ، ولم يبطل تيممه لحديثه الأصغر ، فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل .

* * *

ولو برأ وهو على طهارة .. بطل تيممه ، ووجب غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ، وغَسَلَ المحدث ما بعده ، ولا يستأنفان الطهارة ، ولو توهم البرء فبان خلافه .. لم يبطل تيممه .

ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلّى بعده صلواتٍ .. وجب قضاؤها ، ولو كان على عضوه جبيرتان ، فرفع إحداهما .. لم يلزمه رفع الأخرى ، بخلاف الخفّين ؛ لأن لبسهما جميعاً شرطٌ ، بخلاف الجبيرتين ، ذكر ذلك في « المجموع »^(٢) .

(١) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص ٢٢٩) .

(٢) المجموع (٣٧٤/٢) .

.....

خاتمة التيمم

[في وجوب التيمم لمن وجد ماءً مسبلاً للشرب لحرمة الوضوء به]
لو وجد ماءً مسبلاً للشرب ، أو في خابيةٍ وإن لم يعلم أنه مسبّلٌ ؛ كما نبّه عليه الزركشي ^(١) . . تيمّم ، ولا يجوز الوضوء منه ، ولم يقضِ .

* * *

ولو تيمّم عن جنابةٍ ونحوها ؛ لفقد الماء ثم أحدث . . انتقض طهره الأصغر لا الأكبر ، حتى يجد الماء بلا مانع ، ولو مُنِعَ ترتيبُ الوضوء . . غسل وجهه وجوباً وتيمم للباقي ، ولا إعادة عليه ^(٢) .

ثم كل صلاةٍ أوجبناها في الوقت ، وأوجبنا إعادتها . . ففرضه الثانية ، وله أن يعيدها بتيمم الأولى ؛ لأن الأولى وإن وقعت نفلاً . . فالإتيان بها فرضٌ .

فإن قيل : كيف جمّعهما بتيمّم مع أن كلاً منهما فرضٌ ؟!

قيل : لهذا كالمنسية من خمسٍ ؛ يجوز جمعها بتيمّم/ وإن كانت فروضاً ؛ لأن الفرض بالذات واحدة .

ويؤخّذ من ذلك : أنه لو تيمّم للجمعة ، ولزمه إعادة الظهر . . كان له أن يصلّيه بذلك التيمم ؛ لما ذُكر .

(١) خادم الرافي والروضة (ق ٢٣٨/١) مخطوط .

(٢) عبارة « أسنى المطالب » مع « روض الطالب » (٩٤/١) : (« وإن منع » شخصٌ « ترتيب الوضوء . . عكس » الترتيب وجوباً ؛ لتمكّنه من بعض الوضوء ، فيحصل له غسل الوجه « وتيمم للباقي » لعجزه عن الماء ، « ولا إعادة » عليه) .

بابُ الحَيْضِ

(باب) بيان أحكام (الحيض)

وما يُذكر معه من النفاس والاستحاضة

وترجم الباب بالحيض ؛ لأنه مع أحكامه أغلب ، وله عشرة أسماء : حيض
وطمث ، وضحك وإكبار ، وإعصار ودرّاس ، وعِرَاك بالعين المهملة ، وفِرَاك
بالفاء ، وطمس بالسين المهملة ، ونفاس .

وهو لغةً : السيلان ، تقول العرب : حاضت الشجرة : إذا سال صمغها ،
وحاض الوادي : إذا سال .

وشرعاً : دُمٌ جَبِلَةٌ يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقاتٍ مخصوصةٍ .
والاستحاضة : دُمٌ عَلَّةٌ يخرج من عرقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم ، يُسَمَّى العاذل
- بالمعجمة - على المشهور ، وسواء أخرج إثر حيضٍ أم لا .

والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

والذي يحيض من الحيوان : المرأة والأرنب ، والضبع والخُفَّاش ، والناقة
والكلبة ، والوزغة والحِجْر ؛ أي : الأنثى من الخيل .

* * *

والأصل في الحيض : آية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾^(١) ؛ أي : الحيض ،

(١) سورة البقرة : (٢٢٢) .

أَقْلُ سِنَّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ

وخبر «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»^(١).

وبهذا يردُّ ما قيل: أول ما وقع الحيض في بني إسرائيل، وقيل: إن أمنا حواء لما أكلت من الشجرة [وأدمتها]^(٢). قال الله تعالى: (لأدْمِينَكِ كما أدْمَيْتِيهَا)^(٣) فابتلاها بالحيض.

* * *

(أَقْلُ سِنَّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ) قمرية ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي.. يُتَّبَعُ فِيهِ الوجود^(٤)؛ كالقبض والحرز، قال الشافعي: (أعجلُ من سمعتُ من النساء يحضن.. نساء تهامة، يحضن لتسع سنين)^(٥)، تقريباً لا تحديداً، فيسامح قبل تمامها [بما]^(٦) لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما.

(١) صحيح البخاري (٢٩٤)، صحيح مسلم (١٢٠/١٢١١).

(٢) في الأصل: (أدمتها)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٩٩/١).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٥٠)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص ٨٠ - ٨١) بنحوه.

(٤) المتعارف بطريق الاستقراء، والأصح: اعتبار كمال التاسعة؛ وهو تقريب على الأصح. «ق ن» [أي: «هادي النبيه» (ق ٢٢/١) مخطوط]. هامش.

(٥) الأم (٥٤٤/٦).

(٦) في الأصل: (ما)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٩٩/١)، و«مغني المحتاج» (١٧١/١).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ
أَوْ سَبْعٌ

وقيل : أقله : أول التاسعة ، وقيل : مضي نصفها ، والتسع في ذلك خبر لا
ظرف ، [فما] ^(١) قيل : من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض - ولا قائل
به . . . ليس بشيء ، واعتُبرتِ القمرية لآية : ﴿ يَسْتَوُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ ^(٢) .

* * *

(وأقلُ الحيض) زمناً : (يومٌ وليلةٌ) أي : قَدَرهما متصلاً ؛ وهو أربعة
وعشرون ساعةً ^(٣) ، (وأكثره : خمسة عشر يوماً) بلياليها وإن لم تتصل ، وأما
خبر : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » ^(٤) . . . فضعيف ؛ كما في
« المجموع » ^(٥) .

(وغالبه : ستُّ أو سبعٌ) كل ذلك بالاستقراء ^(٦) من الإمام الشافعي
رضي الله عنه ^(٧) .

(١) في الأصل : (فيما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٦/١) .

(٢) سورة البقرة : (١٨٩) .

(٣) للاستقراء ، وفي قول غريب : إن أقله دفعة كالنفاس ، حكاه المرعشي ، وأورده المزني في نهاية
« الاختصار » من قول الشافعي . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٢/١) مخطوط] . هامش .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢١٩/١) عن سيدنا وائلة بن الأسقع رضي الله عنه ، والطبراني في
« المعجم الكبير » (١٢٩/٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٤١٠/٢) .

(٦) أي : التتبع . هامش .

(٧) الأم (١٣٦/٢ ، ١٤١) .

وَأَقَلُّ طَهْرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ . وَإِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ يَوْمًا طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا

(وَأَقَلُّ) زمن (طهرٍ فاصلٍ بين) زمني ([الْحَيْضَتَيْنِ] ^(١)) : خمسة عشر يوماً (بلياليها ؛ لأن الشهر/ لا يخلو غالباً عن حيضٍ وطهرٍ ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر .. لزم أن يكون أقل الطهر كذلك .

وخرج بقوله : (بين الحيضتين) : الطهر بين حيضٍ ونفاسٍ ؛ فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك ، تقدّم الحيض أو تأخّر ، وكان طروؤه بعد بلوغ النفاس أكثره ؛ كما في « المجموع » ^(٢) ، فإن طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره .. فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً .

(ولا حدّاً لأكثره) أي : الطهر للإجماع ؛ فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرةً ، وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض ، ولو استمرت عادةً - لامرأة أو أكثر - تُخالف الأقلّ من الحيض أو الطهر والأكثر من الحيض .. لم تُعتبر تلك العادة ؛ لأن بحث الأولين أتم ، وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور ^(٣) .

* * *

(وإن) تقطع الدم تقطعاً زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الدم ؛ كأن (رأت المرأة يوماً) أي : وقتاً (طهراً) أي : نقاءً ، (ويوماً دمياً) أسود

(١) في الأصل : (الحيض) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) المجموع (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُضْمُّ الطُّهْرُ إِلَى الطُّهْرِ وَالِدَّمُ إِلَى الدَّمِ ، وَالثَّانِي : لَا يُضْمُّ ، بَلِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ

أو غيره . . . وهكذا ، ولم يجاوز خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : يُضْمُّ الطهر إلى الطهر) أي : النقاء إلى النقاء ، ويُجَعَل طهراً واحداً ، (والدم إلى الدم) ويُجَعَل حيضاً واحداً ؛ ليجري على كلٍّ منهما حُكْمُهُ ، ويُسَمَّى هذا : قول اللقط والتلفيق .

ووجهه : أننا كما لا نحكم على أيام الدم بالطهر . . لا نحكم على أيام النقاء بالحيض ، فتجعل طهراً في الصلاة والصوم والغسل ونحوها ، دون العدة والطلاق .

(والثاني : لا يُضْمُّ) وهو الأظهر ، (بل الجميع حيضٌ) ويجعل النقاء المتخلل حيضاً كالفترات بين دفعات الدم ؛ لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهراً . . لانقضت العدة بثلاثٍ منها^(١) ولا قائل به ، وهذا يُسَمَّى : قول السحب^(٢) .

ولو رأت يومين أو أكثر دماً وكذلك نقاء بشرط ألا ينقص مجموع الدم في الخمسة عشر عن يومٍ وليلةٍ ؛ كما في « الروضة »^(٣) . . فالجميع حيضٌ ،

(١) أي : من أزمته النقاء .

(٢) [وهو] الأصح ، والمراد باليوم : الوقت ، قال تبارك وتعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] ، فما ذكره على سبيل المثال ، حتى لو رأت يومين ويومين . . فالحكم كذلك . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٢٣) مخطوط] . هامش .

(٣) روضة الطالبين (١/٣٩٩) .

وَفِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ

والنقاء بعد آخر الدماء طهراً قطعاً ، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض . .
فهو دمٌ فسادٍ ، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوماً . . فهي دمٌ
استحاضةٍ .

* * *

(وفي الدم الذي تراه الحامل) قبل الطلق (قولان ؛ أصحهما : أنه
حيضٌ) إذا اجتمعت شروطه ولو تعقبه الطلق ؛ لعموم الأدلة ، فثبتت له
أحكامه ولو أصفر أو أكدر ، قال الشيخ أبو حامد : (وهما ماءٌ أصفر وماءٌ
كدر ، وليساً بدمٍ)^(١) ، والإمامُ : (هما شيءٌ واحدٌ كالصديد تعلوه صفرةٌ
وكدرَةٌ ، ليساً على لون الدماء)^(٢) ، ذكر ذلك في « المجموع »^(٣) ،
وجزم في « أصل الروضة » بالثاني^(٤) ؛ ولأنه الأصل فيما تراه المرأة في
زمن الإمكان ، وسواء أتخلل / بين انقطاعه والولادة خمسة عشر يوماً
أم لا ؛ كما مرَّ .

أما دمٌ الطلق والخارج مع الولد . . فليس شيءٌ منهما بحيضٍ ؛ لأنه من آثار
الولادة ، ولا نفاسٍ ؛ لتقدمه على خروج الولد ، بل دمٌ فسادٍ .

(١) انظر « المجموع » (٤١٧/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣٥٧/١) .

(٣) المجموع (٤١٧/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٤١٢/١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٢٢/١) ، والمراد بـ (الثاني) :

كلام الإمام رحمه الله تعالى ، قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٧٧/١) :

(وكلام الإمام هو الظاهر ؛ كما جزم به في « أصل الروضة ») .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ . وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْمَرْأَةِ لِزَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ الْحَيْضُ ..
فَهُوَ حَيْضٌ

نعم ؛ المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيضٌ .

(و) القول (الثاني) : أنه استحاضةٌ (لأن الحمل يسدُّ مخرجه .

والدم الخارج بين التوءمين حيضٌ ؛ كالخارج بعد عضو انفصل من الولد
المجتنٍ ؛ لخروجه قبل فراغ الرحم .

* * *

(وإن انقطع دم المرأة لزمانٍ يصح فيه الحيض) فإن لم ينقص عن أقله
ولم يجاوز أكثره .. (فهو) مع [نقاء] ^(١) تَحَلَّلَهُ (حيضٌ) أسود كان أو أحمر
أو أشقر ، مبتدأةً كانت أو معتادةً ، تغيَّرت عاداتها أم لا .

وخرج بقوله : (لزمانٍ يصح فيه الحيض) : ما لو بقي [عليها] ^(٢) بقية
طهرٍ ؛ كأن رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم اثني عشر نقاءً ، ثم ثلاثة دماً ، ثم انقطع ..
فالثلاثة الأخيرة دم فسادٍ لا حيض ، ذكره في « المجموع » ^(٣) .

[أقسام المستحاضة]

ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً ، وتسمى

(١) في الأصل : (بقاء) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٥٨١/١) ، و« فتح الوهاب »
(٢٧/١) .

(٢) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٧/١) .

(٣) المجموع (٥٢٩/٢) .

وَأِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً ؛ وَهِيَ : الَّتِي تَرَى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دَمًا
أَسْوَدَ وَفِي بَعْضِهَا دَمًا أَحْمَرَ . . كَانَ حَيْضُهَا أَيَّامَ الْأَسْوَدِ

بالمستحاضة ، ولها سبعة أحوال ؛ لأنها إما مميزة أو لا ، وكلُّ منهما إما
مبتدأة أو معتادة ، وغير المميزة الناسية للعادة - وهي المتحيرة - إما ناسية
للقدر والوقت ، أو للأول دون الثاني ، أو الثاني دون الأول ، فقال مبتدئاً
[بالمميزة] ^(١) : (وإن عبر) الدم (الأكثر) أي : أكثر الحيض ؛ بأن جاوز
خمسة عشر يوماً (فإن كانت) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض (مميزة ؛
وهي التي ترى) قوياً وضعيفاً ، والمراد بالضعيف : الضعيف المحض ، فلو
بقيت خطوط ممّا قبله . . فهو ملحقٌ به بالشروط الآتية ؛ كأن رأت (في بعض
الأيام دماً أسود ، وفي بعضها دماً أحمر . . كان حيضها أيام الأسود) دون
الأحمر ، فهو ضعيفٌ بالنسبة للأسود ، قويٌّ بالنسبة للأشقر ، [والأشقر] أقوى
من الأصفر ومن الأكد ، وما له رائحة كريهة أقوى ممّا لا رائحة له ، والشخين
أقوى من الرقيق .

فالأقوى : ما صفاته - من ثخينٍ ونتينٍ [وقوة] ^(٢) - أكثر ، فيرجح أحد
الدمين بما زاد [منها] ^(٣) ، فإن استويا . . اعتُبر السبق لقوّته .

فالحيض في حقّها القوي ، وغيره استحاضة ؛ لخبر « الصحيحين » : أن
فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله تعالى عنها قالت للنبي صلى الله عليه

(١) في الأصل : (بالمميز) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٥٨٤ / ١) .

(٢) في الأصل : (أو قوة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٧٧ / ١) .

(٣) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٧٧ / ١) .

.....

وسلم : إني أستحاض أفادع الصلاة ؟ فقال : « لا ؛ إنما ذلك عرقٌ ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة .. فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت .. فاغسلي عنك الدم وصلّي » (١) .

ولخبر ابن حبان وغيره وصحّحوه : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « أما دم الحيض .. فأسود [يُعرف] ، فإذا كان كذلك .. فدعي الصلاة ، وإذا كان الآخر .. فاغسلي وصلّي » (٢) .

هذا إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره ليتمكن جعله حيضاً ، ولم ينقص الضعيف عن أقل الطهر ولاءً ؛ ليتمكن جعله / طهراً (٣) ، تقدّم القوي عليه أو تأخر أو توسّط ؛ كأن رأت خمسة أيام أسود ، ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر ، أو خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ، أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ، ثم باقي الشهر أحمر ؛ بخلاف ما لو رأت الأسود يوماً فقط أو ستة عشر ، أو الضعيف أربعة عشر ، أو رأت يوماً أسود ويومين أحمر ... وهكذا إلى آخر الشهر ؛ لعدم ولاء خمسة عشر من الضعيف ، فهي فاقدة شرط تمييز ، وسيأتي حكمها .

(١) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (٤٠٨/١) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٣٤٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) عن سيدتنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، وفي الأصل : (ويعرف) ، والتصويب من مصادر التخرّيج .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

وإن كانت غير مُمَيَّزَةٍ وَلَهَا عَادَةٌ .. فَإِنَّ حَيْضَهَا أَيَّامٌ أَلْعَادَةُ

وإنما يُفتقر إلى القيد الثالث إذا استمرَّ الدم - كما قاله المتولي^(١) - للاحتراز عمّا لو رأت عشرةً سوداءً ، ثم عشرةً حمرةً ، أو نحوهما وانقطع الدم . . فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر ، وهذا ظاهرٌ .
وإن اجتمع قويٌّ وضعيفٌ وأضعف . . فالقوي مع ما يناسبه منهما - وهو الضعيف هنا - حيضٌ إن تقدّم القوي واتصل به المناسب وصلحاً معاً ؛ كخمسَةِ سوداءً ، ثم خمسة حمرة ، ثم أطبقت الصفرة . . فالأولان حيضٌ ؛ كما في « الشرح الصغير » و« التحقيق » و« المجموع »^(٢) .

[المعتادة غير المميزة]

(وإن كانت) من جاوز دمها أكثر الحيض (غير مميزة) بأن رآته بصفةٍ واحدةٍ ، أو بأكثر لكن فقدت شرط تمييزٍ من شروطه السابقة (ولها عادة) بأن سبق لها حيضٌ وطهرٌ ، وهي ذاكرة لقدرهما ووقتتهما . . (فإن حيضها أيام العادة) فتردُّ إلى عاداتها في الحيض والطهر قدرًا ووقتاً ؛ لخبر أم سلمة رضي الله تعالى عنها : أن امرأةً كانت تُهراق الدمَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتته لها أمُّ سلمة ، فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك من

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢٤/١) مخطوط .

(٢) الشرح الصغير (ق ٧٣/١) مخطوط من مكتبة السيدة زينب برقم (١٨٨٨) ، التحقيق

(ص ١٢٢) ، المجموع (٤٣٢/٢) .

الشهر ، فإذا خلفت ذلك . . فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب^(١) ، ثم لتُصلِّ « رواه الشافعي وأبو داود بأسانيد صحيحة ؛ كما في « المجموع »^(٢) .
 قال : (و« تُهْرَاقُ » بضم التاء وفتح الهاء ؛ أي : [تَصُبُّ الدَّمَ]^(٣)) ، و« الدم » منصوب بالتشبيه بالمفعول به ، أو بالتمييز على مذهب الكوفيين^(٤) .

* * *

وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة ؛ لأنها في مقابلة الابتداء ، وقيل : بمرتين ؛ لأنها من العود ، فمن حاضت خمسة في شهر ، ثم ستة في آخر ، ثم استُحيضت . . رُدَّتْ إلى الخمسة على الثاني ؛ [لتكرُّرها]^(٥) ، وإلى الستة على الأول .

ولو حاضت خمسة ثم استُحيضت . . رُدَّتْ إليها على الأول ، [وهي]^(٦) كمبتدأة على الثاني .

فإن اختلفت العادة وانتظمت . . لم تثبت إلا بمرتين ، فلو حاضت في شهر ثلاثة مثلاً ، وفي ثانيه خمسة ، وفي ثالثه سبعة ، وفي رابعه ثلاثة ، وفي خامسه

(١) الاستنفار : هو أن تسدَّ الفرج بخرقه عظيمة عريضة بعد أن تُحسَى قطناً ، وتوثق طرفيها على وسطها .

(٢) مسند الإمام الشافعي (٨١٩) ، سنن أبي داود (٢٧٨) ، وانظر « المجموع » (٤٤٠ / ٢) .

(٣) في الأصل : (تصبب) ، والتصويب من « المجموع » .

(٤) المجموع (٤٤٠ / ٢) .

(٥) في الأصل : (لتكرره) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢٠٩ / ١) أي : لتكرر العادة .

(٦) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢٠٩ / ١) .

وَأِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً وَلَا لَهَا عَادَةٌ - وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ - . . . ففِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تُحَيِّضُ أَقْلَ الْحَيْضِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا تُحَيِّضُ غَالِبَ الْحَيْضِ .

خمسة ، وفي سادسه سبعة ، ثم استُحِيضت في الشهر/ السابع . . . رُذِّت [فيه]^(١) إلى ثلاثة ، وفي الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة . . . وهكذا .
وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور : ستة أشهر ، فإن لم تنتظم . . . رُذِّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته ، سواء تكرر أم لا ؛ بناءً على ثبوت العادة بمرة ، فلو نسيته أو نسيت انتظام العادة . . . حِيضت أقل النُوب ، ثم تحتاط إلى [آخر] أكثر العادات .

[المبتدأة غير المميزة]

(وإن لم تكن مميزة ، ولا لها عادةٌ وهي مبتدأةٌ) وعرفت وقت ابتداء الدم . . . (ففيها قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر : (أنها تحيض أقل الحيض) من أول الدم [وإن]^(٢) كان ضعيفاً ؛ لأن ذلك هو المتيقن ، وما زاد مشكوكٌ فيه ، فلا يحكم بأنه حيضٌ ، وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر ؛ لأن غالب الأدوار ثلاثون .
(و) القول (الثاني) : أنها تحيض غالب الحيض (ستة أو سبعة ، وبقية الشهر طهر .

فإن لم تعرف وقت ابتداء الدم . . . فكمتحيرة وسيأتي حكمها^(٣) .

(١) في الأصل : (منه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٨ / ١) .

(٢) في الأصل : (إن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠٥ / ١) .

(٣) انظر ما سيأتي قريباً (٥٠٩ / ١) .

[المعتادة المميزة]

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة إن لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما أقل الطهر ؛ لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ، ولأنه علامة في الدم ، وهي علامة في صاحبته ، فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر ، فرأت عشرة أسود أول الشهر وبقيته أحمر . . حُكِمَ بأن حيضها العشرة ، لا الخمسة الأولى فقط .

فلو تخلل بينهما أقل الطهر . . عُيِّلَ بهما ؛ كأن رأت من عاداتها خمسة أوّل الشهر : عشرين ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً . . فقدر العادة حيضاً للعادة ، والقوي حيضاً آخر ؛ لأن بينهما طهراً كاملاً .



فلو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ، ثم مثلها أسود . . تركت الصلاة وغيرها ممّا ترك الحائض كالصوم شهراً ، ثم إن استمرّ الأسود . . فلا تميز لها ، وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة والصوم ، قال في « الروضة » : (ولا يتصوّر مستحاضة تُؤمّر بترك الصلاة أحداً وثلاثين إلا هذه)^(١) .

وأورد عليه : بأنها قد تُؤمّر بالترك أضعاف ذلك ؛ كما لو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سواداً من كلّ خمسة عشر . . فتؤمّر بالترك في جميع ذلك ؛ لوجود العلة المذكورة في الثلاثين ، وهي قوة المتأخّر على المتقدّم مع رجاء انقطاعه .

وأجيب عنه : بأنهم إنّما اقتصروا على المدة المذكورة ؛ لأن دور المرأة غالباً

(١) روضة الطالبين (١/٤٠٢) .

.....

شهر ، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور ، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة .. رتبنا الحكم عليه ، فلمَّا جاوز خمسة عشر .. علمنا أنها غير مميزة .

* * *

قال البارزي : (أما/المعتادة .. فيتصور أن ترك [الصلاة] خمسة وأربعين يوماً ؛ بأن تكون عاداتها خمسة عشر من أول كل شهر ، فرأت من أول شهر خمسة [عشر]^(١) حمرة ، ثم أطبق السواد ، فتؤمَّر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عاداتها ، وفي الثانية لقوتها رجاء [استقرار]^(٢) التمييز ، وفي الثالثة ؛ لأنه لمَّا استمرَّ السواد .. تبين أن مردَّها العادة)^(٣) .

[تحيض المرأة بمجرد رؤية الدم]

والمبتدأة المميزة^(٤) وغير المميزة والمعتادة كذلك .. يترك الصلاة وغيرها ممَّا تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم ؛ لأن الظاهر : أنه حيضٌ فيتربصن ؛ فإن انقطع لدون يومٍ وليلةٍ .. فليس بحيضٍ في حقهنَّ ، أو لدون أكثر من خمسة عشر يوماً .. فالكل حيضٌ ، فإن جاوز الخمسة عشر .. رُدَّت كلُّ إلى مردِّها ، وقضت ما زاد .

(١) في الأصل : (عشرة) ، والتصويب من « إظهار الفتاوي » .

(٢) في الأصل : (استمرار) ، والتصويب من « إظهار الفتاوي » .

(٣) إظهار الفتاوي (ق ٤٧/١) مخطوط .

(٤) في الأصل : (والمميزة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠٤/١) ، و« مغني

المحتاج » (١٨٠/١) .

وَإِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا وَوَقَّتَهَا .. فَفِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ ، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصْحَحُ - : أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا الزَّوْجُ

ثم في الشهر الثاني وما بعده يترك الترتيب ويصلين ، فإن شُفِين في دور قبل الأكثر .. كان الجميع حيضاً ؛ كما في الشهر الأول ، فيُعِدَّن الغسل ؛ لتبيين عدم صحته لوقوعه في الحيض .

[المتحيرة وأحوالها]

(وإن كانت) من جاوز دمه أكثر الحيض متحيرة ؛ وهي المستحاضة غير المميزة [الناسية للعادة] ، سُمِّيَتْ بذلك [لتحيرها] ^(١) في أمرها ، وتُسَمَّى بِالْمُحِيرَةِ أيضاً ؛ لأنها حَيَّرَت الفقيه في أمرها ، ولها أحوالٌ ثلاثة :

الأول : أن يكون (لها عادةٌ ، فنسيت عاداتها) أي : قدرها (ووقتها) وهي المتحيرة المطلقة .. (ففيها قولان ؛ أحدهما : أنها كالمبتدأة) غير المميزة ، فتحيض يوماً وليلاً ، وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق .

(والثاني - وهو الأصح - : أنه) يلزمها الاحتياط ؛ لاحتمال كل زمن يمرُّ عليها للحيض والطهر ، وهو أنه (لا يطؤها الزوج) ولا السيد ^(٢) ، ولا يستمتع بها بما بين الشرة والركبة ، ويحرم عليها مسُّ المصحف وحمله ، والقراءة في غير الصلاة ، والمكث في المسجد ؛ لاحتمال الحيض ، ويحلُّ

(١) في الأصل : (بتحيرها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٨١/١) .

(٢) في حق الأمة ، فلو قال : (لا توطأ) .. لكان أعم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٣/١) مخطوط] . هامش .

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْصٍ

الطلاق كما يُؤخَذ من تعليل حرمة في الحيض ، وتصلي الفرائض أبداً ، وكذا النفل اهتماماً بشأنه ؛ لاحتمال الطهر ، والطواف كالصلاة فرضاً ونفلاً .
 (وتغتسل) وجوباً إن جهلت وقت انقطاع الدم (لكل فرض) بعد دخول وقته ؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ ، فإن علمت وقت الانقطاع ؛ كعند الغروب . .
 لم يلزمها الغسل في كل يومٍ وليلةٍ إلا عقب الغروب ، وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض ؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، ولا غسل على ذات التقطع في نقاء اغتسلت فيه .
 والمتحيرة لا يلزمها المبادرة للصلاة بعد الغسل ، بخلافها بعد الوضوء ، فلو أخرت لا لمصلحة الصلاة . . لزمتها الوضوء .

[قضاء المتحيرة للصلاة المكتوبة]

ويجب عليها قضاء مكتوباتها ؛ سواء أدتها أول الوقت أم متى اتفق ، وللقضاء إن صلّت / أول الوقت طريقان :

إحداهما : أن تأتي بالمقضية مرة بعد خروج وقت الضرورة ، فتصلي الظهر والعصر بعد الغروب ، والعشاءين بعد الفجر ، والصبح بعد طلوع الشمس ؛ أي : تفعل ذلك كل يوم ، ولا يتعيّن فعل هذا عقب اليوم الذي يليه ، بل يمتدّ إلى انتهاء خمسة عشر يوماً من أول وقت الأولى ، فتصلي الجميع بعد ذلك ، فتبرأ بما ذكر ؛ لأن الحيض إن انقطع في الوقت . . لم يعد إلى خمسة عشر ، وإلا . . فلا شيء عليها .

والأولى في القضاء : أن تبتدئ بالحاضرة ؛ ليكفيها الوضوء بعدها للقضاء ،

.....

فإن ابتدأت بغير الحاضرة .. أعادت الغسل لها ، وكانت مؤخّرة للحاضرة عن أول وقتها ، فتكون من قبيل ما إذا صلت متى اتفق ، وسيأتي .

* * *

والثانية : أن تقضي لكل ستة عشر يوماً الخمس ؛ إذ وجوب القضاء إنّما هو لاحتمال الانقطاع ، ولا يمكن في ستة عشر يوماً إلا مرة ؛ ضرورة تخلُّل أقلِّ الظهر والحيض بين كل انقطاعين ، فيجوز أن تجب به صلاةٌ واحدةٌ أو صلاتا جمع ؛ لوقوع الانقطاع في الأخيرة ، فتكون كمن نسي صلاةً أو صلاتين مختلفتين .

* * *

وإن كانت تصلي متى اتفق .. قضت لكل ستة عشر يوماً العشر ؛ لاحتمال طروء الحيض في أثناء صلاة فتبطل ، وانقطاعه في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب ، وقد تكونان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما ، ويخالف ما لو صلّت أول الوقت ؛ فإنه لو فرض الطروء في الصلاة .. لم تجب ؛ لعدم إدراك ما يسعها .

وفرض الشيخان ما ذُكر في خمسة عشر يوماً^(١) ، وصوّب النشائي وغيره فرضه في ستة عشر يوماً^(٢) ؛ كما في « الحاوي الصغير » وغيره^(٣) ، وجرى عليه ابن المقرئ^(٤) ، ولي به أسوة .

(١) الشرح الكبير (٣٣٣/١) ، روضة الطالبين (٤١٧/١) .

(٢) شرح جامع المختصرات (ق ٣٣/١) مخطوط .

(٣) الحاوي الصغير (ص ١٤٥) .

(٤) روض الطالب (٥٥/١) .

.....

ووجوب القضاء هو ما رجَّحه الشيخان^(١)، لكن نصَّ الشافعي على عدم وجوب القضاء؛ كما نقله الروياني^(٢)، وقال في «المجموع»: (إنه ظاهر نصِّ الشافعي؛ لأنه نصَّ على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة)^(٣)، وجرى على ذلك جمعٌ من الأصحاب، قال في «المهمات»: (وهو المفتى به)^(٤)، وعلَّل^(٥) بأنها إن كانت حائضاً.. فلا [صلاة]^(٦) عليها، أو طاهراً.. فقد صلَّت^(٧).

وأجيب عن ذلك: باحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فيجب عليها، وهذا أفقه وأحوط، وذلك أسهل وأيسر.

وتعبيره بـ (الفريضة) يخرج النفل، وهو احتمالٌ ذكره في «المجموع» في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب: (أن كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرضٍ.. فلها صلاة/النفل، وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرضٍ.. لم يجز النفل إلا بالغسل أيضاً) انتهى^(٨).

(١) الشرح الكبير (٣٢٨/١)، روضة الطالبين (٤١٥/١).

(٢) الأم (١٤٧/٢)، بحر المذهب (٣٩٣/١).

(٣) المجموع (٤٦٩/٢).

(٤) المهمات (٣٩٢/٢).

(٥) أي: الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع».

(٦) في الأصل: (فلا قضاء)، والتصويب من «المجموع».

(٧) المجموع (٤٦٩/٢).

(٨) المجموع (٥١٥/٢).

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا آخَرَ ؛ فَيَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا ، ثُمَّ

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وظاهر كلام الأكثرين : التقييد بالفرض ؛ وهو أيسر ، وكلام القاضي أحوط) (١) .

[كيفية صوم المتحيرة]

(وتصوم) وجوباً (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهراً جميعه ، (ثم تصوم شهراً آخر) ثلاثين يوماً متوالية ، (فيصح من ذلك) أي : من صيام رمضان والشهر الذي بعده (ثمانية وعشرون يوماً) فيحصل لها من كلِّ منهما أربعة عشر يوماً ؛ لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ، ويطرأ الدم في يومٍ وينقطع في آخر ، فيفسد ستة عشر يوماً من كلِّ منهما ، فإن كان رمضان ناقصاً . . حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً ، وبقي عليها على كلِّ من التقديرين يومان .
هذا ؛ إن لم تعتد الانقطاع ليلاً ؛ بأن اعتادته نهاراً أو شكّت ، فإن اعتادته ليلاً . . لم يبقَ عليها شيء .

(ثم) إذا بقي عليها يومان . . لها في صومهما طريقتان :

إحداهما - وتُجزئ في أربعة عشر يوماً فما دونها - : أن تصوم مثل ما عليها ولاء ، ثم تصوم مثله ولاء أيضاً من سابع عشر أول صومها ، وتصوم بين الصومين يومين توالياً أو تفرّقا ، اتصلا بالصوم الأول أو بالثاني ، أو أحدهما بالأول والآخر بالثاني ، أو لم يتصلا بواحد ؛ حيث يتأتى ذلك .

(١) أسنى المطالب (١٠٧/١) .

تَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ؛ ثَلَاثَةً مِنْ أَوَّلِهَا ، وَثَلَاثَةً مِنْ آخِرِهَا ؛
فَيَصِحُّ لَهَا مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الصَّوْمِ

فعلى هذا : (تصوم) لهما (ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ؛ ثلاثة من أولها ،
وثلاثة من آخرها ، فيصح لها منها ما بقي من الصوم) وهما اليومان الباقيان ؛ لأن
غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوماً ، فيحصل لها يومان على كلِّ تقدير^(١) .

* * *

والطريقة الثانية - وتجزئ في سبعة أيام فما دونها - : أن تصوم ما عليها
بزيادة يومٍ متفرقاً بأيِّ وجهٍ شئت في خمسة عشرَ ، ثم تعيد صوم كل يومٍ غير
الزيادة يومٍ سابعٍ عشره ، ولها تأخيرها إلى خامسٍ عشرٍ ثانيه .

فعلى هذا : يمكن قضاء يومٍ بصوم يومٍ ، ثم الثالث والسابع عشر من اليوم
الأول ، وفي هذا المثال استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه ؛ لأنها
فرقت صومها بيومٍ ، فلو فرقته بأكثر . . . تغايراً .

* * *

وإذا أزدادت قضاء صلاة فائتة أو مندورة . . اغتسلت وصلتها متى شئت ،
وَأَمَهَلْتُ قدر ما اغتسلت وصلَّت ، ثم تصلِّيها بغسلٍ آخر بحيث تقع في خمسة

(١) قال ابن الرفعة : (وضابط هذا : أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه ، وتصوم مثله بعد
استكمال خمسة عشر من أول صومها الأول ، وتصوم يومين فيما بين الصومين ، مثاله : عليها
ثلاثة صامتها في أيِّ وقتٍ شئت ، وصامت بعدها يومين إلى خمسة عشر يوماً ، وتصوم ثلاثة
أيام عقب الخمسة عشر ، فتخرج عمًا عليها بيقين) لهذا لفظه ، وصوابه : أنها تصوم مثله بعد
استكمال ستة عشر ، لا كما ذكر من كونه بعد خمسة عشر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه »
(ق ١ / ٢٣ - ٢٤) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلْوَقْتِ ذَاكِرَةً لِلْعَدَدِ ، أَوْ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ :
فَكُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا فِيهِ حَيْضَهَا .. جَعَلْنَاهَا فِيهِ حَائِضًا . وَكُلُّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا
فِيهِ طُهْرَهَا .. جَعَلْنَاهَا فِيهِ طَاهِرًا . وَكُلُّ زَمَانٍ شَكَّكْنَا فِيهِ .. جَعَلْنَاهَا فِي
الصَّلَاةِ طَاهِرًا

عشر من أول الصلاة الأولى ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ،
ثم تعيدها بغسلٍ آخر قبل تمام / شهر من المرة الأولى ، ويُشترط ألا تؤخّر الثالثة
عن أول ليلة السادس عشر أكثر من الزمن المتخّلل [بين] آخر [المرة] (١)
الأولى وأول الثانية كما مرّ في الصوم ، وكذلك الحكم في صلواتٍ كخمسٍ ، إلا
أنه يَكفيها الوضوء لِمَا بعد الأولى ، والطواف بركعتيه كالصلاة فيما ذُكر .

والحاصل : أن كلاً من الصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف وإن
تعدّد .. كصوم يومٍ ، والإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني ، والإمهال الثاني
كإفطار السادس عشر ، وأما العشر .. فكصوم يومين .

* * *

(وإن كانت ناسيةً للوقت) (٢) ؛ أي : للحيض (ذاكراً للعدد ، أو ناسيةً
للعدد ذاكراً للوقت ؛ فكل زمانٍ تيقَّنَّا فيه [حيضها .. جعلناها فيه حائضًا ،
وكل زمانٍ تيقَّنَّا فيه [طهرها .. جعلناها فيه طاهراً ، وكل زمانٍ شكَّكْنَا فيه ..
جعلناها في الصلاة) وغيرها من العبادات (طاهراً) فيجب عليها الفرض ،

(١) في الأصل : (من آخر المدة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٠ / ١) .

(٢) هذه تمام الأحوال الثلاثة السابقة (٥٠٩ / ١) فالثانية : الناسية للوقت دون العدد ،
والثالثة : الناسية للعدد دون الوقت .

وَفِي الْوَطْءِ حَائِضًا . وَكُلُّ زَمَانٍ أَحْتَمِلَ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ . . أَمْرِنَاهَا
بِالْغُسْلِ . وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ . . حَرَّمَ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ

وَيُنْدَبُ لَهَا النِّفْلُ (وفي الوطء) ونحوه (حائضاً ، وكل زمانٍ احتَمِلَ انقطاع
الدم فيه . . [أمرناها] ^(١) بالغسل) لكل فرضٍ احتياطاً ، ويُسمَّى ما يحتمل
الانقطاع : طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله : حيضاً مشكوكاً فيه .

والحافضة للوقت ؛ كأن تقول : كان حيضي يبتدئ أول الشهر ؛ فيومٌ وليلةٌ
منه حيضٌ بيقينٍ ، ونصفه الثاني طهراً بيقينٍ ، وما بين ذلك يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع .

والحافضة للعدد ؛ كأن تقول : كان حيضي خمسة في العشر الأول من
الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر ؛ فالسادس حيضٌ
بيقينٍ ، والأول طهر بيقينٍ ؛ كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس
يحتمل الحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ لهما وللانقطاع .

[ما يحرم بالحيض]

(وإذا حاضت المرأة . . حرّم الاستمتاع بها) بمباشرة ؛ بوطءٍ أو غيره
(فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ) ^(٢) .

(١) في الأصل : (أمرنا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) لأن ذلك حريم الفرج ، ومن رتع حول الحمى . . يوشك أن يخالطه ، وكلام الشيخ يوهم :
جواز الاستمتاع بنفس السرة ، ولا نقل في المسألة ، قال النووي في « شرح المذهب » : ←

وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْوَطْءُ وَحَدَهُ ، وَالْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ

أما النظر .. فلا يحرم ؛ كما اقتضاه كلام « المجموع » و« التحقيق »^(١) .
 وخرج بـ (ما بين السرّة والركبة) : هما وباقي الجسد ، فلا يحرم الاستمتاع
 بها ولو تلطّخ ذلك دماً .
 (وقيل : يحرم الوطء وحده) وقوّاه في « المجموع »^(٢) ، واختاره في
 « التحقيق »^(٣) ، (والمذهب) المفتى به : (الأول) .
 ويحرم به على زوج طلاقاً ممسوسة - كما سيأتي^(٤) - لتضرُّرها بطول
 المدّة ؛ فإن زمن الحيض لا يُحسب من العدة ، فإن كانت حاملاً .. لم يحرم
 طلاقها ؛ لأن عدتها إنّما تنقضي بوضع الحمل .
 ووطؤها في الفرج عالماً عامداً مختاراً .. كبيرةٌ يكفر مستحلّه ، ويستحبُّ
 للواطئ متعدداً في إقبال الدم وقوّته التصدُّق - ويجزئ ولو على فقيرٍ [واحد] -
 بمثقالٍ إسلاميّ من الذهب الخالص ، وإن وطئ في إدماره وضعفه .. بنصفه ،
 وظاهر كلامهم : تعيّن الدينار ، قال الزركشي : (/ والظاهر - كما قاله
 ابن الأستاذ - : أنه لا يتعيّن)^(٥) .

→ (والمختار : الجزم بالجواز ، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونها عورة) . « ق ن » [أي :

« هادي النبيه » (ق ٢٤/١) مخطوط [هامش .

(١) المجموع (٣٩٤/٢) ، التحقيق (ص ١١٨) .

(٢) المجموع (٣٩٣/٢) .

(٣) التحقيق (ص ١١٨) .

(٤) انظر ما سيأتي (٤٥٨/٧) .

(٥) خادم الرافي والروضة (ق ٦/٢) مخطوط .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا فَرَضُهَا

قال في « المهمات » : (وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين الشرة والركبة ؛ كمسّ الفرج ونحوه ، والقياس : تحريمه)^(١) .

واعترض : بأن الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه . .
نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين
سُرَّتَيْهَا وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما .

* * *

(وتحرم عليها الصلاة) فرضها ونفلها ؛ لخبر الشيخين : « إذا
أقبلت الحيضة . . فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت . . فاغسلي عنك الدم
وصلي »^(٢) .

وكذا يحرم عليها الطهر إذا قصدت به التبعّد ، مع علمها بأنه لا يصح منها
لتلاعبها .

نعم ؛ يصح منها أغسال الحج ونحوها ، بل يُندب لها .

(ويسقط عنها فرضها) ونفلها ، فلا يطلب منها قضاؤها ؛ لخبر مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (كُنَّا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ
الصَّلَاةِ)^(٣) .

* * *

(١) المهمات (٣٧٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤٠٨/١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٩/٣٣٥) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا : الصَّوْمُ ، وَالطَّوْفُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(ويحرمُ عليها الصوم) فرضاً ونفلاً ؛ لخبر « الصحيحين » : « أليس إذا حاضتِ المرأة .. لم تصلِّ ولم تصم ؟! » (١) .

ويجب عليها قضاء فرضه ؛ كما سيأتي في (الصيام) بأمرٍ جديدٍ (٢) ؛ للحديث السابق .

والفرق بين الصوم والصلاة : أن الصلاة قد تكثر فيشقُّ قضاؤها بخلافه .

وهل يحرمُ قضاؤها أو يكره ؟

فيه خلافٌ ذكره في « المهمات » (٣) ، والأوجهُ - كما قاله شيخنا الإمام الشهاب الرملي - : الكراهة (٤) ، والقياس : أنها لا تنعقد ولو قلنا بالكراهة .

* * *

(و) يحرمُ عليها (الطواف) فرضاً ونفلاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاجُّ ، غير ألا تطوفي بالبيت » رواه البخاري (٥) .

* * *

(و) يحرمُ عليها (قراءة القرآن) لخبر : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً

(١) صحيح البخاري (٣٠٤) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه ، ولم يسق لفظه .

(٢) انظر ما سيأتي (٣٥/٢) .

(٣) المهمات (٣٦٨/٢) .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (١١٧/١) .

(٥) صحيح البخاري (٣٠٥) .

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعُبُورُ فِيهِ ، وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ

من القرآن»^(١) ، ويأتي فيها ما مرَّ في الجنب من حلِّ أذكاره لا بقصد قرآن^(٢) .

* * *

(و) يحرم عليها (مسُّ المصحف وحمله) كالمحدث بل أولى ، ولآية : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٣) ، ويأتي فيها ما مرَّ في المحدث من حمله في متاع وغير ذلك^(٤) .

* * *

(و) يحرم عليها (الجلوس في المسجد) وكذا التردد والقيام فيه كالجنب ، ولحديث : « لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ » رواه أبو داود^(٥) .

(وقيل : يحرم) عليها (العبور فيه) أيضاً ؛ لإطلاق الحديث .

(وقيل) وهو الأصح : إنه (لا يحرم) إذا أمنت التلويث كالجنب ، فإن خافته .. حرّم قطعاً ، وغيرها ممّن به نجاسة .. مثلها في ذلك ، لكن يكره لها العبور عند أمن التلويث ، كما نقله في « المجموع »^(٦) ، قال الإسنوي :

(١) أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٦٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٤١٣/١) .

(٢) انظر ما تقدم (٤١٤/١) .

(٣) سورة الواقعة : (٧٩) .

(٤) انظر ما تقدم (٣٦٣/١) .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٦) المجموع (٥٣٦/٢) .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ .. أَرْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ ، وَتَبَقِيَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى
أَنْ تَغْتَسِلَ

(وقد فهم مِمَّا ذُكِرَ : تحريم دخول المتنعل نعلًا ذا نجاسة رطبة ، فليدلكه ثم
ليدخل) انتهى^(١) .

وخرج بـ (المسجد) : غيره ؛ كرباطٍ ومدرسةٍ .. فلا يحرم فيه ما ذُكِرَ .

* * *

(وإذا انقطع الدم) من الحيض ومثله النفاس .. (ارتفع) مِمَّا حُرِّمَ قَبْلَ
الطهر (تحريمُ الصوم) والطلاقِ والطهرِ وعبورِ المسجد - إن قلنا به ؛ كما
استثناه في « الروضة »^(٢) - والصلاة/ المكتوبة عند فقْدِ الطهورين .

(وتبقى سائر المحرمات) من تمتع وغيره (إلى أن تغتسل) أو تتيَّم
بشرطه ، أما غير التمتع .. فلأن المنع منه للحدث وهو باقٍ ، وأما التمتع ..
فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(٣) ؛ أي : يغتسلن ؛ كما قاله
ابن عباس^(٤) ، ويدلُّ عليه قراءة التشديد^(٥) .

→ ثم اعلم : أن النووي نبه في « نكته » على أن هذه المسألة - أعني : مسألة العبور - لم توجد في

نسخة المصنف ، وفي إثباتها إشكال ؛ لأنه سيقول بعد هذا : (وتبقى سائر المحرمات ...)

إلى آخره . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٢٤) مخطوط] . هامش .

(١) كافي المحتاج (ق ١/٧١) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٩٤) .

(٣) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٤) أخرجه البيهقي (١/٣٠٩) برقم (١٤٩٦) .

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر ، انظر « النشر في القراءات العشر » (٢/٢٢٧) .

[أحكام النفاس]

ثم لَمَّا فرغ من أحكام الحيض .. شرع في أحكام النفاس ؛ وهو لغةٌ :
الولادة ، وشرعاً : دُمُّ الولادة وإن كان الولد علقَةً أو مضغَةً .

وأول وقته : بعد خروج الولد ، وقبل أقل الطهر ، فأوله فيما إذا تأخَّر
خروجه عن الولادة : من الخروج لا منها ، ولهذا ما صحَّحه في « التحقيق »
وموضع من « المجموع »^(١) ؛ وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في
« روضه »^(٢) .

وعلى هذا : لو ولدت ولداً جافاً .. لا نفاس لها ، ولا يجوز لحليلها
الاستمتاع بها بما بين الشرة والركبة قبل غسلها فيما يظهر ؛ أخذاً من قول
النوي في « مجموع » : (أنها إذا ولدت ولداً جافاً .. بطل صومها)^(٣) ،
وعكس في « الروضة » وموضع آخر من « المجموع »^(٤) .

وقضية الأخذ بالأول : أن زمن النقاء لا يُحسب من الستين ، لكن صرَّح

(١) التحقيق (ص ١٤٣) ، المجموع (٥٤٥/٢) .

(٢) روض الطالب (٥٩/١) ، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى
المطالب » (١١٤/١) : (وكلام المصنف - أي : ابن المقري - محتمل لكليهما ، ولكنه إلى
الثاني أقرب) ، وقال المؤلف رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٨٥/١) : (وكلام
ابن المقري يميل إلى الثاني ، وينبغي اعتماده ، وإن كنت جريت على الأول في « شرح
التنبيه ») .

(٣) المجموع (٣٨٥/٦) .

(٤) روضة الطالبين (٤٤١/١) ، المجموع (٥٣٨/٢) .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَإِذَا عَبَرَ الدَّمَ
 .. فَأَكْثَرَ .. فَهُوَ ..

البلقيني بخلافه فقال : (ابتداء الستين من الولادة ، وزمن النقاء لا نفاس فيه
 وإن كان محسوباً من الستين ، ولم أر من حَقَّقَ لهذا) انتهى^(١) .

* * *

فقال : (وأقل النفاس : مَجَّةٌ) أي : دفعةٌ ، وزمانها لحظة ؛ كما عبَّرَ به
 في « المنهاج »^(٢) ، وفي « الروضة » و« أصلها » : (لا حدَّ لأقلِّه)^(٣) ؛ أي :
 لا يتقدَّر ، بل ما يُوجد منه وإن قلَّ .. يكون نفاساً ، ولا يُوجد أقل من مَجَّةٍ ؛
 فالمراد من العبارات - كما قال في « الإقليد » - واحدٌ^(٤) .

(وأكثره : ستون يوماً ، وغالبه : أربعون) يوماً اعتباراً بالوجود ، وذلك
 باستقراء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٥) ، وأما خبر أبي داود : (كانت
 النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً)^(٦) ..
 فمحمولٌ على الغالب .

* * *

(وإذا عبر الدم) أي : جاوز دم النفاس (الأكثر) أي : الستين .. (فهو)

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٥٠/١ - ٥١) مخطوط .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .

(٣) روضة الطالبين (٤٣٩/١) ، الشرح الكبير (٣٥٦/١) .

(٤) الإقليد (ق ٧٩/١) مخطوط .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٥٣٦/١) ، و« نهاية المطلب » (٤٤٣/١) .

(٦) سنن أبي داود (٣١٥) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

كَالْحَيْضِ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ وَالْعَادَةِ ، وَالْأَقْلَ وَالْغَالِبِ . وَإِذَا نُفِسَتْ
الْمَرْأَةُ .. حَرْمٌ عَلَيْهَا مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَسْقُطُ عَنِ
الْحَائِضِ

كالحيض (إذا عبر أكثره (في الردِّ إلى التمييز) إن كانت مميزةً ، (والعادة)
إن كانت معتادةً ، (والأقلِّ والغالبِ) إن كانت مبتدأةً ؛ أي : فيُنظر : أمبتدأة في
النفاس أم معتادة ، [مميزة] أو غير مميزة ، حافظة أم ناسية ، ويقاس بما مرَّ في
الحيض .

فتردُّ المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ، ولا يأتي هنا
بقية الشروط ، وغير المميزة إلى مجَّة في الأظهر .

والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة ، وغير المميزة الحافظة إلى العادة ،
وتثبت بمرة إن لم تختلف ، وإلا .. ففيه التفصيل السابق في الحيض (١) ،
والمتحيرة تحتاط في الأظهر ، وتردُّ إلى مردِّ المبتدأة في مقابله .

* * *

(وإذا نُفِسَتْ المرأة) أي : رأَت دم النفاس .. (حرْمٌ عليها ما حرْمٌ على
الحائض) من الطلاق وغيره/ قياساً عليه ، (ويسقط عنها ما يسقط عن
الحائض) بالإجماع .

نعم ؛ أقلُّ النفاس لا يُسْقَطُ قضاء الصلاة ؛ كما نقله ابن الرفعة عن
البندنجي وأقرَّه ، وربَّما يقال : قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة

(١) انظر ما تقدم (٥٠٦/١) وما بعدها .

وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ

ما يسع تكبيرة الإحرام فنُفِسَتْ أقل النفاس فيه .. فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة ؛ فعلى هذا : لا استثناء .

وقول الشيخ : (نُفِسَتْ) هو بضم النون وفتحها ، وبكسر الفاء فيهما ، والضم أفصح ، وأما الحائض .. فيقال فيها : (نُفِسَتْ) بفتح النون وكسر الفاء لا غير ، ذكره في « المجموع » ^(١) .

[أحكام المستحاضة]

ولمَّا فرغ من ذكر أحكام الحيض والنفاس .. شرع في ذكر أحكام المستحاضة ، فقال : (وتغسل المستحاضة فرجها) ثم تحشوه بنحو قطنة ؛ دفعاً للخبث أو تقيلاً له ، (وتَعْصِبُهُ) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور ، تفعل ذلك وجوباً ؛ بأن تشده - بعد حشوه ، إن كانت مفطرة ولم تتأذ به ، بما دُكِرَ - بخرقة ^(٢) مشقوقة الطرفين ، تُخْرِجُ أَحَدَهُمَا أمامها ، [والآخر] ^(٣) وراءها ، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتيكة .

فإن تأذت بالشدِّ ، أو كانت صائمةً ، أو الدَّمُ قليلاً يندفع بالحشو .. لم يجب الشدُّ ، بل إن كانت صائمةً فرضاً .. وجب ترك الحشو نهائياً ، واقتصرت

(١) المجموع (٥٣٥/٢) .

(٢) قوله : (بما دُكِرَ) متعلق بـ (حشوه) أي : بعد حشوه بما دُكِرَ من نحو قطنة ، و (لم تتأذ به) أي : بالحشو ، وقوله : (بخرقة) متعلق بـ (تشده) .

(٣) في الأصل : (والآخرى) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٧/١) .

وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَلَا تُؤَخَّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ الْأَسْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ
وَالدُّخُولِ فِيهَا

على الشدِّ فيه ، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرت .. لم يضرَّ ، أو لتقصيرها
فيه ؛ كأن زالت العصابة لضعف الشد .. ضرَّ .

(و) بعد ذلك (تتوضأ) فوراً ؛ كما جزم به في « التحقيق » ^(١) وقت
الصلاة كالتيتم بما مرَّ فيه ، وقد سبق بيان الأوقات في بابه ^(٢) ، فيجيء هنا
جميع ما سبق ثمَّ ، قاله في « المجموع » ^(٣) .

وتفعل جميع ما ذُكر (لكل فريضة) لبقاء الحدث وإن لم تزل العصابة عن
محلِّها ولم يظهر الدم على جوانبها ؛ قياساً على تجديد الوضوء .

وخرج بـ (الفرض) : النوافل ، فلها الجمع بينهما بوضوءٍ واحدٍ ؛ لِمَا مرَّ
في التيمم ^(٤) .

(وَلَا تُؤَخَّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ الْأَسْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدُخُولِ فِيهَا) فيجب
عليها المبادرة ؛ تقيلاً للحدث ، بخلاف التيمم في غير دائم الحدث ، فلو
أخَّرت لمصلحة الصلاة - وهو مراد الشيخ بالأسباب - كسترٍ وأذانٍ وإقامةٍ ،
واجتهادٍ في قبلةٍ ، وذهابٍ إلى مسجدٍ ، وتحصيل سترٍ تصليٍّ إليها ، وانتظار
جمعةٍ أو جماعةٍ .. لم يضرَّ ؛ لأنها غير مقصَّرةٍ بذلك .

(١) التحقيق (ص ١٤٤) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٥٢/١) وما بعدها .

(٣) المجموع (٥٥٣/٢) .

(٤) انظر ما تقدم (٤٨٤/١) .

فَإِنْ أَحْرَتْ وَدَمُهَا يَجْرِي .. اسْتَأْنَفْتِ الطَّهَارَةَ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ .. اسْتَأْنَفْتِ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ ..

واستُشْكِل التمثيل بأذان المرأة ؛ فإنه غير مشروع لها !؟

وأُجِيب : بحمله على الإجابة ، وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها .

* * *

(فَإِنْ أَحْرَتْ) صلاتها لا لمصلحة الصلاة ؛ كأكلٍ وغزْلِ (ودمها يجري ..
استأنفتِ الطهارة) والاحتياط لتكرُّر الحدث والنجس ؛ لتقصيرها بعدم
المبادرة ، قال في « المجموع » : (وحيث وجبت المبادرة .. قال الإمام :
/ ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة ، واغتفر آخرون الفصل اليسير ، وضبطه :
بقدر ما بين صلاتي الجمع)^(١) ، وهذا الثاني أوجهٌ .

[انقطاع دم المستحاضة أثناء الوضوء أو الصلاة]

(وإن انقطع دمها) في الوضوء أو بعده وقبل الصلاة أو (في أثناء الصلاة)
ولم تَعْتَدِ انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقةٌ بعوده ، أو اعتادت ذلك أو أخبرها
ثقةٌ بعوده ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة أو الإخبار وضوءاً والصلاة بأقلِّ
[ما]^(٢) يمكن .. (استأنفتِ الطهارة والصلاة) .

أما في الحالة الأولى - وهي فيما إذا انقطع دمها ولم تعتد عودته ، ولم
يخبرها ثقةٌ بعوده - .. فلاحتمال الشفاء ، والأصل : عدم عودته .

(١) المجموع (٢/٥٥٦) .

(٢) في الأصل : (مما) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/٢٠٦) .

وَفِي قَوْلٍ : تَمْضِي فِيهَا

وأما في الحالة الثانية - وهي فيما إذا اعتادت ذلك ، أو أخبرها ثقةٌ بَعَوْدِهِ ... إلى آخره .. فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدثٍ .

فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المُتَطَهَّرَ لها في الحالين .. فطهرها بحاله ، فتصلي به لكن تعيد ما صلَّته به قبل العود .

وشمل كلامهم : ما لو كان عادة العود على ندرٍ ؛ وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الأصحاب ، ثم قال : (ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة ؛ وهو مقتضى كلام الغزالي)^(١) .

ولو لم يسع زمن الانقطاع المعتاد أو المُخْبِرَ به الطهر والصلاة .. صلَّت بطهرها ، فلو امتدَّ الزمن ؛ بحيث يسع ما ذُكِرَ وقد صلَّت بطهرها .. تبين بطلان الطهارة والصلاة ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر .

(وفي قولٍ : تمضي فيها) كما إذا رأى المتيمم الماء في صلاةٍ تسقط بالتيمم .

ولو كان دمها ينقطع في وقتٍ ويسيل في وقتٍ .. لزمها الطهارة والصلاة وقت انقطاعه ، إلا أن تخاف فوت الوقت ، فإن كانت ترجو انقطاعه في [آخر] الوقت .. فالأفضل : التعجيل^(٢) .

(١) الشرح الكبير (٣٠٣/١) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٠٣/١) ففيه بحث .

وَحُكْمُ سَلْسِ الْبَوْلِ وَسَلْسِ الْمَذْيِ .. حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ .

[حكم سلس البول والمذي وغيرهما]

(وحكمُ سلسِ البولِ وسلسِ المذي) والودي .. (حكمُ المستحاضة)
 فيما ذُكِرَ ، ولو كان من به سلس البول : لو صلى قائماً سال بوله ، أو قاعداً
 استمسك .. صلى قاعداً وجوباً ؛ حفظاً للطهارة ، ولا إعادة عليه .
 ومن دام خروج منيته .. لزمه الغسل لكل فرضٍ ؛ كما في « المجموع » ،
 وقال : (ومن به جرحُ سائلٍ أو بواسير .. فهو كالمستحاضة في الشدِّ وغسل
 الدم لكل فرضٍ)^(١) .

قال في « الكفاية » : (ولا يجوز لمن به سلس البول أن يُعلِّقَ قارورةً ليقطر
 فيها بوله ؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة)^(٢) .



(١) المجموع (٥٥٩/٢ - ٥٦٠) .

(٢) كفاية النبيه (٢٢٧/٢) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) ، وفي
 هامشه أيضاً : (بلغ مطالعة) .

باب إزالة النجاسة

وَالنَّجَاسَةُ.....

(باب) بيان حكم (إزالة النجاسة) وذكرها

(والنجاسة) لغةً : ما يُستَقْدَر ، وشرعاً بالحدِّ : مستَقْدَرٌ يمنع من صحَّة الصلاة حيث لا مرخِّص .

وعرَّفها بعضهم : بكل عينٍ حرِّم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار ، مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها ، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها/ في بدنٍ أو عقلٍ .

فاحتزب (مطلقاً) : عمَّا يُباح قليله ؛ كبعض النباتات السُّمِّيَّة ، وب (حالة الاختيار) : عن حالة الضرورة ، فيباح فيها تناول النجاسة ، وب (سهولة تمييزها) : عن دود الفاكهة ونحوها ، فيباح تناوله معها ، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج ، وب (إمكان تناولها) : عن الأشياء الصلبة كالحجر ، وبالبقية : عن الآدمي ، وعن [المخاط] ^(١) ونحوه ، [وعن الحشيشة المسكرة ، والسم الذي يضُرُّ قليله وكثيره ، والتراب ؛ فإنه لم يحُرِّم تناولها لنجاستها ، بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه] وضرر البقية .

* * *

(١) في الأصل : (وعن المخاط) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩/١) ، و« مغني المحتاج » (١٢٧/١) .

..... هِيَ الْبَوْلُ ، وَالْغَائِطُ

وَعَرَّفَهَا الْمَصْنِفُ بِالْعَدِّ فَقَالَ : (هِيَ الْبَوْلُ) لِلأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي خَبِرِ الشَّيْخِينَ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) ، وَقَيْسُ بِهِ سَائِرَ الْأَبْوَالِ ، وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُرَنِيِّينَ بِشَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ .. فَكَانَ لِلتَّدَاوِيِّ ^(٢) .

* * *

(وَالْغَائِطُ) مِنَ الْآدَمِيِّ كَالْبَوْلِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ الْمُسَمَّى بِالرُّوثِ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ .. كَانَ أَوْلَى ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « دَقَائِقِهِ » : (فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْخَارِجَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ) ^(٣) ، وَنَازَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ : (وَقَدْ يَمْنَعُ ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْآدَمِيِّ) ^(٤) .

وَلأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوثَةٍ لَيْسَتْ جِيءَ بِهَا .. أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرُّوثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

(١) صحيح البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٢٨٤) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وتقديم ذكره (٢٢١/١) .

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣) واللفظ له ، ومسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباقح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا .. قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر من أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار .. جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ٣٦) .

(٤) خادم الرافي والروضه (ق ٤٣/١) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد تقدم (٣٩٥/١) .

وَأَلْمَذِي ، وَالْوَدْي

نعم ؛ ما ألقاه الحيوان من حَبِّ متصلِبٍ ينبت . . ليس بنجس ، بل متنجِّس يُغَسَّلُ وَيُؤَكَّلُ ، وَالْإِنْفِجَةَ^(١) وإن كانت في حكم الروث . . فهي طاهرةٌ إن أُخِذَتْ من مذبوحٍ لم يطعم غير اللبنِ وإن كان كبيراً ، قال الزركشي : (الطاهر)^(٢) ، ونُوزِعَ فِي ذَلِكَ ؛ لمخالفته لإطلاق كلام الأصحاب .

* * *

(والمذي) بالمعجمة ؛ للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله تعالى عنه^(٣) ؛ وهو ماءٌ أصفرٌ رقيقٌ ، يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوةٍ قويةٍ .

* * *

(والودي) بمهملة ، إجماعاً وقياساً على ما قبله ؛ وهو ماءٌ أبيضٌ كِدْرٌ ثخينٌ ، يخرج إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة ، أو عند حمل شيءٍ ثقيلٍ .

والجمهور - كما في « أصل الروضة » - على نجاسة هذه الفضلات من

(١) الإنفجة : تطلق على أمرين : كرش ولد الغنم والماعز ، وعلى اللبن الذي فيها ، وهما طاهران ما لم تأكل غير اللبن ، فإذا أكلت غيره . . تُسَمَّى كرشاً ، والفضلة التي فيها نجسة .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ٤٦/١) مخطوط ، وشرط الطهارة عند الزركشي رحمه الله تعالى : يعود على اللبن ؛ أي : يشترط أن يكون اللبن الذي تطعمه طاهراً .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩) واللفظ له ، صحيح مسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : « توضأً واغسل ذكرك » .

وَقِيلَ : وَمَنْيُّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَقِيلَ : وَمَنْيُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ .

النبى صلى الله عليه وسلم^(١) ، وصحَّحه الرافعي في « الشرح الصغير »^(٢) ، والنووي في « تحقيقه »^(٣) ، وجزم البغوي وغيره بطهارتها منه^(٤) ، وصحَّحه القاضي وغيره^(٥) ، وهذا هو الذى ألقى الله عزَّ وجلَّ به^(٦) .



(وقيل : ومنِّي غير الآدمي) لاستحالته في الباطن كالدَّم ، بخلاف الآدمي ؛ تكريماً له .

(وقيل : ومنِّي ما لا يُؤْكَلُ لحمه غير الآدمي) بخلاف ما يُؤْكَلُ كاللبن ، والأصح : طهارة منِّي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ؛ كما صحَّحه في « المنهاج »^(٧) ، ونقله في زوائد « الروضة » عن المحقِّقين والأكثرين ؛ لأنه أصلُ حيوانٍ طاهرٍ^(٨) .

(١) روضة الطالبين (٢٤٤/١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٨/١) .

(٢) الشرح الصغير (ق ٨/١) مخطوط .

(٣) التحقيق (ص ١٤٧) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١٢/١) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١٢/١) .

(٦) واختلف المتأخرون في حصة تخرج عقب البول في بعض الأحيان - وتسمى عند العامة : الحصية - هل هي نجسة ، أو متنجسة تطهر بال غسل ؟ والذى يظهر فيها : ما قاله بعضهم ؛ وهو : إن أخبر طبيب [عدل] بأنها منعقدة من البول . . فهي نجسة ، وإلا . . فمتنجسة . « شرح المنهاج » للمؤلف [مغني المحتاج (١٣٢/١)] هامش .

(٧) منهاج الطالبين (ص ٩٢) .

(٨) روضة الطالبين (٢٤٥/١) .

وَأَلَدَّمُ

نعم ؛ يسُنُّ فركه يابساً ، كما في « المقنع »^(١) ، وغسله كما في « المجموع » خروجاً من الخلاف^(٢) ، ولخبر الشيخين عن عائشة/ رضي الله عنها : (أنها كانت تحكُّ المنِّيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلي فيه)^(٣) ، وما ورد : من أنها كانت تغسله^(٤) . . فمحمولٌ على الندب ؛ جمعاً بين الأخبار . قال بعضهم : (ومنِّي الخنثى إن لم يتَّضح به)^(٥) . . القياس : نجاسته ؛ لأنه الأصل في الفضلات) ، والمعتمد : طهارته ؛ لأنه منِّي آدميٌّ ، ولعلَّ هذا مبنيٌّ على نجاسة منِّي الآدمي^(٦) .

* * *

(والدم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو [متحلِّباً]^(٧) من كبدٍ وطحالٍ ؛

(١) المقنع (ق ٢١/١) مخطوط .

(٢) المجموع (٥٧٢/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٦/٢٨٨) ، وبؤب له البخاري قبل الحديث رقم (٢٩٩) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٣٣٢/١) : (لم يخرج البخاري حديث الفرق ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢) ، ومسلم (٢٨٩) .

(٥) أي : إن لم يتضح بالمنى كونه ذكراً أو أنثى .

(٦) ووقع في « الكفاية » : أن المتولي حكى عن الشافعي رضي الله عنه نجاسة مني الآدمي ، ولم يقنِّه بالقديم ، وأنه يكفي فيه الفرق ، وليس كما نقله ؛ فالذي في « تتمته » : وصفه بأنه [قديم] ، وأنه يجب غسله مطلقاً ، فتنبَّه له . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٥/١) مخطوط] . هامش .

(٧) في الأصل : (متحللاً) ، والتصويب من « الغرر البهية » (١١٧/١) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ١٣٤) .

وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ

لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(١)؛ أي: سائلاً، بخلاف غير السائل؛ كطحالٍ وكبدٍ وعلقية، وأما الباقي على اللحم وعظامه.. فهو نجسٌ معفوٌّ عنه؛ لأنه من المسفوح وإن لم يسئل لقلته، والصُّفرة والكُدرة ليستا بدمٍ؛ وهما نجستان.

* * *

(والقيح) لأنه دمٌ مستحيلٌ^(٢)، وكذا ماء القروح الذي له ريح، أما ما لا ريح له.. فظاهرٌ، خلافاً للرافعي^(٣).

* * *

(والقيء) الخارج من المعدة وإن لم يتغيَّر كالعائط، لا ما رجع قبل وصولها، وقيل: غير المتغيَّر متنجِّس لا نجس، قال الأذريعي: (وهو حقٌّ)^(٤).

وكذا الجِرَّة - بكسر الجيم - نجسةٌ؛ وهو: ما يخرج البعير أو غيره للاجترار، وكذا المِرَّة - بكسر الميم - : ما في المرارة؛ قياساً لهما على الدم، بجامع الاستحالة في الباطن.

أما البلغم؛ فإن كان من المعدة.. فنجسٌ، أو من غيرها.. فلا ولو من أقصى الحلق والصدر، والماء السائل من فم النائم نجسٌ إن كان من المعدة،

(١) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٢) إلى نتن، [والصديد في معناه] وأولى. هامش.

(٣) الشرح الصغير (ق ٨/١) مخطوط.

(٤) قوت المحتاج (ق ١٦/١) مخطوط.

وَأَلْحَمَرُ.....

قال في « الشرح الصغير » : (كأن خرج مُنْتِنًا بِصُفْرَةٍ)^(١) ، لا إن كان من غيرها ، وكذا إن شك ؛ كما في « المجموع » وغيره^(٢) ، وإذا عمَّت بلوى شخص به .. ففي « الروضة » : الظاهر - وفي « التحقيق » : قياس المذهب - : العفو^(٣) .

* * *

(والخمر) - وهي المتخذة من ماء العنب - بالإجماع ، نقله الشيخ أبو حامد وابن عبد البر^(٤) ، ولأنها رجسٌ بنص القرآن^(٥) ، والرجس : النجس ، ولو محترمةً ومثلثةً ، وبباطن حبات عنقود .

والمحترمة : قال الشيخان في (باب الرهن) : (هي ما عُصِرَ بقصد الخَلِيَّةِ)^(٦) ، وفي (الغصب) : (ما عُصِرَ لا بقصد الخمرية) وهذا أعمُّ وأولى^(٧) .

والمثلثة : هي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث .

* * *

(١) الشرح الصغير (ق ٨/١) مخطوط .

(٢) المجموع (٥٧١/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢٤١/١) ، التحقيق (ص ١٤٨) .

(٤) التمهيد (٢٤٥/١) ، وانظر « المجموع » (٥٨١/٢) .

(٥) أراد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأُلْهُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠) .

(٦) الشرح الكبير (٤٨١/٤) ، روضة الطالبين (٢٩٠/٣) .

(٧) الشرح الكبير (٤٥٢/٥) ، روضة الطالبين (٦٧٣/٣) .

وَالنَّبِيدُ . وَالْكَلْبُ

(والنبيذ) المسكر ؛ وهو المشتدُّ من ماء الزبيب أو نحوه كالخمر ؛ لأنه مسكرٌ مائعٌ ، فخرج المسكر الجامد ؛ كبنجٍ وحشيشٍ مسكرٍ ، فليس بنجسٍ وإن كان حراماً ، ولا تَرِدُ الخمر المعقودة ، ولا الحشيش المذاب ؛ نظراً لأصليهما .

* * *

(والكلب) ولو مُعلِّماً ؛ لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. أن يغسله سبع مراتٍ ؛ أو لاهنَّ بالتراب » (١) .

وجه الدلالة : أن الطهارة إما لحدثٍ أو خبثٍ ، زاد بعضهم : أو تکرمة ، ولا حدث على الإناء ، ولا تکرمة ، فبقيت طهارة الخبث ، فثبتت نجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه ، / بل هو أطيب الحيوان [نكهة] (٢) ؛ لكثرة ما يلهث ، فبقيتُها أولى .

وأيضاً ورد : أنه صلى الله عليه وسلم دُعِيَ إلى دارٍ فيها كلبٌ فلم يجب ، ودُعِيَ إلى دارٍ فيها هرةٌ فأجاب ، فسئِل عن ذلك فقال : « إنها ليست بنجسة » (٣) ، فأفهم أن الكلب نجسٌ .

وزيادة : (أو تکرمة) لأجل دخول غسل الميت ؛ لأن غسله ليس من القسم الأول ؛ كما يُؤخَذ من كلامهم .

(١) صحيح مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (نهكة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠/١) ، و« مغني المحتاج » (١٢٩/١) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٨٣/١) ، والدارقطني (٦٣/١) ، والبيهقي (٢٤٩/١) برقم (١١٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه ، وانظر « البدر المنير » (٤٤٥/١) .

وَأَلْخَنَزِيرٌ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ

(والخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحالٍ ، ولأنه مندوبٌ إلى قتله من غير ضررٍ فيه ، قال النووي : (وليس لنا دليلٌ واضحٌ على نجاسته) (١) .

* * *

(وما تولد منهما) مع الآخر ، (أو من أحدهما) مع غيره (٢) ؛ تغليياً للنجاسة ، ولتولده منهما .

فَالْعِلَّةُ

[فيما يتبع الفرع كلاً من أبويه]

الفرعُ يتبع الأب في النسب ، والأم في الرِّقِّ والحرية ، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية ، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة ، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة .

* * *

(والميتة) لحرمة تناولها ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَلْمَيْتَةُ ﴾ (٣) ،

(١) المجموع (٥٨٦/٢) .

(٢) أي : مع حيوان طاهر ؛ لأنه مخلوق من نجس ، فكان مثله .

تنبيه : نقل البيهقي في « سننه » في (البيوع) : (أن بعض أهل العلم قال : إن النهي عن ثمن السنور كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته ، ثم حين [صار] محكوماً بطهارة سنوره .. حل ثمنه) ، ثم قال : (وليس عليه دلالة بينة) ، قلت : ولهذا نقل غريب في نجاسة الهر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٥/١) مخطوط] . هامش .

(٣) سورة المائدة : (٣) .

إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه .. يدلُّ على نجاسته .
 والميتة : ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية وإن لم يسئل دمها ، فلا يُستثنى جنين المذكاة ، والصيد الميت بالضغطه ، والبعير النأذ الميت بالسهم ؛ لأن الشارع جعل لهذا ذكاتها ، وقد ورد : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(١) ، قال في « المجموع » : (فصرَّح بأنه مذكي وإن لم تباشره السكين)^(٢) .

* * *

(إلا) ميتة (السمك والجراد) فإنها طاهرة بالإجماع ؛ لحلل تناولها ، روى الحاكم حديث : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ »^(٣) .

(و) إلا ميتة (الأدمي) فإنها طاهرة (في أصح القولين) لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٤) ، وقضية تكريمهم : أنه لا يُحَكَّمُ بنجاستهم بالموت ، وسواء المسلم والكافر .

(١) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) ، والترمذي (١٤٧٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥٨٠/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦١) ، والدارقطني (٢٧١/٤ - ٢٧٢) ، وأحمد (٩٧/٢) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٧/١) ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٠٩٧٢) للحاكم ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سورة الإسراء : (٧٠) .

وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ ، وَشَعْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا
 أَنْفَصَلَ

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١) . . فالمراد [به : نجاسة]^(٢) .
 الاعتقاد ، أو اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان ، وأما خبر الحاكم : « لا
 تَنْجَسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا »^(٣) . . فجريُّ على
 الغالب .

والقول الثاني : أنه نجسٌ ؛ لأنه حيوانٌ طاهرٌ في الحياة ، غير مأكولٍ بعد
 الموت ، فكان نجساً كغيره .

ولمَّا يغلب ترشحه حكمٌ حيوانه طهارةً ونجاسةً ؛ وهو كدمعٍ ومخاطٍ ،
 وعَرَقٍ ولعابٍ ؛ لخبر مسلمٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً
 مُعْرورِيًّا)^(٤) ، وركضه ولم يجتنب عرقه ، ويقاس به غيره ممَّا في معناه .

* * *

(وما لا يؤكل لحمه إذا ذُبِحَ) لأن ذبحه لا يفيد حلَّ أكله . . فكذا طهارته .

* * *

(وشعر الميتة) لأنه جزءٌ منها ، فكان كسائر أعضائها ، وفي معناه : صوفها
 ووبرها وريشها ، (وشعر) وصوف / وريش (ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل

(١) سورة التوبة : (٢٨) .

(٢) في الأصل : (فالمراد بنجاسته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠ / ١) ، و« مغني
 المحتاج » (١٢٩ / ١) .

(٣) المستدرک علی الصحیحین (٣٨٥ / ١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٩٦٥) عن سيدنا جابر بن سمره رضي الله عنهما .

فِي حَالِ حَيَاتِهِ

في حال حياته) .. كالعضو الساقط منه حال حياته^(١) ، ولحديث : « ما أُبين من حيٍّ .. فهو ميتٌ » صحَّحه الحاكم^(٢) ؛ أي : فهو كميتته طهارةً ونجاسةً ؛ فاليد من الأدمي طاهرةٌ ، ومن البقر نجسةٌ .

إلا شعر المأكول وصفوفه ووبره ، ومسكه وفأرته .. فطاهرٌ ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ ﴾^(٣) ، وفي معنى ذلك : الريش .

وروى مسلمٌ : « المسك أطيب الطيب »^(٤) .

وفأرة المسك : خُراج بجانب سُرةِ الظبية كالسِّلعة ، فتحتكُ حتى تلقىها ، وقيل : إنها بجوفها كالإنفحة تلقىها كالبيضة .

ولو انفصل كلُّ من المسك والفأرة بعد الموت .. فنجسُ كاللبن والشعرِ . والزيادة طاهرٌ ، قال في « المجموع » : (لأنه إما لبْنُ سِنُورٍ بحري ؛ كما قاله الماوردي ، أو عرقُ سِنُورٍ بَرِّي ؛ كما سمعته من ثقاتٍ من أهل الخبرة بهذا ،

(١) وظاهر كلام الشيخ : يقتضي إدخال شعر الأدمي وإن قلنا بطهارة جثته ، وهو ما صحَّحه الماوردي وابن الرفعة ، والأصح : خلافه ، ولعلَّ الشيخ اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عن إعادته في أجزائه ، وتقاس أجزاؤه على ميتته ، وخرج بالشعر : العظم ، [فهو] من باب أولى ، وبما لا يؤكل : [ما يؤكل] فإنه ظاهر سواء انفصل بنفسه أو بفعل . « ق ن » [أي : هادي النبيه » (ق ٢٥/١ - ٢٦) مخطوط . هامش .

(٢) المستدرک على الصحيحین (٤/١٢٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سورة النحل : (٨٠) .

(٤) صحيح مسلم (١٩/٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْأَدْمِيِّ

لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فليحترز عمّا وُجد فيه ؛ فإن الأصح : منع أكل السنور البري (١) ، قال في « العباب » : (ويتّجه العفو عن قليل شعره) (٢) .

وليحترز أيضاً أن يصيب النجاسة التي على دبره ؛ فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره ، لا من سائر جسده ؛ كما أخبرني بذلك من أثق به ، وكذا العنبر كما نصّ على طهارته في « الأم » وغيرها (٣) ؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه .

* * *

(ولبن ما لا يُؤْكَل لحمه غير) لبن (الأدمي) كلبن الأتان ؛ لأنه يستحيل في الباطن كالدم ، أما لبن ما يُؤْكَل ؛ كلبن الفرس - وإن ولدت بغلاً - ولبن الأدمي .. فطاهران ؛ أما الأول : فلقوله تعالى : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (٤) ، وأما الثاني : فلائنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً .

وكلامهم شامل للبن الميتة ، وبه صرّح في « المجموع » نقلاً عن الروياني ، قال : (لأنه في إناءٍ طاهر) (٥) ، ولبن الذكر والصغيرة ، وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله : (ألبان الأدميين والأدميات لم يختلف المذهب في

(١) المجموع (٢/٥٩٢) .

(٢) العباب (ص ٦٧) .

(٣) الأم (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٤) سورة النحل (٦٦) .

(٥) المجموع (٢/٥٨٧) ، بحر المذهب (٥/٥٣) طبعة دار الكتب العلمية .

وَأَلْعَلَقَةُ

طهارتها وجواز بيعها) ^(١) ، وقال الزركشي : (إنه الصواب) ^(٢) ، وقولُ القاضي أبي الطيب وابن الصباغ : (لبن الميتة والذكر نجس) ^(٣) .. مفرَّغٌ على نجاسة ميتة الآدمي ؛ كما أفاده الروياني ^(٤) .

ولو خرج اللبن على لون الدم .. فالقياس : طهارته ؛ كما لو خرج المني على هيئة الدم ، ولهذا إذا كانت خواصُّ اللبن موجودةً فيه ؛ كما قاله في «الخادم» ^(٥) .

والبيض ولو من غير المأكول - وكذا من ميتة - إن تصلَّب ، وبزُر القز .. طاهرٌ ، أما البيض المستحيل دماً .. فصَحَّ النووي في «تنقيحه» هنا : أنه طاهرٌ ^(٦) ، وفي (شروط الصلاة) منه وفي «التحقيق» وغيره : أنه نجسٌ ^(٧) ، وهو ظاهرٌ على القول بنجاسة منيِّ / غير الآدمي ، وأما على غيره .. فالأولى : حمله على ما لا يستحيل حيواناً ، والأول على خلافه .

* * *

(والعلقة) وهي دمٌ غليظٌ يستحيل إليه المني ، وكذا المضغة ؛ وهي علقَةٌ

(١) انظر «خادم الرافعي والروضة» (ق ٤٤/١) مخطوط ، و«تحرير الفتاوي» (١٤٩/١) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٤٤/١) مخطوط .

(٣) تعليقة الطبري (ق ١٦٣/٨) مخطوط ، الشامل (ق ٩٨/١٠) مخطوط .

(٤) انظر «أسنى المطالب» (١٣/١) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٤٤/١) مخطوط .

(٦) التنقيح في شرح الوسيط (١٦١/١) .

(٧) التنقيح في شرح الوسيط (١٦٠/٢) ، التحقيق (ص ١٤٨) .

فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَرُطُوبَةٌ فَزَجَّ الْمَرْأَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

جمدت فصارت كقطعة لحمٍ قَدْرُ ما يُمَضَّغُ ، من الحيوان الطاهر (في أحد القولين) إلحاقاً لهما بالدم .

والقول الثاني - وهو الأصح - : أنهما طاهران ؛ لأنهما أصل حيوان طاهر كالمني ، وإلحاقهما بالدم ممنوعٌ ؛ لأن النجس منه - كما في الآية - المسفوح^(١) ؛ أي : السائل ، بخلاف الجامد .

* * *

(ورطوبة فرج المرأة) وغيرها من كل حيوانٍ طاهرٍ ولو غير مأكولٍ (على ظاهر المذهب) لأنها متولّدة من محلّ النجاسة .

والثاني - وهو الأصح ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله »^(٢) - : أنها طاهرة كالعرق ، قال في « المجموع » : (ورطوبة الفرج : ماءٌ أبيض متردّد بين المذي والعرق)^(٣) .

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج . . فنجسةٌ ، وقيد في « الأنوار » رطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل باللاصقة التي لا تخرج بنفسها للقلّة^(٤) ، وجرى عليه غيره ، ووجهه ظاهرٌ^(٥) .

(١) أراد قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِم بِطَعْمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٢) ، المحرر (١٣١/١) .

(٣) المجموع (٥٨٨/٢) .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١٧/١) .

(٥) انظر تفصيل الشارح رحمه الله في « مغني المحتاج » (١٣٤/١) فقد اعتمد الإطلاق .

وَمَا تَنْجَسَ بِذَلِكَ

وينبغي على ذلك : نجاسة ذَكَرِ المُجَامِع ، والبيضِ الخارج منه .

ودخان النجاسة نجسٌ ، وأما بخارها .. فقال بعضهم : (يظهر : أنه إن تصاعد بواسطة نار .. فنجسٌ ؛ لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار بقوّتها ، وإلا .. فكالريح الخارج من الدُّبُر ، فهو طاهرٌ ، وعلى هذا يُحْمَلُ كلام من أطلق نجاسته أو طهارته) انتهى^(١) .

* * *

(وما تَنْجَسَ بِذَلِكَ) ممّا لا يمكن تطهيره ؛ كالحلِّ واللبن ، وكذا الدهن ؛ لخبر أبي داوود وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الفأرة تموت في السَّمْنِ فقال : « إن كان جامداً .. فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً .. فلا تقربوه »^(٢) ، وفي روايةٍ للخطابي : « فأريقوه »^(٣) ، فلو أمكن تطهيره شرعاً .. لم يقل فيه ذلك ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

والجامد : هو الذي إذا أخذ منه قطعة .. لا يترادُّ من الباقي ما يملأ محلّها على قُرْبٍ ، والمائع بخلافه ، ذكره في « المجموع »^(٤) .

(١) نعم ؛ يعنى عن قليله ، وفي كثيره وجهان في « الحاوي » ، والقاضي [أطلق] الخلاف في العفو .

فرع : وقعت فأرة في زئبق ، فماتت ولا بلل لها ولا له .. لم ينجس ؛ لانتهاء الرطوبة ، ذكره ابن القطان في « فروعه » . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٦/١) مخطوط] . هامش .

(٢) سنن أبي داوود (٣٨٣٨) ، وأخرجه ابن حبان (١٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) معالم السنن (٢٥٨/٤) .

(٤) المجموع (٦٠٥/٢) .

وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ، إِلَّا شَيْئَانِ : الْخَمْرُ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا
أُنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا .. طَهَرَتْ ، وَإِنْ خُلِلَتْ .. لَمْ تَطْهَرْ

[النجاسة التي تطهر بالاستحالة]

ثم لما فرغ من ذكر النجاسة .. شرع في بيان إزالتها ، فقال : (ولا يطهر
شيء من النجاسات) العينية (بالاستحالة) أي : لأن العين باقية ، وإنما
تغيرت صفتها (إلا شيطان) :

أحدهما : [الخمر] ^(١) ولو غير محترمة ، وهي مؤنثة وتذكر على
ضعف ، وتلحقها التاء على قلة ، (فإنها إذا انقلبت) أي : صارت (بنفسها
خلًّا) بلا مصاحبة عينٍ وبلا تنجسٍ ولو في عصيرها وإن نُقلت من شمسٍ
إلى ظلٍّ أو عكسه ، أو من دينٍ إلى آخر ، أو فُتح رأس الوعاء حتى دخل الهواء
استعجالاً للتخلُّل .. (طهرت) لزوال الشدة من غير نجاسة خلقتها ، ويطهر
دنها معها/ وإن غلت وتشرَّب للضرورة ^(٢) .

* * *

(وإن خُلِلت) بمصاحبة عينٍ وإن لم تؤثِّر في التخلُّل - كحصاة - ولو قبل
التخمر .. (لم تطهر) لتنجس المطروح بها ، فينجسها بعد انقلابها خلًّا ، فلو
نزعَتْ منها العين الطاهرة قبل التخلُّل .. طهرت ، بخلاف العين النجسة ؛ لأن
النجس يقبل التنجيس .

* * *

(١) في الأصل : (الخمرة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) أي : وتشرَّب دنها .

.....

ولو أُدخِل في إنائها الناقص ظرفٌ فارتفعت ، ثم أُخْرِجِ فَعَادَت ، ثم تخلَّت .. لم يطهر الموضع المرتفع إليه وتتنجس به ، فلو صُبَّ عليها قبل تخلُّلها خمراً فارتفعت إلى الموضع ولو بعد جفافه - خلافاً للبغوي^(١) - وتخلَّت .. طهرت .

ومثل الخمر : النبيذُ ، فيطهر بالتخلُّل ؛ كما قاله البغوي^(٢) ، واختاره السبكي^(٣) ، خلافاً للقاضي أبي الطيب^(٤) .

* * *

ولو اختلط عصيرٌ بخلٍّ مغلوبٍ .. ضرٌّ ؛ لأنه لقلَّة الخلِّ فيه يتخمر ، فيتنجس به بعد تخلُّله ، أو غالبٍ .. فلا ؛ أي : لأن الأصل والظاهر : عدم التخمر ، قال بعضهم : (وفي المساوي نظرٌ ، وينبغي إلحاقه بالغالب) انتهى^(٥) .

* * *

(١) فتاوى البغوي (ص ١٧٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٨/١) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢١٧/٣) مخطوط .

(٤) انظر « عجلة المحتاج » (١٢٦/١ - ١٢٧) .

(٥) من صور العصير الذي ينقلب خلاً ابتداءً ثلاث صور :

أحدها : ما لو اختلط خلٌّ غالب على عصير مغلوب .. فإنه ينقلب خلاً ابتداءً .

ثانيها : ما لو وضع العصير في إناء معتقة بالخل .. فإنه ينقلب خلاً .

ثالثها : ما لو جرد العنب عن عناقيده ، ووضع في إناء ، وسدَّ فمه .. فإنه يصير خلاً كذلك .

« حاشية » . هامش .

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ - سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ - إِذَا دُبِغَ .. فَإِنَّهُ يَطْهَرُ

(و) الثاني : (جلد الميتة) من مأكولٍ أو غيره (سوى جلد الكلب والخنزير) وفرع كلِّ ولو مع غيره (إذا دُبِغَ) أي : اندبغ ولو بإلقاء الريح له فيما يُدبِغ [به] أو بالعكس .. (فإنه يطهر) ظاهره وكذا باطنه ؛ لخبر مسلم : « إذا دُبِغَ الإهاب - أي : الجلد - .. فقد طَهَّرُ »^(١) ، ولخبر أبي داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة : « لو أخذتم إهابها ؟ » قالوا : إنها ميتة !! فقال : « يُطَهَّرُه - أي : إهابها - الماء والقَرْظُ »^(٢) .
والمراد بالظاهر : ما لاقى الدبغ ، وبالباطن : خلافه^(٣) .

[الدبغ وضابطه]

والدبغ : نزعُ فضوله بحِرِّيفٍ ؛ كالقَرْظِ والشثِّ بالمثلثة ، والشثِّ بالموحدة^(٤) ، ولو كان نجساً كذرق طيرٍ ، بخلاف ما لا ينزع الفضول

(١) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (٤١٢٣) ، وأخرجه ابن حبان (١٢٩١) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

(٣) وجلد الآدمي والسمك والجراد طاهر لا يدبغ ، ولا يجوز استعمال جلد الآدمي ؛ لأن فيه امتهاناً له ، وأهمل الشيخ رحمه الله المتولد من الكلب والخنزير ومن أحدهما ؛ اكتفاءً بما قدّمه أول الباب .

وخرج بالدبغ : التشميس والتتريب ، وهو الأصح ؛ لأن الدبغ نزع الفضلات ، وهي باقية حينئذ ، وقوله : (فإنه يطهر) أي : عينه ، وهو متنجس على الأصح . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٢٦) مخطوط] . هامش .

(٤) القَرْظُ : ورق شجر السلم تُدبِغُ به الجلود ، والشث : شجر طيب الريح ، مر الطعم ، ينبت ←

.....

وإن جفَّ الجلد وطابت رائحته ؛ كشمسٍ وترابٍ وتمليحٍ وتجميدٍ .
ولا يجب الماء في أثناء الدبغ ؛ للخبر السابق : « إذا دُبغ الإهاب .. فقد
طَهَّر » ، وأما خبر : « يطهره الماء والقَرَط » ^(١) .. فمحمولٌ على الندب ،
أو على الطهارة المطلقة .

أما جلد الكلب ونحوه .. فلا يُطَهَّر ذلك ؛ لأن سبب نجاسة الميتة
تعرضها للعفونة ، والحياة أبلغ في دفعها ، فإذا لم تفد الطهارة .. فالاندباغ
أولى .

وخرج بـ (الجلد) : الشعر ؛ لعدم تأثره بالدبغ .

ويؤخذ ممّا مرّ - من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد - : أنه لو نُتِفَ الشعر بعد
الدبغ .. صار موضعه متنجّساً يطهر بال غسل ، قال النووي : (ويُعْفَى عن قليله
فيطهر تبعاً) ^(٢) .

واستشكله [الزركشي] : بأن ما لا يتأثر بالدبغ .. كيف يطهر قليله !؟

وأجاب : بأن قوله : (« يطهر » أي : يُعْطَى حكم الطاهر) انتهى ^(٣) ، وهذا
مأخوذٌ من قوله : (ويُعْفَى) وينبغي اعتماده ، قال بعضهم : (وقد يوجّه كلام

→ في جبال الغور ونجد ، والشب : حجر تدبغ به الجلود ، وأجوده في اليمن . انظر « الزاهر في
غريب ألفاظ الشافعي (ص ٤٤) .

(١) تقدم تخريجهما قريباً .

(٢) المجموع (٢٩٥/١) .

(٣) خادم الرفاعي والروضة (ق ١٠٨/١) مخطوط .

وَيَجِلُّ بَيْعُهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

/ النووي : بأنه يطهر تبعاً للمشقة (، وقال السبكي : (الذي أختاره وأفتي به : أن الشعر يطهر مطلقاً ؛ لخبر في « صحيح مسلم ») انتهى (١) .

وضابط الدبغ : أن يَطْبِيبَ به ريح الجلد ؛ بحيث لو نُقِعَ في الماء .. لم يَعد إليه الفساد .

* * *

وعُلم من الحصر فيما ذُكِرَ : أن غيره لا يطهر ؛ كالنجس يصير ملحاً أو رماداً أو دخاناً ، ولا يرد على الحصر طهارة المنيِّ واللبن والمسك ؛ لأن أصلها لا يُحَكَّم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف .

ولو صار الزَّبَل المختلط بالتراب على هيئته لطول الزمان .. لم يطهر (٢) .

* * *

(ويحل) أي : يجوز ويصح (بيعه) أي : الجلد الذي نجس بالموت (في أحد القولين) وهو الأظهر وإن لم يُغَسَّل ما لم يمنع مانع ، ويصير كثوب متنجس ، فيُصَلِّي فيه إن غسله .

والقول الثاني : لا يصح بيعه ؛ بناءً على عدم طهارة باطنه بالدبغ ، ولا

(١) فتاوى التقي السبكي (١٢٩/١) ، والحديث أخرجه مسلم (١٠٦/٣٦٦) عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعله السبيئي فرواً فمسسته فقال : ما لك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نُؤتَى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « دباغهُ طهُورُهُ » .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ أَوْ الْخِنْزِيرُ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي إِنَاءٍ ..
لَمْ يَطْهَرْ حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

يحلُّ أكله ؛ لخبر « الصحيحين » : « إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » ^(١) .

ويحرم ذبح ما لا يؤكل - كبغلٍ وحمارٍ - لدبغ جلده ، أو اصطياًدٍ
[بلحمه] ^(٢) ؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، رواه ابن حبان وصحَّحه ^(٣) .

[كيفية تطهير النجاسة المغلظة]

(وإذا ولغ الكلب أو الخنزير ، أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء)
أو تنجس جامدٌ ولو [معضاً] ^(٤) من صيدٍ أو غيره بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ . . (لم
يطهر حتى يُغسل سبعَ مراتٍ) ولو بجري سبعِ جرياتٍ ماءٍ جارٍ ، أو بتحريكه
سبعاً في ماءٍ راكدٍ كثيرٍ (إحداهنَّ) في غير أرضٍ ترابيةٍ (بالتراب) الطهور
وإن أفسد الثوب أو غيره ؛ ففي « مسلم » : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب . . أن يغسله سبعَ مراتٍ ؛ أو لاهنَّ بالتراب » ^(٥) ، وفي روايةٍ له :
« وعفروه الثامنة بالتراب » ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٢٢٢١) ، صحيح مسلم (٣٦٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (للحمه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٨ / ١) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥٨٩٤) عن سيدنا الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه بنحوه ،
وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٤) في الأصل : (بعضاً) ، والتصويب من « الإقناع » (٨٤ / ١) .

(٥) صحيح مسلم (٩١ / ٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٥٣٧ / ١) .

(٦) صحيح مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه .

.....

والمراد : أن التراب يصحب السابعة ؛ كما في رواية أبي داوود : « السابعة بالتراب »^(١) ، وهي معارضة لرواية : « أولاهنَّ » في محلِّ التراب ، فتساقطتا في تعيين محلِّه ، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع ؛ كما في رواية الدارقطني : « إحداهنَّ بالبطحاء »^(٢) .

ويقاس على الولوغ غيره ؛ كبوله وعرقه ، والخنزير أسوأ حالاً من الكلب ، وللمتولد حكم أصله .

والواجب من التراب : ما يُكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحلِّ ، وليكن ممزوجاً بالماء قبل وضعهما على المحلِّ أو بعده ؛ بأن يوضعا ولو مرتبَّين ، ثم يُمزجا قبل الغسل وإن كان المحلُّ رطباً ؛ إذ الطهور الوارد على المحلِّ باقٍ على طهوريته ، وهذا ما قاله البلقيني وغيره^(٣) ، وهو المعتمد وإن خالف الإسوي في ذلك^(٤) .

وإن لم تزل عين النجاسة إلا بستِّ غسلات مثلاً . . . حُسبت واحدة^(٥) ؛

(١) سنن أبي داوود (٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن الدارقطني (٦٥ / ١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٠ / ١) مخطوط .

(٤) المهمات (٩١ / ٢ - ٩٢) .

(٥) ويكمل بالباقي .

فرع : لا فرق بين أن يصيب المحل نجاسة أخرى أم لا على الأصح ، وادعى النووي في « شرح المذهب » وابن الرفعة : نفي الخلاف في الاكتفاء ، وليس كذلك ؛ بل الخلاف ثابت في « الرافعي الصغير » ، وأنه لا بدَّ من غسلة ثامنة ؛ لأجل النجاسة على وجهه ، فاستفده . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٧ / ١) مخطوط] . هامش .

كما صحَّحه النووي^(١)، وصحَّح في «الشرح الصغير»: أنها ست^(٢)، وقوَّاه في «المهمات»^(٣).

ولو أكل لحم كلبٍ مثلاً.. لم يجب تسبيح/ محلِّ الاستنجاء؛ كما نقله الروياني عن النصِّ^(٤).

قال في «المجموع»: (قال أصحابنا: لو ولغ - أي: نحو الكلب - في ماءٍ كثيرٍ لم ينقص بولوغه عن قلتين.. لم ينجس الماء، وكذا الإناء إن لم يكن أصاب جِزْمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما)^(٥).

وقضيته: أنه لو أصاب ما وصله الماء ممَّا هو فيه.. لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعةً من تنجُّسه، وبه صرَّح الإمام وغيره^(٦)، وهو مقيدٌ لمفهوم قول «التحقيق»: (لم ينجس الإناء إن لم يصب جِزْمه)^(٧).

ولو ولغ في إناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ ثم كُوثر حتى بلغ قلتين.. طهر الماء دون الإناء؛ كما نقله البغوي في «تهذيبه» عن ابن الحدَّاد وأقرَّه^(٨)، وجزم به

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) الشرح الصغير (ق/١٥ - ١٦) مخطوط.

(٣) المهمات (٢/٩٣).

(٤) حلية المؤمن (ق/٩) مخطوط، وانظر «النجم الوهاج» (١/٤٢٤).

(٥) المجموع (٢/٦٠٥).

(٦) نهاية المطلب (١/١٤٤).

(٧) التحقيق (ص ١٥٣).

(٨) التهذيب (١/١٩٣)، فروع ابن الحدَّاد (ص ٦١ - ٦٢).

فَإِنْ غُسِلَ بِدَلِّ التُّرَابِ بِالْجِصِّ أَوْ الْأُسْنَانِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ
يَطْهُرُ

جمع ، وصحَّح الإمام طهارته ؛ لأنه صار إلى حالةٍ لو كان عليها حالة الولوج ..
لم ينجس^(١) ، وتبعه ابن عبد السلام^(٢) ، والأول أوجه .

* * *

(فإن غسل بدل التراب بالجير أو الأسنان) أو الصابون أو نحو ذلك ..
(ففيه قولان ؛ أصحهما) عند الشيخ تبعاً لغيره : (أنه يطهر) لأنه قائم مقام
التراب .

والثاني - وهو الأظهر ؛ كما في « المنهاج » ك « أصله »^(٣) - : تعيّن
التراب ولو غبار رمل ؛ جمعاً بين نوعي الطهور ، فلا يكفي التراب النجس ولا
المستعمل ، قال في « المجموع » : (لأنه ليس بطهور)^(٤) ، ولا تراب ممزوج
بمائع كحل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليغسله سبعاً »^(٥) ، تقديره :
بالماء سبعاً ، وإلا .. لجاز المائع في الجميع .

نعم ؛ لو مُزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره .. كفى إن لم يتغيّر الماء بذلك
تغيّراً فاحشاً ، أما الأرض الترابية .. فلا يجب تريبها ؛ لأنه لا معنى لتريب

(١) نهاية المطلب (٢٤٤ / ١) .

(٢) الغاية في اختصار النهاية (٣٤٧ / ١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٩٣) ، المحرر (١٣٢ / ١) .

(٤) المجموع (٦٠٤ / ٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٩٠ / ٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ غُسِلَ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ .. فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَطْهَرُ ، وَالثَّانِي : لَا يَطْهَرُ . وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

التراب ، وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ : أَنَّهُ لَوْ تَطَايَرَتْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَصَابَ ثَوْبًا مِثْلًا .. .
وجب تتريبه^(١) .



(وَإِنْ غَسَلَ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ) ثَمَانِ مَرَاتٍ ، فَأَقَامَ الثَّامِنَةَ مَقَامَ التَّرَابِ .. (فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَطْهَرُ) إِقَامَةً لِلْغَسَلَةِ الثَّامِنَةَ مَقَامَ التَّرَابِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ آكَدَ فِي التَّطْهِيرِ مِنْهُ .

(وَالثَّانِي : لَا يَطْهَرُ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ ، وَلِأَنَّهُ غُلِّظَ فِي ذَلِكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ جَنْسَيْنِ ، فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا^(٢) .

[كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النِّجَاسَةِ الْمَخْفُفَةِ]

(وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ) أَي : الصَّبِيِّ (الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ) بِفَتْحِ الْيَاءِ ؛ أَي : يَتَنَاوَلُ قَبْلَ مَضِيِّ حَوْلَيْنِ حَوْلِينَ غَيْرِ اللَّبَنِ لِلتَّغْذِيِّ وَلَوْ كَانَ اللَّبْنُ مِنْ غَيْرِ آدَمِي^(٣) ،

(١) قوله : (وجب تتريبه) لهذا ما اختاره هنا ، ثم اختار في « شرح المنهاج » عدم وجوب التتريب . « حاشية » . هامش ، انظر « مغني المحتاج » (١ / ١٣٨) .

(٢) وعبارة « النبيه » مختصر الكتاب : (ولو أبدل التراب بغسلة) وهي أوضح من عبارة الشيخ ؛ فإنها تشعر بجريان الخلاف فيما إذا غسل سبعا لا بتراب ، ولا قائل بأنه يكفي . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٢٧) مخطوط] . هامش .

(٣) والذي يظهر في معنى : (لم يطعم) : لم يستقل به . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٢٧) مخطوط] . هامش .

النَّضْحُ ، وَلَا يُجْزَى فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ إِلَّا الْغَسْلُ

خلافًا لما بحثه الأذريعي من التخصيص بلبن المرضع^(١) ، والزرکشي من وجوب الغسل إذا شرب لبناً نجساً أو متنجساً^(٢) ، (النضح) بالمعجمة ثم بالمهملة ؛ بأن يرش عليه ماءً يعمه ويغلبه بلا سيلان .

وفي بعض النسخ : (ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل) أي : وكذا الخنثى على الأصل ، ويتحقق بالسيلان .

والأصل في ذلك : خبر الشيخين عن أم قيس : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل / الطعام ، فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)^(٣) .

وخبر الترمذي وحسنه : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ »^(٤) .

وفرق بينهما : بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر ، فحُفِّفَ فِي بَوْلِهِ ، وبأن بوله أرق من بولها ، فلا يلصق بالمحلِّ لُصُوقِ بَوْلِهَا بِهِ ، وَأَلْحِقَ بِهَا الْخَنْثَى .

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ النَّضْحَ تَحْنِيكُ الصَّبِيِّ بِتَمَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا تَنَاوُلَهُ

(١) التوسط والفتح (ق ١٥/١) مخطوط .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ٨٤/١) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٤/٢٨٧) .

(٤) سنن الترمذي (٦١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَيُجْزَى فِي غَسْلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ؛ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا .. الْمُكَائِرَةُ
بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ

السَّفُوف^(١) ونحوه للإصلاح ؛ كما صرَّح به في « المجموع »^(٢) .

أما شربه بعد الحولين .. فكالطعام ؛ كما نُقِلَ عن النَّصِّ^(٣) .

وكلام المصنف - كغيره - يقتضي : أنه يكفي النضح مع بقاء أوصافه ،
وجرى عليه الزركشي في اللون والريح^(٤) ، والأوجهُ : خلافه ، ويُحْمَلُ كلامهم
على الغالب من سهولة زواله .

[إزالة النجاسة المتوسطة]

(ويجزى في غسل سائر النجاسات) العينية الجامدة ؛ أي : باقيها (كالبول
والخمر وغيرهما .. المكائرة بالماء) أي : غسل موضع ذلك (إلى أن يذهب
أثره) أي : الطعم واللون والريح ، ويُشْتَرَطُ ورود الماء - إن قلَّ - على المحلِّ ؛
لئلا يتنجَّس الماء لو عكس ، فلا يطهر المحلُّ .

وخرج بـ (العينية) : الحكمية ؛ وهي التي لم يدرك لها صفة ممَّا ذُكِرَ ؛ كبولٍ
جفَّ ، فيكفي جري الماء عليه مرة ؛ لحديث « الصحيحين » في بول الأعرابي :

(١) السَّفُوف - بفتح السين - : كل ما يُؤَخَذُ غير معجون ، أما بضمها .. فهو الفعل ؛ وهو
التناول . انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٨٩/١ - ١٩٠) .

(٢) المجموع (٦٠٧/٢) ، وانظر « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (١٦٣/١) .

(٣) الأم (٨٣/٦) .

(٤) خادم الرافي والروضة (ق ٧٥/١) مخطوط .

وَأَلْفُضَلُ : أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا

« صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ »^(١) ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ : (كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، فَلَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ - أَي : التَّخْفِيفُ - حَتَّى جَعَلَ الصَّلَاةَ خَمْسًا ، وَالغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً)^(٢) .

وَبِ (الْجَامِدَةِ) : الْمَائِعَةُ كَالزَّيْتِ ، فَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا ، فَلَوْ صَبَّ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَرْضِ مَاءً غَمْرَهُ .. طَهَرَ وَلَوْ لَمْ يَنْصَبْ ، أَمَا لَوْ صَبَّ عَلَى نَفْسِ الْبَوْلِ مَاءً قَلِيلًا .. فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ ؛ لِتَنْجُسِهِ بِهِ .

وَيُشْتَرَطُ لَطَهَارَةِ الْمَحَلِّ : عَدَمُ تَغْيِيرِ الْغَسَالَةِ مِنْهُ بَعْدَ فَصْلِهَا ؛ كَمَا فِي « التَّمَةِ »^(٣) .

وَيَطْهَرُ بِالغَسْلِ مَصْبُوعٌ بِنَجْسٍ أَوْ مَتَنَجِّسٍ انْفِصَلَ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا بَعْدَ الْغَسْلِ عَلَى وَزْنِهِ قَبْلَ الصَّبْغِ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِصَلَ لِتَعَقُّدِهِ [بِهِ] .. لَمْ يَطْهَرُ .

* * *

(وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُغْسَلَ) غَسْلَتَيْنِ بَعْدَ الْغَسَلَةِ الْمَزِيدَةِ لِعَيْنِ النِّجَاسَةِ ؛ لِتَكْمَلِ الْغَسَلَاتِ (ثَلَاثًا) كَمَا قَالَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ^(٤) :

(١) صحيح البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه ، وقد تقدم (٢٢١ / ١) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٥١) .

(٣) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١١ / ١) مخطوط .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٦) ، والبيت بتمامه :

وَعَسَلَتَيْنِ أَنْذُبُ إِذَا الطَّهْرُ يَتَمُّ وَرُشٌّ مِنْ بَوْلِ غَلَامٍ مَا طَعِمَ

.....

..... وغسلتين أندب إذا الطهر يتم

فإن المزالة للنجاسة وإن تعددت .. تُسمَّى واحدة كما تقدّم في غسلات الكلب^(١) ؛ لاستحباب ذلك عند الشكّ في النجاسة في حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ... »^(٢) ، فعند تحقّقها أولى .

وشمل كلامه : المغلّظة ، فيندب مرّتان بعد طهرها ، وبه صرّح صاحب « الشامل الصغير »^(٣) ، وقال الجيلي^(٤) في « بحر الفتاوي / في نشر الحاوي » :

(١) انظر ما تقدم قريباً (٥٥٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢٨٦/١) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١٦٤/١) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (١٤١/١) ، ولعل الصواب : (الجِيلُوي) كما في « الغرر البهية » (١٦٤/١) وغيره ، وهو بكسر الجيم وسكون التحتية وضم اللام ، ثم الواو ، كذا ضبطه ابن السبكي رحمه الله تعالى في ترجمته له في « الطبقات الكبرى » (٤٥/١٠) ، قال في « الإيساعاد بشرح الإرشاد » (٢٢١/١) : (وهو في هذا ماشٍ على ما في « بحر الفتاوي في نشر الحاوي » لجلال الدين عبد الحميد بن عبد الرحمن الجِيلُوي ، وهو متأخر ...) إلى آخره ، وقال ابن السبكي : (صاحب « البحر الصغير ») ، وفي هامش « ذيل لب اللباب » (ق/١٣٨) مخطوط : (بخط ابن حجر عن الإسني : وهو ك « البسيط » ل « الحاوي » مع زيادات ، توفي سنة « ٧٣٩ ») ، وفي « النسبة إلى المواضع والبلدان » لبامخرمة (ص ٢٠٦) نقلاً عن « السلوك » (١٠١/٢ - ١٠٢) للجندي : أنه الجِيلُوي : بالكسر وسكون التحتية وضم اللام وسكون الواو ثم نون ؛ نسبة إلى كوة جيلون ؛ جبل ببلاد فارس ، قال : وقد يقال فيه : (الكوجيلوني) ، وذكره كذلك بهذه النسبة في « شذرات الذهب » (١٦٧/٨) .

وَمَا لَا يَزَالُ أَثَرُهُ بِالْغَسْلِ ؛ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ إِذَا غُسِلَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ . . لَمْ يَضُرَّ .

(لا يندب ذلك ؛ لأن المُكَبَّرَ لا يُكَبَّرُ . . كالمُصَغَّرِ لا يُصَغَّرُ)^(١) ، وهذا أوجهٌ ، وشمل أيضاً النجاسة المخففة ، وهو الأوجهُ ؛ كما يُؤخَذُ من التوجيه السابق .

وعُلِمَ ممَّا تَقَرَّرَ : أنه لا يُشْتَرَطُ في إزالة النجاسة النية ، بخلاف طهارة الحدث ؛ لأنها عبادة كسائر العبادات ، وهذا من باب التروك ؛ كترك الزنا والغصبِ ، والصومِ - لكونه كفاً - [مقصوداً]^(٢) لقمع الشهوة ومخالفة الهوى . . التحق بالفعل ، وأنه لا يُشْتَرَطُ العصر ولا الجفاف ولا النضوب في الأرض ؛ لأن الغسالة طاهرةٌ .

* * *

(وما لا يزال أثره [بالغسل]) لعرسه (كالدَّمِ وَغَيْرِهِ إِذَا غُسِلَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ) من ریح أو لون . . (لم يضرَّ) فيطهر للمشقة ، بخلاف ما إذا سهَّل . . فيضرُّ ، وخرج بذلك : بقاء الطعم وحده ؛ فإنه يضرُّ وإن عسرت إزالته ؛ لسهولتها غالباً ، فألحق به نادرها ، ولأن بقاءه يدلُّ على بقاء العين .

وأما إذا بقي اللون والريح معاً . . فإنه يضرُّ ؛ لقوة دلالتها على بقاء العين .

ويسنُّ [الحثُّ بالمشاة]^(٣) ، والقرص بالمهملة إذا لم يجبا ، ولا يجب

(١) انظر « الغرر البهية » (١٦٤/١) .

(٢) في الأصل : (مقصود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧/١) ، و« مغني المحتاج » (١٤١/١) .

(٣) في الأصل : (الحث بالمثلثة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٩/١) .

وَمَا غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرَ .. فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَقِيلَ : هُوَ نَجِسٌ ، وَقِيلَ :
 إِنَّ أَنْفَصَلَ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .. فَهُوَ طَاهِرٌ

الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إذا تعيَّنت ، وعلى هذا حمل الزركشي ما صحَّحه في « التحقيق » و« التنقيح » من إطلاق وجوب الاستعانة ^(١) .

ويُفهم من عبارة المصنف كغيره : أن العسر من زوال لون المغلظة أو ريحها لا يضرُّ ، قال الزركشي : (وينبغي خلافه) ^(٢) ، والأوجهُ : الأول .

* * *

(وما غسل به النجاسة) وهو قليلٌ وأُورِدَ عليها ؛ فإن انفصل وهو متغيَّرٌ .. فنجسٌ ، أو انفصل (ولم يتغير .. فهو طاهرٌ) أي : وطهور في أحد الأقوال ، سواء أظهر المحلُّ أم لا ؛ لعدم تغيُّره .

(وقيل : هو نجسٌ) في القول الثاني كذلك ؛ لأنه ماءٌ قليلٌ لاقى نجاسةً .

(وقيل) وهو الأظهر ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله » ^(٣) : (إن انفصل)

ولم يتغيَّر ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحلُّ من الماء (وقد طهر المحلُّ ..

فهو طاهرٌ) لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً وقد فرض طهره ، أما الكثير ..

فطاهرٌ ما لم يتغيَّر وإن لم يطهر المحلُّ ؛ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ في الطهارة ^(٤) .

(١) خادم الراعي والروضة (ق ٧٦/١) مخطوط ، التحقيق (ص ١٥٤) ، التنقيح في شرح الوسيط (١٩٣/١) .

(٢) خادم الراعي والروضة (ق ٧٥/١) مخطوط .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٩٣) ، المحرر (١٣٣/١) .

(٤) انظر ما تقدم (٢٣٩/١) .

وَإِنْ أَنْفَصَلَ وَلَمْ يَطْهَرْ الْمَحَلُّ . . فَهُوَ نَجِسٌ .

(وإن انفصل) متغيراً ، أو غير متغيرٍ وزاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحلُّ ، أو لم يزد ^(١) (ولم يطهر المحل . . فهو نجسٌ) لأن المنفصل من جملة الباقي على المحلِّ ، فكان حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، فيغسل من رشاش الغسالة الكلبية ستاً إن أصابته في الأولى ، وإلا . . فبالباقي من السبع .

والمراد بغسالة النجاسة : ما استعمل في واجب الإزالة ، أما المستعمل في مندوبها . . فطهور ، وما غُسل به نجاسة معفو عنها ؛ كقليل الدم . . فالظاهر - كما قال ابن النقيب - : / أنه كغسالة الواجب ^(٢) .

ب/٦٧

تَبَيَّنَ

[في بقية ما يُندب في إزالة النجاسة وحكم تعجيلها]

يسنُّ عصر نحو الثوب ، وكذا إراقة باقي ما ولغ فيه نحو الكلب فوراً إذا لم يرد استعمال الإناء ، وإلا . . فيجب ، ولْيُبَادِرْ وجوباً بغسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس ؛ كأن استعمل نجاسة في بدنه لغير عذر ، فإن لم يعص به . . فلنحو الصلاة ، ويندب التعجيل به فيما سوى ذلك ، قال الزركشي : (إلا إن كانت مغلظةً . . فينبغي وجوب تعجيل إزالتها مطلقاً) ^(٣) ، والأوجهُ : الإطلاق .

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدم المسجد الحرام النبوي) .

(٢) السراج على نكت المنهاج (١٧٨/١) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٨٣/١) مخطوط .

.....

قال الإسنوي : (والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس) ،
قال : (والمتَّجه : خلافه ؛ لأن الذي عصى به هنا متلبسٌ به ، بخلافه
ثمَّ) (١) .


خاتمة

[في المبالغة في تطهير الفم المتنجس ، وحكم بلع شيءٍ قبل الغسل]
إذا غسل فمه المتنجس . . فليبالغ في الغرغرة ؛ ليغسل كل ما في حدِّ
الظاهر ، ولا يبلع طعاماً ولا شرباً قبل غسله ؛ لئلا يكون أكلاً لنجاسة ؛ نقله
في « المجموع » عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقرَّه (٢) .




(١) كافي المحتاج (ق ٥٦/١) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .

(٢) المجموع (٦٢٣/٢) ، التبصرة (ص ٣٧) .



كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

(كتاب) بيان أحكام (الصلاة)

هي لغةٌ : الدعاء بخيرٍ ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(١) ؛ أي : ادعُ لهم ، وتعدّئْ بـ (على) لتضمُّنها معنى التعطف والتحنُّن .
وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مفتوحةٌ بالتكبير ، مختتمةٌ بالتسليم بشرائط مخصوصةٍ ، ولا تردُّ صلاة الأخرس ؛ لأن وضع الصلاة ذلك ، فلا يضرُّ عروض مانعٍ .

* * *

والأصل فيها قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٢) ؛ أي : حافظوا عليها ياكمال واجباتها وسننها .

وأخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاةً ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف ؛ حتى جعلها خمساً في كل يومٍ وليلةٍ » ^(٣) .

ووجوبها موسَّعٌ إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة : (٤٣) .

(٣) صحيح البخاري (٣٤٩) ، صحيح مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وَيَجِبُ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مُسْلِمٍ . فَأَمَّا الصَّبِيُّ
وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ .. فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ .
وَيُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

وقتها . . لزمه العزم على فعلها على الأصح في « المجموع » و« التحقيق » (١) ،
وإذا أخرجها إلى ذلك الوقت ومات . . لم يعص ، بخلاف الحج ؛ لأن الصلاة
لها وقتٌ محدودٌ لم يقصّر بإخراجها عنه ، وأما الحج . . فقد قصّر بإخراجه عن
وقته بموته قبل الفعل .

[شروط وجوب الصلاة ومحترزات ذلك]

(ويجب فرض الصلاة على كلِّ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ مسلمٍ) ذكره أو غيره
بالإجماع ، (فأما الصبي) أي : الصغير ، قال ابن حزم : (يُطَلَقُ عَلَى الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى) (٢) ، (ومن زال عقله بجنونٍ) أو سكرٍ (أو مرضٍ) كإغماء ،
(والحائض والنفساء .. فلا تجب عليهم) لعدم تكليف الأولين ، ولعدم
صحّتها من الآخرين .

ووجوبها على المتعدّي بجنونه أو إغمائه أو سكره - عند من عبّر بوجوبها
عليه - وجوب انعقاد سببٍ ؛ كما تقرّر في الأصول ، لوجوب القضاء عليه .

* * *

(وَيُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ) المميز (بالصلاة) ولو قضاءً لِمَا فاته بعد السبع والتميز

(١) المجموع (٥٢/٣) ، التحقيق (ص ١٦٣) .

(٢) المحلى (١٨٨/١) .

لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ

(لسبع) من السنين ؛ أي : بعد استكمالها ، (وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا) أي : على تركها/ (لعشر) منها ؛ لخبر أبي داوود وغيره : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . . فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا »^(١) ، وهو - كما في « المجموع » - حديث صحيح ، قال فيه : (والأمر والضرب واجبان على الولي ؛ أباً كان أو جدّاً ، أو وصياً أو قِيماً من جهة القاضي)^(٢) .

وفي « المهمات » : (والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب ، وكذا المودع والمستعير ونحوهما) كما قاله بعضهم^(٣) ، قال الطبري : (ولا يقتصر على مجرد صيغته ، بل لا بدّ معه من التهديد)^(٤) .

* * *

وظاهر كلامهم : أنه يُشْتَرَطُ للضرب تمام العاشرة ، لكن قال الصيمري : (يضرب في أثنائها)^(٥) ، وصحّحه الإسوي ، وجزم به ابن المقري^(٦) ، وهو الذي ينبغي اعتماده ؛ لأن ذلك مظنة البلوغ .

ومقتضى ما في « المجموع » : أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر ، بل

(١) سنن أبي داوود (٤٩٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠٢) ، والحاكم (٢٥٨/١) عن سيدنا سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١٢/٣) .

(٣) المهمات (٤٣٣/٢) .

(٤) انظر « المهمات » (٤٣٣/٢) .

(٥) انظر « المهمات » (٤٣٤/٢) .

(٦) المهمات (٤٣٣/٢) ، روض الطالب (٦١/١) .

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ،

لا بدَّ معه من السبع^(١) ، وقال في « الكفاية » : (إنه المشهور)^(٢) .
وقال في « الروضة » : (يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة
والصلاة والشرائع)^(٣) ، وأجره تعليم الفرائض في مال الطفل ؛ فإن لم يكن . .
فعلى من تلزمه نفقته ، ويجوز أن يصرف من ماله أجره ما سوى الفرائض من
القرآن والآداب على الأصح في زوائد « الروضة »^(٤) ، ووَجِّهه : بأنه مستمرٌّ معه ،
وينتفع به ، بخلاف حجِّه .

* * *

وأحسن ما قيل في ضبط التمييز : أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب
ويستنجي وحده .

وفي صحِّحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان ؛ رجَّح المتأخرون المنع^(٥) ،
وهو مقتضى إطلاقهم ، ويجريان في الصلاة المعادة^(٦) .

* * *

(فإن بلغ الصبي في أثناء الصلاة) بالسنِّ . . أتمَّها وجوباً ؛ لأنه أدرك

(١) المجموع (١٤٥/٤) .

(٢) كفاية النبيه (٣٠٤/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٤٥٨/١) .

(٤) روضة الطالبين (٤٥٩/١) .

(٥) في « مغني المحتاج » (٢٠٤/١) : (رجَّح بعض المتأخرين المنع) .

(٦) فائدة : أفنى [ابن] البزري من متأخري أصحابنا : أنه يجب عليه أمرها [أي : الزوجة
بها] في أوقاتها ، وضربها عليها ، وفي وجوب الأمر نظر ، والجواب : يحتمل . « ق ن » [أي :
« هادي النبيه » (ق ٢٨/١) مخطوط] . هامش .

أَوْ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبَلَغَ فِي آخِرِهِ .. أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَضِ . وَأَمَّا
الْكَافِرُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا .. لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

الوجوب ، وهي صحيحة ، فوجب عليه إتمامها ، (أو صلى في أول الوقت
وبلغ في آخره .. أجزاءه ذلك) في الصورتين (عن الفرض) ولو عن
الجمعة .

أما في الصورة الأولى .. فلأنه أداها بشرطها ، فلا يؤثر تغيير حاله بالكمال ؛
كالعبد إذا عتق يوم الجمعة في صلاة الظهر قبل إتمامها وفوات الجمعة .
وأما في الثانية .. فلأنه أدّى وظيفة الوقت كما أمر ، لكن يستحبُّ له
إعادتها في الصورتين ؛ ليؤدّيها في حال الكمال ، بخلاف نظيره في الحج ؛
لأنه لا يتكرّر ، فاعتبر وقوعه حال الكمال .

* * *

(وأما الكافر ؛ فإن كان أصلياً .. لم تجب عليه) وجوب مطالبة بها
في الدنيا ؛ لعدم صحّتها منه ، ويعاقب عليها في الآخرة ؛ لتمكّنه من فعلها
بالإسلام ، ولا قضاء عليه إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(١) ، وترغيباً له في الإسلام ، ويثاب / إذا
أسلم على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية ؛ كصدقة وصلّة وعتق ،
كما قاله في « المجموع » ^(٢) .

* * *

(١) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٢) المجموع (٥ / ٣) .

وَأِنْ كَانَ مُرْتَدًّا . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ . وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَقْتِ ،

(وإن كان مرتدًّا . . . وجبت عليه) الصلاة ، فيقضيها إذا عاد إلى الإسلام ؛ حتى ما فاته زمن الجنون فيها ؛ تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود ؛ كحقّ الأدمي ، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها .
والفرق : أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة ، وعن [المجنون]^(١) رخصةً ، والمرتد ليس من أهلها ، وما وقع في « المجموع » من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون . . . نُسِبَ فيه إلى أنه سبق قلم^(٢) .

* * *

ولا قضاء على الحائض وإن تسببت له بدواء ، ولا على النفساء وإن تسببت في إخراج الجنين بدواء ونحوه إذا طهرتا ، ولا على صبي إذا بلغ ، ولا على ذي جنون أو إغماء أو سكر بلا تعدّد - كأن أُكْرِهَ على تناول سببه ، أو تناوله جاهلاً به ، لا جاهلاً إسكاره لقلته - إذا أفاق في غير ردةٍ ؛ كما سبق في جنون المرتدّ .
نعم ؛ يسُنُّ للمجنون والمغمى عليه - أي : ونحوهما - القضاء .

[أَعْذَارُ الصَّلَاةِ]

(وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَقْتِ) إِذْ لَوْ

(١) في الأصل : (الجنون) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/١٢٦) ، و« فتح الوهاب » (٣٢/١) .

(٢) المجموع (٣/١٠ - ١١) ، وانظر « فتح الوهاب » (١/٣٢) ، و« حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » (١/٤٤٧) ، و« حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (١/٣٠) .

إِلَّا نَائِمٌ ، أَوْ نَاسٍ

عُذِرَ . . لفات فائدة التأقيت (إلا نائم) عنها قبل الوقت ، واستغرق الوقت نائماً ، أو نام غلبَةً ، أو ظَنَّ أنه يستيقظ .

فإن دخل عليه الوقت وظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه . . حرّم النوم ، وكذا إن استوى الأمران ؛ كما أفتى به ابن الصلاح والسبكي^(١) ، ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت . . فالمنقول : أنه لا يحرم .

والأصل في عدم التحريم : حديث الشيخين : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت صلاةٍ أخرى »^(٢) .

* * *

(أو ناسٍ) لها ؛ لحديث مسلم : « من نسي صلاةً أو نام عنها . . فكفارتها : أن يصلّيها إذا ذكرها »^(٣) ، ولحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه »^(٤) .

* * *

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٢٨ - ٢٢٩) ، وانظر « إبراز الحكم من حديث رفع القلم » (ص ٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥) بنحوه ، صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٣١٥/٦٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وابن ماجه (٢١٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ مَعْدُورٌ بِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، أَوْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى
تَأْخِيرِهَا

(أو معدورٌ بسفرٍ) بشرطه الآتي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (جمع بين
الصلاتين لأجل السفر)^(١) .

* * *

(أو مطر) في قولٍ ضعيفٍ (فإنه يؤخرها بنية الجمع) والأصح : أنه يمنع
الجمع بعذر المطر في وقت الثانية .

* * *

([أو] مَنْ أُكْرِهَ عَلَى تَأْخِيرِهَا) للحديث المذكور ، واستشكل تصوير
التأخير بالإكراه ؛ فإن كل حالة ينتقل إلى ما دونها إلى إمرار الأفعال على
القلب ؛ وهو شيء لا يمكن الإكراه على تأخيره ، وهو بفعله غير مؤخر .

وحمله في « شرح المذهب » على الإكراه على التلبس بمناف^(٣) .

وأجاب غيره : بأنه أكره على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ من
الطهارة ونحوها ، أو أكره المحدث على تأخيرها عن وقتها ويمنعه من الوضوء
في الوقت ، وقيل غير ذلك ، ومع هذا ؛ فالإشكال باقٍ .

* * *

قال في « التصحيح » : (/ ويُعذر أيضاً في تأخير الصلاة عن وقتها مَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٠٨) ، ومسلم (٤٧/٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (ومن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) المجموع (٦٧/٣) .

وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا جَاحِداً لِرُجُوبِهَا .. كَفَرَ ..

جهل وجوبها من غير تفريط في التعلُّم ؛ كمن أسلم بدار الحرب وتعدَّرت هجرته ، أو نشأ منفرداً ببادية ونحوها (١) .

و[يُعذَّر] (٢) أيضاً فيما إذا أُخِّر لفوات الوقوف بعرفة (٣) ؛ كما صحَّحه في « الروضة » خلافاً للرافعي (٤) .

وكذا في التأخير للاشتغال بإنقاذ الغريق ، ودفع الصائل عن نفسٍ أو مالٍ ، والصلاة على ميتٍ خيف انفجاره .

[حكم تارك الصلاة]

ثم شرع في بيان تارك الصلاة ، فقال : (ومن امتنع) من المكلفين (من فعلها) أي : المكتوبة ولو من صلاة واحدة ، وكذا لو فعلها (جاحداً لوجوبها) بأن أنكره بعد علمه به .. (كفر) قال الماوردي وغيره : (بالإجماع) (٥) ؛ لإنكاره ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة ، فيجري عليه حكم المرتد .

وخرج بقوله : (جاحداً) : ما لو أنكره جهلاً ؛ لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممَّن يجوز أن يخفى عليه ذلك ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق ، فليس مرتدّاً بل

(١) تصحيح التنبيه (١/١٠٩) .

(٢) في الأصل : (وتعذر) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (١/٢١٥) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٢٤٤) .

(٣) أي : لخوف فوات الوقوف بعرفة .

(٤) روضة الطالبين (٢/٦٩) ، الشرح الكبير (٢/٣٤١) .

(٥) الحاوي الكبير (٣/١٥٨) .

وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ . وَمَنْ أَمْتَنَعَ غَيْرَ جَاحِدٍ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ . . قُتِلَ فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ

يُعرَّف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك . . صار مرتدًا ، (وَقُتِلَ بكفره) كما يُقتل
المرتد .

* * *

(ومن امتنع غير جاحد) لها كسلاً ولو جمعةً وقال : أصليها ظهراً ؛ كما
اختاره ابن الصلاح ، وقال في « التحقيق » : « إنه الأقوى » ^(١) (حتى خرج
الوقت . . قُتِلَ) بالسيف حدًّا (في ظاهر المذهب) لا كفرًا ؛ لخبر الشيخين :
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ،
ويقيموا الصلاة . . . » الحديث ^(٢) ، وخبر أبي داود وغيره : « خمس صلوات
كتبهنَّ الله على العباد ؛ فمن جاء بهنَّ فلم يضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً
بحقهنَّ . . كان له عند الله [عهدٌ] أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنَّ . .
فليس له عند الله [عهدٌ] ؛ إن شاء . . عذَّبه ، وإن شاء . . أدخله الجنة » ^(٣) ،
ولا يدخل الجنة كافراً .

* * *

ويقتل بترك الطهارة للصلاة ؛ أي : المفروضة ؛ كما جزم به الشيخ

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢٥٢/١ - ٢٥٦) ، التحقيق (ص ١٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (١٤١٥) ، وأخرجه النسائي (٢٣٠/١) عن سيدنا عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ، وفي الأصل : (عهداً) في الموضعين ، والتصويب من مصادر
التخريج .

وَقِيلَ : يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا . وَيُسْتَتَابُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ

أبو حامد ^(١) ، ويقاس [بها] ^(٢) باقي الشروط وسائر الأركان .

(وقيل : يُقْتَلُ بترك الصلاة الرابعة) إذا ضاق وقتها وامتنع من أدائها ؛ لأنه إذا ترك ذلك .. عُلِمَ تهاونه .

(وقيل : يُقْتَلُ بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها) وامتنع من أدائها ؛ لأن الصلاة الواحدة يجوز أن يكون قد تركها لشبهة جواز الجمع .

والصحيح : قتله بترك صلاةٍ فقط ؛ لظاهر الخبر - قال القفال : (إلا أن يكون فاقد الطهورين .. فلا يُقْتَل) ^(٣) ؛ لأنه مختلفٌ فيه - بشرط : إخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة ؛ بأن تجمع مع الثانية في وقتها ، فلا يُقْتَلُ بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويُقْتَلُ في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر .

* * *

وطريقه : أن يُطالَبَ بأدائها إذا ضاق وقتها ، ويُتَوَعَّدُ / بالقتل إن أخرها عن الوقت ؛ فإن أصرَّ وأخرج .. استحقَّ القتل .

(وَيُسْتَتَابُ) وجوباً (كما يُسْتَتَابُ المرتد) لأنه ليس أسوأ حالاً منه ،

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤٢٩/٢) .

(٢) في الأصل : (به) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٨٧/١) ، و« نهاية المحتاج » (٤٢٩/٢) .

(٣) فتاوى القفال (ص ١١٢) .

ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَيُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(ثم يُقْتَلُ) بأن يضرب عنقه بالسيف إن لم يتب ولم يُؤدِّ عذراً ، وهذا قضية كلام الشافعي ، و« الروضة » و« أصلها » و« المجموع »^(١) ، لكن صحَّح في « التحقيق » : أنها مندوبة^(٢) ، وهو أوجهُ ، والفرق بينهما ظاهرٌ ، ويسقط عنه العقاب بالحد^(٣) ؛ غير أنه من أصحاب الكبراء ؛ كما في « فتاوى النووي »^(٤) .

* * *

(و) له بعد ذلك حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة ؛ من أنه (يُغَسَّلُ) وَيُكْفَنُ (وَيُصَلَّى عليه ، وَيُدْفَنُ في مقابر المسلمين) ولا يُطَمَسُ قبره^(٥) .

ولو قتله في مدَّة الاستتابة أو قبلها إنساناً .. أثم ، ولا ضمان عليه ؛ كقاتل المرتد ، ولو جُنَّ أو سكر قبل فعل الصلاة .. لم يُقْتَل ، فإن قُتِل .. وجب القَوْدُ على قاتله ، بخلاف نظيره في المرتد لا قَوْدُ على قاتله ؛ لقيام الكفر ، ذكره في « المجموع »^(٦) ، قال الأذرعي : (وما ذكره من وجوب القَوْدُ على

(١) الأم (٥٦٣/٢) ، روضة الطالبين (١٧٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٦٣/٢) ، المجموع (١٧/٣) .

(٢) التحقيق (ص ١٦٠) .

(٣) أي : يسقط العقاب في الآخرة إذا أُقيم عليه الحدُّ في الدنيا .

(٤) فتاوى النووي (ص ٢١٨) .

(٥) وخالف صاحب « التلخيص » في الغسل والصلاة ، قال : (وإذا دُفِنَ مع المسلمين .. طُمَسَ قبره حتى يُنسَى) ، وحكى النووي في « شرحه للبخاري » في باب ﴿ فَإِنْ تَأَوُّوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة : ٥] من (كتاب الإيمان) عن بعض أصحابنا : أنه لا يرفع قبره ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ تحقيراً [له] وزجراً لأمثاله ، وهو غريب . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٩/١) مخطوط] . هامش .

(٦) المجموع (١٨/٣) .

.....

من قتله في جنونه أو سكره كأنه فيما إذا لم يكن قد توجَّه [عليه] القتل ،
وعاند بالترك (انتهى^(١)) ، وهو بحثٌ حسنٌ^(٢) .

وخرج بـ (المكتوبة) : المندورة ، فلا يُقتل بتركها .

وإذا قال : صليت في بيتي ، أو تركتها ناسياً ، أو للبرد ، أو لعدم الماء ،
أو لنجاسة كانت عليّ أو نحوها من الأعذار ؛ صحيحةً كانت أو باطلةً .. يُعذر
بذلك ولا نقتله ، وإن قال : تعمَّدت تركها بلا عذر .. قُتِل ولو لم يقل : ولا
أصليها .

ومن تركها بعذر ؛ كنومٍ أو نسيانٍ .. لم يلزمه قضاءؤها فوراً ، أو بلا عذرٍ ..
لزمه فوراً ، لكن لا يُقتل بفائتة فاتته بعذرٍ ، أو بلا عذرٍ وقال : أصليها .

قال الغزالي : (ولو زعم زاعمٌ أن بينه وبين الله حالةً أسقطت عنه الصلاة ،
وأحلَّت له شرب الخمر ، وأكل مال السلطان - كما زعمه بعض الصوفية - ..
فلا شكٌ في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر ، [وقتلٌ مثله]^(٣)
أفضل من [قتلٍ] مئة كافرٍ ؛ لأن ضرره أكثر)^(٤) .



(١) انظر « الغرر البهية » (٢٠١/٣) .

(٢) قال في « مغني المحتاج » (٤٨٨/١) : (وقول الأذري : « نعم ؛ إن كان قد توجَّه عليه
القتل وعاند قبل جنونه أو سكره .. فإنه لا قوَدَ على قتله » .. مبنيٌّ على أن التوبة واجبة) .

(٣) في الأصل : (وقيل : قتله) ، والتصويب من « فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة » .

(٤) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص ٨٦) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد
النبي قريب باب البقيع ، ويُسمَّى باب جبرائيل) ، وفي هامشه أيضاً : (بلغ مطالعة) .

باب مواقيت الصلاة

(باب) بيان أحكام (مواقيت الصلاة)

جمع ميقات^(١) ، صدّر به الأكثرون تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (كتاب الصلاة) لأن أهمها الخمس ، وأهم شروطها مواقيتها ؛ إذ بدخولها تجب ، وبخروجها تفوت ، والمصنف قدّم من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب ، وحكم تارك الصلاة على ذلك ؛ لأنه أهم ؛ لِمَا قيل : إن المصلي ركنٌ في الصلاة .

* * *

والأصل في المواقيت : آية : ﴿ فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(٢) ، قال ابن عباس : (أراد بـ ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاة المغرب والعشاء ، ﴿ حِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الصبح ، وبـ ﴿ عَشِيَّتًا ﴾ : صلاة العصر ، وبـ ﴿ حِينَ تَطْهَرُونَ ﴾ : صلاة الظهر)^(٣) .

وخبر : « أمّني جبريل عند البيت مرّتين ، / فصللي بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظلّه - أي : الشيء - مثله ،

(١) وهو جمع كثرة ؛ لاشتماله على مواقيت كثيرة : الجواز ، والاختيار ، والفضيلة ، والعدر .

« ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٢٩ / ١) مخطوط] . هامش .

(٢) سورة الروم : (١٧) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٧٩٢٤) .

الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ خَمْسٌ

والمغرب حين أفطر الصائم - أي : دخل وقت إفطاره - والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم .
فلَمَّا كان الغد .. صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله ، والعصر حين كان ظلُّه مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين «
رواه أبو داود وغيره وصحّحه الحاكم وغيره (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله » أي : فرغ منها حينئذ ؛ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ، قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيةً به اشتراكهما في وقت (٢) ، ويدلُّ له خبر مسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر » (٣) .

* * *

(الصلاة المكتوبة) أي : المفروضة منها كل يومٍ وليلة (خمسٌ) كما هو معلومٌ من الدين بالضرورة ، ولخبر « الصحيحين » المتقدم في أول (كتاب الصلاة) (٤) .

(١) المستدرک علی الصحیحین (١/١٩٣) ، سنن أبي داود (٣٩٦) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٢/١٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٣٤٩) ، صحيح مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وقد تقدم (١/٥٦٧) .

الظُّهُرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

ولَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوَّلَ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ بَدَأَ اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : ﴿ أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ^(١) . . . بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِهَا فَقَالَ : (الظُّهْرُ) أَي : صَلَاتِهِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطُ النَّهَارِ ؛ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ^(٢) ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَتُسَمَّى أَيْضاً : الصَّلَاةَ الْأَوَّلَى ، وَصَلَاةَ الْهَجِيرِ مَأْخُوذَةً مِنَ الْهَاجِرَةِ ؛ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَمْ يَبْدَأْ بِالصَّبْحِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فُضِّتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَمَا مَرَّ؟ ^(٣) .

أُجِيبُ : بِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّتُهَا إِلَّا وَقْتُ الظُّهْرِ .

[وقت صلاة الظهر]

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا) يَدْخُلُ (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أَي : يَدْخُلُ بِالزَّوَالِ ؛ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » كَغَيْرِهَا ^(٤) ، وَهُوَ مَيْلُهَا عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ - الْمُسَمَّى بِلُغْوِهَا إِلَيْهِ بِحَالَةِ الْإِسْتَوَاءِ - إِلَى جِهَةِ الْمَغْرَبِ فِي الظَّاهِرِ لَنَا ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ : بِزِيَادَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ عَلَى ظِلِّهِ حَالَةَ الْإِسْتَوَاءِ ، أَوْ حُدُوثِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ

(١) سورة الإسراء : (٧٨) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٠) .

(٣) انظر ما تقدم (١ / ٥٦٧) .

(٤) روضة الطالبين (١ / ٤٤٧) .

وَأَخْرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

يبقى عنده ظلٌّ ، قال في « الروضة » ك « أصلها » : (وذلك يُتصوَّر في بعض البلاد ؛ كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة)^(١) ، فلو أحرم قبله . . لم يصح وإن ظهر لنا وعلمنا أن تكبيره كان بعد الزوال في نفس الأمر ، وكذا الكلام في الفجر وغيره .

والشمس عند المتقدِّمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة ، وقال بعض محقِّقي المتأخرين : (في السادسة) ، وهي أفضل من القمر ؛ لكثرة منفعتها .



(وَأَخْرُهُ : إِذَا صَارَ) أي : وقت مصير (ظل كل شيءٍ مثله) سوى ظلِّ / استواء الشمس ؛ أي : الظل الموجود عنده إن كان ظلٌّ ؛ وذلك أن الشمس إذا طلعت . . وقع لكل شاخصٍ ظلٌّ في جهة المغرب ، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء ، وهي حالة الاستواء ، ويبقى ظلٌّ في غالب البلاد ، وقد لا يبقى ظلٌّ أصلاً في بعضها كما تقدّم ، ثم تميل إلى جهة المغرب ، فيتحوّل الظل إلى جهة المشرق ؛ حدوثاً إن لم يكن ، أو زيادةً إن كان ، وذلك هو الزوال .

وإذا زاد من هناك قدر الشاخص . . فهو مصير الظلِّ مثله ، واعتبر المثل بقامة أو غيرها ، قال العلماء : (وقامة كلِّ إنسانٍ : ستّة أقدام ونصفٌ بقدمه) .



(١) روضة الطالبين (١/٤٤٧) ، الشرح الكبير (١/٣٦٧) .

وَأَلْعَصْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ

قال الأكثرون : وللظهر [ثلاثة] أوقات^(١) : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع .

وقال القاضي : (لها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع)^(٢) .

ولها أيضاً وقت ضرورة وسيأتي^(٣) ، ووقت حرمة ؛ وهو آخر وقتها ؛ بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداءً ، ويجريان في سائر أوقات الصلوات .

[وقت صلاة العصر]

(والعصر وأول وقته) يدخل (إذا صار) أي : مصير (ظل كل شيءٍ مثله وزاد أدنى زيادة) وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله : (فإذا جاوز ظلُّ الشيء مثله بأقل زيادة . . فقد دخل وقت العصر)^(٤) .

والصحيح : أنه لا يُشترط حدوثُ زيادةٍ فاصلةٍ بينه وبين وقت الظهر ، وليس ذلك مخالفاً لِمَا ذُكِرَ ، بل هو محمولٌ على أن وقت العصر لا يكاد

(١) في الأصل : (ثلاث أوقات) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٦/١) ، و« مغني المحتاج » (١٨٩/١) .

(٢) التعليقة (٦١٨/٢) .

(٣) انظر ما سيأتي (٦٠٥/١ - ٦٠٦) .

(٤) الأم (١٦٠/٢) .

وَأَخْرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الْغُرُوبِ . وَالْمَغْرِبُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ .

يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ : مِنْ وَقْتِ الظَّهْرِ ، وَقِيلَ : فَاصِلَةٌ بَيْنَهُمَا .



(وَأَخْرُهُ) اخْتِيَارًا (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ) بَعْدَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ ؛ لَخَبْرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ ، وَقَوْلِهِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَلْذَيْنِ » (١) . .
مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ ، (ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ) بَلَا كِرَاهَةٍ (إِلَى) الْاِصْفِرَارِ ، ثُمَّ بِهَا إِلَى (الْغُرُوبِ) لِلشَّمْسِ ؛ لِحَدِيثِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (٢) .

فَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بَلَا كِرَاهَةٍ ، وَوَقْتُ كِرَاهَةٍ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَوَقْتُ عَذْرِ وَقْتِ الظَّهْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، وَوَقْتُ تَحْرِيمٍ .

[وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ]

(وَالْمَغْرِبُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا) يَدْخُلُ (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ) لِسُقُوطِ قَرصِهَا وَإِنْ بَقِيَ الشَّعَاعُ فِي الصَّحَارَى ؛ وَهُوَ الضُّوْءُ الْمُسْتَعْلِي كَالْمُتَّصِلِ بِالْقَرصِ ، وَذَهَابَهُ عَنْ أَعْلَى الْحَيْطَانِ / وَالْجِبَالِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْقَرصِ فِي الْعِمْرَانِ وَالْجِبَالِ .

(١) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (١/٥٨٠ - ٥٨١) أول الباب .

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ؛ وَهُوَ بِمِقْدَارِ مَا يَتَوَضَّأُ
وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُوَدِّنُ وَيُقِيمُ

(ولا وقت لها) في الجديد (إلا وقت واحد في أظهر القولين) (١) ؛
لأن جبريل صلّاه في اليومين في وقتٍ واحدٍ ، بخلاف غيرها ؛ (وهو
بمقدار) زمن (ما يتوضأ) أو يتيمّم ، وكذا مضي زمن غسلٍ ، وإزالة خبثٍ ،
(ويستر العورة ، ويوَدِّنُ ويقيم) ويصلّيها بسُنَّتِها ، فيعتبر مضي ما يسع
سبع ركعاتٍ ، ويعتبر أيضاً أكل لُقْمٍ يكسر بها الجوع ؛ كما في « الشرحين »
و« الروضة » (٢) ، بل صَوَّبَ في « المجموع » اختيار السَّبْعِ (٣) ؛ لخبر : « إذا
قُدِّمَ العِشَاءُ .. فابدؤوا به » (٤) ، وللحاجة إلى فعل ما ذُكِرَ معها اعتُبر مضي
قدر زمنه .

والاعتبار في جميع ما ذُكِرَ بالوسط المعتدل ، واعتبر القفال في حق كل
واحدٍ الوسط من فعل نفسه (٥) ، قال في « المهمات » : (وهو حسنٌ يصلح
أن يكون شرحاً لكلام غيره ، فليحمل عليه) ، قال : (والمتّجه : اعتبار تحريّ
القبلة) (٦) .

* * *

(١) الأم (١٦٢/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٣٧١/١) ، الشرح الصغير (ق ٨٧/١) مخطوط ، روضة الطالبين
(٤٤٨/١) .

(٣) المجموع (٣٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر « المهمات » (٤١١/٢) .

(٦) المهمات (٤١١/٢) .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.....

(وله) على الجديد إذا شرع فيها في الوقت (أن يستديمها) بالتطويل في القراءة وغيرها (إلى أن يغيب الشفق الأحمر) وإن خرج بذلك وقتها^(١)؛ بناءً على أن له في سائر الصلوات المد إلى خروج الوقت؛ وهو الأصح، ولكنه خلاف الأولى كما في «المجموع»^(٢)، ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ فيها بـ «الأعراف» في الركعتين كليهما) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وفي «البخاري» نحوه^(٣)، وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق الأحمر؛ لتدبره لها.

والقول الثاني القديم - وهو المختار في «التحقيق» وغيره، والصواب في «الروضة»، والأظهر في «المنهاج»، والصحيح في «المجموع» وغيره^(٤) - : امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر^(٥).

قال في «المجموع»: (بل هو جديد أيضاً؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علّق القول به في «الإملاء» - وهو من الكتب الجديدة - على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في «مسلم» منها حديث: «وقت

(١) انظر «الشرح الكبير» (٣٧١/١).

(٢) المجموع (٣٦/٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٦٤)، المستدرک علی الصحیحین (٢٣٧/١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) التحقيق (ص ١٦١)، روضة الطالبين (٤٤٨/١)، منهاج الطالبين (ص ١٠٢)، المجموع (٣٦/٣).

(٥) انظر «التعليقة» للقاضي حسين (٦٢٠/٢).

وَالْعِشَاءُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا : أَلْعَتْمَةُ

المغرب ما لم يغيب الشفق»^(١) ، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقتٍ واحدٍ^(٢) .. فمحمولٌ على وقت الاختيار .

وأيضاً : أحاديث مسلمٍ مقدّمةٌ عليه ؛ لأنها متأخّرةٌ بالمدينة ، وهو متقدّمٌ بمكة ، ولأنها أكثر رواةً ، وأصحُّ إسناداً منه) .

قال : (وعلى هذا : للمغرب ثلاثة أوقاتٍ : وقت فضيلةٍ واختيارٍ أول الوقت ، ووقت جوازٍ ما لم يغيب الشفق ، ووقت عذرٍ وقت العشاء لمن يجمع)^(٣) .

قال الإسنوي نقلاً عن الترمذي : (ووقت كراهيةٍ ؛ وهو تأخيرها عن وقت الجديد) انتهى^(٤) ، ومعناه واضحٌ مراعاةً للقول بخروج الوقت ، ووقت ضرورةٍ ، ووقت حرمةٍ ، وعلى الأول لها وقت فضيلةٍ واختيارٍ ، ووقت / عذرٍ ، ووقت ضرورةٍ ، ووقت حرمةٍ .

* * *

(والعشاء ، ويكره أن يقال لها : العتمة) وللمغرب : العشاء ؛ للنهي عن الأول في خبر مسلمٍ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بالإبل »^(٥) : بفتح أوله وضمه ، وفي روايةٍ : « بحلاب الإبل »^(٦) .

(١) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٥٨٠/١ - ٥٨١) أول الباب .

(٣) المجموع (٣٤/٣ - ٣٥) .

(٤) المهملات (٤١٠/٢) ، سنن الترمذي بعد الحديث (١٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٢٢٩/٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

.....

قال في « شرح مسلم » : (معناه : أنهم يُسْمُونها العتمة ؛ لكونهم يُعْتَمون بحلاب الإبل ؛ أي : يُؤَخَّرونه إلى شِدَّة الظلام ، فالعتمة : شِدَّة الظلمة ، وللنهي عن الثاني في خبر البخاري : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء »^(١) .

لا يقال : قد سُمِّيَت في الحديث عتمة ؛ [كقوله]^(٢) صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما في الصبح والعتمة »^(٣) ؛ لأننا نقول : استعمله لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه ، أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء)^(٤) .

وما ذكره المصنف من الكراهة . . هو ما جزم به النووي في « الروضة » و« التحقيق »^(٥) ، لكن قال في « المجموع » : (نصَّ في « الأم » على أنه يستحبُّ ألا تُسمَى العشاء عتمة ، وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة : يكره)^(٦) .

ويكره النومُ قبل العشاء ؛ أي : بعد دخول وقتها ، وكذا قبل غيرها ؛ كما نقله في « المهمات » عن ابن الصلاح^(٧) .

(١) صحيح البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (لقوله) ، والتصويب من سياق عبارة « شرح صحيح مسلم » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤) ، ومسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤٢/٥ - ١٤٣) .

(٥) روضة الطالبين (٤٥٠/١) ، التحقيق (ص ١٦٢) .

(٦) المجموع (٤٣/٣) .

(٧) المهمات (٤١٧/٢) ، فتاوى ابن الصلاح (٢٢٩/١) .

.....

ومحلُّه : إذا ظَنَّ تيقُّظه في الوقت ، وإلا .. حرُّم كما مرَّ (١) .

قال ابن الصلاح وغيره : (والحديثُ بعد فعلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما) رواه الشيخان (٢) ، ولأنه بالأول : يؤخَّر العشاء عن أول وقتها ، وبالثاني : يتأخَّر نومه ، فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة نفلٍ ، أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله ، كذا علَّل الثاني في « المجموع » (٣) ، وعلَّله بعضهم بوقوع أفضل الأعمال خاتمة عمله ، وربَّما مات في نومه ، وبأن الله تعالى جعل الليل سكناً ، وهذا يخرجُه عن ذلك .

والمراد : الحديث المباح في غير هذا الوقت ، أما المكروه .. فهو أشدُّ كراهةً ، إلا في خيرٍ (٤) ؛ كقراءة قرآنٍ وحديثٍ ، ومذاكرة فقهٍ ، وإيناس ضيفٍ ، فلا يكره ؛ لأنه خيرٌ ناجزٌ ، فلا يترك لمفسدةٍ متوهمةٍ .

وروى الحاكم عن عمران بن الحصين قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل) (٥) .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٥٧٣/١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩) ، صحيح مسلم (٢٣٧/٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، وانظر « فتاوى ابن الصلاح » (٢٢٩/١) .

(٣) المجموع (٤٤/٣) .

(٤) أي : يكره الحديث بعد العشاء إلا في خير .

(٥) المستدرک على الصحيحين (٣٧٩/٢) .

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ

ولا يكره الحديث أيضاً لحاجةٍ ؛ كمحادثة الرجل أهله لملاطفةٍ أو نحوها .
فلو جُمِعَتِ العشاء مع المغرب تقديماً .. فمقتضى كلامهم : الكراهة ، قال
في « المهمات » : (والمتَّجه : خلافه)^(١) ، والأول أوجهٌ ؛ لِمَا تقدَّم من تعليل
بعضهم .

ولو تحدَّث قبلها .. فمفهوم كلامهم : عدم الكراهة ، قال ابن النقيب :
(ولو قيل : إنه بالكراهة أولى ؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول
بأفضلية [التقديم]^(٢) .. لكان له وجهٌ ظاهرٌ)^(٣) .

[وقت صلاة العشاء]

(وأوَّلُ وقتها) يدخل (إذا غاب الشفق الأحمر) / لخبر جبريل السابق^(٤) ،
ولا عبرة بما بعده من الأصفر ثم الأبيض .

ومن لا عشاء لهم ؛ بأن يكونوا بنواحٍ لا يغيب فيها شفقهم .. يُقدِّرون قدرَ
ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم ؛ كعادم القوت المجزئ في الفطرة
بيلده ؛ أي : فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً .. اعتُبر من ليل هؤلاء

(١) المهمات (٤١٨/٢) .

(٢) في الأصل : (التقدم) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٢٠٦/١) ، و« مغني المحتاج »
(١٩٤/١) .

(٣) انظر « تحرير الفتاوي » (٢٠٦/١) .

(٤) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٥٨٠/١ - ٥٨١) أول الباب .

وَأَخْرَهُ: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَنِصْفُهُ فِي الْآخَرِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

بالنسبة ، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم ؛ لأنه ربّما استغرق ليلهم ، قال ذلك في « الخادم »^(١) .

* * *

(وَأَخْرَهُ) اختياراً (إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لخبر جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هذين »
محمولٌ على وقت الاختيار .

(ونصفه في) القول (الآخر) لخبر : « لولا أن أشقّ على أمتي . . لأخرتُ العشاء إلى نصف الليل » صحّحه الحاكم على شرط الشيخين^(٢) ، ورجّحه النووي في « شرح مسلم »^(٣) ، وكلامه في « المجموع » يقتضي أن الأكثرين عليه^(٤) .

* * *

(ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز) بلا كراهة إلى طلوع الفجر الأول ، وبها (إلى طلوع الفجر الثاني) وسيأتي بيانه ؛ وذلك لخبر مسلم : « ليس في النوم تفريطٌ ، وإنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(٥) .

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣٣/٢) مخطوط .

(٢) المستدرک على الصحيحين (١٤٦/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١٦/٥) .

(٤) المجموع (٤٢/٣) .


(٥) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٥٧٣/١) .

وَالصُّبْحُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَآخِرُهُ : إِذَا أَسْفَرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

ظاهره : يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس ؛ أي : غير الصبح ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي وَقْتِهَا .
فلها سبعة أوقاتٍ : وقت فضيلةٍ ، ووقت اختيارٍ ، ووقت جوازٍ ، ووقت حرمةٍ ، ووقت ضرورةٍ ، ووقت عذرٍ وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت كراهةٍ ؛ وهو كما قاله الشيخ أبو حامد : (ما بين الفجرين)^(١) .

[وقت صلاة الصبح]

(والصبح وأول وقتها) يدخل (إذا طلع الفجر الثاني) أي : الصادق ؛ وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ؛ أي : نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ؛ وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً ، ثم يذهب وتعقبه ظلمة .



(وَآخِرُهُ) اختياراً (إذا أسفر) النهار - أي : أضاء - لخبر جبريل السابق^(٢) ، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هذين » . . . محمولٌ على وقت الاختيار ، (ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز) بلا كراهةٍ إلى الحمرة ، وبها (إلى طلوع الشمس) لخبر مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٣) ، وفي « الصحيحين » : « من أدرك

(١) انظر « كفاية الأخيار » (ص ١٥٢) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٥٨٠/١ - ٥٨١) أول الباب .

(٣) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

.....

ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح» (١) .
وظلوعها هنا بطلوع بعضها ، بخلاف غروبها فيما مرَّ ؛ إلحاقاً لِمَا يظهر بما
ظهر فيهما ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر ، فناسب أنه يخرج
بطلوع بعض الشمس .

فَاتِحَةُ

[في وجوب تقدير مواقيت الصلاة أيام الدجال الثلاثة]

روى مسلمٌ عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدجالَ ولُبَّته في الأرض أربعين يوماً : « يومٌ كسنةٍ ، ويومٌ كشهرٍ ، ويومٌ
كجمعةٍ ، وسائر أيامه / كأيامكم » قلنا : فذلك اليوم الذي كسنةٍ يكفيننا فيه صلاةً
يومٍ ؟ قال : « لا ؛ أفدروا له قدره » (٢) .

قال في « المهمات » : (فيُستثنى هذا اليوم ممَّا ذُكر في المواقيت) (٣) ،
ويُقاس به اليومان التاليان له .

قال في « شرح المذهب » : (فهذه مسألةٌ سيُحتاج إليها ، نصَّ على حكمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) .

* * *

- (١) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٢٩٣٧) .
(٣) المهمات (٤١٥/٢) .
(٤) المجموع (٤٩/٣) .

وللصبح ستة أوقاتٍ : وقت فضيلةٍ ، ووقت اختيارٍ ، ووقت جوازٍ بلا كراهيةٍ ، ووقت كراهيةٍ ، ووقت حرمةٍ ، ووقت ضرورةٍ .

والأولى : أن يُسمّى الصبح صباحاً وفجراً ؛ لأن القرآن جاء بالثاني ، والسنة بهما ، لا غداة ، ولا يقال : تسميتها غداة مكروهة ؛ كما صرح به في « الروضة »^(١) ، وهي نهائيةٌ ؛ لآية : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾^(٢) ، وللأخبار الصحيحة في ذلك .

وهي^(٣) عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب : الصلاة الوسطى ؛ لآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٤) ؛ إذ لا قنوت إلا في الصبح^(٥) .

قال النووي عن صاحب « الحاوي الكبير » : (صحّت الأحاديث أنها العصر ؛ لخبر : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر »^(٦) ، ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه الحديث - أي : أتباعه - فصار لهذا مذهبه ، ولا يقال : فيه قولان ؛ كما وهم فيه بعض أصحابنا)^(٧) .

(١) روضة الطالبين (١/٤٥٠) .

(٢) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٣) أي : صلاة الفجر .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٠/٢) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٥/٦٢٧) ، وابن خزيمة (١٣٣٧) ، والنسائي في « السنن الكبرى »

(٣٥٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٧) المجموع (٦٤/٣) ، الحاوي الكبير (١٠/٢) .

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .. فَقَدْ أَدْرَكَهَا

وقال في « شرح مسلم » : (الأصح : أنها العصر ؛ كما قاله الماوردي) (١) .

[متى تكون الصلاة أداءً أو قضاءً ؟]

(ومن أدرك من الصلاة ركعةً) فأكثر (قبل خروج الوقت) وصلى الباقي خارجه .. (فقد أدركها) أداءً ، وإلا : بأن وقع [فيه] (٢) أقل من ركعة .. فقضاء ؛ لخبر « الصحيحين » : « من أدرك ركعةً من الصلاة .. فقد أدرك الصلاة » (٣) ؛ أي : مؤداةً ، ومفهومه : أن من لم يدرك ركعةً .. لا يدرك الصلاة مؤداةً .

والفرق : أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها ، بخلاف ما دونها ، وقيل : إن الجميع أداء مطلقاً ؛ تبعاً لما في الوقت ، وقيل : إنه قضاء مطلقاً ؛ تبعاً لما بعد الوقت ، وقيل : ما وقع في الوقت أداءً ، وما بعده قضاء ؛ وهذا هو التحقيق . وياخرج بعض الصلاة عن الوقت يأنم وإن كانت أداءً ؛ نظراً للتحقيق .

هذا إذا شرع فيها في وقت لا يسعها ، وإلا .. فلا يأنم كما مرَّ (٤) ، لكن

(١) شرح صحيح مسلم (١٢٨/٥) .

(٢) في الأصل : (فيها) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢٢١/١) ، و« مغني المحتاج » (١٩٧/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر ما تقدم (٥٦٧/١ - ٥٦٨) .

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَأَخْبَرَهُ ثِقَةً عَنْ عِلْمٍ .. عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ
عَنْ اجْتِهَادٍ .. لَمْ يُقَلِّدْهُ ، بَلْ يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي ظَنِّهِ

قال في « المهمات » : (المتَّجه : اشتراط إيقاع ركعة في الوقت ؛ لأنه شرط
لكونها أداءً)^(١) ، سَلَّمْنَا أَنَّهُ شَرْطٌ لَكُونِهَا أَدَاءً ، لَكِنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

[الاجتهاد في دخول وقت الصلاة]

(ومن شكَّ في دخول الوقت) بغيم ، أو حَسْبِ بَيْتٍ مَظْلَمٍ أو غير ذلك ،
(فأخبره ثقة) من رجلٍ أو امرأةٍ ولو رقيقاً بدخوله (عن علم) أي : مشاهدة ؛
كأن قال : رأيت الفجر طالعاً ، أو الشفق غارباً .. (عمل به) أي : بموجب
قوله ، ولا يجتهد^(٢) .

(وإن أخبره) ثقةً (عن اجتهادٍ) وهو من أهله .. (لم يُقَلِّدْهُ) لأن المجتهد
لا يُقَلِّدُ مجتهداً ؛ حتى لو أخبره باجتهادٍ : أن صلاته وقعت قبل الوقت .. لم
يلزمه إعادتها ، (بل يجتهد) جوازاً إن قدر على اليقين ، وإلا .. فوجوباً بورِدِ
ونحوه ؛ كخياطةٍ وصوتٍ ديكٍ مجرَّبٍ ، سواء البصير والأعمى ، (ويعمل على
الأغلب / في ظنه) وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره .



وللأعمى - كالبصير العاجز - تقليدٌ مجتهدٍ ؛ لعجزه في الجملة ، قال

(١) المهمات (٢ / ٤٢٠) .

(٢) وخرج بالثقة : الكافر ، والصبي ، والفاسق . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٠)
مخطوط] . هامش .

.....

النووي : (وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم ؛ لأنه لا يؤذّن عادةً إلا في الوقت) (١) .

وصحّح الرافعي : أنه يقلّده في الصحو دون الغيم ؛ لأنه فيه مجتهدٌ ، وهو لا يقلّد مجتهداً (٢) ، وفي الصحو مخبرٌ عن عيان ؛ وهذا ظاهرٌ ، فلو كثر المؤدّنون ، وغلب على الظن إصابتهم .. جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلافٍ .

فلو صلّى بلا اجتهادٍ .. أعاد مطلقاً ؛ لتركه الواجب ، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل .

* * *

ويعمل المنجّم بحسابه جوازاً لا وجوباً ، ولا يقلّده غيره على الأصح في « التحقيق » وغيره (٣) .

والحاسب ؛ وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها .. في معنى المنجّم ؛ وهو من يرى أن أول الوقت طلوعُ النجم الفلاني ؛ كما يُؤخَد من نظيره في الصوم .

فلو تيقّن المجتهد أن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام ، وعلم به في الوقت أو قبله .. أعادها بلا خلافٍ ، أو علم بها بعده ..

(١) روضة الطالبين (٤٥٣/١) .

(٢) الشرح الكبير (٣٨٢/١) .

(٣) التحقيق (ص ١٦٥) .

وَالْأَفْضَلُ : تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَلْوَقْتِ

قضاها في الأظهر ، وإن تيقننا فيه أو بعده ، أو لم يتبين له الحال .. فلا قضاء عليه ، وإن أخبره ثقة : أن صلاته وقعت قبل الوقت ؛ فإن أخبره عن علم .. وجبت الإعادة ، أو عن اجتهاد .. فلا كما مرَّ .

* * *

(والأفضل : تقديم الصلاة) أي : تعجيلها (في أول الوقت) (١) ؛ لخبر ابن مسعود : سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » رواه الدارقطني وغيره ، وقال الحاكم : (إنه على شرط الشيخين) (٢) ، ولفظ « الصحيحين » : « لوقتها » (٣) .

ولخبر « الصحيحين » : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر والشمس حيَّةً ، والمغرب إذا غابت ، والعشاء ؛ إذا رأى في الناس قلةً .. أخر ، وإذا رأى فيهم كثرةً .. عجل ، والصبح بغلس) (٤) .

(١) ظاهر إيراد الشيخ : أنه لو شرع في الصلاة أول الوقت واستدام حتى سلّم في آخره .. لا يكون مستحباً ، وفي « الكفاية » عن القاضي : أنه لا خلاف في استحبابه ، ولا بدّ من حملة على ما إذا مدّ فيما بعد الأولى ، دون الأولى . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٠/١) مخطوط] . هامش .

(٢) المستدرک على الصحيحين (١٨٨/١) ، سنن الدارقطني (٢٤٦/١) ، وأخرجه الترمذي (١٧٠) بنحوه ، وهو بلفظه عند الحاكم (١٨٩/١) ، والدارقطني (٢٤٧/١) عن سيدتنا أم فروة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٥٤١) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بنحوه .

إِلَّا الظُّهْرَ فِي الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى الْجَمَاعَةِ ؛

قال في « المجموع » : (وأما خبر أبي داود : « أسفروا بالفجر - وفي رواية : أصبحوا بالصبح - فإنه أعظم للأجر » ^(١) . . فمعارضٌ بذلك وغيره ؛ ولأن المراد بالإسفار : ظهور الفجر الذي به يُعلم طلوعه ؛ فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظنّ طلوعه) ^(٢) .

فلو اشتغل أول وقت الصلاة بأسبابها ؛ كطهرٍ وأذانٍ وسترٍ ، ثم أحرم بها . . حصلت فضيلة أول الوقت ، بل لو لم يحتج إلى أسبابها وأخر بقدرها . . حصلت الفضيلة ؛ ذكره في « الذخائر » ^(٣) .

ولا يُكلّف عجلةً غير العادة ، ولا يضُرُّ تأخيره لأكلٍ لُقْمٍ ، ولا فعلٍ راتبة ، وشغل خفيف ، وكلام قصير ، ولا لتحقق الوقت ، وتحصيل ما يتطهَّر به ، وإخراج خبث يدافعه ونحو ذلك .

[سنية الإبراد بالظهر وما ليس فيه تأخير الصلاة]

ويُستثنى من أفضلية التعجيل مسائل ، ذكر المصنف منها صورةً بقوله : (إلا الظهر في) شدّة (الحرِّ) بقطرٍ حارٍّ [لمن] ^(٤) يمضي إلى (مصلّى ل (الجماعة) ؛ أي : يقصده من بُعدٍ مسجدٍ أو غيره من أمكنة الجماعة ؛

(١) سنن أبي داود (٤٢٧) ، وأخرج الترمذي (١٥٤) رواية : (أسفروا . . .) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥٦/٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٢٠/١) .

(٤) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

فَإِنَّهُ يُبْرَدُ بِهَا

ب/٧٣

إماماً كان أو مأموماً ، ولا ظل في طريقهم/إليه (فإنه يبرد بها) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا اشتدَّ الحرُّ . . فأبردوا بالصلاة »^(١) ، وفي رواية البخاري : « بالظهر ؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم »^(٢) ؛ أي : هيجانها ، ولا يجاوز به نصف الوقت .

وخرج بـ (الظهر) : الأذان ، وغيرها من الصلوات ولو جمعةً ؛ لشدة خطر فوتها المؤدِّي إليه تأخيرها بالتكاسل ، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها ، فلا يتأذون بالحر ، وما في « الصحيحين » من أنه صلى الله عليه وسلم (كان يبرد بها)^(٣) . . بيانٌ للجواز ؛ جمعاً بين الأدلة ، ولأن التعليل الأول منتفٍ في حقِّه صلى الله عليه وسلم .

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ : أنه لا يسُنُّ الإبراد في غير شدة الحرِّ ولو بقَطْرِ حارٍّ ، ولا في قطرٍ باردٍ أو معتدلٍ وإن اتفق فيه شدة الحرِّ ، ولا لمن يصلي منفرداً ببيته ، أو يصلي بمحلٍّ [حَضْرَهُ]^(٤) جماعةً لا يأتيهم غيرهم ، أو يأتيهم غيرهم من قُرب أو بُعد لكن يجد كِنًّا يمشي فيه ؛ إذ ليس في ذلك كبير مشقَّة .

وقضية كلامه : أنه لا يسُنُّ الإبراد لمنفردٍ يريد الصلاة في المسجد ،

(١) صحيح البخاري (٥٣٦) ، صحيح مسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) في الأصل : (حضرة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٠/١) ، و« مغني

المحتاج » (١٩٦/١ - ١٩٧) .

وَفِي الْعِشَاءِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنْ تَقْدِمَهَا

وفي كلام الرافعي إشعار [بَسَنِهِ] ^(١) ، قال بعض المتأخرين : نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ
الإسنوي ^(٢) ؛ وهو الأوجه .

وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنْ الْمُرَادُ بِالْبُعْدِ : مَا يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ
أَوْ كَمَالِهِ ^(٣) .

* * *

ومِمَّا اسْتُثْنِيَ مِنْ أَفْضَلِيَةِ التَّعْجِيلِ : الْمَسَافِرُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا كَانَ سَائِرًا
وَقْتُ الْأُولَى أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَالْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا سَفَرَ
قَصِيرًا ؛ فَإِنَّهُ يَسُنُّ لَهُ تَأْخِيرَ الْمَغْرَبِ ؛ لِجَمْعِهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ
وَجُوبِهَا نَازِلًا ، وَالْمَقِيمُ بِمَنَى لِلرَّمِي ؛ فَإِنَّهُ يَسُنُّ لَهُ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ عَنْهُ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ
الْسِتْرَةَ ، أَوْ وَجُودَ الْمَاءِ ، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ الْجَمَاعَةَ - وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا -
آخِرَ الْوَقْتِ ، وَمَا لَوْ كَانَ غَيْمًا ، فَيَسُنُّ التَّأْخِيرَ لِتَيَقُّنِ الْوَقْتِ ، أَوْ يَبْقَى مَا لَوْ آخَرَ
عَنْهُ .. أَمَكْنَ الْفَوَاتِ .

ودائِمُ الْحَدِثِ إِذَا رَجَا الْإِنْقِطَاعَ .. أُخْرَهُ .

* * *

(وفي) تقديم (العشاء) أول وقتها (قولان ؛ أصحُّهما : أن تقدمها

(١) الشرح الكبير (٣٨١/١) ، وفي الأصل : (لسنه) ، والتصويب من «أسنى المطالب»
(١٢٠/١) ، و«مغني المحتاج» (١٩٧/١) .

(٢) المهمات (٤٢٤/٢) .

(٣) في «مغني المحتاج» (١٩٧/١) : (وضابط البعد : ما يتأثر قاصده بالشمس) ، وهو ما
في «النجم الوهاج» (٢٥/٢) .

أَفْضَلُ . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرًا مَا يُؤَدِّي فِيهِ الْفَرَضَ ثُمَّ جُنَّ ،
أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ .. وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

أفضل (كغيرها من الصلوات ؛ لعموم خبر ابن مسعود السابق ^(١) .

والقول الثاني : أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار ؛ لخبر
الشيخين : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحبُّ أن يؤخِّرَ العشاء) ^(٢) .

وجوابه : ما قال في « المجموع » : (إن تقديمها هو الذي واطب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم) ، قال : (لكن الأقوى دليلاً : تأخيرها إلى ثلث الليل
أو نصفه) ^(٣) .

[بيان وقت الضرورة]

ثم شرع في وقت الضرورة ، فقال : (ومن أدرك من وقت الصلاة) ما يسع
(قدر ما يؤدِّي فيه الفرض) أخف ممكن ولو مقصوراً لمسافر ، وقدرَ طهر لا
يصح تقديمه عليه ؛ كتيَّم (ثم) طراً مانعٌ في الوقت واستغرق باقيه ؛ كأن
(جُنَّ) ^(٤) أو أغْمِيَ عليه ، (أو كانت امرأة فحاضت) أو نفست .. (وجب
عليهما) وعلى من ذُكِرَ معهما (القضاء) لأن كلاً أدرك من وقته ما يمكن فيه
فعله ، ولا يجب معه الصلاة/ التي بعده وإن صلحت لجمعها معه .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) ، وقد تقدم قريباً (٥٩٩/١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩) ، صحيح مسلم (٢٣٧/٦٤٧) عن سيدنا أبي بركة الأسلمي
رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٥٨/٣ - ٦٠) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدّم المسجد النبوي) .

(٤) ودام جنونه إلى آخر الوقت . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٠) مخطوط] . هامش .

وَأَنْ بَلَغَ صَبِيًّا ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرًا ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ ، أَوْ أَفَاقَ
مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُكْعَةٍ .. لَزِمَتْهُمْ الصُّبْحُ

أما إذا لم يدرك قدر الفرض وما ذكر معه . . فلا تجب ؛ لعدم تمكنه من فعلها ، قال في « المهمات » : (والقياس : اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة ؛ لأنها من شروط الصلاة) انتهى^(١) ، والظاهر : خلافه ؛ لأن ذلك يمكن تقديمه ، فهو كالوضوء .

* * *

(وإن) زال المانع ؛ بأن (بلغ صبي) لم يصل ، (أو أسلم كافر) أصلي ، (أو طهرت حائض أو نفساء ، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة) أخف ما يقدر [عليه]^(٢) أحد^(٣) . . (لزمتهم الصبح) لخبر : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . . فقد أدرك العصر » رواه البخاري ومسلم^(٤) .

* * *

(١) المهمات (٤٢٨/٢) .

(٢) في الأصل : (عليها) ، والتصويب من « المهمات » (٤٢٨/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٠٥/١) .

(٣) وحكى ابن كعب مع وجهاً آخر : أنه تعتبر الركعة على حسب ما يصلها هو لنفسه ؛ لأن أقل الأمور . . أن [يردّها] إلى فعله ؛ كما في الحيض . « ق ن » [أي : هادي النبيه » (ق ٣٠/١) مخطوط] . هامش .

(٤) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم أوله (٥٩٤/١) ، وآخره (٥٨٥/١) .

فَإِنْ كَانَ بِدُونِ رُكْعَةٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، أَوْ قَبْلَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ بَرَكَةٌ .. لَزِمَهُمُ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ . وَفِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ قَوْلَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُ

(فَإِنْ كَانَ) زال (بدون ركعة) وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة التحريم
 فأكثر .. (ففيه قولان) أظهرهما : الوجوب ؛ لأن الإدراك الذي يتعلّق به اللزوم
 تستوي فيه الركعة ودونها ؛ كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمتّم في
 جزء من الصلاة .

وقضية كلامهم : أنه لا يجب [بإدراك دون]^(١) تكبيرة ، وهو المعتمد ،
 وجزم به في « الأنوار »^(٢) ، وفيه تردّد للجويني ؛ لأنه أدرك جزءاً من الوقت إلا
 أنه لا يسع ركناً^(٣) .

والقول الثاني : لا يجب ؛ لمفهوم الخبر .

* * *

(وإن كان) قد زال (ذلك) المانع (قبل الغروب) للشمس ، (أو قبل
 طلوع الفجر بركعة) أو بدونها كما مرّ .. (لزّمهم العصر والعشاء) للخبر السابق
 في العصر ، وبالقياس عليه في العشاء .

* * *

(وفي الظهر والمغرب قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر : (يلزم) كلّ منهما

(١) في الأصل : (بدون إدراك) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٢/١) ، و« مغني
 المحتاج » (٢٠٤/١) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١٠١/٣) . (٣) نهاية المطلب (٣١/٢) .

بِمَا يَلْزَمُ بِهِ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ، وَالثَّانِي : يَلْزَمُ بِقَدْرِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ

([بما]^(١) يلزم به العصر والعشاء) إذا خلا الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ أيضاً ؛ لأن وقت الثانية وقتٌ للأولى في جواز الجمع ، فكذا في الوجوب .

(والثاني : يلزم) كلُّ منهما (بقدر خمس ركعات) أربع للظهر وركعة للعصر ؛ أي : فلا بدَّ من زمنٍ يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية ، التي هي صاحبة الوقت على القول بأنه لا بدَّ من ركعة .

أما على القول الراجح ؛ وهو أنه يكفي قدر تكبيرة .. فيقال : أربع ركعاتٍ وتكبيرة ، والأربع معتبرةٌ في حقِّ المقيم ، أما المسافر .. فركعتان ، هذا في الظهر والعصر .

وأما المغرب والعشاء .. فيقال : ثلاث ركعاتٍ للمغرب وركعة للعشاء ، أو تكبيرة على وزان ما مرَّ ؛ لأن جمع الصلاتين الملحوق به إنما يتحقق إذا كملت الأولى وشرع في الثانية في الوقت .

ولا تجب واحدةٌ من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزءٍ ممَّا بعدها ؛ لانتفاء الجمع بينهما .

قال في « المهمات » : (ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث الأصغر والأكبر) وهو كذلك^(٢) ، فلو بلغ ثم جُنَّ بعدُ ما لا يسع ذلك .. فلا لزوم .

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) المهمات (٤٢٨ / ٢ - ٤٢٩) .

وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْوَقْتُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ - بِعُذْرٍ أَوْ بغيرِ
عُذْرٍ .. لَزِمَهُ الْقَضَاءُ

ب/٧٤

نعم ؛ إن أدرك/ ركعة آخر العصر مثلاً ، وخلا من الموانع قَدَّر ما يسعها
وطهرها ، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها . . تعيَّن صرفه إلى
المغرب ، وما فضل لا يكفي للعصر ، فلا يلزم ، ذكره البغوي في « فتاويه » (١) .
وقال ابن العماد : (محلُّه : ما إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب ، وإلا . .
فيتعيَّن صرفه لها ؛ لعدم تمكُّنه من المغرب ؛ لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها
وجوباً قبل المغرب) (٢) .

والموجَّه - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - هو كلام البغوي (٣) ؛ لأنه
أدرك وقتاً يسع الصلاة كاملةً ، فيلزمه قضاؤها ، وتقع له العصر نافلةً ، وجرى
على ذلك ابن أبي شريف في « شرح الإرشاد » (٤) .

* * *

(وإن لم يصلِّ حتى فاته الوقت - وهو من أهل الفرض - بعذرٍ أو بغير
عذر . . لزمه القضاء) لحديث الشيخين : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها . .
فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » (٥) ، وغير المعذور أولى .

(١) فتاوى البغوي (ص ٦٨ - ٦٩) .

(٢) التعقبات على المهمات (ق ٧٧/١) مخطوط .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٢٣/١) .

(٤) الإيساعاد بشرح الإرشاد (٤٨٣/١) .

(٥) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله
عنه بنحوه .

وَالأُولَى : أَنْ يَقْضِيَهَا مُرْتَبًا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ؛ فَيَلْزِمُهُ الْبِدَايَةَ
بِهَا ، وَالأُولَى : أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا .. جَازَ

ولو شرع في فرض الصلاة ، ثم أفسدها في الوقت .. لم تصر قضاءً على
المعتمد ، خلافاً للقاضي والمتولي والرويانى ^(١) ؛ لأن وقتها باقٍ .

* * *

(والأولى : أن يقضيها مرتباً) فيقضي الصبح قبل الظهر ... وهكذا ، (إلا
أن يخشى فوات الحاضرة .. فيلزمه البداية بها) لثلا تصير فائتةً .

وتعبيره بالفوات - وعبر به في « المنهاج » أيضاً ^(٢) - يقتضي استحباب
الترتيب أيضاً إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة ؛ لأنها لم تفت ، وبه صرح
في « الكفاية » ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ^(٣) ، وهو الظاهر وإن اقتضت
عبارة « الروضة » كـ « الشرحين » خلافة ^(٤) ، ويحمل إطلاق تحريم إخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه .

* * *

(والأولى : أن يقضيها على الفور) مسارعة لبراءة الذمة ؛ (فإن أخرها)
بعذرٍ أو غيره .. (جاز) في قولٍ .

(١) التعليقة (٧٠٤/٢) ، تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٨٦/١) مخطوط ، بحر
المذهب (١٠٩/٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٣) .

(٣) كفاية النبيه (٣٨٧/٢) ، حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٦٩/١) .

(٤) روضة الطالبين (٢٧٠/١) ، الشرح الكبير (٥٤٣/١) ، الشرح الصغير (ق ١٢١/١)
مخطوط .

وَقِيلَ : إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ .. لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ . وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا .. لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْخَمْسَ .

(وقيل) وهو الأصح : (إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرٍ .. لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ) لتفريطه ، وإن [فاتته] ^(١) بعذرٍ ؛ كنومٍ ونسيانٍ .. نُدِبَ لَهُ . ولو تذكَّرَ فائتةً بعد شروعه في حاضرةٍ .. أتمَّها وجوباً ؛ ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة طائناً ساعة الوقت فبان ضيقه .. وجب قطعها ، ولو خاف فوت جماعة الحاضرة .. فالأفضل - كما عند النووي - الترتيب ؛ للخلاف في وجوبه ، خلافاً للإسنوي ^(٢) .

* * *

(ومن نسي صلاةً من الخمس ، ولم يعرف عينها .. لزمه أن يصلي الخمس) ليخرج عمّاً عليه بيقينٍ ، فلو عرفها بعد ذلك .. فهل يلزمه إعادتها لتردده في النية أم لا ؟ احتمالان للنووي ؛ أرجحهما : الثاني ^(٣) ، وصرَّح به الروياني في « البحر » ^(٤) .

ومن جهل قدر الفائت وعلم أنه لا يزيد على عشرٍ ، وأنه لا ينقص عن خمسٍ .. لزمه عشرٌ لا خمسٌ على الأصح ^(٥) .

(١) في الأصل : (فاتته) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٥٥١) ، المهمات (٢ / ١٢٧) .

(٣) المجموع (١ / ٣٧٥) .

(٤) بحر المذهب (٣ / ٧٣) .

(٥) فرع : لو نسي صلوات [ثلاثة] من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد .. فيجب عشر أيضاً ، قاله القفال في « فتاويه » ، [قال] : (ولو نسي أربعاً من يومين ولا ←

.....

خَاتَمٌ

[في استحباب إيقاظ النائم للصلاة]

يستحبُّ إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق / وقتها ، قاله في « المجموع »^(١) ، قال الإسنوي : (وهذا بخلاف ما لو رآه يتوضأ بماء نجس .. فإنه يلزمه إعلامه ؛ كما قاله الحلبي في آخر « شعب الإيمان »)^(٢) .



→ يدري أنها مختلفة ، أو من جنس واحد ، أو خمساً ، أو ستاً .. لزمه صلاة يومين) ، وكذا [قال] في السبع والثمان من يومين ، وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة ، أو متفقة .. فإنه يقضي ثلاثة أيام ، وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام ، والله أعلم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٦/١) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢١٣٤)] . هامش .

(١) المجموع (٨٠/٣) .

(٢) مطالع الدقائق (٧٢/٢) .

باب الأذان

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ

(باب) بيان ألفاظ (الأذان) والإقامة وحكمهما

الأذان - بمعجمة - والأذنين والتأذين لغةً : الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) ؛ أي : إعلام .

وشرعاً : ذكّرٌ مخصوصٌ يُعلم به وقتُ الصلاة المفروضة .

والإقامة في الأصل : مصدر (أقام) ، وسُمِّي الذِّكْرُ المخصوص به ؛ لأنه يقيم إلى الصلاة .

(الأذان والإقامة) أي : كلُّ منهما (سنة) على الكفاية^(٢) - كما في « المجموع »^(٣) - أي : في حق الجماعة ، كما في سائر سنن الكفاية ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا حضرت الصلاة .. فليؤذن لكم أحدكم »^(٤) .

أما المنفرد .. فهما في حقِّه سنةٌ عين .

وإنَّما يُشرعان (في الصلوات المكتوبة) دون غيرها من المنذورة والجنائز

(١) سورة التوبة : (٣) .

(٢) لأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا ؛ كقوله : (الصلاة جامعة) حيث يشرع ذلك . « ق ن »
أي : « هادي النبي » (ق ٣١/١) مخطوط . هامش .

(٣) المجموع (٣ / ٨٨ - ٨٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

.....

والنافلة ؛ لعدم ثبوتها فيه ، بل يكرهان فيه ؛ كما صرَّح به صاحب « الأنوار »
وغيره ^(١) .

* * *

ويُشرع الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في اليسرى .
وكذا يُشرع الأذان إذا تغوّلت الغيلان ؛ أي : تمرّدت الجان ؛ لخبر صحيح
ورد فيه ^(٢) ، ولا يرد ذلك على الحصر في الصلوات الخمس ؛ لأنه بالنسبة
إلى الصلوات .

* * *

ويقال في العيد ونحوه ممّا تُشرع فيه الجماعة من النوافل ؛ ككسوف
واستسقاء وتراويح - قال في « الأذكار » : (عند إرادة فعلها) ^(٣) - : (الصلاة
جامعة) لوروده في « الصحيحين » في كسوف الشمس ^(٤) ، فيقاس به نحوه .
وخرج بذلك : الجنازة ، فلا يُندب ذلك فيها على الأصح في زوائد

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/١٠٧) .

(٢) أخرج النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٧٢٥) ، والإمام أحمد (٣/٣٨١ - ٣٨٢)
واللفظ له ، وابن أبي شيبة (٣٠٣٦٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم في الخصب . . فأمكنوا الركب أسنتها ، ولا تعدوا
المنازل ، وإذا كنتم في الجذب . . فاستنجوا ، وعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل ،
فإذا تغوّلت لكم الغيلان . . فبادروا بالأذان ، ولا تصلوا على جوادِ الطرق ، ولا تنزلوا عليها ؛
فإنها مأوى الحيات والسباع ، ولا تقضوا عليها الحوائج ؛ فإنها الملاعن » .

(٣) الأذكار (ص ٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٥) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما .

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ

« الروضة »^(١) ، قال في « الشرح الصغير » : (وكأن سببه : أن المشيعين للجنابة حاضر)^(٢) .

[أفضلية الأذان على الإقامة]

(وهو) أي : الأذان (أفضل من الإمامة) كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وصحَّحه النووي في أكثر كتبه^(٣) ؛ لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها ، وفي « الصحيحين » حديث : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. لاستهوا عليه »^(٤) ؛ أي : اقترعوا .

واحتجَّ له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥) ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (نزلت في المؤذنين)^(٦) ، وبغير ذلك .



وصحَّح الرافعي : أن الإمامة أفضل ؛ لأنها أشقُّ ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده عليها دون الأذان^(٧) .

(١) روضة الطالبين (١/٤٦٧) .

(٢) الشرح الصغير (ق ١/٩٣) مخطوط .

(٣) الأم (٢/٣٠٥) ، المجموع (٣/٨٥) ، روضة الطالبين (١/٤٧٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .

(٤) صحيح البخاري (٦١٥) ، صحيح مسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . (٥) سورة فصلت : (٣٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦١) ، وقوام السنة في « الترغيب والترهيب » (٢٥٩) .

(٧) الشرح الكبير (١/٤٢٢) .

.....

وأُجيب عن ذلك : بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم لو أذن . . لوجب الحضور على من سمعه ، وضَعَفَ لهذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب ، وبأنه صلى الله عليه وسلم (أذن مرتين في السفر)^(١) .

* * *

وصحَّح النووي في « نكته » : أن الأذان مع الإقامة / أفضل من الإمامة^(٢) ، وجرى عليه بعض المتأخرين ، والمعتمد : ما في الكتاب .

وإذا كان أفضل من الإمامة . . فهو أفضل من الخطابة ؛ لأن الإمامة أفضل منها ، لأن الإمام يأتي بالمشروط ، والخطيب يأتي بالشرط ، والإتيان بالمشروط أولى . ويستحب لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما ، قال في « الروضة » : (وفيه حديثٌ حسنٌ في « الترمذي »)^(٣) .

(١) الذي جزم به النووي في « المجموع » (٣ / ١١٤ - ١١٥) : أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة واحدة ، وعزاه للترمذي (٤١١) عن سيدنا يعلى بن مُرَّة رضي الله عنه : (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير - وفي بعض النسخ : في سفر - فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ؛ فمطروا السماء من فوقهم ، والبلَّة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام . . .) ، والذي يراه أغلب العلماء : أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن بنفسه ؛ إنما أمر فقط ، انظر « الروض الأنف » (٤ / ١٨٨) ، و« المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » للقسطلاني (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) نكت التنبيه (ق / ١٦) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (٤١١) عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريباً ، وانظر « روضة الطالبين » (١ / ٤٧٧) .

وَقِيلَ : هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا .. قَاتَلَهُمُ
 الْإِمَامُ . وَالْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : (اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ
 أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . ثُمَّ
 يَرْجِعُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(وقيل : هو) أي : كلُّ من الأذان والإقامة (فرض على الكفاية) لأنهما
 من شعائر الإسلام الظاهرة^(١) ؛ (فإن اتفق أهل بلدٍ) أو محلَّةٍ منها أو قريةٍ
 (على تركها) أي : هذه العبادة .. (قاتلهم الإمام) أو نائبه على هذا
 القول ، إلى أن يتأدَّى الشَّعَارُ بها .

[كيفية الأذان]

(والأذان) مشهورٌ ، وكلماته (تسع عشرة كلمة) بالترجيع : (اللهُ
 أكبر ، اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ،
 يخفض صوته) ندباً بالترجيع ؛ وهو أن يأتي (بالشهادتين) سرّاً بحيث يسمعه
 مَنْ بقربه ، أو أهل مسجد متوسِّط الخطة إن كان واقفاً عليهم ، (ثم يرجع
 فيمدُّ صوته) أي : يرفعه بهما (فيقول) جهراً : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) [فصارا] كردِّ السلام . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣١/١) مخطوط] . هامش .

رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

رسول الله (لوروده في خبر مسلم^(١) ، وسُمِّيَ ترجيعاً ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد أن ذكرهما ، فهو اسمٌ للأول ؛ كما في « المجموع » وغيره^(٢) ، وفي « شرح مسلم » : أنه للثاني^(٣) ، وقضية كلام « الروضة » و« أصلها » : أنه لهما^(٤) ، والأوجهُ : الأول .

وحكمته : تدبُّرُ كلمتي الإخلاص ؛ لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الإسلام ، وتذكُّرُ خفائهما في أول الإسلام ، ثم ظهورهما .

ثم يقول : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لأنه صلى الله عليه وسلم علّم أبا محذورة هذا الأذان ؛ كما رواه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وصحّحه ابن حبان^(٥) .

فلو زاد المؤذن في أذانه شيئاً منه ، أو من ذكرٍ آخر لا يؤدي إلى اشتباهٍ بغير الأذان ، أو قال : الله الأكبر ، أو لَقِنَ الأذان . . لم يضرَّ ؛ لأن ذلك لا يخلُّ بالإعلام .

* * *

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١٠٠/٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨١/٤) .

(٤) روضة الطالبين (٤٧٠/١) ، الشرح الكبير (٤١٢/١) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٦٨٠) ، مسند الإمام الشافعي (٩٩) .

وَإِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ .. قَالَ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)
مَرَّتَيْنِ

ومعنى (الله أكبر) أي : من كل شيء ، أو من أن يُنسب إليه ما لا يليق
بجلاله ، وقيل : (أكبر) بمعنى (كبير) .

وتقدّم أول الكتاب : أن (أشهد) بمعنى (أعلم)^(١) .

(وحى على الصلاة) أي : أقبّلوا عليها ، و(الفلاح) : الفوز والبقاء ؛ أي :
هلمّوا إلى سبب ذلك .

وختم بـ (لا إله إلا الله) ليختتم بالتوحيد ، وباسم الله تعالى كما ابتداءً
به ، وشُرعت [مرة]^(٢) إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه وتعالى .

* * *

(وإن كان في أذان الصبح) الأول / والثاني .. (قال بعد الحيعلة) الأولى
والثانية : (الصلاة خير من النوم مرتين) وهو الثوب ؛ من (ثاب) إذا رجع ؛
لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم عاد فدعا إليها بذلك ؛ لوروده في
خبر أبي داود وغيره بإسنادٍ جيد^(٣) ؛ كما في « المجموع »^(٤) ؛ أي : اليقظة
للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم .

وما تقرّر من أنه يُثَوَّبُ فيهما .. هو ما رجّحه في « التحقيق »^(٥) ، وقيل :

(١) انظر ما تقدم (١ / ٥٩٧) .

(٢) في الأصل : (المرة) ، والتصويب من « شرح سنن أبي داود » لابن رسلان (٣ / ٣٨٢) .

(٣) سنن أبي داود (٥٠١) ، وأخرجه ابن حبان (١٦٨٢) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٣ / ٩٩) .

(٥) التحقيق (ص ١٦٩) .

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ)

إن ثَوَّبَ في الأول . . لم يُثَوَّبَ في الثاني ؛ كما في « التهذيب »^(١) ، وأقرّه في « الروضة » تبعاً للرافعي^(٢) .

ويُثَوَّبَ في أذان الفاتت أيضاً ؛ كما صرَّح به ابن عجيل اليميني ؛ نظراً إلى أصله^(٣) .

وُحُصَّ التثويب بالصبح ؛ لِمَا يعرض للنائم من التكاثر بسبب النوم ، فيكره أن يُثَوَّبَ في غيرها ؛ لخبر « الصحيحين » : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه . . فهو ردُّ »^(٤) .

ويستحبُّ أن يقول في الليلة المطيرة ، أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان : (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) ، فلو جعله بعد الحيعلتين ، أو عوضاً عنهما . . جاز ؛ ففي « البخاري » الأمر بذلك^(٥) .

[كيفية الإقامة]

(والإقامة : إحدى [عشرة]^(٦) كلمة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن

(١) التهذيب (٤٢/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٤٧١/١) ، الشرح الكبير (٤١٤/١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٢٧/١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم (١٧١٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (٦٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في الأصل : (إحدى عشر) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْتَّلَ الْأَذَانَ وَيُدْرَجَ الْإِقَامَةَ)

لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على
الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا
إله إلا الله (لخبر الشيخين : (أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا
الإقامة)^(١) ، المراد : معظم الأذان والإقامة ؛ فإن التوحيد في آخره واحدٌ ،
والتكبير الأول والأخير فيها شفعٌ .

[ما يستحبُّ في الأذان والإقامة]

(ويستحبُّ أن يرتل الأذان) أي : يتأتى فيه ، ويأتي بكلماته مبينة من غير
تمطيط ؛ لأنه أعظم في الإعلام ، (و) أن (يدرج الإقامة) أي : يُسرّع بها مع
بيان الحروف .

والفرق بينهما : أن الأذان للغائبين ؛ فالترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين ؛
فاللائق بكلّ منهما ما ذُكر فيه .

ويسنُّ أن يقرن في الأذان بين كل تكبيرتين بصوتٍ لخفضتهما ، ويُفرد باقي
الكلمات ؛ أي : كلاًّ منه بصوت ، وفي الإقامة يجمع بين كلّ كلمتين منها
بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت .

(١) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله
عنه ، والمراد : إلا كلمة الإقامة ؛ فإنه يقولها شفعاً لا وترأ . « ق ن » [أي : « هادي النبيه »
(ق ٣١ / ١ - ٣٢) مخطوط] . هامش .

وَتَكُونُ الْإِقَامَةُ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ الْأَذَانِ . وَأَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهَارَةٍ ،
وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

(و) أن (تكون الإقامة أخفض [صوتاً] من الأذان) لأنه أليق بالحاضرين ،
(وأن يؤدَّن ويقيم على طهارة) من الحدَّثين ؛ لحديث الترمذي : « لا يؤدَّن إلا
متوضئ » ^(١) ، والمراد : من تُباح له الصلاة ؛ ليدخل المتييم وذو السلس وفاقد
الطهورين ، فيكره أذان المحدث حدثاً أصغر ؛ للحديث المذكور ، وللجنب
أشد ؛ لغلظ الجنابة ، والإقامة أغلظ من الأذان ؛ لقربها من الصلاة ، وذلك مع
الإجزاء ولو مكشوف العورة وكان الجنب في المسجد .

نعم ؛ إن أحدث في أثناء الأذان . . استحبَّ إتمامه ، ولا يستحبُّ قطعه
ليتوضأ ؛ لثلا / يوهم التلاعب ، نقله في « المجموع » عن الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وأصحابه ^(٢) .

* * *

(و) أن (يستقبل) فيهما (القبلة) لأنها أشرف الجهات ؛ ولأن توجُّهها
هو المنقول سلفاً وخلفاً ، وأن يكون فيهما قائماً ؛ لخبر « الصحيحين » :
« يا بلال ؛ قم فأدِّن » ^(٣) ، ولأنه أبلغ في الإعلام ؛ فلو ترك الاستقبال والقيام
مع القدرة . . كرهه وأجزأه ، والاضطجاع أشدُّ كراهةً من القعود .

* * *

(١) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١١٣/٣) ، الأم (١٨٨/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن
سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ .. أَلْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ

(فإذا بلغ الحيعلة) أي : حيعلات الأذان والإقامة .. (التفت) بعنقه ندباً ، لا بصدره ، من غير انتقالٍ عن محلِّه ولو بمنارة ؛ محافظةً على الاستقبال (يميناً) مرةً في قوله : (حيَّ على الصلاة) مرتين ، (وشمالاً) مرة في قوله : ([حيَّ] على الفلاح) مرتين حتى يتمَّهما .

* * *

(ولا يستدبر القبلة) في الالتفات^(١) ، روى الشيخان أن أبا جُحيفة قال : (رأيت بلالاً يؤذِّن ، فجعلتُ أتَّبَعُ فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح)^(٢) .

* * *

واختصَّت الحيعلتان بالالتفات ؛ لأنَّ غيرهما ذكر الله ، وهما خطاب الآدمي ؛ كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار .

وفارق كراهة الالتفات في الخطبة : بأن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم ، والخطيب واعظٌ للحاضرين ؛ فالأدب : ألاَّ يُعْرِضَ عنهم ، وإنَّما لم يكره في الإقامة - بل يندب كما مرَّ - لأنَّ القصد منها : الإعلام ، فليس فيه ترك أدب .

(١) بل يقرُّ قدميه ، ويحوِّل صدره ، وتصح قراءة كلام الشيخ [يستدبر] : بالياء المثناة [تحت] بدل الباء الموحدة ؛ كما [ضبط كلامه] في « المهذب » به . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٢) مخطوط] . هامش .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤) ، صحيح مسلم (٥٠٣) .

وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَيَّ مَوْضِعِ عَالٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي
أُذُنِيهِ

ولا يلتفت في قوله : (الصلاة خير من النوم) كما اقتضاه كلامهم ، وصرح
به ابن عجيل اليميني ^(١) .

* * *

(و) يستحبُّ (أن يؤذِّن على موضع عالٍ) إن احتيج إليه كمنارة و سطح ؛
لخبر « الصحيحين » : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان :
بلال ، وابن أم مكتوم ، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا) ^(٢) ،
[ولزيادة] ^(٣) الإعلام ، بخلاف الإقامة لا تسنُّ على عالٍ إلا في مسجد كبير
يحتاج فيه إلى [علوٍ] ^(٤) ؛ للإعلام بها .

وإذا لم تكن منارة ولا سطح .. استحبَّ أن يؤذِّن على باب المصلى ، فإن
أذن في صحنه .. جاز وترك السنة .

* * *

(و) يستحبُّ (أن يجعل) المؤذِّن (إصبعيه في صمآخي أذنيه) لأنه

(١) انظر « أسنى المطالب » (١ / ١٢٧) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي
بباب النساء ، كتبه محمد باكرع) .

(٢) صحيح البخاري (١٩١٨ ، ١٩١٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه ،
صحيح مسلم (٣٨ / ١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (أو لزيادة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١ / ١٢٩) ، و« مغني
المحتاج » (١ / ٢١٢) .

(٤) في الأصل : (علوم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١ / ١٢٩) ، و« مغني المحتاج »
(١ / ٢١٣) .

وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَأَلَّا يَقْطَعَ الْأَذَانَ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ

رُوي في خبر أبي جُحيفة : « وإصبعاه في أذنيه »^(١) ، والمراد : أنملتا سبابتيه ؛ ولأنه أجمع للصوت ، ويستدلُّ به الأصم والبعيد ، بخلاف الإقامة لا يسُنُّ فيها ذلك^(٢) .

[ما يستحبُّ في المؤذن]

(و) يستحبُّ (أن يكون المؤذن) وكذا المُقيم (حسن الصوت) لأنه أبعثُ على الإجابة بالحضور ، وقد روى الدارمي وابن خزيمة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلمه الأذان)^(٣) ، واختاره لحسن صوته / .

ويستحبُّ أن يكون صبيّاً ؛ أي : عالي الصوت ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد : « ألقِه على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً »^(٤) ؛ أي : أبعده .



(و) يستحبُّ (ألا يقطع الأذان) وكذا الإقامة (بكلام) يسير (أو غيره) كنوم ؛ لأنه لا يخلُّ بالإعلام ؛ فإن كثر شيءٌ من ذلك ، أو بنى غيره على ما أتى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٨٠٦) .

(٢) ولو لم يصف الشيخ الصماخ إلى الأذن . . لَمَّا ضرَّه ؛ فإن الصماخ لا يكون لغيره ؛ كما أن السن لا يكون إلا في الفم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٢/١) مخطوط] . هامش .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) ، سنن الدارمي (١٢٣٢) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٠) ، وابن ماجه (٧٦٩) ، والبيهقي (٣٩٩/١) برقم (١٨٩٤) .

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْرَبَاءِ مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

به . . بطل ؛ لأن كلاً منهما يخلُ بالإعلام : أما الأول . . فظاهرٌ ، وأما الثاني . .
فلأن صدوره من شخصين يورث اللبس .

ويؤخذ منه : صحّة البناء إذا اشتبها صوتاً ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا :
(والظاهر : خلافه) (١) .

ويستحبُّ أن يحمد الله في نفسه إذا عطس - بفتح الطاء - وأن يؤخّر ردَّ
السلام إذا سلّم عليه غيره ، وأن يؤخّر التسميت - إذا عطس غيره وحمد الله
تعالى - إلى الفراغ ، فيردُّ السلام ويشمّت حينئذٍ ، وظاهره : أنه لا فرق
بين طول الفصل وقصره ، قال في « الروضة » : (فإن ردّاً أو شمّت أو تكلم
بمصلحة . . لم يكره ، وكان تاركاً للمستحبِّ ، ولو رأى نحو أعمى يخاف
وقوعه في بئرٍ مثلاً . . وجب إنذاره) (٢) .

* * *

(و) يستحبُّ (أن يكون من أقرباء مؤدّي رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي : من أولادهم ؛ كبلالٍ وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعدٍ القرظي ،
فإن لم يكن . . فمن أولاد مؤدّي أصحابه ، فإن لم يكن أحدٌ منهم . . فمن أولاد
الصحابة ، ذكره في « المجموع » (٣) .

* * *

(١) أسنى المطالب (١/١٢٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٤٧٣) .

(٣) المجموع (٣/١١١) .

وَأَنْ يَكُونَ ثِقَةً . وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ : (اَللّٰهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
الَّتَامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ

(و) يستحبُّ (أن يكون ثقة) أي : عدلاً في الشهادة ؛ ليُقبَل خبره عن الأوقات ، ويؤمّن نظره إلى العورات ؛ فهو أولى من الصبي والعبد بذلك . ويكره الأذان من فاسقٍ وصبيٍّ ، ومن أعمى وحده ؛ لأن الأولين لا يؤمّن أن يأتيا به في غير الوقت ، ولأن الثالث ربّما غلط في الوقت . قال في « المجموع » : (ويستحبُّ أن يكون عالماً بالمواقيت ، إلا الراتب ؛ فيشترط ذلك فيه)^(١) .

وظاهر كلام غيره : أن شرط المؤذن - راتباً كان أو غيره - معرفة الأوقات بأمانة أو غيرها ، وهذا أظهر .

نعم ؛ لو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه . . صحَّ واعتدَّ به على الأصح ، وفارق التيمم والصلاة : باشرط النية ثمَّ ، بخلافه هنا ، ذكره الزركشي^(٢) .

* * *

(و) يستحبُّ للمؤذن والمقيم والسامع والمستمع (أن يقول) بعد أن يصلِّيَ ويسلِّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، و(بعد الفراغ منه) أي : من الأذان وكذا الإقامة : (اَللّٰهُمَّ) أي : يا الله ، (رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ) أي : الأذان أو الإقامة (التامة) أي : السالمة من تطرُّقٍ نقصٍ إليها ، (والصلاة القائمة) أي : التي ستقام .

(١) المجموع (٣/ ١١١) .

(٢) خادم الرافي والروضة (ق ٦٦/٢) مخطوط .

آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَالدرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَأَبْعَثُهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
الَّذِي وَعَدْتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا

(آتٍ) أي : [أعط] ^(١) (محمداً الوسيلة) وهي منزلة في الجنة ،
(والفضيلة ، والدرجة الرفيعة) وهذه في بعض النسخ ، (وابعثه المقام
المحمود) وهو مقام الشفاعة/ في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ،
(الذي وعده) منصوبٌ بدلاً ممّا قبله لا [نعتاً] ^(٢) ، أو بتقدير (أعني) ،
أو مرفوعٌ خبراً لمبتدأ محذوف ، (يا أرحم الراحمين) لحديث البخاري :
« من قال حين يسمع النداء ذلك . . حلت له شفاعتي يوم القيامة » ^(٣) ؛
أي : حصلت ، والمؤذن يُسمع نفسه ، وليس فيه : (الدرجة الرفيعة) ، ولا :
(يا أرحم الراحمين) ، وفيه : (مقاماً محموداً) بالتنكير ، وثبت التعريف في
« سنن البيهقي » ، و« صحيح ابن حبان » ^(٤) .

* * *

(ويستحبُّ لمن سمعه) أي : المؤذن وكذا المقيم (أن يقول كما) أي :

(١) في الأصل : (أعطي) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢١٩/١) .

(٢) في الأصل : (نعتٌ) ، والتصويب من سياق العبارة ، ومنع النعتية على رواية : « وابعثه
مقاماً محموداً الذي وعده » بالتنكير (مقاماً محموداً) و(الذي) معرفة ، ولا يصح نعت النكرة
بالمعرفة ، أما هنا . . فيصح النعت ؛ لأن المنعوت والنعت معرفتان . انظر « مغني المحتاج »
(٢٢٠/١) .

(٣) صحيح البخاري (٦١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (١٦٨٩) ، السنن الكبير (٤١٠/١) برقم (١٩٥٤) عن سيدنا
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

يَقُولُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وَيَقُولُ فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) .

مثل ما (يقول) وإن كان السامع جنباً أو حائضاً (إلا في الحيعلة ؛ فإنه يقول) بدلها : (لا حول ولا قوة إلا بالله) لأن الحيعلتين دعاءً للصلاة ، لا يليق بغير المؤذن والمقيم ، فسُنَّ للمجيب ذلك ؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى ؛ لقوله في خبر مسلم : « وإذا قال : حيَّ على الصلاة .. قال - أي : سامعه - : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حيَّ على الفلاح .. قال : لا حول ولا قوة إلا بالله »^(١) ؛ أي : لا حول عن معصية الله إلا به ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . ويقاس بالأذان الإقامة ، فيحوقل في الأذان أربعاً ، وفي الإقامة مرتين . والحيعلة مركبة من : (حيَّ على الصلاة) ، و (حيَّ على الفلاح) ، والحوقلة من : (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي : من [حاء] (حول) ، وقاف (قوة) .

قال في « المهمات » : (والقياس : أن السامع يقول في قول المؤذن : « أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » : لا حول ولا قوة إلا بالله)^(٢) .



(و) إلا في الإقامة ؛ فإنه (يقول في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض) رواه أبو أمامة^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٣٨٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) المهمات (٤٦٨/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي (٤١١/١) برقم (١٩٦١) .

.....

وفي « أبي داود » : « أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها » ^(١) ،
والقياس : أن يأتي بذلك مرتين .

وإلا في التثويب ؛ فيقول بدل كلمتيه : (صدقتَ وبرزتَ) بكسر الراء
[الأولى] ، وحكي فتحها ؛ أي : صرّتَ ذا بَرٍّ ؛ أي : خير كثير ، لخبرٍ ورد
فيه ^(٢) ، قاله في « الكفاية » ^(٣) .

* * *

ويسنُّ أن يجيب في كل كلمةٍ عقبها ؛ بالألّا يقارن ولا يتأخّر ؛ كما في
« المجموع » ^(٤) .

قال الإسنوي : (ومقتضاه : الإجزاء في هذه الحالة ، وامتناعه عند التقدّم) ^(٥) ،
فأفهم كلامه : أنه لو علم أذان غيره وكذا إقامته ، ولم يسمعه لبُعِد أو صمم . .
لا يسنُّ إجابته ، وقال في « المجموع » : (إنه الظاهر ؛ لأنها معلقةٌ بالسمع في
خبر : « إذا سمعتُم المؤذّن » ^(٦) ، وكما في نظيره من تشميت العاطس) ^(٧) .

(١) سنن أبي داود (٥٢٩) بنحوه عن سيدنا أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ، وانظر « التلخيص الحبير » (٥٩٠ / ٢) .

(٢) انظر « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » (٤٧٣ / ٢ - ٤٧٤) ، و « التلخيص الحبير »
(٥٩٠ / ٢ - ٥٩١) ، و « كشف الخفاء » (٢١ / ٢ - ٢٢) .

(٣) كفاية النبيه (٤٣٣ / ٢) .

(٤) المجموع (١٢٥ / ٣) .

(٥) المهمات (٤٧٠ / ٢) .

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وابن خزيمة (٤١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٧) المجموع (١٢٧ / ٣) .

.....

قال : (وإذا لم يسمع الترجيع .. فالظاهر : أنه تسنُّ الإجابة فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول » ^(١) ، ولم يقل : مثل ما تسمعون) ^(٢) ، وأفتى البارزي : بأنها لا تسنُّ ^(٣) ، ونقله عنه صاحب « التوشيح » ^(٤) .

ويؤخذ من كلام « المجموع » في ذلك : أنه لو سمع بعض الأذان .. سنَّ له أن / يجيب في الجميع ، وبه صرح الزركشي وغيره ^(٥) .

* * *

قال في « المجموع » : (وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذنين .. فالمختار : أن أصل الفضيلة في الإجابة شاملٌ للجميع ، إلا أن الأول متأكدٌ يكره تركه) ^(٦) .
وقال ابن عبد السلام : (إجابة الأول أفضل ، إلا أذاني الصبح .. فلا أفضلية فيهما ؛ لتقدم الأول ، ووقوع الثاني في الوقت ، وإلا أذاني الجمعة ؛ لتقدم الأول ، ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم) ^(٧) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١٢٧/٣) .

(٣) المسائل الحموية (ق/٢) مخطوط .

(٤) توشيح التصحيح (ق/١٩) مخطوط .

(٥) خادم الرافي والروضة (ق ٦٧/٢) مخطوط .

(٦) المجموع (١٢٦/٣) .

(٧) الفتاوى الموصلية (ص ٨٩) .

وَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًّا ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

ويكره للمصلي الإجابة ، فيصبر حتى يفرغ ، ولا تبطل إن أجاب بالمستحب إلا ب (صدقت وبرزت) فتبطل به ؛ لأنه كلام ، وكذا ب (حيي على الصلاة) ، أو (الصلاة خير من النوم) ، بخلاف (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا تبطل به ؛ كما صرح به في « المجموع »^(١) .

وإن أجاب في أثناء (الفاتحة) .. وجب استئناها ، وإذا كان السامع في قراءة أو ذكر .. استحب قطعها ليجيب ، أو في طواف .. أجاب فيه ؛ كما قاله الماوردي^(٢) .

وإن كان يجامع أو يقضي حاجته .. فبعد الفراغ ؛ كما قاله في « المجموع »^(٣) ، ومحله : ما لم يطل الفصل ، فإن طال .. لم يستحب له الإجابة .

[شروط الأذان والإقامة]

(ولا يجوز الأذان إلا مرتباً) لأن تركه يخل بالإعلام ، فلو تركه .. بنى على المنتظم منه ، ولو ترك كلمة منه .. أتى بها ، وأعاد ما بعدها ، ومثله : الإقامة فيما ذكر .

* * *

(ولا يجوز قبل دخول الوقت) فيشترط أن يكون في الوقت ؛ لأن ذلك

(١) المجموع (١٢٦/٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٦٧/٢) .

(٣) المجموع (١٢٥/٣) .

إِلَّا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

للإعلام به ، فلا يصح ولا يجوز قبله ، وتسقط مشروعية الأذان بفعل الصلاة ، نصَّ عليه في « البويطي » (١) .

ولو نوى المسافر تأخير الصلاة .. قال الإسنوي : (ففي استحباب الأذان في وقت الأولى .. نظر) (٢) ، ويُؤخَذُ ممَّا سيأتي : أنه لا يؤدَّن .

(إلا الصبح ؛ فإنه يؤدَّن لها بعد نصف الليل) أي : يصح ذلك ؛ كما في « الروضة » (٣) ، وقال في « الإقليد » : (يستحبُّ تقديمه قبل الوقت ، خلافاً لِمَا أطلقه الأكثرون من أنه يجوز) (٤) .

والأصل فيه : خبر الشيخين : « إن بلائاً يؤدَّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » (٥) .



ويسنُّ مؤدَّنانٍ لنحو مسجد ؛ تأسيّاً به صلى الله عليه وسلم .
ومن فوائدهما : أنه يؤدَّن واحدٌ للصبح قبل الفجر ، وآخرٌ بعده ؛ للخبر السابق ، ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ؛ كما صحَّحه النووي ،

(١) مختصر البويطي (ص ١٢٨) .

(٢) كافي المحتاج (ق ٦٧/١) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٤٨٠/١) .

(٤) الإقليد (ق ١٣١/١) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٢٦٥٦) ، صحيح مسلم (٣٧/١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

.....

خلافاً للرافعي في استحباب الاختصار على أربعة^(١) .

ويترتبون إن اتسع الوقت ، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبيرٌ . . . تفرّقوا في أقطاره ، فإن صغر . . . اجتمعوا إن لم يؤدّ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ، ويقفون عليه كلمة كلمة ، فإن أدّى إلى ذلك . . . أذن بعضهم بالقرعة ، قال في « المجموع » : (وعند الترتيب : لا يتأخّر بعضهم عن بعض ؛ لثلا يذهب أول الوقت)^(٢) .

وإنما جعل وقته^(٣) في النصف الثاني ؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم / الجنب والنائم ، فاستحبّ تقديم أذانها ؛ لينتبهوا ويتأهبّوا ليدركوا فضيلة أول الوقت .

وخرج بـ (الأذان) : الإقامة ، فلا تُقدّم بحالٍ .

* * *

ويُشترط فيها أيضاً : ألا يطول الفصل بينها وبين الصلاة ، قاله النووي في « شرح المهذب »^(٤) ، وقال في « شرح مسلم » في كلامه على أنه « لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا »^(٥) : (قال العلماء : معناه : أن

(١) روضة الطالبين (١/٤٧٩) ، الشرح الكبير (١/٤٢٥) .

(٢) المجموع (٣/١٣٢) .

(٣) أي : أذان الصبح .

(٤) المجموع (٣/١٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٨ ، ١٩١٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه ، ومسلم (٣٨/١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١/٦٢٢) .

وَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُؤَدِّنُ

بلا لاً كان يؤدِّن قبل الفجر ، و يتربِّص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه .. نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر (١) .

* * *

فإن لم يكن إلا مؤذن واحد .. أذن المرّتين ندباً ، فإن اقتصر على مرة .. فالأولى : أن يكون بعد الفجر .

والمؤذن الأول أولى بالإقامة ، إلا أن يكون الراتب غيره .. فالراتب أولى .

* * *

ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية ، بخلاف ما إذا لم يكن هناك من لا يحسنها ، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية .. صحَّ وإن كان هناك من يحسنها ، وعليه أن يتعلم ، حكاه في « المجموع » عن الماوردي وأقرّه (٢) .

* * *

(وتقيم المرأة) ندباً لنفسها وللنساء ، (ولا تؤدِّن) لأن في الأذان رفع الصوت الذي يخاف منه الفتنة ، بخلاف الإقامة ؛ فلو أذنت من غير رفع صوت لنفسها أو للنساء ، أو أذن الخنثى لنفسه .. لم يكره ، وكان ذكراً لله تعالى ، فلو رفعت فوق ما يسمع صواحبها .. حرّم ؛ لأنه يُفتن بصوتها كما يُفتن بوجهها .
واستشكل بجواز غنائها عند استماع الرجال له .

(١) شرح صحيح مسلم (٧/٢٠٤) .

(٢) المجموع (٣/١٣٧) ، الحاوي الكبير (٢/٧٤) .

وَمَنْ فَاتَهُ صَلَوَاتٌ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ

وأجيب : بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة ، والأذان يستحبُّ له استماعه ، فلو جوَّزناه للمرأة .. لأدَّى إلى أن يُؤمَّر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة ؛ وهو ممتنع .

[شرط المؤذن والمقيم]

ويُشترط في المؤذّن والمقيم : أن يكون مسلماً مميّزاً ذكراً ، فلا يصح ذلك من كافرٍ وغير مميّزٍ ؛ لأنه عبادةٌ وليسا من أهلها ، ولا من امرأةٍ وخنثىٍ لرجالٍ ولو كانوا محارم ؛ كما متهما لهم ، قال [الإسنوي] ^(١) : (وفي المحارم نظرٌ) ^(٢) .

فلو أذن الكافر .. حُكِم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً ؛ أي : يُنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة ، ويُعتدُّ بأذان غير العيسوي إن أعاده .
وإن ارتدَّ المؤذن في أثناء الأذان ثم أسلم قريباً .. بنى ، أو ارتدَّ بعده ثم أسلم وأقام .. جاز ، والأولى : أن يعيدهما غيره .

[حكم الأذان والإقامة للفوائت ، والمجموعتين جمع تأخير]

(ومن فاتته صلوات) وأراد قضاءها في وقت واحد ، (أو جمع بين

(١) في الأصل : (السبكي) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٢١٣/١) ،

و« نهاية المحتاج » (٤٠٧/١) .

(٢) المهمات (٤٦٠/٢) .

صَلَاتَيْنِ .. أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا ، وَأَقَامَ لِلَّتِي بَعْدَهَا فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ .

صلاتين) جمع تأخير .. (أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا ، وَأَقَامَ لِلَّتِي / بعدها) من غير أذان (في أصح الأقوال) وهو القول القديم الأظهر في « المنهاج »^(١) ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ)^(٢) .



والقول الثاني : يقتصر على الإقامة ، ولا يُؤذَّنُ لِلأُولَى أَيْضاً ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ [ابْنِ] عُمَرَ رَضِيَ [اللَّهُ] تَعَالَى عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ)^(٣) .

وَأُجِيبُ : بِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِالْأَذَانِ فَقُدِّمَ .



والقول الثالث - وهو نصُّه في « الإملاء » - : (إن رجا حضور جماعة .. أَذَّنَ لِلأُولَى ، وَإِلَّا .. فَلَا)^(٤) ؛ فالأذان على هذا حقُّ الجماعة ، وعلى الثاني حقُّ الوقت ، وعلى الأول حقُّ المكتوبة ، والإقامة لكل واحدة سنة بلا خلافٍ . والأذان لِمَا عدا الأُولَى إِذَا قَضَاهَا عَلَى الْوَلَاءِ .. غَيْرُ مُشْرُوعٍ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ قَضَاهَا مُتَفَرِّقَاتٍ .. فَفِي الْأَذَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ .

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠٤) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٦١/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣) بنحوه ، وانظر « فتح الباري » (٥٢٣/٣ - ٥٢٤) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٦١/٢) .

.....

والأقوال في المجموعة هي أقوال الفائتة ؛ لأنها في معناها ، فلو جمع تقديماً .. أذن للأولى دون الثانية بلا خلافٍ ، ولو جمع تأخيراً وبدأ بصاحبة الوقت .. أذن لها دون الأخرى بلا خلافٍ ؛ كما قاله الجلال الأسيوطي (١) .

فلا يوالي بين أذنينٍ لصلاتينٍ متعاقبتينٍ ، فلو أتى بمؤداة عقب فائتةٍ أذن لها ، وصلها في وقت المؤداة .. لم يؤذن لها .

وقد يتصور توالي أذنينٍ لصلاتينٍ متعاقبتينٍ : فيما لو أذن لفائتةٍ وصلها أو مؤداةٍ كذلك ، فدخل وقت أخرى عقبه .. فإنه يؤذن لها ؛ لتقدم الأذان على وقتها .

* * *

ويندب الأذان للمنفرد ، ويستحبُّ رفع صوته به إلا في مكانٍ صلَّت فيه جماعة .

قال في « الروضة » : (وانصرفوا) (٢) ، قال ابن المقري : (أو أذن فيه) (٣) ، فيسنُّ ألا يرفع في ذلك ؛ لثلاثيهم السامعون دخول وقت صلاةٍ أخرى .

ولو أُقيمت جماعةً ثانيةً في المسجد .. سنَّ لهم الأذان ، ولا يرفع به المؤذن صوته ، وتسُنُّ الإقامة في المسألتين .

* * *

(١) شرح التنبيه (١٠٣/١) .

(٢) روضة الطالبين (٤٦٦/١) .

(٣) روض الطالب (٦٣/١) .

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِالْأَذَانِ .. رَزَقَ الْإِمَامُ مَنْ يَقُومُ بِهِ

ويسنُّ إظهار الأذان في البلد والقرية ونحوهما ؛ بحيث يسمعه من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو القرية أو نحوهما ، أما الأذان للجماعة .. فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعون ؛ لأن ترك ذلك يخلُّ بالإعلام ، ويكفي إسماع واحد .

ولا يجزئ المقيم للجماعة أن يسمع نفسه فقط كما في الأذان ، لكن الرفع بها أخفض .

ويسنُّ أن يتطوَّع بالأذان ؛ لخبر : « من أذن سبع سنين محتسباً .. كُتِبَ له براءة من النار » رواه الترمذي وغيره ^(١) .

* * *

(وإذا لم يوجد من يتطوَّع بالأذان .. رزق الإمام من يقوم به) من مال المصالح ؛ كما صرَّح به في « الروضة » ^(٢) ، قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : ولا يجوز أن يرزق / مؤذناً وهو يجد متبرعاً عدلاً ؛ كما نصَّ عليه ، قال القاضي حسين : لأن الإمام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم ، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعاً .. لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم ، فكذا الإمام) ^(٣) .

(١) سنن الترمذي (٢٠٦) ، وأخرجه ابن ماجه (٧٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (٤٧٧/١) .

(٣) المجموع (١٣٤/٣) .

فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ .. جَازَ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ .

فإن تطوَّع به فاسقٌ وثَمَّ أمينٌ ، أو أمينٌ وثَمَّ أمينٌ أحسن صوتاً منه ، وأبى الأمين في الأولى ، وكذا الأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق .. رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها ، أو من ماله ما شاء .

وإن تعدَّد المؤذِّنون بعدد المساجد .. فإن للإمام أن يرزقهم وإن تقاربت ؛ لئلا تتعطل ، ويبدأ - وجوباً إن ضاق بيت المال ، وندباً إن اتسع - بالأهم كمؤذن الجامع ، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره .

* * *

(فإن استأجر) الإمام أو غيره (عليه) أي : الأذان .. (جاز) لأنه عملٌ معلومٌ يرزق عليه ؛ ككتابة الصك ، ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين ، فهو كتعليم القرآن ، وأما خبر الترمذي : « اتَّخَذُ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »^(١) .. فمحمولٌ على الندب ، وإنَّما يستأجره من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه .

(وقيل : لا يجوز) لأنه قُرْبَةٌ كالإمامة .

ويكفي الإمام إن استأجر من بيت المال أن يقول : استأجرتك كل شهر بكذا ، ولا يُشترط بيان المدَّة ؛ كالجزية والخراج ، بخلاف ما إذا استأجره من ماله ، أو استأجره غير الإمام .. فإنه لا بدَّ من بيان المدَّة على الأصل في الإجارة .

(١) سنن الترمذي (٢٠٩) عن سيدنا عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

.....

وتدخل الإقامة في الاستئجار للأذان ضمناً ، فيبطل أفرادها بإجارة ، ويجوز جمع الأذان والإقامة في استئجارٍ ؛ كما يفيد كلام « المجموع »^(١) .

خاتمة

[في استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة]

يستحبُّ الدعاء بين الأذان والإقامة ؛ فإنه ورد : أنه لا يُرَدُّ^(٢) ، وأن يقول المؤذّن ومن يسمعه بعد أذان المغرب : (اللَّهُمَّ ؛ هذا إقبال ليك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك .. فاغفر لي) ، وبعد أذان الصبح : (اللَّهُمَّ ؛ هذا إقبال نهارك ، وإدبار ليك ، وأصوات دعائك .. فاغفر لي)^(٣) .



(١) المجموع (١٣٦/٣) .

(٢) أخرج ابن خزيمة (٤٢٥) واللفظ له ، وأبو داوود (٥٢٢) ، والترمذي (٢١٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ ، فادعوا » .

(٣) أخرجه الحاكم (١٩٩/١) ، وأبو داوود (٥٣١) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بباب النساء ، كتبه محمد باكرع) .

بابُ سترِ العورة

وَيَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعُيُونِ بِمَا لَا يَصِفُ أَلْبَشَرَةَ.....

(باب) بيان (ستر العورة) وحكمه

وهو بفتح السين ، (ويجب ستر العورة عن العيون) أي : عيون من يحرم نظره إليها بالإجماع ، وكذا في الخلوة على الأصح ولو في ظلمة ؛ لخبر : « الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس »^(١) .

ولا يجب سترها عن نفسه ، ولا [عمَّن]^(٢) يجوز نظره إليها ؛ كنظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر .

لكن يكره نظره سوءتيه ، ونظر أحد الزوجين سوء الآخر بلا حاجة ؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب النكاح)^(٣) ، ويجوز كشفها في الخلوة للحاجة كالغسل .

والستر (بما) أي : بجِزْمٍ (لا يصف) الناظر منه بمجلس التخاطب (البشرة) ، ولا يضرُّ وصفه الكيفية ، لكنه للمرأة مكروه ، وللرجل خلاف الأولى ، قاله الماوردي وغيره^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٣) ، والترمذي (٢٧٩٤) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه (حكيم) ، عن جده (معاوية بن حيدة) رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (على من) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) انظر ما سيأتي (١٣٥/٧) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٢٨/٢) .

وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

وخرج بـ (الجِزْم) : اللون / كلون الحناء ، فلا يكفي الستر بها .

* * *

(وهو) أي : ستر العورة (شرطٌ في صِحَّةِ الصلاة) ^(١) ، فإن تركه مع القدرة .. لم تصح صلاته ، فإن عجز .. وجب عليه أن يصلي عارياً ، ويتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه .

والعورة في اللغة : النقصان ، والشيء المستقبَح ، ويُسمى المقدار الآتي بيانه بذلك ؛ لقبح ظهوره ، ثم العورة تُطلق على ما يجب ستره في الصلاة - وهو المراد هنا - وعلى ما يحرم النظر إليه ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في النكاح ^(٢) .

[العورة في الصلاة]

(وعورة الرجل) أي : الذَّكْر ولو صغيراً (ما بين سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) لخبر : « عورة المؤمن ما بين سُرَّتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ » [رواه] ^(٣) الحارث ابن أبي أسامة ^(٤) . قال في « المجموع » : (ولا فرق بين الحر والعبد ، والبالغ والصبي) ^(٥) ؛

(١) أي : عند القدرة ؛ لقيام الإجماع على الأمر به في الصلاة ، والأمرُ بالشيء نهْيٌ عن ضِدِّهِ ، فيكون منهيّاً عن الصلاة مع كشف العورة ، والنهي في العبادات يدلُّ على الفساد . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٣/١) مخطوط] . هامش .

(٢) انظر ما سيأتي (٦١/٧ - ٦٢) .

(٣) في الأصل : (وأن) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) مسند الحارث ؛ كما في « بغية الباحث » (١٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) المجموع (١٧٤/٣) .

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا أَلْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ : مَا بَيْنَ
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

أي : ولو غير مميّز ، وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليئه ، أما السُّرَّةُ
والركبة . . فليسا من العورة على الأصح ، لكن يجب - كما قال الماوردي - ستر
بعضهما ؛ ليحصل سترها^(١) .

* * *

(وعورة الحرة) في الصلاة (جميع بدنها إلا الوجه والكفين) ظهراً
وبطناً إلى الكوعين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) ؛
وهو مفسَّرٌ بالوجه والكفين ، وإنما لم يكونا عورة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى
إبرازهما^(٣) .

* * *

(وعورة الأمة : ما بين السُّرَّةِ والركبة) سواءً أكانت قنّةً أو مستولدة ،
أو مكاتبّة أو مدبّرة أو مبعّضة ؛ إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كلٍّ منهما
ليس بعورة ، وفي « سنن أبي داود » : « إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ . .
فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الركبة »^(٤) .

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٢٥) .

(٢) سورة النور : (٣١) .

(٣) وخرج بقوله : (بدنها) صوتها ، فليس بعورة في الأصح . « ق ن » [أي : « هادي النبيه »
(ق ٣٣/١) مخطوط] . هامش .

(٤) سنن أبي داود (٤١١١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده سيدنا عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

.....

والخنثى كالأنثى رقاً وحريةً ، فلو استتر الحرُّ^(١) كالرجل وصلّى .. قال في « الروضة » : (لم تصح صلّاته على الأصح ؛ للشك في الستر)^(٢) ، وصحَّح في « التحقيق » الصحّة^(٣) ، قال الإسنوي : (والفتوى عليه) وهو الموجّه^(٤) .
ويكفي الستر بالطين والماء الكدر والصابي المتراكم بخضرة ؛ كأن يصلّي فيه على جنازة ، أو يمكنه السجود فيه ، فلو قدر أن يصلّي في الماء ويسجد على الشط .. لم يلزمه ؛ كما نقله في « المجموع » وأقرّه^(٥) ، ولا يكفي خيمة ضيقة ، وكذا جبُّ ضيق الرأس على الأشبه في « الشرح الصغير »^(٦) ، لكن الأصح في « الروضة » : الاكتفاء به وهو المعتمد^(٧) ، والحفرة إذا لم يرد ترابها .. كالجب .

(١) أي : الخنثى الحر .

(٢) روضة الطالبين (٥٦٨/١) .

(٣) التحقيق (ص ١٨٣) ، قال شارح الكتاب : (ويُجمع بين الكلامين : بأنه لو صلّى مكشوف الرأس .. لم تصح صلّاته ، بخلاف ما إذا صلّى مستور الرأس ثم انكشف رأسه في أثناء الصلاة .. فإن صلّاته لم تبطل ، فيُحمل كلام « التحقيق » على ذلك ؛ كما قالوا في صلاة الجمعة : لو أحرم أحدٌ وأربعون ومنهم خنثى ، ثم بطلت صلاة أحدهم .. فإن صلّاتهم لم تبطل لتحقق الصحّة ، [وللشك] في البطلان ، فكذلك هنا ، قال : ولم أرَ من تعرّض له « حاشية » . هامش ، وانظر « مغني المحتاج » (٢٨٦/١) ، و« الإقناع » (١١٣/١) .

(٤) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق/١٦) مخطوط .

(٥) المجموع (١٩٢/٣) .

(٦) الشرح الصغير (ق ١٢٩/١) مخطوط .

(٧) روضة الطالبين (٥٧٠/١) .

وَأَلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ قَمِيصٍ ، وَرِدَاءٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ .. جَازَ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ : أَنْ يَطْرَحَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْئاً .

ولا يكفي ما يُدْرِكُ منه لون البشرة ؛ كالثوب الرقيق ، والغليظ المهلهل ، النسج ، والماء الصافي والزجاج ، ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان ، ويازارٍ ائتر به رجلان ، قاله القاضي والبغوي ^(١) .

[ما يستحبُّ لبسه في الصلاة]

(والمستحبُّ : أن يصلي الرجل) في أحسن ثيابه ، ويتقَّمَصُ ويتعمَّمُ ويتطيلس ويرتدي ويتزَّرُ أو يتسرول ؛ لأنه يريد التمثُّل بين يدي الله ، فيتجَمَّلُ بذلك ، فإن لم يفعل ما ذُكِرَ .. صلى (في ثوبين : قميص ورياء) / أو إزار أو سراويل ، وذلك أولى من رداءٍ مع إزارٍ أو سراويل .

وبالجملة ؛ فالمستحبُّ : أن يصلي في ثوبين ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٢) ، والثوبان أهم الزينة ، ولخبر : « إذا صلى أحدكم .. فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحقُّ أن يُزَيَّنَ له » ^(٣) .

(فإن اقتصر على ستر العورة) بواحد .. (جاز) والأولى : قميص ؛ لأنه أسترُّ للبدن ، ثم رداء ، ثم إزار ، ثم سراويل (إلا أن المستحبُّ : أن) يتزَّرَ به و (يطرح على عاتقه منه شيئاً) إن ضاق ، وإلا .. التحف به ، وخالف بين

(١) فتاوى البغوي (ص ٧٨) ، وانظر « أسنى المطالب » (١٧٧/١) .

(٢) سورة الأعراف : (٣١) .

(٣) أخرجه البزار (٥٩٠٣) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٩٣٦٤) ، والبيهقي

(٢٣٥/٢ - ٢٣٦) برقم (٣٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَأَلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ دِرْعٍ ، وَخِمَارٍ ،
وَسَرَائِيلَ

طرفيه ؛ لخبر « الصحيحين » : عن جابر رضي الله تعالى عنه : « إذا صليت
وعليك ثوب ؛ فإن كان واسعاً .. فالتحف به ، وإن كان ضيقاً .. فأنز به » (١) .

وفي « الصحيحين » : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على
عاتقه منه شيء » (٢) .

قال في « شرح المهذب » : (فإن لم يجد ثوباً يجعله على عاتقه .. جعل
حبلأ ؛ حتى لا يخلو عن شيء ، ويكره ترك ذلك) (٣) .

والعاتق : ما بين المنكب والعنق ، وهو مذكر .

* * *

(والمستحبُّ : أن تصلي المرأة) حرة كانت أو لا (في ثلاثة أثواب :
درع) وهو قميصٌ [سابعٌ] (٤) ، (وخمار وسراويل) إن لم يتيسر الإزار ،
وإلا .. فالإزار مقدم عليه ؛ لخبر : (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع ،
وخمار ، وإزار) (٥) .

(١) صحيح البخاري (٣٦١) ، صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٩) ، صحيح مسلم (٥١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (١٨٠/٣) .

(٤) في الأصل : (سابل) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (١/٥٧٣) ، و« أسنى المطالب »
(١/١٧٩) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢٤) بنحوه ، والبيهقي (٢/٢٣٥) برقم (٣٣٠٧) عن سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُكْتَفَى جِلْبَابُهَا . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ الْعَوْرَةِ . .
 سَتَرَ بِهِ السَّوَّعَتَيْنِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا . . سَتَرَ بِهِ الْقُبْلَ ، وَقِيلَ :
 يَسْتُرُ بِهِ الدُّبُرَ

(ويستحبُّ أن تُكْتَفَى جِلْبَابُهَا) أي : تجعله كثيفاً فوق ثيابها ؛ ليتجافى
 عنها ، ولا يظهر حجم أعضائها ، والجلباب : الملحفة ، والخنثى كالمراة ، قاله
 في « المطلب » (١) .

* * *

(ومن لم يجد) من ذكرٍ أو غيره (إلا ما يستر به بعض العورة . . ستر به)
 وجوباً (السوءتين) قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ ؛ لأنهما أفحشُ من غيرهما ، وللاتفاق على
 أنهما عورة ، وسُمِّيَا سَوَّعَتَيْنِ ؛ لأن انكشافهما يسوء صاحبهما .

(فإن وجد ما يكفي أحدهما . . ستر به القُبْلَ) وجوباً ذكراً كان أو غيره ؛
 لأنه للقِبلة ، فكان ستره أهم ؛ تعظيماً لها ، ولأنه بارز ، والدبر مستورٌ غالباً
 بالألئين ، فيستر الخنثى القُبْلَيْنِ معاً ، فإن كفى أحدهما . . تخييراً ، والأولى :
 ستر آلة الرجال بحضرة النساء ، وآلة النساء بحضرة الرجال ، قال الإسنوي :
 (والقياس : أنه يستر أيهما شاء بحضرة الخنثى) (٢) .

(وقيل : يستر به الدبر) لأنه أفحش في الركوع والسجود ، وقيل : يتخييراً
 بينهما ؛ لتعارض المعنيين ، والقُبْلَ والدُّبُرَ : بضم الثاني منهما ، ويجوز إسكانه .

* * *

(١) المطلب العالي (ق ٥٥/٤) مخطوط .

(٢) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق ١٦/) مخطوط .

وَإِنْ بُذِلَ لَهُ سِتْرَةٌ .. لَزِمَهُ قَبُولُهَا ..

(وَإِنْ بُذِلَ لَهُ سِتْرَةٌ) عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ .. (لَزِمَهُ قَبُولُهَا) بِخِلَافِ مَا لَوْ
وُهِبَتْ لَهُ (١) .

نعم ؛ يَتَّبِعُهُ - كما قال ابن المقري - في الماء والطين الكَدِرِ وجوبه (٢) ،
واقتراضها كاقتراض ثمن الماء ، [واستئجارها ، وشراؤها كسراء] الماء (٣) ،
فيجبان بأجرةٍ مثلِ وثمنه ، وإن وجد ثمن الثوب أو الماء .. وجب تقديم الثوب ،
/ وإن أوصى بصرف الثوب للأولى به في ذلك الموضع ، أو وَقَفَهُ عليه ، أو وَكَّلَ
في إعطائه له .. قُدِّمَتِ الْمَرْأَةُ ، ثم الخنثى ، ثم الرجل ، لكن لو كفى الثوبُ
المؤخَّرَ دون المُقَدِّمِ .. فقياس ما مرَّ في التيمم - فيما لو أوصى بماء للأولى
به - تقديمه (٤) ، وليس للعارى أخذ الثوب من مالكة قهراً ، ولا يجوز لمستحقِّه أن
يعطيه لغيره ويصلي عرياناً ، ولا يُباع له مسكن ولا خادم (٥) [كما في الكفارة] (٦) .

(١) وأفهم كلام الشيخ : أنه لا يلزمه طلبها على وجه العارية ، قال ابن الرفعة : (والظاهر من
كلام الأصحاب : وجوبه) ، وقد يفهم من قوله بعده : ([وإن] لم يجد) : اعتبارُ الطلب فيه ؛
كما في نظيره من التيمم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٣/١) مخطوط] . هامش .

(٢) روض الطالب (١٢/١) .

(٣) في الأصل : (واستئجاره وشراؤه كمشتري الماء) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ لتقدم
ذكر السترة وليس الثوب ، فليتنبه ، وانظر « أسنى المطالب » (١٧٨/١) .

(٤) انظر ما تقدم (٤٥٦/١) .

(٥) قاله ابن القطان ، خلافاً لابن كَجِّج ، ووقع في بعض شروح « المنهاج » عزو المنع لابن كَجِّج ،
وصوابه : لابن القطان ، فليتنبه له . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٣/١) مخطوط] . هامش .

(٦) في الأصل : (مسكن ، قال في « الكفاية » : ولا خادم) ، والتصويب من « أسنى المطالب »
(١٧٩/١) .

وَأَنْ لَمْ يَجِدْ .. صَلَّى عُزَيَانًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ .. سَتَرَ وَبَنَى ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْبُعْدِ مِنْهُ ..

(وإن لم يجد) أي : السترة .. (صلى عزياناً) وأتم ركوعه وسجوده ؛
لخبر : « إذا أمرتكم بأمرٍ .. فأتوا منه ما استطعتم » (١) .

(ولا إعادة عليه) قال الشيخ أبو حامد : (بلا خلاف بين المسلمين) (٢) ،
والثوب النجس كالعدم ، بخلاف الحرير ، فيجب السترة ولو في خلوة .

والمعتمد - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - : أنه لا يلزمه قطع ما
زاد على ستر العورة مطلقاً (٣) ؛ لأن لبس الحرير يجوز لأدون من ذلك ؛
كدفع القمل ، خلافاً للإسنوي من لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة
الثوب (٤) .

* * *

(وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه) ولم يستدبر القبلة ..
(ستر) فوراً ؛ لقدرته عليه (وبني) على صلاته ؛ لأن زمن التكشف قبل
القدرة مغفوء عنه ، وبعد الرؤية وقبل السترة مضطر إليه ، (وإن كانت بالبعد
منه) بأن احتاج في السترة إلى أفعال كثيرة ، أو [انتظر] من [يستره] بها (٥)

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد
تقدم مراراً ، وانظر (٤٦٦/١) .

(٢) انظر « المجموع » (١٨٨/٣) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٧٨/١) .

(٤) المهمات (١٧٢/٣) .

(٥) في الأصل : (اضطر من ستره بها) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٢٨٨/١) .

سَتَرَ وَأَسْتَأْنَفَ .

ومضت مدّةً ، أو كانت بقُربه واحتاج في ذلك إلى استدبار القبلة .. (ستر واستأنف) الصلاة .

ولو قدر على السترة في أثناء الصلاة ولم يعلم بها .. لزمه الإعادة على المذهب .

والفرق بين السترة والماء - حيث لا يلزم الإتيان به عند القدرة عليه في الأثناء - : وجود البدل عنه .

مَخَاتِبَاتُ

[في حكم من عَتَقَتْ مكشوفة الرأس في الصلاة]

لو صلّت أمةً مكشوفة الرأس ، فعتقت في أثنائها ، ووجدت خماراً .. فحكّمها حكمُ العاري إذا وجد السترة ، وجهلها به كجهله بها .

ولو قال شخصٌ لأُمته : إن صليتِ صلاةً صحيحةً فأنت حرةٌ قبلها ، فصلّت بلا خمارٍ عاجزةً .. عتقت ، أو قادرةً .. صحّت صلاتها ولم تعتق للدور ؛ إذ لو عتقت .. بطلت صلاتها ، وإذا بطلت صلاتها .. لا تعتق ؛ فإثبات العتق يؤدّي إلى بطلانه وبطلان الصلاة ، فبطل وصحّت الصلاة^(١) .



(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدّم المسجد الحرام النبوي) ، وفي هامشه أيضاً : (بلغ مطالعة) .

باب

طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعَ الصَّلَاةِ ، وَأَجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ حَمَلَ نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ لَاقَاهَا بِبَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَهِيَ غَيْرُ مَعْفُورٍ

(بابٌ) بالتنوين

(طهارة البدن والثوب^(١) وموضع الصلاة ، واجتنابُ) بالرفع (النجاسة) في الثلاثة المذكورة (شرطٌ في صحة الصلاة) كما في اجتناب الحدث^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٣) ، ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٤) ، وفي « الصحيحين » : « فاعسلي عنك الدم وصلِّي »^(٥) .

* * *

(فإن حمل نجاسةً في صلاته ، أو لاقاها ببدنه أو ثيابه وهي غير معفوٍ

(١) لو عبّر بـ (الملبوس) بدل (الثوب) .. كان أعم ؛ ليتناول الخف وغيره . « ق ن » [أي : هادي النبيه] (ق ١/٣٣ - ٣٤) مخطوط . هامش .

(٢) وكلامه [يفهم] : أنه لا يجب اجتنابها خارجها ؛ إذ لو كان كذلك .. لنبّه عليه ؛ كما فعل في (باب ستر العورة) ، نعم ؛ هل يجوز أن يتضمخ بالنجاسة في بدنه من غير حاجة ؟ والأصح في « التحقيق » : حلُّ استعمالها في بدنٍ دون غيره . « ق ن » [أي : هادي النبيه] (ق ١/٣٤) مخطوط . هامش .

(٣) سورة المدثر : (٤) . (٤) سورة الحج : (٢٦) .

(٥) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤٠٨/١) .

عَنْهَا .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : إِنْ صَلَّى ثُمَّ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا .. أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ .

ب/٨١ عنها) سواء أكان عمداً أم سهواً ، عالماً أم جاهلاً ؛ حتى / داخل الفم والعين والأنف .. (لم تصح صلاته) لفوات شرطها ، فلو وقعت نجاسة يابسة فنحّأها في الحال ، أو عُفِي عنها بشيءٍ ممّا يأتي .. صحّت .

* * *

(وقال في القديم : إِنْ صَلَّى ثُمَّ رَأَى فِي ثَوْبِهِ) أو بدنه أو موضع صلاته (نجاسة كانت في الصلاة) بأن لم يُجَوِّز حدوثها بعدها ([ولم] ^(١) يعلم بها قبل الدخول فيها .. أجزاءه صلاته) ^(٢) ؛ لانتفاء تقصيره ^(٣) .

فلو علم بالنجس ، ثم نسي فصلّى ، ثم تذكّر .. وجبت إعادتها ، وإعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها ، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها .. فلا تجب إعادتها ، لكن تسنُّ ؛ كما قاله في « المجموع » ^(٤) .

* * *

ولو رأينا في ثوبٍ من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها .. لزمنا إعلامه بها ؛

(١) في الأصل : (لم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٣١٥ / ٢) .

(٣) وهو قوي في الدليل .

فرع : لو صلّى ملابساً لثوب ، فلما فرغ تذكّر أن فيه نجاسة أصابته ، وشكّ في زوالها .. ففي لزوم الإعادة احتمال وجهين لوالد الروياني . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٤) مخطوط] . هامش .

(٤) المجموع (١٦٣ / ٣) .

.....

لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين^(١) ؛ كما لو رأينا صبياً يزني بصبية . . فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عصيان .

[حكم صلاة القابض على نحو حبل]

ويدخل في الحمل : ما لو قبض طرف شيء كحبل طرفه الآخر نجس ، أو موضوع على نجس ، تحرك ذلك الشيء النجس أو الكائن على النجس بحركته أو لا ؛ لأنه حاملٌ لمتصل بنجاسة ، فكأنه حاملٌ لها ، فلو جعل الطرف المذكور تحت رِجله . . صحَّت صلاته ؛ تحرك بحركته أو لا ؛ لعدم حمله له .

* * *

ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب ؛ وهو ما يُجعل في عنقه ، [أو] بدابة^(٢) ، [أو] بسفينة^(٣) صغيرة - تنجرُّ بجِره - وبهما نجسٌ في محلٍّ آخر . . بطلت على الأصح ؛ كما في « الروضة » و« المجموع »^(٤) ، بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجرُّ بجِره ؛ فإنها كالدار ، قال في « المهمات » : (وصورة مسألة السفينة - كما في « الكفاية » - : أن تكون في البحر ، فإن كانت في البرِّ . . لم تبطل قطعاً ، صغيرة كانت أو كبيرة) انتهى^(٥) .

(١) القواعد الكبرى (٣٦٥ / ١) .

(٢) في الأصل : (أم بدابة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧٢ / ١) .

(٣) في الأصل : (أم بسفينة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧٢ / ١) .

(٤) روضة الطالبين (٥٥٧ / ١) ، المجموع (١٥٥ / ٣) .

(٥) المهمات (١٤١ / ٣) .

وَإِنْ أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ نَجَاسَةً ، فَمَسَحَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَصَلَّى فِيهِ ..
فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تُجَزِّئُهُ

ومعلومٌ : أن الصغيرة إذا أمكن جرُّها في البرِّ .. أنها تبطل ؛ كما اقتضاه
إطلاقهم .

* * *

قال في « المجموع » : (ولو حُبِسَ بمكانٍ نجسٍ .. صلى وتجاوى عن
النجس قَدْرَ ما يمكنه ، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض ، بل ينحني للسجود
إلى قدرٍ لو زاد عليه .. لاقى النجس ، ثم يعيد)^(١) .

ولا يضُرُّ نجسٌ يحاذي صدره أو غيره في الركوع أو السجود أو غيرهما ؛
لعدم ملاقاته له .

ومن ذلك : ما لو صلى ماشياً وبين خطواته نجاسة ، وبه صرَّح في « الكفاية »
عن القاضي^(٢) ، ولو بسط على النجاسة ثوباً مهلهل النسيج وصلَّى عليه ؛ فإن
حصلت مماسة النجاسة من الفُرج .. بطلت صلاته ، وإلا .. فلا وإن حصلت
محاذاةً ، قال الطبري : (ويكره استقبال الجدار المتنجس)^(٣) .

* * *

(وإن أصاب أسفل الخف) أو النعل في المشي من غير تعمُّدٍ (نجاسة)
لها جِزْمٌ كالروث (فمسحه) أي : ذلك (على الأرض) وهي جافةٌ / (وصلَّى
فيه .. ففيه قولان ؛ أحدهما : تجزئه) صلاته ويُعْفَى عن أثرها فيه كالأستجمار .

(١) المجموع (١٦١/٣) .

(٢) كفاية النبيه (٤٩٨/٢) ، التعليقة (٦٧٤/٢) .

(٣) انظر « المهمات » (١٤٩/٣) .

وَالثَّانِي : لَا تُجْزِئُهُ . وَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ نَجَاسَةً ، فَذَهَبَ أَثَرُهَا بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ فَصَلَّى عَلَيْهَا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تُجْزِئُهُ ، وَالثَّانِي : لَا تُجْزِئُهُ .

(والثاني) وهو الأظهر : (لا تجزئته) بل عليه الإعادة ، ولا يُعْفَى عن ذلك في الخف كالثوب ، وأما خبر أبي داود : « إذا أصاب خُفَّ أحدكم أذى .. فليدلكه في الأرض »^(١) .. فمحمولٌ على المستقدِّر الطاهر .

فإن تعمَّد تلطيخ الخف بها ، أو أصابه وهو مطروحٌ ، أو كانت النجاسة لا جِزْم لها كالبول ، أو دلكه وهي رطبةٌ ، أو كانت في أعلاه .. لم تجزئته بلا خلافٍ^(٢) .

* * *

(وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها) أي : لونها وريحها وطعمها (بالشمس والريح ، فصلئ عليها .. ففيه قولان ؛ أحدهما : تجزئته) لأنه لم يبقَ من النجاسة شيءٌ .

(والثاني) وهو الأظهر : (لا تجزئته) كما لو صلى في ثوبٍ وقع عليه بولٌ وجفَّ أثره بذلك .

وخرج بـ (الشمس والريح) : الظلُّ ، فلا يطهِّر قطعاً^(٣) .

(١) سنن أبي داود (٣٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) وخرج بقوله : (أسفل الخف) أعلاه ؛ فإنه لا بدُّ من غسله قطعاً . هامش ، وانظر « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٤) مخطوط .

(٣) نعم ؛ [قال] الخراسانيون : فيه خلاف مرتب .

وخرج بالأثر : ما إذا كانت النجاسة لها جرم كالعذرة ؛ فإن الأرض لا تطهر بالشمس والريح قطعاً . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٤) مخطوط] . هامش .

وَأَنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ مَنْبُوشَةً .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْبُوشَةٍ ..
كُرِهَتْ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ شَكَّ فِي نَبْشِهَا .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَقِيلَ : لَا
تَصِحُّ

[الصلاة في المقبرة]

(وإن صلى في مقبرة) بثلاث الموحدة (منبوشة) بلا حائل .. (لم
تصح صلاته) لاختلاط أجزائها بصديد الموتى ، فإن كان حائل .. صحَّت مع
الكرَاهة^(١) .

(وإن كانت غير منبوشة .. كُرِهَتْ) للنهي عنها في رواية الترمذي^(٢) ،
ولمَّا تحتها من النجاسة ؛ كما لو بسط عليها ثوباً وصلَّى ، (وأجزأته صلاته)
لطهارتها .

(وإن شكَّ في نبشها .. صحَّت صلاته) لأن الأصل : عدمه وطهارة
الأرض .

(وقيل : لا تصح) عملاً بالغالب^(٣) .

(١) وفي بعض الشروح : أن محلَّ عدم الصحَّة : إذا لم يجر عليها ماء ، فإن جرى .. صحَّت .
« ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٤) مخطوط] . هامش .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن : في المزيله ، والمجزرة ، والمقبرة ،
وقارة الطريق ، وفي الحَمَام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله) .

(٣) ولهذا قولٌ [كما] حكاه هو في « المهذب » لا وجهٌ ، وفي « الشرح المشار إليه » : أن
محل هذا الخلاف : فيما إذا غلب على ظنه النبش ، دون ما إذا شكَّ فقط ؛ لأنه لا أثر له ،
قال : (وصورة هذه المسألة : أن يعهد قبراً في تربة ، ثم يغيب عنه مدَّة ، ثم وُجِدَ بإزائه قبرٌ ←

وَإِنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ وَخَافَ التَّلَفَ مِنْ نَزْعِهِ وَصَلَّى فِيهِ ..
أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ

[حكم صلاة من جبر عظمه بنجس]

(وإن جبر عظمه) لانكساره مثلاً (بعظم نجس) ووجد طاهراً صالحاً من غير آدمي ، أو لم يحتج إلى الجبر (وخاف التلف) أو ضرراً ظاهراً ؛ وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو (من نزعه وصلّى فيه .. أجزاءه صلواته) رعاية لخوف الضرر ، وفي صحّة إمامته وجهان في « الكفاية » وغيرها ^(١) ؛ أوجههما : الصحّة ، قياساً على صحّة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة .

* * *

أما إذا احتيج إلى الجبر ، وفقد الطاهر الصالح للوصل ؛ بأن كان عظم ما يؤكل لحمه مذكّياً أو عظم سمك .. فمعدورٌ في ذلك ، فتصح صلواته معه ، قال في « الروضة » ك « أصلها » : (ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر) ^(٢) .

وظاهره : أنه لا فرق بين أن يخاف من النزع ضرراً أم لا ، وهو المعتمد ، وقيده السبكي تبعاً للإمام وغيره بما إذا لم يخف من النزع ضرراً ^(٣) ، ولو وجد طاهراً لا يقوم مقام النجس .. فكالمدوم .

→ جديدٌ واندرس الذي كان يعهده وشكّ : هل هذا الجديد منبوش أم لا ؟ « ق ن » [أي : هادي النبيه] (ق ١ / ٣٤) مخطوط . هامش .

(١) كفاية النبيه (٢ / ٥١٣) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٥٥٧) ، الشرح الكبير (٢ / ١١) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١ / ٧٩) مخطوط ، نهاية المطلب (٢ / ٣١٤) .

.....

وخرج بما تقرّر: ما إذا لم يحتج ، أو وجد طاهراً صالحاً من غير آدمي ولم يخف الضرر المذكور . . فإنه يحرم ، ويجب عليه نزعهُ ، فلا تصح صلاته معه ؛ لحمله نجساً تعدّي بحمله مع تمكُّنه من إزالته ؛ كوصل المرأة شعرها بشعرِ نجسٍ ، فإن امتنع . . [لزم] ^(١) الحاكم نزعهُ ^(٢) ، ولا التفات إلى تألمه .

* * *

فلومات من وجب عليه النزع قبله . . لم يجب نزعهُ ؛ لِمَا فيه من المُثَلَّة ، ولسقوط / التكليف ، فعلى التعليل الأول : يحرم النزع .

وعلى الثاني - وعلل به في « المجموع » ^(٣) - : يجوز .

وقيل : يجب نزعهُ ؛ لثلاثا يلقي الله تعالى حاملاً لنجاسة تعدّي بحملها ، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت ، اكتسى العظم لحماً أم لا .

* * *

ولو داوى جرحه بدواءٍ نجسٍ ، أو خاطه بخيطٍ نجسٍ ، أو شقَّ موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً . . فكالوصل بعظمٍ نجسٍ .

وكذا لو وشم بدنه - أي : جرحه بإبرةٍ ونحوها ، ثم [ذرّاً] ^(٤) عليه شيئاً حتى يخضراً - لأنه ينجس بالغرز .

(١) في الأصل : (ألزمه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧٢/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٩٣/١) .

(٢) لأنه مما تدخله النيابة ؛ كردّ المغصوب .

(٣) المجموع (١٤٥/٣) .

(٤) في الأصل : (يذر) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَأَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمُ الْبِرَاغِيثِ ، أَوْ أَلْيَسِيرُ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ ، أَوْ سَلَسِ
الْبَوْلِ ، أَوْ الْأَسْتِحَاضَةِ

فَالْعِلَّةُ

[في وجوب تقايط ما أكله أو شربه من مُحَرَّم]

لو أكل أو شرب شيئاً محرماً ؛ كميته أو خمير ، طائعاً أو مكرهاً . . . وجب
عليه أن يتقايأه ؛ كما في « المجموع » ^(١) ؛ أي : إن لم يخف ضرراً يبيح
التييم .

[النجاسة المعفو عنها في الثوب والبدن]

(وإن صَلَّى وفي ثوبه) أو بدنه (دم البراغيث) جمع بُرغوث - بالضم ،
والفتح قليل - أو القمل ؛ كما في « المحرر » ^(٢) ، وكذا البعوض وغيرها ممَّا
لا نَفْسَ له سائلة ؛ كما في « المجموع » ^(٣) ولو كثر ذلك وانتشر بعرق ،
(أو اليسير) عرفاً (من سائر الدماء) من آدميٍّ أو غيره ، غير دم الكلب
والخنزير وفرع أحدهما - كما صرَّح به صاحب « البيان » ، ونقله عنه في
« المجموع » وأقرَّه ^(٤) - لغلظه ، (أو سلس البول أو الاستحاضة) قال النووي
في « التحرير » : (هما بالجر عطفاً على « سائر » فيختصَّان باليسير) ^(٥) ، وفي

(١) المجموع (١٤٦/٣) .

(٢) المحرر (٢٠١/١) .

(٣) المجموع (١٤٢/٣) .

(٤) البيان (٩٢/٢) ، المجموع (١٤٣/٣) .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٨) .

جَازَتْ صَلَاتُهُ

« الكفاية » : (بالرفع عطفًا على « دم البراغيث » فيعمّان الكثير)^(١) ، وغلّطه
النشائي^(٢) .. (جازت صلاته) لعموم البلوى بذلك .

* * *

نعم ؛ يُعْفَى عن دم الفصد والحجامة والدماميل والجروح من نفسه ؛ قلَّ
أو كثر ، ولهذا ما في « الروضة » و« المنهاج »^(٣) ، لكنه خالف في « التحقيق »
و« المجموع » فصَحَّح ما عليه الجمهور : أنه كدم الأجنبي^(٤) ، والأول أوجهُ
للمشقة ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (ويمكن حمل ما في « التحقيق »
و« المجموع » على طهر التيمم)^(٥) ، و[الأولى]^(٦) : حمل ذلك على ما إذا
كان بفعله أو انتقل عن محلّه .

* * *

وَيُعْفَى عن ونيم الذباب - وهو روئُهُ - وكذا بوله ، وعن بول الخفّاش
وروئُهُ ، وعن دم بثرات المرء ؛ وهي خِرَاجٌ صغير ؛ قلَّ أو كثر ولو
بَعَرَقِهِ .

ومحلُّ العفو في الكثير عن دم البراغيث ونحوها : ما لم يكن بفعله ؛ فإن

(١) كفاية النبيه (٢/٥٢٦) .

(٢) نكت النبيه (ص ١٤٣) .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٦٦) ، منهاج الطالبين (ص ١١٩) .

(٤) التحقيق (ص ١٧٧) ، المجموع (٣/١٤٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/١٧٥) .

(٦) في الأصل : (الأول) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٢٩٧) .

.....

كثر بفعله ؛ كأن قتل البراغيث ونحوها ممّا مرّ . . لم يُعْفَ عن الكثير ؛ كما هو حاصل كلام الرافعي و« المجموع »^(١) .

وقُدِّد أيضاً بملبوسه ؛ لِمَا قال في « التحقيق » من أنه لو حمل ثوب براغيث ، أو صلي عليه ؛ إن كثر دمه . . ضرّاً ، وإلا . . فلا^(٢) .

ومثله : ما لو كان زائداً على تمام لباسه ؛ كما قاله القاضي^(٣) ، ومثله البقية .

ثم محلُّ العفو : بالنسبة للصلاة ، فلو وقع الثوب في ماء قليل . . قال المتولي : (حُكِمَ بتنجسه)^(٤) .

* * *

ومحلُّ العفو عن سائر الدماء : ما لم تختلط بأجنبي ؛ فإن اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه / دم ، أو دميت لثته . . لم يُعْفَ عن شيء منه .

نعم ؛ يُعْفَى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمّد وضعه عليها ، وإلا . . فلا يُعْفَى عن شيء منه ، قال النووي في « مجموع » في الكلام على كيفية المسح على الخف : (لو تنجّس أسفل الخف بمغفٍ عنه . . لا يمسح على أسفله ؛

(١) الشرح الكبير (٢٧/٢) ، المجموع (١٤٢/٣) .

(٢) التحقيق (ص ١٧٧) .

(٣) التعليقة (١٠٠٤/٢) .

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢٣٣/١) مخطوط .

.....

لأنه لو مسحه .. زاد التلوّث ، ولزمه حينئذٍ غسله وغسل اليد) انتهى^(١) .
 واختلف فيما لو لبس ثوباً فيه نحو دم براغيث وبدنه رطب .. فقال المتولي :
 (يجوز)^(٢) ، وقال الشيخ أبو علي : (لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة إلى تلوّث
 بدنه) ، وبه جزم المحب الطبري تفقُّهاً^(٣) .

ويمكن حمل كلام الأول : على ما إذا كانت الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل ؛
 لمشقة الاحتراز كما لو كانت [بعرق]^(٤) ، والثاني : على غير ذلك ؛ كما علّم
 ممّا مرّ .

وينبغي أن يُلحق بـ (ماء الطهارة) : ما يتساقط من الماء حال شربه ، أو من
 الطعام حال أكله .

قال الإمام : (ودم البراغيث : رشحات تمصّها من بدن الإنسان ثم تمجّها ،
 وليس لها دم في نفسها)^(٥) .

* * *

ويُعفى عن أثر استنجااء ولو عرق محلّ الأثر ما لم يجاوز الصفحة والحشفة ،
 لا إن لاقى الأثر رطباً آخر .. فلا يُعفى عنه .

(١) المجموع (١/٥٥٠) .

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/٢٣٣) مخطوط .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٧٥) .

(٤) في الأصل : (لعرق) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٢٩٧) .

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٩١) .

.....

ولو حمل المصلي مستجبراً ، أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها ،
أو حيواناً متنجس المنفذ .. بطلت صلاته ؛ إذ لا حاجة إلى حمله ، لكن لو
دخل هذا الحيوان في مائع وخرج حياً .. عُفِيَ عنه ؛ للمشقة في تجنبه .
ولو حمل حيواناً لا نجاسة عليه .. صحَّت صلاته ، ولا نظر إلى ما في
باطنه ، وتبطل إن حمل حيواناً مذبوحاً وإن غسل الدم ، أو آدمياً ميتاً ، أو سمكاً
أو جراداً ميتاً ، أو بيضةً مذرة^(١) ، وعبأ في باطنهما دم وخمر ؛ كقارورة
خُتِمَت على دم ولو برصاص .

* * *

ويعفَى عن قليل طينِ الشوارع النجس ؛ لعسر تجنبه ، بخلاف كثيره كدم
الأجنبي ، قال الزركشي : (وقضية إطلاقهم : العفو عنه ولو اختلط بنجاسة
كلبٍ أو نحوه ، وهو المتَّجه لا سيما في موضعٍ يكثر فيه الكلاب)^(٢) ، لكن
نقل شيخنا الشهاب الرملي عن صاحب « البيان » عدم العفو واعتمده^(٣) .
والقليل : ما لا يُنسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ ، وللمشكوك

(١) مذرة : فاسدة منتنة .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥٦/٢) مخطوط .

(٣) الذي في « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (١٧٥/١) اعتماد كلام الزركشي
رحمه الله تعالى ، قال : (قوله : « قال الزركشي : وقضية إطلاقهم ... إلى آخره ، أشار إلى
تصحيحه وكتب : « يُستثنى ما لو كانت نجاسة الشارع كلبية ، فلا يُعفى عن شيء منها قطعاً ؛
كما قاله صاحب « البيان » أي : وهو ضعيف) ، وعبارة « مغني المحتاج » (٢٩٥/١) : (ونقل
عن صاحب « البيان » : أنه لا يعفى عنه ، والمتَّجه : الأول) أي : العفو .

وَإِنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ مِنْ غَيْرِ الدِّمَاءِ ..
فَقَدْ قِيلَ : تَصِحُّ

في كثرته حكمُ القليل ، فُيُعْفَى عنه ؛ لأن الأصل في هذه النجاسة : العفو إلا إذا تيقن الكثرة .

ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ؛ فُيُعْفَى في زمن الشتاء عمّا لا يُعْفَى عنه في زمن الصيف ، وفي الذيل والرّجل عمّا لا يُعْفَى عنه في الكُمِّ واليد .

* * *

أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها .. فمحكومٌ بطهارتها ؛ كثيابٍ مُدْمِنِي الخمر والقصابين والأطفال والكفار الذين يتديّنون باستعمال / النجاسات وإن ظن نجاستها ؛ عملاً بالأصل ، ومحلُّ العمل به : إذا [كان] ^(١) مستندُ ظنِّ النجاسة [إلى] غلبتها ، وإلا .. عمل بالظن ، فلو بال نحو ظبي في ماءٍ كثيرٍ ، وتغيّر وشكٌ في سبب تغيّره : هل هو البول أو نحو طول المكث .. حُكِمَ بتنجسه ؛ عملاً بالظاهر ؛ لاستناده إلى سببٍ معينٍ .

[النجاسة التي لا يدركها الطرف]

(وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يدركها الطرف من غير الدماء)
كغبار السّرجين .. (فقد قيل : تصح) صلاته قطعاً ؛ لأنها نجاسةٌ يشقُّ الاحتراز عنها ، فُعْفِي عنها .

(١) في الأصل : (لم يكن) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٢٦/١) ،
« مغني المحتاج » (٢٩٥/١) .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْحِهِ دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ .. صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ . وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ : فِي الْحَمَّامِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ..

(وقيل : لا تصح) قطعاً ؛ لأنها نجاسة متيقنة .

(وقيل : فيه قولان) وهذه الطريقة أصحُّ ، والأظهر من قولها : العفو والصحة .

* * *

(وإن كان على قُرْحِهِ) بفتح القاف وضمها ؛ أي : جرحه (دم) لا يُعْفَى عنه (يخاف من غسله) الضرر المبيح للتيمم .. (صلى فيه) فرضه للضرورة ، (وأعاد) وجوباً لندوره .

والقيحُ ؛ وهو مِدَّةٌ لا يخالطها دم ، والصدِيدُ ؛ وهو ماء رقيق يخالطه دم .. كالدَّمِ فيما ذُكِرَ ، وكذا ماء القروح والمنتنط الذي له ريح ، أما ما لا ريح له .. فهو طاهرٌ .

[الأماكن التي تكرر فيها الصلاة]

(وتكره الصلاة في الحمَّامِ) وهو مذكَرٌ مأخوذٌ من الحميم ؛ وهو الماء الحار ، ومن الحمَّامِ مسلخه^(١) ؛ لأنه مأوى الشياطين .

* * *

(و) في (قارعة الطريق) في البنيان لا البرية ؛ كما صحَّحه في

(١) مسلخ الحمام : موضع نزع الثياب .

وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، وَلَا تُكْرَهُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ

« التحقيق »^(١) ، [و] ظاهر كلامه : أنه لا فرق بين البنيان والبرية ، وصحَّحه في [« الكفاية »^(٢) ؛ لاشتغال القلب بمرور الناس وقطع الخشوع .

* * *

(و) في (أعطان الإبل) ولو طاهرة - جمع عطن - وهو الموضع الذي تُنْحَى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت . . سِيقَتْ منه إلى المرعى .

وعلة الكراهة : نفاها المشوِّش للخشوع ، فمُراحها - بضم الميم ؛ وهو مأواها ليلاً - كذلك ، (و) لهذا (لا تكره في مُراح الغنم) ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل ، والبقر كالغنم ، قاله ابن المنذر وغيره^(٣) ، قال الزركشي : (وفيه نظر)^(٤) .

* * *

وفي « المجموع » : (تكره الصلاة في مأوى الشياطين ؛ كالخمارة ، ومواضع المُكُوس ، والكنيسة ؛ وهي معبد اليهود ، والبيعة ؛ وهي معبد النصراني ، للنهي عن ذلك)^(٥) ، وفي المزبلة ؛ وهي موضع الزبل ، والمجزرة ؛ وهي موضع ذبح الحيوان ، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله

(١) التحقيق (ص ١٨٢) .

(٢) كفاية النبيه (٥٣١/٢) .

(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٩٠/٢) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥٤/٢) مخطوط .

(٥) المجموع (١٦٧/٣ - ١٦٨) .

.....

عليه وسلم عن صلاة الصبح^(١) ، وفي بطن الوادي ؛ خوفَ السيل السالب للخشوع ، فإن لم يُتَوَقَّع سيلٌ . . فيحتمل الكراهة وعدمها ؛ كذا قاله الرافعي^(٢) .

وقال النووي : (الصواب : ما ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه من اختصاصها بالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح ، وقال : « اخرجوا بنا من هذا الوادي ؛ فإن به شيطاناً » رواه مسلم^(٣) ، فكراهة الصلاة فيه ؛ لأنه مأوى الشياطين)^(٤) .

* * *

ويكره استقبال القبر في الصلاة ؛ لخبر مسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلُّوا إليها »^(٥) . /

ويُستثنَى قبره صلى الله عليه وسلم ، فيحُرِّم استقباله فيها ؛ كما جزم به في « التحقيق »^(٦) ، ونقله في غيره عن المتولي^(٧) ، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٤/١ - ١٥) عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى .

(٢) الشرح الكبير (١٨/٢) .

(٣) صحيح مسلم (٣١٠/٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٤) روضة الطالبين (٥٦١/١) .

(٥) صحيح مسلم (٩٧٢) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(٦) التحقيق (ص ١٨١) .

(٧) المجموع (١٦٥/٣) ، تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢٧/٢) مخطوط .

.....

وتكره على ظهر الكعبة ؛ لاستعلائه عليها .

[مكروهات الصلاة]

ويكره الالتفاتُ فيها بوجهه ، وتغطيةُ فمه ، والقيامُ على رجلٍ واحدةٍ لغير حاجة في الثلاثة ، والنظرُ إلى السماء ، أو إلى ما يُلهي ؛ كثوبٍ له أعلام ، وكفُّ شعره أو ثوبه .

ومن ذلك - كما في « المجموع » - : أن يصليَ وشعره معقوصٌ ، أو مردودٌ تحت عمامته ، أو كُمُه مشمَّرٌ^(١) ، ومنه : شدُّ الوسط ، وغرز العذبة ، والمعنى في النهي عن كِفِّه : أنه يسجد معه .

* * *

ويكره أن يصلي الرجل متلثمًا^(٢) ، والمرأة متنقبة^(٣) ، وأن يصلي بالاضطباع - وهو كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (الطواف)^(٤) : أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر - واشتمال الصَّمَاءِ ؛ بأن يُجِلِّلَ^(٥) بدنه

(١) المجموع (٣٠/٤) .

(٢) أخرج أبو داود (٦٤٣) واللفظ له ، وابن ماجه (١٠٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٧٣٩٥) عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى : (أنه كره أن تصلي المرأة وهي متنقبة ، أو تطوف وهي متنقبة) .

(٤) انظر ما سيأتي (٢٧٦/٣) .

(٥) أي : يغطيهِ . هامش .

.....

بثوبٍ ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، واشتمال اليهود - بأن يجلبل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه - للنهي عن ذلك ^(١) .

* * *

وتكره الصلاة حاقباً - بالنون - أي : بالبول ، أو حاقباً - بالموحدة - أي : بالغايط ، أو حاقباً بهما ، أو حازقاً بالريح ، أو بحضرة مأكولٍ أو مشروبٍ يتوق - بالمشناة ؛ أي : يشتاق - إليه ، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره ؛ كما في « الكفاية » ^(٢) ، وسواء أكان جائعاً أم لا .

* * *

ويكره أن يبصق قبل وجهه ، أو عن يمينه ، بخلاف يساره ، ولهذا - كما في « المجموع » - في غير المسجد ، أما فيه . . فيحرم ، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككفّه ، ويحكُّ بعضه ببعض ^(٣) .

* * *

وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظَّهْر في ركوعه .

* * *

(١) أخرج ابن خزيمة (٧٦٦) ، وأبو داوود (٦٣٦) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : قال عمر - : « إذا كان لأحدكم ثوبان . . فليصل فيهما ؛ فإن لم يكن إلا ثوب . . فليتر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

(٢) كفاية النبيه (٤٣٠/٣) .

(٣) المجموع (٣٣/٤) .

وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَعْصُوبَةٍ ، وَلَا تُؤْبَ مَعْصُوبٍ ، وَلَا تُؤْبَ حَرِيرٍ ؛ فَإِنْ صَلَّى .. لَمْ يُعَدِّ . وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثُؤْبٌ طَاهِرٌ وَتُؤْبٌ نَجِسٌ ..

ويكره للمصلي الترويح على نفسه بمروحةٍ مثلاً ، ومسح ما في موضع سجوده من حصيٍّ ونحوه ، ومسح الغبار عن جبهته فيها ، أو قبل الانصراف ، وتشبيك أصابعه ، وتفقيعها ، ويكرهان أيضاً لقاصد الصلاة ، والتشاؤب فيها وخارجها ؛ فإن غلبه .. وضع يده على فمه ، وإذا تجسأ .. فينبغي ألا يرفع رأسه ، وأن يدرأه ما استطاع^(١) .

* * *

(ولا تحلُّ الصلاة في أرضٍ معصوبة ، ولا) في نحو (ثوبٍ معصوبٍ) لأجل حقِّ الغير ، (ولا) في (ثوب حرير) كله أو أكثره لرجلٍ أو خنثى إن وجدا غيره ، وإلا .. صلياً فيه وجوباً ؛ (فإن صلى) في شيءٍ من ذلك .. (لم يعد) لأن المنع لا يختصُّ بالصلاة ، فلا يمنع صحَّتها .

واختلف في حصول الثواب ؛ فالأكثر من الأصوليين والفقهاء : على أنه لا ثواب له ، والمحققون : على أنه يحصل ، فيكون مثاباً من وجهٍ ، آثماً من وجهٍ .

[من اشتبه عليه ثوب أو مكان طاهر بنجس]

(وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس) أو مكان طاهر بآخر نجس ..

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

صَلَّى فِي الطَّاهِرِ عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ . وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْ
الثُّوبِ .. غَسَلَهُ كُلَّهُ .

/ اجتهد فيهما للصلاة جوازاً إن قدر على طاهرٍ بيقينٍ - كأن قدر على ما يغسل
به أحدهما - ووجوباً إن لم يقدر ، و(صلى في الطاهر على الأعلب عنده)
الذي أدّى إليه اجتهاده .

فلو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو المكانين بالاجتهاد ، ثم
حضرت صلاةً أخرى .. لم يجب تجديد الاجتهاد ، فلو اجتهد فتغيّر ظنه ..
عمل بالاجتهاد الثاني ، فيصلّي في الآخر من غير إعادة ، ولو اجتهد في
الثوبين ، فلم يظهر له شيءٌ .. صلى عارياً وأعاد ، ولو اشتبه بدنانٍ
تنجّس أحدهما يريدُ اقتداءً بأحدهما .. فقياسه على ما سبق في الثوبين
ظاهرٌ .

* * *

(وإن خفي موضع النجاسة من الثوب) أو البساط أو البدن ، أو المكان
الضيق في جميع الثوب والبساط والبدن والمكان .. (غسله كله) وجوباً ؛
لتصح صلاته فيه ، إذ الأصل : بقاء النجاسة ما بقي جزءً منه بلا غسلٍ ، ولو
لاقى بعض أحد هذه الأربعة شيئاً بتوسط رطوبة .. لم يُحكّم بنجاسته ؛ لعدم
تيقّن نجاسة الموضع الملاقي ^(١) .

(١) تنبيه : قال الشيخ أبو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب الكتاب : (إنما يغسله كله إذا
أصاب الثوب نجاسة لم يرها ، أما إذا رآها ، ثم خفيت عليه .. فإنما يجب غسل ما رآه [من
الثوب] ؛ لأن النجاسة لم تتحقّق إلا فيما رأى ، فلاشتباه لا يتعدّاه ، والله أعلم . « ق ن » [أي :
« هادي النبيه » (ق ١ / ٣٥) مخطوط] . هامش .

.....

ولو كان النجس في مقدّم الثوب مثلاً وجهل محلّه وجب غسل مقدّمه فقط ، فلو ظن بالاجتهاد طرفاً منه النجس ؛ ككتمّ ويدٍ وبقعةٍ معيّنة لم يكفِ غسله ؛ لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد .

ولو شقّ الثوب لم يجتهد في شقّيه ؛ لاحتمال أن النجاسة انشقت بينهما .

ولو أخبره ثقة بأن المتنجّس هذا الكم مثلاً قبل قوله ، فيكفي غسله ، قاله في « المجموع » (١) .

* * *

ولو كان المكان واسعاً لم يجب غسله ، وله الصلاة هجماً في أيّ موضع منه ، ويُنَدَب له أن يجتهد فيه ؛ كما نقله النووي في « مجموع » عن القاضي أبي الطيب وغيره (٢) .

وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق ؛ قال ابن العماد : (والمتّجه فيه : أن يقال : إن بلغت بقاع الموضع لو فُرِّقَتْ حدّ العدد غير المحصور . . . فواسع ، وإلا . . . فضيق ، وتُقَدَّر كل بقعة بما تسع المصلي) انتهى (٣) .

قال بعضهم : (والظاهر : ضبطهما بالعرف) ، وهذا أولى .

قال في « المجموع » عن المتولي : (وإذا جَوَّزنا الصلاة في الواسع فله

(١) المجموع (١٥٣/٣) .

(٢) المجموع (١٦٠/٣) ، تعليقة الطبري (ق ٣٢/٢) مخطوط .

(٣) التعقبات على المهمات (ق ١٠٩/١) مخطوط .

.....

أن يصلّي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (١) ، وهو نظير ما صحّحه في « الروضة » من (الأواني) (٢) .

ولو فصل كمي ثوب تنجّس أحدهما وجهل ، أو فصل أحدهما .. كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد ؛ حتى لو جمعهما وصلّى فيهما بعد ذلك .. جاز كالثوبين .

خاتمة

[في تطهير المتنجس إن غسل نصفه]

لو غسل نصف متنجس - كثوبٍ تنجّس كله ، أو بعضه وخفي موضع النجاسة فيه - ثم غسل باقيه ؛ فإن غسل مع باقيه مجاوره ممّا غسل أولاً .. طهر كله .

هذا ؛ إن غسله بالصبّ عليه في غير إناء ، وإلا .. لم يطهر حتى يغسله دفعةً ؛ كما هو الأصح / في « المجموع » (٣) ؛ لأن ما في الإناء يلاقيه الثوب المتنجس ، وهو [واردٌ على] ماءٍ قليلٍ فينجّسه .

وإن غسله دون مجاوره .. فغير المنتصف يطهر ، أما المنتصف - بفتح الصاد - وهو المجاور .. فنجس في النجاسة المحقّقة ، وتُجنب

(١) المجموع (٣/١٦٠) ، تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢٣٦/١) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧٢) .

(٣) المجموع (٢/٦١٦) .

.....

إذا خفي محلُّها ؛ لملاقاته - وهو رطب - للنجس ، وفي هذا نظرٌ يُعلم
مِمَّا تقدَّم (١) .



(١) وقد يجاب عن ذلك : بأنَّا قد تبيَّنا نجاسة الثوب ولم نتيقن طهارته ، والطهارة لا ترفع
بالشكِّ ، فلا يشكل على هذا ما تقرر : من أنه لو مسَّ شيئاً [رطباً] .. لا ينجسه ؛ لأنَّ لا
ننجس [بالشكِّ] . « مغني المحتاج » (٢٩١/١) . هامش .

باب استقبال القبلة

وَأَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ

(باب) بيان حكم (استقبال القبلة)

وهي لغةً : الجهة ، والمراد بها هنا : الكعبة ، سُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لأن المصلي يقابلها ، وكعبةً لارتفاعها ، وقيل : لاستدارتها وارتفاعها .

(واستقبالُ القبلة) بالصدر لا بالوجه (شرط في صحَّة الصلاة) على القادر عليه ، سواء في الصلاة الفرض والنفل ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَوْلًا وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) ؛ أي : جهته ، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ، فتعيَّن أن يكون فيها .

ولخبر الشيخين : أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قُبَلَ الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » ^(٢) ، مع خبر : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ^(٣) ، وقُبُل - بضم القاف والباء الموحدة ويجوز إسكانها - معناه : وجهُها .

فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً .

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ

وأما خبر الترمذي : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(١) .. فمحمولٌ على أهل المدينة ومن دانا هم .

* * *

أما العاجز عنه ؛ كمرريضٍ لا يجد من يوجِّهه إليها ، ومربوط على نحو خشبة ، وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ، وراكب يخاف من نزوله على نفسه أو ماله أو مال رفقته ، أو انقطاعه عن رفقته ولو لوحشة .. فيصلي على حاله ويعيد وجوباً ، قال في « الكفاية » : (ووجوب الإعادة دليل الاشتراط - أي : فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر - فإنها شرطٌ للعاجز أيضاً بدليل القضاء ؛ ولذلك لم يذكره المصنف ولا « الحاوي ») انتهى^(٢) .

والمعتمد : أنها ليست بشرطٍ في حقِّه ؛ فإنها لو كانت شرطاً .. لَمَا صَحَّت الصلاة بدونه ، قال السبكي : (ووجوب القضاء لا دليل فيه)^(٣) .

* * *

(إلا في) صلاة (شِدَّةِ الخوف) فيما يباح من قتالٍ أو غيره ؛ فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، فليس التوجُّه بشرطٍ فيها - كما سيأتي في بابه^(٤) - للضرورة ، فلو أُنْهَى وهو راکبٌ .. استقبال ، فإن استدبر .. بطلت صلاته ، قاله في « الروضة »^(٥) .

(١) سنن الترمذي (٣٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كفاية النبيه (١٩/٣) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥٢/١) مخطوط .

(٤) انظر ما سيأتي (٢٦٨/٢) .

(٥) روضة الطالبين (٧١/٢) .

وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا حَيْثُ تَوَجَّهَ

(و) إلا (في النافلة في السفر) المباح لقاصدٍ محلٍّ معينٍ وإن لم يسلك طريقاً معيناً وإن قَصَرَ السفر ، والقصير - قال الشيخ أبو حامد وغيره - : مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه^(١) ، والقاضي والبغوي : أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة ؛ لعدم سماع النداء^(٢) . . (فإنه) أي : الشخص (يصلِّيها حيث توجَّه) راكباً و ماشياً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجَّهت به) أي : في جهة مقصده ، رواه الشيخان^(٣) .

وفي روايةٍ لهما : (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٤) / .

وقيس بالراكب الماشي ، ولسجدة الشكر أو التلاوة المفعولة خارج الصلاة .. حكمُ النافلة .

وخرج بـ (المسافر) مع ما ذُكر فيه : المقيمُ والعاصي بسفره والهائم .

[ما يُشترَطُ في نافلة السفر]

ويُشترَطُ مع ذلك ترك الفعل الكثير ؛ كركضٍ وعَدُوٍ بلا عذرٍ ، ودوامٍ

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٣٤/١) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ١٠٣ - ١٠٤) ، وانظر « أسنى المطالب » (١٣٤/١) .

(٣) صحيح البخاري (١١٠٤) ، صحيح مسلم (٧٠١) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٨) ، صحيح مسلم (٣٩/٧٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ كَانَ مَاشِياً.....

[السير]^(١) ، فلو بلغ المنزل في الصلاة .. أتمّها بأركانها إلى القبلة متمكّناً ، والتحرّزُ عن النجاسة ، فلو وطئ المصلي ماشياً نجاسةً عمداً ولو يابسة .. بطلت صلاته وإن لم يجد معدلاً عن النجاسة - كما جزم به ابن المقري^(٢) ، وهو مقتضى كلام « التحقيق »^(٣) - أو ناسياً وهي يابسة .. لم يضرّ ؛ كما صرّح به في « المطلب »^(٤) ؛ للجهل بها مع مفارقتها لها حالاً ، فأشبهت ما لو وقعت عليه ، فنحّأها في الحال ، وكذا الرطوبة المعفو عنه ؛ كذرق طيور عمّت به البلوى ؛ كما جزم به ابن المقري أيضاً^(٥) ، ولا يُكلّف التحفّظ والاحتياط في المشي ؛ لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير .

ولو أوطأ الراكب دابته نجاسة ، أو وطئتها أو بالت .. لم يضرّ ؛ لأنه لم يلاقها ، قال في « العباب » : (ولو دَمِيَ فم الدابة وعنانها بيده .. ضرّ) انتهى^(٦) ، وينبغي أن يلحق بذلك كلُّ نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده .



(فإن كان) المتنفّل (ماشياً) .. لزمه أن يتمّ ركوعه وسجوده ، ويستقبل

(١) في الأصل : (الستر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٢٣/١) وقد ذكر فيه اشتراط دوام السير والسفر .

(٢) روض الطالب (١/٦٦) .

(٣) التحقيق (ص ١٨٨) .

(٤) المطلب العالي (ق ١٧٢/٢) مخطوط .

(٥) روض الطالب (١/٦٦) .

(٦) العباب (ص ١٧٠) .

أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يُمَكِّنُهُ تَوَجِيهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .. لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
فِي الْأَحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين سجديته ؛ لسهولة عليه ، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، والقيام شامل للاعتدال ، والسلام كالشاهد ، (أو) ركباً (على) دابة) سائرة (يمكنه) أي : يسهل عليه (توجيهها إلى القبلة) بأن يكون بيده زمامها وهي سهلة ، أو واقفة وسهل انحرافه عليها أو تحريفها .. (لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام و) في (الركوع والسجود) وهذا ما صححه جمع من المتأخرين .

والصحيح عند الشيخين : أنه لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم فقط وإن سهل في غيره ^(١) ؛ لخبر : أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا سافر فأراد أن يتطوع .. استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه) رواه أبو داود بإسناد حسن ^(٢) ؛ ولأن الانعقاد يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره .

وإن لم يسهل الاستقبال ؛ بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها .. لم تجب للمشقة ، واختلال أمر السير عليه .

* * *

ولا يلزم الراكب إتمام الركوع والسجود ، بل يكفيه الإيماء بهما ، ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع إن أمكن ؛ تمييزاً بينهما ،

(١) الشرح الكبير (١/٤٣٤) ، روضة الطالبين (١/٤٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (١٢١٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

.....

وللاتباع ، رواه الترمذي ^(١) ، وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض ^(٢) .

وعُلم من ذلك : أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عُرف الدابة - بضم العين المهملة - أو سرجها أو نحوه ، ولا أن ينحني / غاية الوسع .

* * *

فإن أمكنه استقبال القبلة في مرقد - كهودج - في جميع صلاته ، وإتمام ركوعه وسجوده وبقية الأركان . . لزمه ذلك ؛ كراكب السفينة الذي لا يسيرها ، أما مُسيرها . . فلا يُشترط استقباله ؛ لأن تكليفه الاستقبال يقطعه عن النفل أو عملهِ ، وهذا ما جزم به في « التحقيق » وغيره ^(٣) ، خلافاً للرافعي في أن مُسيرها كغيره ؛ لتيسر الاستقبال عليه ^(٤) .

* * *

ويُشترط أن يصلي المسافر إلى صوب مقصده إلا إلى القبلة ، فلو انحرف ولو بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة . . لم يضرب ؛ سواء أكانت القبلة خلفه أم لا ، خلافاً لِمَا وقع في « الدميري » من : أنه يضرب إذا كانت خلفه ؛

(١) سنن الترمذي (٣٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجنّت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التحقيق (ص ١٨٧) .

(٤) الشرح الصغير (ق ٩٧/١) مخطوط .

لأنها الأصل^(١)، أو إلى غيرها عمداً.. بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع من دابة إن طال الزمن، وإلا.. فلا، ولكن يسجد للسهو؛ لأن عمد ذلك مبطل، وفعل الدابة منسوبٌ إليه.

وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصحَّحه الشيخان في الجماع^(٢)، والرافعي في «الشرح الصغير» في النسيان^(٣)، ونقله الخوارزمي فيه عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٤)، وقال الإسنوي: (يتعين الفتوى به)^(٥)، لكن المنصوص فيه - كما في «الروضة» و«أصلها» - أنه لا يسجد^(٦)، وصحَّحه في «المجموع» وغيره^(٧)، والمعتمد: الأول.

* * *

ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافلٌ عنها ذاكراً للصلاة.. ففي «الوسيط»: (إن قَصُرَ الزمان.. لم تبطل، وإلا.. فوجهان) انتهى^(٨)، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: (أوجههما: البطلان)^(٩).

(١) النجم الوهاج (٧٢/٢).

(٢) الشامل (ق ١٤٧/١) مخطوط، الشرح الكبير (٤٣٧/١)، روضة الطالبين (٤٨٦/١).

(٣) الشرح الصغير (ق ٩٨/١) مخطوط.

(٤) الكافي في النظم الشافي (ق ٧٢/١) مخطوط، الأم (٢٢٢/٢).

(٥) المهمات (ق ٤٨١/٢).

(٦) روضة الطالبين (٤٨٦/١)، الشرح الكبير (٤٣٧/١).

(٧) المجموع (٢١٦/٣).

(٨) الوسيط (٦٦/٢).

(٩) أسنى المطالب (١٣٥/١).

.....

ولو أحرفه غيره قهراً .. بطلت وإن عاد عن قُرب للندرة .

* * *

ولو كان لصوب مقصده طريقان ؛ أحدهما يستقبل فيه ، والآخر لا يستقبل فيه فسلكه .. فهل يُشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه ؛ كما في مسافة القصر ؟

تردّد فيه بعض المتأخرين ، ورَجَّح شيخنا الشهاب الرملي : عدم الاشتراط ، وفرق : بأنه يُتوسّع في النفل ^(١) .

أما الفرض ولو مندوراً أو صلاة جنازة .. فيُشترط في صحّته : الاستقرار ، والاستقبال ، وتمام الأركان احتياطاً ؛ لِمَا مرّ في خبر الشيخين أوائل الباب ^(٢) ؛ فلو صلّاه في هودج على دابة واقفة ، أو سريرٍ يحمله رجال وإن مشّوا به ، أو في أرجوحة ، أو زورقٍ جارٍ .. صحّت بخلافها على الدابة السائرة ؛ لأن سيرها منسوبٌ إليه ، بدليل جواز الطواف عليها .

وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسير : بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة ، فلا تراعي الجهة ، بخلاف الرجال ، قال : (حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها [ويسيرها] ^(٣) ؛ بحيث لا تختلف الجهة .. جاز) ^(٤) .

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٣٥/١) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٦٧٤/١) .

(٣) في الأصل : (ويسير بها) ، والتصويب من « تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة » .

(٤) تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٨٣/١) مخطوط .

وَأَلْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ ؛ فَمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا .. لَزِمَهُ ذَلِكَ بِيَقِينٍ ،
وَمَنْ بَعُدَ عَنْهَا .. لَزِمَهُ ذَلِكَ بِالظَّنِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ،

ويؤخذ منه : أنه لو كان الحامل للسريير غير مميز ؛/ كمجانين .. لم تصح ؛
لِمَا ذُكِرَ .

ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر ؛ كدوران رأس
ونحوه ، فإن حوّلها الريح فتحوّل صدره عن القبلة .. وجب ردّه إليها ، ويبني
إن عاد فوراً ، وإلا .. بطلت صلاته .

* * *

(والفرض في القبلة إصابة العين) أي : عين الكعبة ؛ لقوله صلى الله عليه
وسلم : « هذه القبلة » أخرجه الشيخان ^(١) ؛ بأن يقابلها بكل بدنه ، فلو خرج
عن محاذاتها ببعض بدنه .. لم تصح صلاته .

(فمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا) ولا حائلَ بينه وبينها ؛ كأن كان في المسجد ، أو على
جبل أبي قُبَيْس ، أو على سطح بحيث يعاينها .. (لزمه ذلك) أي : إصابة
العين (بيقين) قطعاً ، فلا يأخذ بقول ثقة ، ولا يجتهد ولا يقلد ؛ لسهولة ذلك
عليه ، وكالحاكم إذا وجد النص .

(ومن بَعُدَ عَنْهَا) بأن لم يشاهدها ؛ كأن كان بمصر ، أو بمكة وحال بينه
وبينها جبلٌ أو بناءٌ ^(٢) .. (لزمه ذلك بالظن في أحد القولين) وهو الأظهر ؛

(١) صحيح البخاري (٣٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم

(١٣٣٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٦٧٤/١) .

(٢) الأصح : أن المكي يجتهد سواء حال بينه وبين الكعبة حائلٌ أصلي [كجبل] أو طارئٌ ←

وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: الْفَرَضُ لِمَنْ بَعْدَ الْجِهَةِ . وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى ظَهْرهَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ .. جَازَتْ صَلَاتُهُ

لأن من لزمه فرض القبلة .. لزمه إصابة عينها كالمشاهد لها ، (وفي القول الآخر : الفرض لمن بعد الجهة) لأنه لو كان الفرض العين .. لَمَا صَحَّت صلاة الصف الطويل ؛ لأن فيهم من يخرج عن العين .

وأجيب : بأن المسامحة تصدق مع البعد .

وخارج بـ (الكعبة) : الحِجْر بكسر الحاء ، فلا يكفي استقباله ؛ لأن كونه من البيت مظنونٌ .

* * *

(ومن صلى في الكعبة) فرضاً أو نفلًا (أو على ظهرها) أو في عَرَصَتِهَا إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى ، (و) استقبل (بين يديه سترة متصلة) بها مرتفعة قدر ثُلثي ذراع تقريباً فأكثر ؛ كأن استقبل جدارها أو بابها مردوداً ، أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ، أو خشبة مبنية أو مسرّة فيها ، أو شجرة نابته ، أو [تراباً]^(١) جُمع منها ، أو حفرة وقف فيها .. (جازت صلاته) لأنه متوجّه إلى جزء من الكعبة ، أو إلى ما هو كالجُزء منها وإن خرج بعضه عن محاذة الشخص ؛ لأنه متوجّه ببعضه جزءاً ، وبباقيه هواء الكعبة^(٢) .

→ كالبناء ، ووقع في « الكفاية » هنا عن القاضي أبي الطيب : جواز الاجتهاد مطلقاً ، ثم نقل عنه بدون صفحة عكسه ، وكلام القاضي موهم ، فتنبّه لذلك . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٥) مخطوط] . هامش .

(١) في الأصل : (أو تراب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) ووقع في « الكفاية » تبعاً لبعض نسخ « الرافعي » : أن البغوي في « تهذيبه » حكى عن ←

.....

وظاهر كلامهم : أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته ؛ كأن استقبل خشبةً عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة ، يحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته .. أنها تصح ، وفي ذلك وقفة .
والذي ينبغي : أنها تصح في هذه الحالة على الجنازة ؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته ، ولا تصح في غيرها .

ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته .. لم يضرَّ ؛ لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ كما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي ^(١) .

* * *

بخلاف ما إذا صلى إلى متاعٍ موضوع ، أو زرع ، أو خشبةٍ مغروزة .. لم تصح صلاته ؛ لأن ذلك ليس كالجِزء/ منها ، وإنما لم تكفِ العِصِي المغروزة - مع عدِّ الأوتاد المغروزة من الدار ؛ بدليل دخولها في بيع الدار .. لجريان العادة بغرز الأوتاد للمصلحة ، فتعدُّ من الدار لذلك .

أو إلى شاخص أقل من ثلثي ذراع .. لم تصح أيضاً ؛ لأن الشاخص سترهُ المصلي ^(٢) ، فاعتُبر فيه قدرها ؛ وقد سُئِل صلى الله عليه وسلم عنها فقال : « كمؤخرة الرجل » رواه مسلم ^(٣) ؛ وهي ثلثا ذراع تقريباً بذراع الأدمي .

→ ابن سريج : نفي الجواز على ظهر الكعبة ، والذي في « تهذيبه » : الجزم بالجواز ، فاعلمه .
« ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٦/١) مخطوط] . هامش .

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢٧٢/١) .

(٢) من قوله : (أقل من ثلثي ...) إلى (الشاخص) مكرر في الأصل .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٤/٥٠٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

.....

فإن وقف خارج العَرِضة ولو على جبلٍ .. أجزاءه ولو بغير شاخص ؛ لأنه يُعَدُّ متوجِّهاً إليها ، بخلاف المصلي فيها .

* * *

ولو استقبل الركن .. قال الأذري : (فالوجه : الجزم بالصحة ؛ لأنه مستقبلٌ للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين) (١) .

* * *

وإن امتدَّ صفٌّ طويل بقرب الكعبة ، وخرج بعضهم عن المحاذاة .. بطلت صلاته إن كان بعد الإحرام ، وإلا .. لم تنعقد .

ولا شكَّ أنهم إذا بُعدوا .. حاذوها وصحَّت صلاتهم وإن طال الصف ، لأن صغير الجزم كلما زاد بُعده .. زادت محاذاته ؛ كغرض الرماة .

* * *

والتنفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم تُزَجَّ جماعة ؛ فإن رُجيت .. فخارجها أفضل ، قاله في « الروضة » (٢) ؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلَّق بنفس العبادة .. أولى من المحافظة على فضيلة تتعلَّق بمكانها كالجماعة ببيته ؛ فإنها أفضل من الانفراد في المسجد ، كما سيأتي (٣) .

(١) التوسط والفتح (ق ٩١/١) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (٤٨٨/١) .

(٣) انظر ما سيأتي (١٤٤/٢) .

وَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، فَأَخْبَرَهُ ثِقَةً عَنْ عِلْمٍ .. صَلَّى بِقَوْلِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ ، وَكَذَلِكَ
إِنْ رَأَى مَحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدٍ .. صَلَّى إِلَيْهَا وَلَا يَجْتَهِدُ

[الاعتماد في القبلة على خبر الثقة وعلى محارِب المسلمين]

(ومن غاب عنها) أو عجز عن اليقين (فأخبره ثقة) ولو عبداً أو امرأة
(عن علم) لا عن اجتهاد ؛ كقوله : أنا أشاهد الكعبة أو المحراب المعتمد ..
(صلى بقوله ، ولا يجتهد) بل يعتمد خبره ؛ كما في الوقت وغيره .
وخرج بـ (الثقة) : غيره ؛ كالفاسق والمجنون والصبي ولو مميزاً .

* * *

(وكذلك) لا يجتهد (إن رأى محارِب المسلمين في بلد) كبير أو صغير ،
نشأ به قرون من المسلمين [وسلمت]^(١) من الطعن ، أو في طريق يسلكه
المسلمون كثيراً ؛ بحيث لا يُقَرُّون على الخطأ .. (صلى إليها ، ولا يجتهد)
في جهتها قطعاً ، بل في التيامن والتياسر .

ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرةً ، وكذا
كل موضع صلى فيه وانضبط موقفه صلى الله عليه وسلم ؛ [لأنه] لا يُقَرُّ على
خطأ ، فلو تخيّل [حاذق]^(٢) فيها يمنةً أو يسرةً .. فباطل^(٣) .

(١) في الأصل : (وسلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٧/١) ، و« مغني المحتاج »
(٢٢٥/١) .

(٢) في الأصل : (حاذق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٧/١) ، و« مغني
المحتاج » (٢٢٥/١) .

(٣) أي : فخياله باطل ؛ كما في « أسنى المطالب » (١٣٧/١) .

.....

واحترز بـ (محارِبِ المسلمين) : عمَّا إذا [وجد] محراباً في بلدٍ خرابٍ ولا يُعرَفُ من أنشأه .. فإنه لا يجوز أن يصلي إليه من غير اجتهاد ؛ كما قاله البندنيجي (١) .

* * *

[ومحارِبِيه : كل ما ثبتت صلاته فيه] ؛ إذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم محارِبِ ، والمحراب لغةً : صدر المجلس (٢) ، سُمِّي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان .

* * *

والمراد بالرؤية : / العِلْم ؛ ليدخل الأعمى ومن في ظلمة باللمس ولو لم يره قبل العمى ؛ أي : أو قبل الظلمة كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة ؛ فالمحراب المعتمد .. كصريح الخبر ، فلو اشتبه عليه مواضع لمسها .. صبر ؛ فإن خاف فوت الوقت .. صلى كيف اتفق وأعاد ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة » (٣) .

* * *

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (تنبيه : عُلِمَ من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر : عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين ، وهو

(١) انظر « كفاية النبيه » (٤٠/٣) .

(٢) قوله : (والمحراب لغةً : صدر المجلس) جاء في الأصل بعد قوله : (من غير اجتهاد ؛ كما قاله البندنيجي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٧/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٢٥/١) .

(٣) روضة الطالبين (٤٩٢/١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٤٧/١) .

وَأِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ وَأَشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ .. أَجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا بِالِدَّلَائِلِ .

كذلك ، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس) انتهى^(١) .

نعم ؛ إن حصل له بذلك مشقة .. جاز له الأخذ بقول ثقةٍ يخبر عن علم ؛ كما يُؤخذ ممّا مرّ .

[الاجتهاد في القبلة]

(وإن كان في برية) ولم يَضِقِ الوقتُ (واشتبهت عليه القبلة) فإن كان بصيراً عارفاً بالأدلة - وهي كثيرةٌ ؛ وأضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب ؛ قال الشيخان : وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، بين الجدي والفرقدين^(٢) ، وكأنيهما سميّاه نجماً لمجاورته له ، وإلا .. فهو ؛ كما قال السبكي وغيره ليس نجماً ، بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم^(٣) ، ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ ففي العراق : يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ، وفي مصر : خلف اليسرى ، وفي اليمن : قبالة ممّا يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام : وراءه - .. (اجتهد) وجوباً (في طلبها بالدلائل) ولا يُقَدِّد ؛ كما إذا لم يجد الحاكم نصّاً في المسألة ، فإن ضاق الوقت عنه .. صلى كيف كان وأعاد وجوباً .

* * *

(١) أسنى المطالب (١٣٨/١) .

(٢) الشرح الكبير (٤٤٧/١) ، روضة الطالبين (٤٩٢/١) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥٤/١) مخطوط .

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الدَّلَائِلَ ، أَوْ كَانَ أَعْمَى .. قَلَّدَ بِبَصِيرَةٍ يَعْرِفُ

(فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الدَّلَائِلَ) فِي الْحَالِ [وَعَجَزَ] ^(١) عَنْ تَعَلُّمِهَا لِبِلَادَةٍ ،
(أَوْ كَانَ أَعْمَى) الْبَصْرَ أَوْ الْبَصِيرَةَ .. (قَلَّدَ) كُلُّ مَنْهُمَا (بِبَصِيرَةٍ) ثِقَةً (يَعْرِفُ)
الْأَدْلَةَ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً ، وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى الاجْتِهَادِ .

وَلَا يَعِيدُ مَا يَصِلِيهِ بِالتَّقْلِيدِ ، بَلْ مَا يَصِلِيهِ بِدُونِهِ وَإِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ
لَهُ اعْتِمَادٌ ظَنٌّ بِلا عِلْمٍ ؛ كَمَا فِي الْاِشْتِبَاهِ فِي الْمَاءِ .

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِهَا .. وَجِبَ عَلَيْهِ ؛ كَتَعَلُّمِ الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ
التَّقْلِيدُ إِنْ قَلْنَا : إِنْ التَّعَلَّمَ فَرَضُ عَيْنٍ ، فَإِنْ قَلَّدَ .. قَضَى لِتَقْصِيرِهِ ، وَإِنْ قَلْنَا :
إِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ .. جَازَ لَهُ التَّقْلِيدُ كَالْأَعْمَى .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ : (قَدَرَ عَلَى التَّعَلُّمِ) : مَا لَوْ كَانَ [عَالِمًا] ^(٢) ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ
التَّقْلِيدُ ؛ سِوَاءِ أَقَلْنَا : إِنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ أَمْ كِفَايَةٍ ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِبَاهَ إِذَا عَرَضَ .. يَزُولُ
عَنْ قُرْبٍ ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ .. صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَأَعَادَ وَجُوبًا ؛ كَمَا
لَوْ ضَاقَ عَنِ الْاجْتِهَادِ .



وَالتَّعَلُّمُ فَرَضُ عَيْنٍ فِي السَّفَرِ ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ ، وَكَثْرَةِ الْاِشْتِبَاهِ عَلَيْهِ ، وَفِي
الْحَضَرِ فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛ كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ^(٣) ، فِإِطْلَاقِ « الْمَنْهَاجِ »

(١) فِي الْأَصْلِ : (أَوْ عَجَزَ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَةِ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (١٣٨ / ١) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (مَعْلَمًا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ ، وَقَوْلُهُ : (عَالِمًا) أَي : عَارِفًا بِهَا ،
وَلَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ لَغِيْمٌ وَنَحْوُهُ .

(٣) الْمَجْمُوعُ (٥٠ / ١) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ .. صَلَّى عَلَيَّ حَسَبِ حَالِهِ وَأَعَادَ . وَمَنْ صَلَّى
بِالْاجْتِهَادِ .. أَعَادَ الْاجْتِهَادَ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى ..

ك « أصله » محمولٌ على هذا^(١) ؛ إذ لم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم / ثم
السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلُّمها ، بخلاف شروط الصلاة وأركانها ، وقيد
السبكي (السفر) : بما يقلُّ فيه العارف بالأدلة دون ما يكثُر فيه ؛ كركب
الحاج ، فهو كالحضر^(٢) .

* * *

(فإن لم يجد من يُقلِّده) أو كان محبوساً ، أو تحيّر ؛ كأن لم يظهر له جهة
القبلة ؛ لغيمٍ أو ظلمةٍ أو تعارضٍ أدلّةٍ .. (صلى على حسب حاله) لحرمة
الوقت (وأعاد) وجوباً ؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً .

* * *

(ومن صلى) فريضة عينية (بالاجتهاد) في القبلة .. (أعاد الاجتهاد
للصلاة) المفروضة (الأخرى) وإن لم يفارق موضعه إذا لم يكن ذاكراً للدليل
اجتهاده ، وإلا .. فلا يجب عليه تجديده .

ودخل في عبارة المصنف بما تقرّر المنذورة ، وخرجت الفريضة المعادة
وصلاة الجنائز والنافلة ؛ أما النافلة .. فلا يجب لها بلا خلافٍ ، وأما الأولى
والثانية .. فالمتّجه - كما قال الإسنوي - : أن يأتي فيهما ما سبق في التيمم^(٣) .

* * *

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) ، المحرر (١٧٧/١) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥٥/١) مخطوط .

(٣) كافي المحتاج (ق ٧٣/١) مخطوط ، وانظر ما تقدم (٤٨٤/١) .

فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ .. عَمِلَ بِالْأَجْتِهَادِ الثَّانِي فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ
الْخَطَأَ ..

(فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) ثانياً ، فظهر له الصواب في جهة غير جهة الأول ..
(عمل بالاجتهاد الثاني [فيما يستقبل]) إن ترجَّح ؛ لأنه الصواب في ظنه ،
والخطأ فيه غير معين ، ولا إعادة ولا قضاء لِمَا فعله بالأول وإن كان الثاني
أرجح ؛ لأن الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد .

وسواء [أُنغِيَّرَ]^(١) بعد الصلاة أم فيها ، لجهة أو تيامن أو تياسر ؛ حتى لو
صلى أربع ركعاتٍ لأربع جهاتٍ بالاجتهاد أربع مراتٍ .. فلا قضاء عليه ولا
إعادة لذلك وإن تيقَّن الخطأ في ثلاث ؛ لأن كلاً [منها]^(٢) أُدِّيَ باجتهادٍ لم
يتيقَّن فيه الخطأ عيناً .

فإن استوى اجتهاده .. فله الخيار بينهما ، إلا إن كان في الصلاة .. فلا
خيار له ، بل يعمل بالأول ؛ كما نقله في « أصل الروضة » عن البغوي^(٣) ،
وصوّبه الإسنوي^(٤) ، لكن ظاهر كلام « المجموع » تصحيح وجوب العمل
بالثاني ولو مع التساوي^(٥) ، والمعتمد : الأول .



(وَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ) المعين منه أو من مقلّده في جهة أو تيامن أو تياسر في

(١) في الأصل : (أُنغِيَّرَ) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١٣٩/١) .

(٢) في الأصل : (منها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٩/١) .

(٣) الشرح الكبير (١/٤٥٨ - ٤٥٩) ، التهذيب (٢/٦٩) .

(٤) المهمات (٢/٤٩٦) .

(٥) المجموع (٣/٢٠٦) .

لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ .

الوقت .. (لزمه الإعادة) ، أو بعده .. لزمه القضاء (في أصح القولين) لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الإعادة ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ، ثم يجد النص بخلافه .

واحترزوا بقولهم : (فيما يؤمن مثله في الإعادة) : عن الأكل في الصوم ناسياً ، والخطأ في الوقوف بعرفة ؛ حيث لا يجب الإعادة ؛ لأنه لا يؤمن مثله في الإعادة .

والثاني : لا يجب القضاء ؛ لعذره بالاجتهاد ، فلو تيقن في الصلاة .. وجب استئناها .

وخرج بـ (يقين الخطأ) : ظنه ، وبـ (المعين) : الخطأ مبهماً ، فلا إعادة عليه كما مرّ .

والمراد بتيقنه : ما يمنع معه الاجتهاد ، فيدخل فيه خبر الثقة عن / معاينة .

نَبِيًّا

[فيما يلزم الأعمى لو نُتِيَ على القبلة أثناء الصلاة أو أبصر فيها]

لو قيل لأعمى وهو في صلاته : صلاتك إلى الشمس ، وهو يعلم أن قبلته غيرها .. استأنف ؛ لبطلان تقليد الأول بذلك ، وإن أبصر وهو في أثناءها وعلم أنه على الإصابة للقبلة .. أتمّها ، أو على الخطأ أو تردّد .. بطلت ؛ لانتفاء ظن الإصابة ، وإن ظن الصواب غير جهته .. انحرف إلى ما ظنّه ؛ كما لو تغيّر اجتهاد البصير .

.....

فإن طراً على المصلي في أثناء صلاته شكٌ في جهة القبلة ، ولم يترجَّح له شيءٌ من الجهات .. لم يؤثِّر .

خاتمة

[فيما يلزم من تغير اجتهاده في صلاة جماعة ، وإخبار المجتهد خطأ المقلد]
لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما ، وصلى أحدهما بالآخر ، فتغيَّر اجتهادُ واحد منهما .. لزمه الانحراف ، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً أو تياسراً .

ولو قال مجتهدٌ للمقلِّد وهو في الصلاة : أخطأ بك فلان ، والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول ، أو قال له : أنت على الخطأ قطعاً .. تحوَّل إن بان له الصواب مقارناً للقول ؛ بأن أخبر به وبالخطأ معاً ، وإلا ؛ بأن لم يبيِّن له الصواب مقارناً .. بطلت صلاته وإن بان له الصواب عن قُرْبٍ ؛ لمضي جزءٍ من صلاته إلى غير قبلةٍ محسوبةٍ^(١) .



(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي في الروضة الشريفة) ، وفي هامشه أيضاً : (بلغ مطالعة) .

باب صفة الصلاة

(باب) بيان (صفة الصلاة)

أي : كيفيتها ، وهي تشتمل على فروضٍ تُسمَّى أركاناً ، وعلى سُننٍ تأتي معها ، وهي تنقسم إلى أبعاضٍ ؛ وهي : ما تُجبر بسجود السهو - كما سيأتي في بابه^(١) - وهيئاتٍ ؛ وهي : ما عدا الأبعاض .

وتشتمل أيضاً على شروط ، والركن كالشروط في أنه لا بدّ منه ، ويفارقه : بأن الشرط : ما اعتُبر في الصلاة ؛ بحيث يقارن كل معتبر سواه ؛ كالستر والطهر ، فإنه تُعتبر مقارنتهما للركوع وغيره ، والركن : ما اعتُبر لا بهذا الوجه ؛ كالركوع والقيام وغيرهما .

لا يقال : لهذا يخرج التوجّه للقبلة عن كونه شرطاً ؛ لأنه إنّما يُعتبر في القيام والعود ، مع أن المشهور : أنه شرط ؛ لأن التوجّه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عرفاً ؛ إذ يقال على المصلي حينئذٍ : إنه متوجّهٌ إليها ، لا منحرفٌ عنها ، مع أن التوجه إليها ببعض مقدّم بدنه حاصل حقيقة أيضاً ، وذلك كافٍ .

فشمل تعريفُ الشرطِ التروكُ ؛ كترك الكلام ، فهي شروط كما قال الغزالي^(٢) ،

(١) انظر ما سيأتي (١١٦/٢ - ١١٧) .

(٢) الوسيط (١٧٦/٢) .

إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ .. قَامَ إِلَيْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ

ووافقه الشيخان في (باب شروط الصلاة) من «الروضة» و«أصلها»^(١).

لكن قال في «المجموع»: (الصواب: أنها ليست شروطاً، بل مبطلات للصلاة؛ كقطع النية)^(٢)، ويشهد له أن الكلام اليسير ناسياً لا يضُرُّ، ولو كان تركه من الشروط.. لَضَرَّ.

* * *

(إذا أراد) الشخص (الصلاة) المفروضة في جماعة.. (قام إليها) مع القدرة على القيام، وتوجَّه قاعداً أو مضطجعا مع العجز (بعد فراغ المؤذن) أو غيره (من الإقامة)/ أي: متصلاً بفراغه؛ لأنه وقت دخوله في الصلاة^(٣)، ولا يقوم قبله إماماً كان أو مأموماً؛ أي: يكره له ذلك؛ لحديث الشيخين «إذا أُقيمت الصلاة.. فلا تقوموا حتى تروني»^(٤).

أما المنفرد أو المقيم للجماعة.. فيقوم قبل أن يقيم؛ ليقوم قائماً. ومن دخل والمؤذن يقيم.. لا يستحبُّ له أن يجلس حتى يفرغ ثم

(١) روضة الطالبين (١/٥٧٥)، الشرح الكبير (٢/٣١).

(٢) المجموع (٣/٤٩٢).

(٣) لأنه قبل ذلك مشغول بإجابة المؤذن، لهذا في الشاب السريع النهضة، أما الشيخ البطيء النهضة.. فإنه يقوم عند قوله: (قد قامت الصلاة) نقل هذا في «البحر» عن الأصحاب، قال ابن الرفعة: (والجمهور على عدم التفصيل) ونصَّ عليه في «الأم» أيضاً. «ابن الملقن» [أي: «غنية الفقيه» (ق ١/١٢٧) مخطوط]. هامش. بتصرف.

(٤) صحيح البخاري (٦٣٧)، صحيح مسلم (٦٠٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه.

ثُمَّ يُسَوِّي الصُّفُوفَ إِنْ كَانَ إِمَامًا

يقوم^(١) ، كما في « المجموع »^(٢) ، خلافاً للشيخ أبي حامد^(٣) .

* * *

(ثم يسوي الصفوف) أي : يأمر بها (إن كان إماماً) كأن يقول : أقيموا صفوفكم ، أو سوا صفوفكم ؛ للاتباع ، رواه الشيخان^(٤) .
وإنما خصَّ المصنف الإمامَ بذلك مع أن غيره كذلك ؛ لأن الندب في حقه أكد .

قال في « شرح المذهب » : (فإن كان المسجد كبيراً .. أمر رجلاً يأمرهم بتسويتها ، أو يطوف عليهم ، أو ينادي فيهم) .

قال : (والمراد بتسوية الصفوف : إتمامُ الأول فالأول ، وسدُّ الفرج ، وتحاذي القائمين ؛ بحيث لا يتقدّم صدرٌ واحد ولا شيء من بدنه على من هو بجنبه ، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول) انتهى^(٥) .

* * *

(١) ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة ، [وصحَّحه النووي ، قلت :] ولتحصل التحية بالفرض .

« ابن الملتن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ١٢٧/١) مخطوط] . هامش .

(٢) المجموع (٢٣٥/٣) .

(٣) انظر « التعليقة » للقاضي حسين (٧٢٨/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٣) واللفظ له ، صحيح مسلم (٤٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

(٥) المجموع (١٢٣/٣) .

ثُمَّ يَنْوِي الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً.....

(ثم ينوي) بقلبه (الصلاة) أي : يقصد فعلها (بعينها) من صبح أو غيره (إن كانت الصلاة مكتوبة) لتمييز عن غيرها من الصلوات .

ويُنْدَبُ النُّطْقُ بِالنُّوْيِ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ ، فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ بِهَا مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ ، وَلَا يَضُرُّ النُّطْقُ بِغَيْرِ مَا فِي الْقَلْبِ ؛ كَمَا لَوْ نَوَى الظَّهْرَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْعَصْرِ ، وَلَا نِيَّتُهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْفِعْلِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ .

وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ : نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ نَذْرًا ؛ لِتَمَيِّزِ عَنِ النَّفْلِ ، وَتَكْفِي نِيَّةَ النَّذْرِ عَنِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ، قَالَ فِي « الذَّخَائِرِ » ^(٢) .

قال في « العباب » : (وفي أجزاء نية صلاة يُشْرَعُ التَّوْبُوبُ فِي أذَانِهَا وَالْقَنُوتُ فِيهَا أَوَّلًا عَنِ نِيَّةِ الصَّبْحِ .. تَرَدُّدٌ) انْتَهَى ^(٣) ، وَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ .

* * *

هَذَا فِي حَقِّ الْبَالِغِ ، أَمَا صَلَاةُ الصَّبِيِّ .. فَالصَّحِيحُ فِي « التَّحْقِيقِ » ، وَصَوَّبَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ ^(٤) ، خِلَافًا لِمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلُهَا » هُنَا ^(٥) ، وَأَمَا الصَّلَاةُ الْمَعَادَةُ .. فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ^(٦) .

(١) قوله : (ولا نيتها) معطوف على قوله : (فلا يكفي النطق) .

(٢) انظر « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٦٠٣/١) .

(٣) العباب (ص ١٧١) .

(٤) التحقيق (ص ١٩٦) ، المجموع (٢٤٤/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٥٠٢/١) ، الشرح الكبير (٤٦٨/١) .

(٦) انظر ما سيأتي (١٤٢/٢) .

وَعَلِمَ من كلام المصنف : أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل تسنُّ ، ولا تجب نية عدد الركعات بل تسنُّ . نعم ؛ لو نوى الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً . . لم تنعقد ؛ لأنه نوى غير الواقع ، وفرضه الرافي في العالم^(١) .

وقضيته : أنه لا يضرُّ في الغلط ، وأيّده الإسنوي بما ذكره في نية الخروج وغيرها ؛ من أن الخطأ في التعيين لا يضرُّ^(٢) ، لكن الأوجه - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - : عدم الانعقاد ؛ لأن العدد يجب التعرُّض له جملة ؛ لأن الظهر مثلاً يشمل العدد جملة ، فيضرُّ/الخطأ فيه على القاعدة^(٣) .

* * *

ولا يجب التعرُّض للاستقبال ، بل يسنُّ ، ولا للوقت كالיום ، فلو عيّن اليوم وأخطأ . . قال البغوي والمتولي : (صحَّ في الأداء دون القضاء)^(٤) . وقضية كلام « أصل الروضة » في (التيمم) : الصحّة مطلقاً^(٥) ، وهو الموجه ؛ للقاعدة المتقدّمة .

* * *

(١) الشرح الكبير (١/٤٦٩) .

(٢) المهمات (٣/١٨) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١/١٤٢) .

(٤) التهذيب (٢/٧٣ - ٧٤) ، تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/١٨٧) مخطوط .

(٥) الشرح الكبير (١/٢٣٩) .

أَوْ سُنَّةً رَاتِبَةً

ولا تجب في الأداء نية الأداء ، ولا في القضاء نية القضاء ، بل تستحب ؛ فلو نوى الأداء بنية القضاء وعكسه جاهل الوقت لغيم أو نحوه - أي : طائفاً خروج الوقت أو بقاءه - ثم تبين الأمر بخلاف ظنه . . صحح ؛ لاستعمال كلِّ بمعنى الآخر ، تقول : (قضيتُ الدين) و (أدَّيته) بمعنى واحد .

أما العالمُ بالحال . . فلا تنعقد صلاته لتلاعبه ؛ كما في « المجموع » عن تصريحهم ^(١) .

* * *

(أو) ينوي (سنة راتبة) أي : يجب في نيته مع ما ذكر أن يُعيّن الراتبة ، وكذا سائر السنن المؤقتة ، أو ذوات السبب بالإضافة ؛ كصلاة عيد الفطر أو النحر ، وصلاة الضحى ، وراتبة العشاء ، وصلاة الكسوف أو الاستسقاء ، قال في « المجموع » : (وكسنة الظهر التي قبلها [أو] التي ^(٢) بعدها) ^(٣) ، وتبعه السبكي على ذلك ^(٤) .

ويُستثنى من ذلك : تحية المسجد ، وركعتا الوضوء ، والإحرام ، والاستخارة ، فيكفي فيها نية فعلها ؛ كما في « الكفاية » في الأولى ، و « الإحياء » في الثانية ^(٥) ، وقياساً عليهما في الثالثة والرابعة ؛ كما بحثه بعضهم ؛ لحصول

(١) المجموع (٢٤٥/٣) .

(٢) في الأصل : (والتي) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) المجموع (٢٤٥/٣) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥٨/١) مخطوط .

(٥) كفاية النبيه (٧١/٣) ، إحياء علوم الدين (٧٧١/١) .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً غَيْرَ رَاتِبَةٍ

المقصود بكل صلاة ، لكن المنقول في « الكفاية » عن الأصحاب في الثالثة وفي ركعتي الطواف : أنه لا يكفي فيها ذلك ^(١) .

* * *

أما الوتر . . فلا يضاف للعشاء ؛ لأنه سنة مستقلة ، بل ينوي به سنة الوتر وإن أوتر بأكثر من ركعة وفصله ، ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة الوتر ؛ وهي أولى ، قال في « المهمات » : (ومحل ذلك : إذا نوى عدداً ؛ فإن لم ينو . . فهل تلغو لإبهامه ، أو تصح ويحمل على ركعة لأنها المتيقن ، أو ثلاث لأنها أفضل ، أو إحدى عشرة ؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل ، فحملنا الإطلاق عليها ، بخلاف الصلاة ؟ فيه نظر) انتهى ^(٢) .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (والظاهر : أنه يصح ويحمل على ما يريد من واحدة إلى إحدى عشرة وترأ) ^(٣) .

ولا تجب نية النافلة ؛ للزوم النافلة للنفل ، بخلاف الفرضية للظهر ونحوها ، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى ما سبق .

* * *

(وإن كانت) أي : الصلاة (نافلة) مطلقة (غير راتبة) بأن لم تتقيّد بوقت

(١) كفاية النيه (٧١/٣) .

(٢) المهمات (٢٠/٣) .

(٣) أسنى المطالب (١٤٣/١) .

أَجْزَأْتُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ . وَتَكُونُ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ ؛ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ

ولا سببٍ . . (أجزأته نية الصلاة) أي : يكفي فيها نية فعل الصلاة ؛ لحصوله بها ، وتسبب نية النافلة والإضافة إلى الله تعالى في المطلق ؛ كما يُسَنَّانِ / في غيره .

* * *

(وتكون النية مقارنة للتكبير) أي : تكبيرة الإحرام ؛ بأن تقترن بأوله وتستصحب إلى آخره ، (لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ) لهذا ما في « الروضة » و« المحرر » وغيرهما^(١) .

وقيل : يكفي قرنهما بأوله ؛ بأن يستحضر ما ينويه قبله ، ولا يجب استصحابها إلى آخره ، وقيل : يجب بسطها عليه .

واختار النووي في شرحي « المذهب » و« الوسيط » تبعاً للإمام والغزالي : الاكتفاء بالمقارنة العرفية ؛ بحيث يُعَدُّ مستحضراً للصلاة ؛ اقتداءً بالسلف^(٢) ، وقال ابن الرفعة : (إنه الحقُّ)^(٣) ، وصوّبه السبكي^(٤) ، ولي بهما أسوة .

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر ، لكن يُشْتَرَطُ عدمُ المنافي ؛ كما في عقد الإيمان ، فإن نوى الخروج من الصلاة ، أو تردّد في أن يخرج

(١) روضة الطالبين (١/٥٠٠) ، المحرر (١/١٨٠) .

(٢) المجموع (٣/٢٤٢) ، التنقيح في شرح الوسيط (١/٩١) .

(٣) كفاية النبيه (٣/٨١) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٦٠) مخطوط .

.....

أو يستمر . . بطلت ، بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف ؛ لأن الصلاة أضيّق باباً ، ولا أثر للوساويس الطارقة للفكر بلا اختيارٍ ؛ فقد يقع مثلها في الإيمان بالله تعالى ، ولا مبالاة به .

فإن علّق الخروج من الصلاة بحصول شيء . . بطلت في الحال ولو لم يقطع [بحصوله] ^(١) .

* * *

ولو شكّ : هل أتى بكمال النية ، أو هل نوى ظهراً أو عصراً ؛ فإن تذكّر بعد طول زمانٍ أو بعد إتيانه بركنٍ ولو قولياً كالقراءة . . بطلت صلاته ، أو قبلهما . . فلا ، وبعضُ الركن القولي فيما ذُكر . . ككُلِّه على الأصح ؛ كما صرّح به الخوارزمي ، ونقله عن النص ، ذكره في « المهمات » ^(٢) .

ومحلُّه : إذا طال زمن الشكِّ ، أو لم يُعَدَّ ما قرأه فيه ؛ كما صوّر به القاضي ^(٣) ، وألحق البغوي في « فتاويه » قراءة السورة فيما ذُكر بقراءة (الفاتحة) ^(٤) ، وفيها عن الأصحاب : لو ظنَّ أنه في صلاةٍ أُخرى فأتم عليه . . صحّت صلاته ^(٥) .

قال القمولي عن القاضي : (ولو قنت في سنة الفجر ظاناً أنها الصبح وأطال

(١) في الأصل : (لحصوله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤١/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٣٥/١) .

(٢) الكافي في النظم الشافي (ق ٧٦/١) مخطوط ، الأم (٢٢٥/٢) ، المهمات (١٤/٣) .

(٣) التعليقة (٧١٣/٢) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٧٣) .

(٥) فتاوى البغوي (ص ٧٣) .

وَالْتَكْبِيرُ: أَنْ يَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ) ، أَوْ (اللهُ أَكْبَرُ)

الزمان ، أو أتى بركن ثم تذكر .. بطلت صلاته (١) ، والمعتمد فيما إذا أتى بركن ثم تذكر .. الصحّة ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ « فتاوى البغوي » .

* * *

ولو شك في الطهارة وهو جالسٌ للشهد الأول فقام إلى الثالثة ، ثم تذكر الطهارة .. بطلت صلاته ؛ كما لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعلٍ ، لا إن قام ليتوضأ فتذكرها .

* * *

(والتكبير) للإحرام يتعيّن على القادر على النطق به (أن يقول : الله أكبر) للاتباع ، رواه ابن حبان وغيره (٢) ، مع خبر البخاري : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » (٣) .

(أو) يقول : (الله الأكبر) بزيادة اللام ، وكذا لو تخلل لفظ من صفاته تعالى بين كلمتي التكبير وكان يسيراً ؛ كقوله : (الله الجليل أكبر) أو (الله عزّ وجلّ أكبر) ، بخلاف ما إذا كثر الفاصل ؛ كقوله : (الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر) فإنه يضرّ .

* * *

(١) جواهر البحر المحيط (ق ٢١/١) مخطوط ، فتاوى القاضي حسين (ص ٧٤) .
 (٢) صحيح ابن حبان (١٨٧٠) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود (٧٣٠) ، وابن ماجه (٨٦٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة .. استقبل ، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : « الله أكبر » .
 (٣) صحيح البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم (٦٧٤/١) .

لا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ

(لا يجزئهُ غير ذلك) أي : لا ينعقد بغير ما تقدّم ، فلا يكفي / (الله كبير)
أو (أجل) أو (الرحمن أكبر) ولا نحو ذلك ، ولا (أكبر الله) لأن ذلك لا
يُسَمَّى تكبيراً .

ولو أتى بالتكبير بصورة الاستفهام ، أو زاد بين الكلمتين وأوَّ ساكنةً
أو متحرّكةً . . لم يصح تكبيره ، وكذا لو زادها قبل الكلمتين ؛ كما في « فتاوى
القفّال »^(١) ، أو زاد ألفاً بعد الباء فقال : (الله أكبر) إذ (الأُكْبَار) : جمع
(كَبِر) بفتح الكاف ؛ وهو طبلٌ له وجهٌ واحدٌ .

ولو شدّد الراء . . أفتى ابن رزين بعدم الصّحّة^(٢) ، وجزم به في
« الجواهر »^(٣) ، والوجه - كما قال بعض المتأخرين - خلافه ، وقال بعضهم :
يتعيّن حملة على وجود التكرير الكثير ، وقال بعضهم : (الذي في « فتاوى
ابن رزين » تشديد الباء) ، ووجهه واضح ؛ لأن تشديدها لا يمكن إلا بتحريك
الكاف ، لأن الباء المدغمة ساكنة ، ولا يمكن النطق بها إلا بتحريك الكاف ،
وإذا حُرِّكت . . تغيّر المعنى ؛ لأنه يصير (أَكْبَر) .

ولو رفع راء (أكبرُ) . . لم يضرّ ؛ كما يقتضيه إطلاقهم ، خلافاً
لابن يونس^(٤) .

(١) فتاوى القفّال (ص ٧٣) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٤٤/١) .

(٣) جواهر البحر المحيط (ق ٢٤/١) مخطوط .

(٤) شرح التنبيه (ق ٣٥/١) مخطوط .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ .. كَبَّرَ بِلِسَانِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ

ويجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام ، وأن يُسمع نفسه إن كان صحيح السمع ، ولا عارض من لغطٍ أو غيره .

* * *

ويسنُّ ألا يقصره ، ولا يُمطِّطه ، والإسراع به أولى من مدّه ؛ لثلاث نزول النية ، ويخالف تكبير الانتقالات ؛ لثلاث يخلو جزء منها عن الذِّكر .

ومعنى (الله أكبر) أي : من كل شيء ؛ كما مرَّ في (الأذان) (١) .

والحكمة في افتتاح الصلاة به : استحضار المصلي عظمة من تهياً لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليحضر قلبه ويخشع .

وهمزة الجلالة همزة وصلٍ ، فلو قال المصلي : (مأموماً الله أكبر) بحذف همزة الجلالة .. صحَّ ؛ كما جزم به في « المجموع » ، لكنه خلاف الأولى (٢) .

* * *

(وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ) بأن عجز عنه (بالعربية .. كَبَّرَ بِلِسَانِهِ) الذي يحسنه ؛ بأي لغة شاء ، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (٣) ، (و) وجب (عليه أن يتعلَّم) إن قدر عليه ولو بسفر ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به .. واجبٌ ؛ فإن

(١) انظر ما تقدم (١/٦١٧) .

(٢) المجموع (٣/٢٥٣) .

(٣) وجميع اللغات في الترجمة سواء ، فيتخير بينها على الأصح ، وقيل : إن أحسن السريانية أو العبرانية .. تعينت لشرفها ، وإنزال الكتاب بها ، والفارسية بعدهما أولى من التركية والهندية ، وحكى الماوردي فيما إذا أحسن السريانية [أو الفارسية] ولم يحسن العربية ثلاثة أوجه : ←

.....

أمكنه التعلُّم في آخر الوقت . . لزمه التأخير ، بخلاف التيمم ؛ فإنه لا يجب عليه التأخير للماء ، ولا الرحلة .

وفرق : بأن تعلُّم التكبير ينفعه للعمر ، بخلاف الماء ، وبعد التعلُّم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله ، إلا أن يكون أخره مع التمكن فيه ؛ فإنه لا بدَّ من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمة ، ويلزمه القضاء ؛ لتفريطه بالتأخير ، و[يجري] ^(١) ذلك فيما عدا التكبير من الواجبات كالتشهد ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاثيه بالتكبير قدر إمكانه ، وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهدٍ/ وغيره ، قال ابن الرفعة : (فإن عجز عن ذلك . . نواه بقلبه ؛ كما في المريض) ^(٢) .

* * *

وإن كَبَّرَ للإحرام تكبيرات ناوياً بكلِّ منها الافتتاح . . دخل في الصلاة بالأوتار ، وخرج منها بالأشفاع ؛ لأن من افتتح صلاةً ، ثم نوى افتتاح صلاةٍ . . بطلت صلاته .

هذا ؛ إن لم ينوِ بين كلِّ تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً ، وإلا . . فيخرج

→ أحدها : يكتِّب بالفارسية ، والثاني : بالسريانية ، والثالث : يتخيَّر . « ابن الملقن » [أي : « غنية الفقيه » (ق ١٢٩/١) مخطوط] . هامش .

(١) في الأصل : (ويجزئ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٣٤/١) .

(٢) كفاية النبيه (٨٦/٣) .

وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَذْوً مَنْكِبِيهِ

بالنية ، ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً . . لم يضرَّ ؛ لأنه ذِكْرٌ ، فلا تبطل به الصلاة .

هذا كله مع العمد - كما قال ابن الرفعة - أما مع السهو . . فلا بطلان^(١) .



(ويجهر بالتكبير) أي : تكبير التحرُّم وغيره من تكبيرات الانتقالات (إن كان إماماً) لِيَسْمَعَ المأمومون أو بعضهم فيعلمون صلاته ، بخلاف غير الإمام ، وكالإمام مُبَلَّغٌ احتيج إليه .

(ويرفع) المصلي إماماً أو غيره (يديه) ولو مضطجعا مستقبلاً بكفيه مكشوفتين (مع)^(٢) ابتداء (التكبير) للإحرام إجماعاً (حَذْوً) بالذال المعجمة ؛ أي : مقابل (منكبیه)^(٣) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبیه ، رواه الشيخان^(٤) .

(١) كفاية النية (٨١/٣ - ٨٢) .

(٢) قوله : (مع) هو بفتح العين في اللغة [المشهورة] ، وحُكي إسكانها . « منه » [أي : « غنية الفقيه » (ق ١/١٢٩) مخطوط] . هامش .

(٣) المَنْكِبُ - بفتح الميم وكسر الكاف - : مجمع عظم العضد [والكتف] ، جمعه : مناكب . « ق [ن] أي : « غنية الفقيه » (ق ١/١٢٩) مخطوط] . هامش .

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢٢/٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبیه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كَبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . . رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمدهُ ، ربَّنَا ولك الحمد » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ . فَإِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ .. حَطَّ يَدَيْهِ

فإذا لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع ، أو نقص عنه .. أتى
بالممكن ، فإن قدر عليهما .. فالزيادة أولى .

وأقطع الكف يرفع ساعده ، وأقطع المرفق عضده ، ولو كان بإحدى يديه
علة .. رفع الصحيحة والعليلة إلى حيث أمكن .

(وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ) قال في « الروضة » : (وسطاً)^(١) ، وقال في
« المجموع » : (المشهور : عدم التقييد به)^(٢) ، وهو موافق لإطلاق المصنف .

* * *

(فإذا انقضى التكبير .. حطَّ يديه) بحيث يكون إرسالهما عقب فراغه^(٣) ،
وفي « الروضة » ك « أصلها » و « شرح مسلم » : أنه لا يسنُّ فيه شيءٌ ، بل إن
فرغ منهما معاً .. فذاك ، أو من أحدهما قبل تمام الآخر .. أتم الآخر^(٤) ، لكنه
صحَّح في شرحي « المهذب » و « الوسيط » و « التحقيق » استحباب انتهائهما^(٥)
- أي : الرفع والتكبير - معاً ، وهو المفتى به ؛ كما قاله في « المهمات »^(٦) .

فإن ترك الرفع ولو عمداً حتى شرع في التكبير .. أتى به في أثنائه لا بعده .

(١) روضة الطالبين (٥٠٨/١) .

(٢) المجموع (٢٦٤/٣) .

(٣) وظاهر قوله : (حط يديه) : الحط الكلبي ، والأصح في « الروضة » : إرسالهما إلى تحت صدره . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٧/١) مخطوط] . هامش .

(٤) روضة الطالبين (٥٠٨/١) ، الشرح الكبير (٤٧٧/١) ، شرح صحيح مسلم (٩٥/٤) .

(٥) المجموع (٢٦٤/٣) ، التنقيح في شرح الوسيط (٩٨/٢) ، التحقيق (ص ٢٠٠) .

(٦) المهمات (٢٧/٣) .

وَأَخَذَ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ

(وأخذ) أي : قبض مع الحِطِّ (كُوعه الأيسر) أي : كوع يده اليسرى وبعض ساعدها ورسغها (بكفِّه الأيمن) وقيل : يتخيَّر بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ، (وجعلهما تحت صدره) فوق سرِّته ، روى مسلمٌ عن وائل بن حُجرٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)^(١) ، زاد ابن خزيمة : (على صدره)^(٢) ؛ أي : آخره ، فيكون آخر اليد تحته .

وروى أبو داود : (على ظهر كفِّه اليسرى والرسغ والساعد)^(٣) ، والسين / في (الرسغ) أفصح من الصاد ؛ وهو المفصل بين الكفِّ والساعد .

والقصد من القبض المذكور : تسكين اليدين ، فإن أرسلهما بلا عبثٍ .. فلا بأس ، نصَّ عليه في « الأم »^(٤) .

والحكمة في جعلهما تحت الصدر : أن يكونا فوق أشرف الأعضاء ؛ وهو القلب [فإنه]^(٥) تحت الصدر ، وقيل : الحكمة فيه : أن القلب محلُّ النية ، والعادة جاريةٌ بأن من احتفظ على شيءٍ .. يجعل يديه عليه ؛ ولهذا كما يقال في المبالغة : أخذه بكلتا يديه .

(١) صحيح مسلم (٤٠١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) .

(٣) سنن أبي داود (٧٢٧) .

(٤) الأم (٥١١/٢) .

(٥) في الأصل : (بأنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٥/١) .

وَجَعَلَ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ

والكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع : العظم الذي يلي إبهام
الرِّجْلِ ، ونظم ذلك بعضهم فقال ^(١) :

فِعْظُمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كَوْعٌ وَمَا يَلِي لَخِنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ مَا وَسَطُ
وِعْظُمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مَلَقَّبٌ بَبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ

* * *

(وجعل نظره إلى موضع سجوده) أي : أدام نظره في جميع صلاته ؛ لأنه
أقرب إلى الخشوع إلا في تشهده ؛ أي : حال إشارته ؛ كما قاله ابن شهبة في
« شرحه للمنهاج » ^(٢) .

فالسنة - كما في « المجموع » - : ألا يجاوز بصره إشارته ^(٣) ، وإلا إذا
صلّى خلف نبيّ . . فالأفضل : النظر إليه ، وإلا إذا صلى وهو يرى الكعبة . .
فالأفضل : النظر إليها ، وإلا في صلاة الجنابة . . فينظر إلى الميت ؛ كما قاله
بعضهم .

قال المتولي : (وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ،
ويطرق رأسه قليلاً) ^(٤) .

* * *

(١) أورده الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٧٩/١) أيضاً بدون نسبة .

(٢) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢٦٠/١) .

(٣) المجموع (٤٣٥/٣) .

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٩٣/١) مخطوط .

ثُمَّ يَقُولُ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

(ثم يقول) بعد التحرُّم بفرضٍ أو نفلٍ فوراً دعاء الافتتاح ، لا لمن خاف
فوت القراءة خلف الإمام ، أو فوت وقت الصلاة ، أو وقت الأداء . . فلا
يسنُّ له دعاء الافتتاح ، بل يحرم عليه في الأخيرتين ؛ لأنه يُخْرِجُ به الصلاةَ
أو بعضها عن الوقت ، وهو حرامٌ ، أو أدرك إمامه قاعداً ، فلا يندب له ،
إلا أن يسلمَ إمامه قبل قعوده معه - أي : أو يخرج من الصلاة بغير سلام -
فيستفتح ولا يقعد .

وهو نحو : (وجهت وجهي) أي : أقبلتُ به (للذي فطر السماوات
والأرض) أي : ابتداءً خَلَقَها على غير مثالٍ سابقٍ (حنيفاً) أي : مستقيماً
(مسلماً وما أنا من المشركين ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) أي : عبادتي (ومحياتي)
بفتح الياء (ومماتي) بإسكانها على ما عليه الأكثر فيهما ، ويجوز فيهما
الإسكان والفتح ، (لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا من
المسلمين) للاتباع ، رواه مسلم^(١) ، إلا كلمة (مسلماً) فابن حبان^(٢) ، وفي
روايةٍ : « وأنا أول المسلمين »^(٣) ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها ؛
لأنه أول مسلمي هذه الأمة .

(١) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٧٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

.....

ويختصُّ المنفرد وإمام الراضين بباقي رواية مسلمٍ ؛ وهي : « اللَّهُمَّ ؛ أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربِّي وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ؛ إنه / لا يغفر الذنوب إلا أنت .

واهدي لأحسن الأخلاق [لا يهدي]^(١) لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت .

لبيك وسعديك ، والخيرُ كلُّه في يديك ، والشرُّ ليس إليك - أي : لا يُتقَرَّب به إليك ، وقيل : لا [يفرّد]^(٢) بالإضافة إليك - أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوبُ إليك »^(٣) .

* * *

وقد صحَّ في دعاء الافتتاح أخباراً آخرٌ ؛ منها : « اللَّهُمَّ ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللَّهُمَّ ؛ نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللَّهُمَّ ؛ اغسلني بالماء والثلج والبرد » رواه الشيخان^(٤) .

(١) في الأصل : (ولا يهدي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٩/١) ، و« صحيح مسلم » (٧٧١) .

(٢) في الأصل : (ينفرد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٩/١) ، و« مغني المحتاج » (١٣٩/١) .

(٣) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثُمَّ يَقُولُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

وسياتي في (الجناز) : أنه لا يسُنُّ في صلاتها دعاء الافتتاح (١) .

* * *

(ثم) بعد الافتتاح إذا أراد القراءة .. (يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٢) ؛ أي : إذا أردت قراءته .. فقل : (أعوذ) أي : ألجأ (بالله من الشيطان) هو اسم لكل متمرد ، (الرجيم) أي : المطرود ، وقيل : المرجوم بالشُّبُه .
وتحصل الاستعاذة [بكل] (٣) ما اشتمل عليها ، وأفضلها : ما قاله المصنف .

ولو شرع فيه قبل الاستفتاح - أي : ولو سهواً - .. لم يتدارك ، فإن فعل .. لم يضرَّ ، وإن أمنَّ مع إمامه قبله .. تداركه .

أما إذا لم يُحسِن القراءة .. فلا يسُنُّ له التعوذ ؛ كما بحثه الإسنوي (٤) .
ويُسِرُّ دعاء الافتتاح والتعوذ في السِّرِّية والجهرية ؛ بحيث يُسْمَع نفسه لو كان سميعاً ؛ كسائر الأذكار السِّرِّية .

ويتعوذ كل ركعة ، والأولى أكد ؛ للاتفاق عليها ، ويُستثنى ما إذا خاف

(١) انظر ما سيأتي (٤٦٢/٢) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة المطهرة ، كتبه الحقيير محمد بن إبراهيم أبي الأحوال الحضرمي ، عَفِيَ عنهما) .

(٢) سورة النحل : (٩٨) .

(٣) في الأصل : (لكل) ، والتصويب من « كفاية الأخيار » (ص ١٩١) .

(٤) المهمات (٥٩/٣ - ٦٠) .

وَيَقْرَأُ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ)

فوت القراءة ، أو فوت الوقت ؛ كما مرَّ نظيره فيما قبله ^(١) ، وما إذا أدرك الإمام في غير القيام ، إلا إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلَّم قبل أن يجلس ، قال بعضهم : أو خرج من الصلاة بحدثٍ أو غيره قبل أن يوافقه .

* * *

(و) بعدما ذُكِرَ (يقرأ « فاتحة الكتاب ») في كل ركعة في قيامها أو بدله ؛ سواء المنفرد وغيره ، والصبي والخائف وغيرهما ، في السريّة والجهرية ، فرضاً كانت أو نفلاً ، حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في مصحفٍ أو نحوه ؛ لخبر الشيخين : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (فاتحة الكتاب) » ^(٢) ، ولخبر : « لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بـ (فاتحة الكتاب) » رواه ابنا خزيمه وحبان في « صحيحيهما » ^(٣) .

إلا المسبوق فيتحملها عنه الإمام ، ولا يستقر وجوبها عليه ، وفي معناه : كل من تخلف بعدرٍ عن الإمام ؛ كأن تخلف عنه بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ ، وزال عذره والإمام راعٍ ؛ كما يُعلم من (باب صلاة الجماعة) ^(٤) .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٧١١/١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر ما سيأتي (١٧٤/٢ - ١٧٥) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

أولها: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(أولها: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) فهي آيةٌ منها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (عدّها آيةً منها) رواه ابن خزيمة والحاكم وصحّحاه^(١) ، وآيةٌ من كل سورةٍ إلا (براءة)^(٢) ؛ لإجماع الصحابة / على إثباتها في المصحف بخطّه أوائل السور سوى (براءة) دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ ، فلو لم تكن قرآناً . . لَمَا أجازوا ذلك ؛ لأنه يَحْمِلُ على [اعتقاد] ما ليس بقرآنٍ قرآناً ، ولو كانت للفصل كما قيل . . لثبتت في أول (براءة) ، ولم تثبت في أول (الفاتحة) .

فإن قيل : القرآن إنما يثبت بالتواتر .

أجاب بعضهم : بأن التواتر يثبت عند قومٍ دون قومٍ آخرين ، وممّن ثبت عنده إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه .

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣) ، المستدرک علی الصحیحین (٢٣٢/١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) وقيل : كل سورة آخر آياتها بالياء والرديف ك (البقرة) [وغيرها] . . فنعم ، وإن كان على نمط آخر ك (اقتربت) . . فبعض آية اعتباراً [بأخر] الآيات ، حكاها في « التتمة » طريقة ، والرديف الواقع بعد الياء قد يكون نوناً ؛ كأخر (البقرة) أو كأخر (حمّ السجدة) ، ووقع في « الكفاية » بدله : (و [الترادف]) وهو تحريف ، فاحذره .

فرع : في « فتاوى القاضي » : لو لم يكن في البلد إلا مصحف واحد . . لم يجب على صاحبه إعارته ، بل يصلي من غير قراءة ، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد . . لم يلزمه التعليم في ظاهر المذهب ، ويكره أن يمتنع منه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٣٧) مخطوط] . هامش .

.....

وأجاب بعضهم [عن]^(١) عدم تسليم التواتر : بأن التواتر فيما يثبت قرآناً قطعاً ، أما ما يثبت قرآناً حكماً .. فيكفي فيه الظن ؛ كما يكفي في كل ظني ، وأيضاً : إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير .. في معنى التواتر .

فإن قيل : لو كانت قرآناً لكفر جاحداً .. أجيب : بأنها لو لم تكن قرآناً .. لكفر مثبتاً ، وأيضاً : التكفير لا يكون بالظنيات .

* * *

والسنة : أن يصلها ب (الحمد لله) ، وأن يجهر بها حيث يُشرع الجهر في القراءة .

* * *

ويجب مراعاة تشديدات (الفاتحة) الأربع عشرة ؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة ، ووجوبها شامل لهيئاتها ، فلو خفف منها - مع سلامة لسانه - تشديداً .. بطلت قراءته لتلك الكلمة ؛ لإسقاطه حرفاً منها ، ولو شدد المخفف .. أجزأه وأساء ، ذكره الماوردي والرويانى^(٢) .

ومراعاة حروفها ، فلو أتى - وهو قادر ، أو من أمكنه التعلم - بدل حرف منها بآخر .. لم تصح قراءته لتلك الكلمة ؛ لتغييره النظم .

(١) في الأصل : (عند) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٠٣) ، بحر المذهب (٢/٣١٠) .

.....

ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف .. صحّت ؛ كما جزم به الروياني وغيره^(١) .

وإن لحن فيها فغيّر المعنى ؛ كضم تاء ﴿ أَعَمَّت ﴾ أو كسرهما وأمكناه التعلّم ولم يتعلّم ؛ فإن تعمّد .. بطلت صلاته ، وإلا .. فقراءته ، قال في « الكفاية » : (ويسجد للسهو)^(٢) ، وبدلُ (الفاتحة) .. ك (الفاتحة) في ذلك ؛ كما نبّه عليه الزركشي^(٣) .

وإن لم يغيّر المعنى ؛ كفتح دال ﴿ نَعَبُدُ ﴾ .. لم يضرّ ؛ لكنه إن تعمده .. حرّم ، وإلا .. كره ، ذكره في « المجموع »^(٤) .

وعدّ القاضي من اللحن الذي لا يُغيّر المعنى : (الحمد لله)^(٥) ، وأقرّه في « الكفاية »^(٦) ، والمعتمد : ما قاله الماوردي والروياني وابن كَجِّج : أنه من المغيّر للمعنى^(٧) ، وقال الزركشي : (وهو أصحُّ)^(٨) .

(١) بحر المذهب (٤١٥/٢) .

(٢) كفاية النبيه (٣٥/٤) .

(٣) خادم الرافي والروضة (ق ١١٠/٢) مخطوط .

(٤) المجموع (٣٥٩/٣) .

(٥) التعليقة (٧٤٥/٢) .

(٦) كفاية النبيه (٣٥/٤) .

(٧) الحاوي الكبير (٤١١/٢) ، بحر المذهب (٤١٤/٢) ، وانظر « أسنى المطالب »

(١٥١/١) .

(٨) خادم الرافي والروضة (ق ٢٤٣/٢) مخطوط .

وَيُرْتَّلُ الْقِرَاءَةُ ، وَيُرْتَّبُهَا

وتصح الصلاة بالقراءة الشاذة - وتقدّم بيانها في (نواقض الوضوء) (١) - إن لم يكن فيها تغيير معنّى ، ولا زيادة حرف ولا نقصانه ؛ ك (إِنَّا أَنْطِينَاكَ الكوثر) بدل ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ﴾ (٢) .

* * *

(وَيُرْتَّلُ الْقِرَاءَةُ) ندباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (٣) ؛ ولأن قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرتّلةً ، (ويرتّبها) وجوباً ؛ بأن يأتي بها على نظمها المعروف ؛ لأنه مناط / البلاغة والإعجاز ، فلو بدأ بنصفها الثاني . . لم يعتدّ به ، ويبني على الأول إن سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ؛ بأن تذكّر عن قُرْبٍ ، ويستأنف إن تعمّد أو طال .

نعم ؛ إن تغيّر المعنى بترك الترتيب . . بطلت صلاته .

واستُشكِل وجوب الاستئناف بالوضوء والأذان والطواف والسعي .

وأجيب : بأن الترتيب هنا لَمَّا كان مناط الإعجاز كما مرّ . . كان الاعتناء به أكثر ، فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحّة البناء ، بخلاف تلك الصُّور ، ومن قال بأنه يبني في ذلك . . فمراده : ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب .

ولو شكّ في حرفٍ أو كلمةٍ قبل فراغ (الفاتحة) أو معه . . ضررٌ ،

(١) انظر ما تقدم (٣٦٦/١) .

(٢) سورة الكوثر : (١) .

(٣) سورة المزمل : (٤) .

وَيَأْتِي بِهَا عَلَى الْوَلَاءِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ، أَوْ فَرَّقَهَا .. لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا

أو بعده .. فلا ، ولو قرأها غافلاً وفطن في آخرها .. لزمه استئنافها .

* * *

(ويأتي بها) أي : بأجزائها (على الولاء) (١) ؛ للاتباع (٢) ، مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣) .

(فإن ترك ترتيبها) على ما سبق من التفصيل (أو فرقها) بتخلل ذكرٍ لا يتعلّق بالصلاة وإن قلّ ؛ كتسبيح لداخل ، وحمد عند عطاس ، وإجابة مؤدّن .. (لزمه إعادتها) لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة .

أما ما يتعلّق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه ؛ بأن يلقّنه الآية إذا توقّف فيها - قال المتولي : (ولا يفتح عليه ما دام يردّد الآية) (٤) - وسجوده معه لتلاوته ، وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها ، والاستعاذة من العذاب عند قراءته آيته .. فلا يقطع الموالاتة .

(١) أي : المعتاد من القراءة ؛ حتى لا يكون بترك ذلك [في] صورة متلاعب ، ويذهب بهجة القرآن . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٣٧/١) مخطوط] . هامش .

(٢) أخرج الحاكم (٢٣٣/٢) واللفظ له ، وأبو داود (٣٩٩٧) عن سيدتنا أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَطِّع قراءته آية آية : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم يقف ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة : ٢ - ٣] ثم يقف) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦٦٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٦٧٤/١) .

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢١٠/١) مخطوط .

.....

ويقطع السكوتُ العمْدُ الطويلُ ؛ وهو الزائد على سكتة الاستراحة - كما في « المجموع »^(١) - لإشعاره بالإعراض عن القراءة ، وكذا يسيّرُ قصْدَ به قطع القراءة ؛ [كنقل الوديعه بنية تعديّ] ، فإن لم يقصد القطع ، ولم يطل السكوت .. لم يضرّ ؛ كنقل الوديعه بلا نية تعديّ ، لأن ذلك قد يكون لتنفّسٍ أو سعالٍ أو نحوه ، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت ، ونسيان موالاة (الفاتحة) لا (الفاتحة) .. عُدْرُ .

واستشكّل بنسيان الترتيب .

وأجيب : بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب ، بدليل تطويل الركن القصير ناسياً ، بخلاف الترتيب ؛ إذ لا يُعتدُّ بالمقدّم من سجود على ركوع مثلاً ، ولو نسي آية فسكت طويلاً ليتذكّرها .. لم يؤثر ؛ كما قاله القاضي وغيره^(٢) .

ولو كَرَّرَ آيةً منها .. قال في « المجموع » : (قال الجويني والإمام والبعثي : بنى ، وابن سريج : استأنف ، والمتولي : إن كَرَّرَ ما هو فيه أو ما قبله واستصحب .. بنى ، وإلا .. فلا ؛ لأنه غير معهود في التلاوة)^(٣) ، والأول هو المذهب في « التحقيق »^(٤) ، وهو المعتمد ، وجزم بالثالث صاحب « الأنوار »^(٥) .

(١) المجموع (٣/٣١٣) .

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ٧٩) .

(٣) المجموع (٣/٣١٥) .

(٤) التحقيق (ص ٢٠٣) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (١/١٢٧) .

وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .. قَالَ : (آمين)

ويسنُّ أن يصل ﴿ أَسَمَّتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) بما بعده ؛ إذ ليس وقفاً ولا منتهى آية .

* * *

(وإذا قال) أي : القارئ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾^(٢) .. قال) بعد سكتة

لطيفة في الصلاة / وخارجها : (آمين) للاتباع ، رواه الترمذي وغيره في (الصلاة)^(٣) ، وقيس بها خارجها ، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في « الأم » : (لو قال : « آمين رب العالمين » وغيره من ذكر الله .. كان حسناً)^(٤) .

ولو أتى ببدل (الفاتحة) من القرآن .. فظاهر كلامهم : أنه لا يؤمن عقبه ، خلافاً للروائي^(٥) .

وأمين : خفيفة الميم بالمد - ويجوز قصرها - بلا تشديد فيهما ، والمد أفصح وأشهر ؛ وهو اسمٌ فعلٍ بمعنى (استجب) مبنيٌّ على الفتح ك (ليت) فإن وقف عليها .. سَكَنَ .

(١) سورة الفاتحة : (٧) .

(٢) سورة الفاتحة : (٧) .

(٣) سنن الترمذي (٢٤٨) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود (٩٢٩) ، والدارقطني (٣٣٣/١ - ٣٣٤) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فقال : « آمين » ، ومدَّ بها صوتَهُ .

(٤) الأم (٢/ ٢٥٠) .

(٥) بحر المذهب (٣/ ٤٠) .

يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَفِي الْمَأْمُومِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا :
أَنَّهُ يَجْهَرُ

فلو شدّد الميم . . لم تبطل صلاته ؛ [لقصده] ^(١) الدعاء .

ومحلُّ سُنيّة تأمين القارئ : ما لم يشتغل بغيره ، وإلا . . فات وإن قصّر

الفصل .

* * *

(يجهر بها الإمام فيما يجهر فيه) من الصلوات (وفي المأموم قولان ؛
أصحُّهما : أنه يجهر) تبعاً له ، والثاني : يسرُّ كالتكبير ، والمنفرد يجهر به أيضاً
في الجهرية ، قال بعض المتأخرين : (وينبغي استثناء المرأة والخنثى) فيأتي
في جهرهما بالتأمين ما في جهرهما بالقراءة .

ويسنُّ أن يؤمّن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه ؛ ليوافق تأمين الملائكة ،
كما دلّت عليه الأخبار الصحيحة ^(٢) ، قال السبكي : (والظاهر أن المراد :
الموافقة في الزمان ، لا في الصفات من إخلاصٍ وغيره) ^(٣) .

فإن لم يتفق له ذلك . . أمّن عقب تأمينه ، فإن أخر الإمام تأمينه عن الوقت
المستحبّ فيه . . أمّن المأموم ، ويجهر به ؛ ليسمعه فيأتي به ، كما نصّ عليه

(١) في الأصل : (لقصد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٤ / ١) ، و« مغني المحتاج »
(٢٤٧ / ١) .

(٢) أخرج البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) واللفظ لهما ، وابن خزيمة (٥٧٠) عن سيدنا
أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمّن الإمام . . فأتمّوا ؛ فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١ / ٦٦) مخطوط .

ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ يَبْتَدِئُهَا

في « الأم »^(١) ، وإن لم يؤمِّن الإمام ، أو لم يسمعه ، أو لم يدْرِ : هل أمَّن أو لا .. أمَّن هو .

ولو لم يفصل الإمام بين (الفاتحة) والتأمين .. فهل يوافق المأموم أو يفصل ؟ قال الأذري : (لم أر فيه نصاً ؛ وهو محتمل) انتهى^(٢) ، والذي يظهر : أنه يوافقه .

قال في « المجموع » : (ولو قرأ معه وفرغاً معاً .. كفى تأميناً واحداً ، أو فرغ قبله .. قال البغوي : ينتظره ، والمختار أو الصواب : أنه يؤمِّن لنفسه ثم للمتابعة)^(٣) .



(ثم) بعد (الفاتحة) والتأمين (يقرأ) الإمام والمنفرد غير الجنب الفاقد للظهورين (السورة) أيّ سورة غير (الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرّية ؛ للاتباع ؛ كما في الأحاديث الصحيحة المشهورة^(٤) ، ([يبتدئها])^(٥)

(١) الأم (٢/٢٤٩) .

(٢) التوسط والفتح (ق ١/١١٢) مخطوط .

(٣) المجموع (٣/٣٣٣) .

(٤) أخرج البخاري (٧٧٦) واللفظ له ، ومسلم (٤٥١) ، وابن خزيمة (٥٠٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الظهر في الأوليين بـ « أم الكتاب » وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بـ « أم الكتاب » ، ويسمعا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح) .

(٥) في الأصل : (يبتدئ بها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا . . لَمْ يَفْرَأْ السُّورَةَ

ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (لأنها آيةٌ منها كما تقدّم (١) ، فلو قدّم السورة على (الفاتحة) . . لم تُحَسَبْ ، ولو كَرَّرَ (الفاتحة) وقلنا : لا تبطل وهو الأصح . . لم تُحَسَبِ المَرَّةُ الثانية عن السورة ، قال الأذرعي : (ويتَّجه : أنه إذا لم يعرف غير « الفاتحة » وأعادها . . تجزئه ، ويُحَمَلُ كلامهم على الغالب) انتهى (٢) ، وهو متَّجِهٌ .

ويجوز في (السورة) الهمز وتركه .

* * *

(فإن كان مأموماً في صلاة يجهر فيها) الإمام وهو يسمع قراءته . . (لم يقرأ (السورة) بل يستمع لقراءة إمامه ؛ لقوله / تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (٣) ، وللنهي عن قراءته لها ، رواه أبو داود وغيره (٤) .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٧١٥/١) .

(٢) التوسط والفتح (ق ١١٢/١) مخطوط .

(٣) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٤) سنن أبي داود (٨٢٢) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي (٣١٢) ، والنسائي (١٤٠/٢) - (١٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معي أحدٌ منكم أنفاً ؟ ! » ، فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إني أقول : ما لي أنزع القرآن ؟ ! » ، قال : انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهَرَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَفِي (الْفَاتِحَةِ) قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَقْرُوهَا

فإن لم يسمع ؛ بأن بَعْدَ [أو] كانت ^(١) الصلاة سِرِّيَّةً ، أو كان به صمٌّ ، أو سمع صوتاً لم يفِئره .. قرأ السورة ؛ لانتفاء المعنى المذكور .
أما فاقد الطهورين إذا كان جنباً .. فلا يقرأ غير (الفاتحة) .
ولو جهر الإمام في السِرِّيَّة أو عكس .. فالاعتبار بفعله ؛ كما في « الروضة »
و« المجموع » و« التحقيق » ، ^(٢) وقال الرافعي : (إن النص يشعر به) ^(٣) ،
خلافاً لِمَا في « الشرح الصغير » من اعتبار [المشروع] ^(٤) .

* * *

(وفي) قراءة (الفاتحة) للمأموم في الجهرية (قولان ؛ أصحُّهما : أنه يقرؤها) وجوباً ؛ لخبر : « لا صلاة - أي : مجزئة - لمن لم يقرأ ب (فاتحة الكتاب) » ^(٥) .

والثاني - وهو القديم - : لا يجب عليه قراءتها ^(٦) ، أما السرية وثالثة المغرب والعشاء ورابعتها .. فيجب عليه فيها جزماً ، وعلى الأول : يستحبُّ للإمام أن

(١) في الأصل : (وكانت) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ١١٠) .

(٢) روضة الطالبين (٥١٨/١) ، المجموع (٣٢٢/٣) ، التحقيق (ص ٢٠٣) .

(٣) الشرح الكبير (٤٩٢/١) .

(٤) الشرح الصغير (ق ١١٠/١) مخطوط ، وفي الأصل : (الشروع) ، والتصويب من « الشرح الصغير » .

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقد تقدم (٧١٤/١) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (١٨٤/٢) .

وَأَلْمَسَتْحَبُّ : أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ،
وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ

يسكت بعد (الفاتحة) قدر ما يقرؤها المأموم ، ويشغل في هذه السكته بدعاء
أو ذكرٍ أو قراءةٍ سرّاً .

[السور التي تستحبُّ قراءتها في الصلاة]

(والمستحبُّ : أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل)
بكسر الطاء جمع ، وبضمها مفرد ، وكلام الرافي والنووي في « مجموعه »
يقتضي استحباب نقصان الظهر عن الطوال^(١) ، (وفي العصر والعشاء من
أوساطه) .

ومحلُّ هذا : إذا انفرد المصلي ، أو رضي المحصورون بالتطويل ، وإلا . .
خَفَّفَ ؛ كما جزم به في « التحقيق » وغيره^(٢) .

(وفي المغرب من قصار المفصل) لخبر النسائي في ذلك^(٣) .

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٠٧/١) ، المجموع (٣٤٣/٣) .

(٢) التحقيق (ص ٢٠٦) .

(٣) المجتبى (١٦٧/٢ - ١٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما صليت وراء
أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلانٍ ؛ فصلينا وراء ذلك الإنسان ؛
وكان يُطيل الأوليين من الظهر ، ويُخفِّف في الآخرين في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار
المفصل ، ويقرأ في العشاء بـ « الشمس وضحاها » ، وأشباهاها ، ويقرأ في الصبح بسورتين
طويلتين) .

وأول المفصل : (الحجرات) كما صحَّحه النووي في « دقائقه » وغيرها^(١) ،
 وسُمِّي مفصلاً ؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلَّة المنسوخ فيه .
 وطواله : ك (اقتربت) و (الرحمن) .
 وأوساطه : ك (الشمس وضحاها) و (الليل إذا يغشى) .
 وقصاره : ك (قل هو الله أحد) .

* * *

ويسنُّ أن يقرأ على ترتيب المصحف ، وأنه إذا قرأ آية تسبيح . . سبح ،
 أو آية مثل . . تفكَّر ، أو كآخر (والتين) . . قال : (بلى وأنا على ذلك من
 الشاهدين) ، أو كقوله : ﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) . . قال : (آمناً
 بالله) ، وكذا يفعل المأموم وغير المصلي .

* * *

وفي صبح الجمعة في الأولى : (ألمّ تنزيل) ، وفي الثانية : (هل أتى)
 [بكمالهما]^(٣) ؛ للاتباع ، رواه الشيخان^(٤) ، فإن ترك (ألمّ) في الأولى . .

(١) دقائق المنهاج (ص ٤٣) .

(٢) سورة الأعراف : (١٨٥) .

(٣) في الأصل : (بكمالها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٥ / ١) ، و« مغني
 المحتاج » (٢٥١ / ١) .

(٤) صحيح البخاري (٨٩١) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة
 رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : « ألمّ
 تنزيل السجدة » ، و« هل أتى على الإنسان ») .

.....

سُنَّ أن يأتي بهما في الثانية ، قال الفارقي وغيره : (فإن ضاق الوقت عن قراءة جميع « آلم تنزيل » . . قرأ ما أمكن منها ولو لآية السجدة ، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من « هل أتى »)^(١) .

ويتأدَّى أصل السنة بقراءة شيء من القرآن غير (الفاتحة) ولو آيةً ، لكن السورة أفضل ، حتى إن السورة القصيرة أفضل من بعض سورة طويلة وإن كان أطول ؛ كما يُؤخَذ من كلام الرافعي في « شرحه »^(٢) ، / لكن في « أصل الروضة » : (أولى مِنْ قَدْرِهَا من طويلة)^(٣) ، وكذا في « المجموع »^(٤) ، وهو المعتمد^(٥) .

ومحلُّ ذلك : في غير التراويح ، أما فيها . . فقراءة بعض الطويلة أفضل ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام ، وعلله بأن السنة فيها : القيام بجميع القرآن^(٦) . ويستحبُّ للإمام والمنفرد أن يُطوِّل قراءة الأولى على الثانية إلا أن يردَّ نصُّ

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٥٥/١) .

(٢) الشرح الكبير (٥٠٧/١) ، الشرح الصغير (ق ١١٣/١) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٥٢٥/١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥٠٧/١) .

(٤) المجموع (٣٤٩/٣) .

(٥) سئل العلامة الشهاب الرملي بما نصُّه عن قراءة سورة قصيرة في الصلاة : هل هي أولى من بعض سورة طويلة وإن طال أم لا ؟

فأجاب : بأن الأصح ما قاله النووي ؛ لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها . [فتاوى الشهاب الرملي » (١٤٨/١) . هامش .

(٦) الفتاوى الموصلية (ص ٩٠) .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ

بتطويل الثانية فيتبع ؛ كما في قراءة (سبح اسم ربك [الأعلى])^(١) ، و(هل
أتاك حديث الغاشية) في الجمعة والعيدين .

* * *

(ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في) ركعتي (الصبح ، و) في الركعتين
(الأولتين من المغرب والعشاء) وفي الجمعة والعيدين ، وخسوف القمر
والاستسقاء ، والترابيح ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح ،
ويُسْرُ فيما عدا ذلك .

نعم ؛ نافلة الليل المطلقة يتوسّط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش
على نائم أو مصلٍّ أو نحوه .

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية : بوقت القضاء ، لا بوقت
الأداء ، قال الأذري : (ويشبه أن يلحق بها صلاة العيد)^(٢) .

والأشبه - كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا - : خلافه ؛ كما اقتضاه
كلام « المجموع » في (باب صلاة العيد) قبيل (باب التكبير) عملاً بأصل
أن القضاء يحكي الأداء ، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محلّ الإسرار ،
فيستصحَب^(٣) .

(١) قوله : (الأعلى) زيادة من هامش الأصل .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (٤٢/١) .

(٣) فتح الوهاب (٤٢/١) ، المجموع (٣٤/٥) .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ (الْفَاتِحَةَ) وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ .. قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنْ
غَيْرِهَا

وحدُّ الجهر: أن يُسْمَعَ من يليه ، والإسرار: أن يُسْمَعَ نفسه ، فإن كان به
صممٌ أو ثمَّ شاغلٌ .. حرَّك لسانه وشفثيه بالقراءة ؛ بحيث لو خلا .. لسمع ،
أما المأموم .. فيسرُّ مطلقاً ؛ لأنه مأمورٌ بالاستماع ، ولئلا يشوِّش على الإمام ،
بل يكره له الجهر .

وتُسِرُّ المرأة والخنثى بحضرة الرجل الأجنبي ، ويجهران فيما عداه ، ذكره
في « الروضة »^(١) ، ووقع في « المجموع » ما يخالفه في الخنثى^(٢) ، ونُسب
للسهو .

ولو ترك الجهر فيما يُجهر به .. لم يتداركه في غيره .

[حكم من لا يحسن قراءة (الفاتحة)]

(ومن لا يُحْسِنُ « الفاتحة ») أي : لم يعرفها وقت الصلاة (وضاق الوقت
عن التعلُّم) بأن تعذَّر عليه ؛ لعدم المعلِّم أو المصحف أو غير ذلك .. (قرأ
بقَدْرِها من غيرها) وهو سبعُ آياتٍ ؛ عددُ آياتها بالبسمة ، فلا يجزئ دون عدد
آياتها وإن طال ؛ لرعايته فيها .

وفي اشتراط كون الآيات مشتملةً على ثناءٍ ودعاءٍ .. وجهان ؛ رجَّح بعض
المتأخرين عدم الاشتراط .

(١) روضة الطالبين (١/٥٢٦) .

(٢) المجموع (٣/٣٥٦) .

وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ آيَةً مِنْهَا . . ففِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَقْرَأُهَا ، ثُمَّ يُضِيفُ
إِلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ مَا يَتِمُّ بِهِ قَدْرُ (الْفَاتِحَةِ) ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُكْرَرُ الْآيَةَ سَبْعًا .

متوالية ، أو متفرقة ولو قدر على المتوالية على الأصح المنصوص^(١) ؛ كما
في قضاء رمضان .

واشترط الإمام في المتفرقة أن تفيد معنى منظوماً ، بخلاف ما لم تُفدّه ؛
كـ ﴿ تَرْتَلْ ﴾^(٢) ، قال في « المجموع » وغيره : (والمختار : ما أطلقه الجمهور ؛
لإطلاق الأخبار)^(٣) .

(وإن كان يحسن آية) أو آيتين أو ثلاثاً ؛ / كما في « المجموع »^(٤)
(منها . . ففيه قولان) وفي « المهذب »^(٥) : (أحدهما) وهو الأصح :
(يقرأها ، ثم يضيف إليها من) القرآن [ما] أحسنه ، أو (الذِّكْر) أو دعاء
يتعلّق بالآخرة دون الدنيا ؛ كما رجّحه في « المجموع » و« التحقيق »^(٦) ،
قال الإمام : (فإن لم يعرف غير ما يتعلّق بالدنيا . . أتى به وأجزأه إن لم
يحسنه)^(٧) ، (ما يتم به قدر « الفاتحة ») لعجزه عن باقيها .

(والثاني : أنه يكرّر الآية) وفي بعض النسخ : « ذلك » (سبعا) أي :

(١) الأم (٢/٢٣١) .

(٢) نهاية المطلب (٢/١٤٥) ، والآية من سورة (المدثر) : (٢١) .

(٣) المجموع (٣/٣٣٦) .

(٤) المجموع (٣/٣٣٦) .

(٥) المهذب (١/١٠٥) .

(٦) المجموع (٣/٣٣٦) ، التحقيق (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٧) نهاية المطلب (٢/١٤٦) .

وَأَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ .. لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ،
وَيُضِيفُ إِلَيْهِ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ

إلى أن يصير سبع آيات ؛ لأنه أقرب إلى الباقي من الذكر .
ويجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل ؛ حتى يقدم بدل النصف الأول
على الثاني ، فإن عرف بعض (الفاتحة) .. أتى ببدل البعض موضعه ، أو عرف
آية من غيرها .. أتى بها ، ثم بالذكر ؛ تقديماً للجنس على غيره ، فإن لم يعرف
بدل بعضها الآخر .. كرّر ما يعرفه منها ؛ ليلبغ سبعاً .

* * *

(وإن لم يُحسن شيئاً من القرآن) بأن عجز عنه .. (لزمه أن يقول :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ
أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، فَعَلِمَنِي مَا يُجْزئُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ^(١) .

(ويضيف إليه كلمتين) أي : نوعين آخرين (من الذكر) نحو : (ما
شاء الله .. كان ، وما لم يشأ .. لم يكن) لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات .

* * *

وقيل : تكفي هذه الخمسة أنواع ؛ لذكرها في الحديث ، وسكوته عليها .

(١) سنن أبي داود (٨٢٨) ، وأخرجه النسائي (١٤٣/٢) ، والدارقطني (٣١٣/١) عن
سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

وَقِيلَ : يَجُوزُ هَذَا وَغَيْرُهُ

وَرُدَّ : بَأَن سَكَوتِهِ لَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا .

* * *

(وقيل) وهو الأصح : أنه (يجوز هذا) الذِّكْر (وغيره) من سائر الأذكار ؛ لأن القرآن بدلٌ عن (الفاتحة) ، والذِّكْر بدلٌ عن القرآن ، وغيرُ (الفاتحة) من القرآن لا يتعيَّن ، فكذلك هو .

ولا يجوز نقصُ حروفِ البدل من قرآنٍ أو ذِكْرٍ أو دعاءٍ عن حروف (الفاتحة) ، وهي بالبسملة مئةٌ وستةٌ وخمسون حرفاً بإثبات ألف ﴿ مَلِكٌ ﴾^(١) ، والمراد : أن المجموع لا ينقص عن المجموع ، لا أن كل آيةٍ أو نوعٍ من البدل قَدْر آيةٍ من (الفاتحة) .

ولا يضربُ زيادةُ البدل ، ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع ، ولا يُشترط في البدل قصد البدلية ، بل يُشترط ألا يقصد به غيرها ، فلو أتى بدعاء الافتتاح أو التعوذ ولم يقصده . . اعتدَّ به بدلاً ؛ لعدم الصارف .

ولو قَدَرَ على قراءة (الفاتحة) قبل البدل أو في أثناءه . . أتى بها ولم يجزئه البدل ، أو قَدَرَ بعده ولو قبل الركوع . . أجزأه البدل ؛ كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتييم ، وعلى العتق عن الكفارة بعد فراغه من الصوم ، وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم : بأنه هناك لم يَشْرَع في المقصود ، / بخلافه هنا .

* * *

(١) سورة الفاتحة : (٤) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا .. وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) . ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا
يَدَيْهِ

(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا) من ذلك .. (وقف) وجوباً (قدر « الفاتحة ») في
ظنّه ؛ لأنه واجبٌ في نفسه ، ولا يترجم عنها ، بخلاف التكبير ونحوه - كما
مرّ^(١) - لفوات الإعجاز فيها دونهما^(٢) .

* * *

(ثم يركع) لقوله تعالى : ﴿ اَرْكَعُوا ﴾^(٣) ، ولخبر : « إذا قمت [إلى]
الصلاة »^(٤) ، (مكبِّراً) في ابتداء هويّه (رافعاً يديه) كإحرامه ؛ بأن
يرفعهما مكشوفتين منشورتَي الأصابع ، متفرقةً تفرُّقاً وسطاً ، حدُّو منكبيه ؛
للاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما^(٥) ، مع ابتداء تكبيره قائماً ؛ كما مرّ

(١) انظر ما تقدم (٧٠٥/١) .

(٢) أي : دون التكبير ونحوه .

(٣) سورة الحج : (٧٧) .

(٤) أخرج البخاري (٧٥٧) واللفظ له ، ومسلم (٣٩٧) ، وهو حديث المسيء صلاته ، عن
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل ، فصلّى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّ وقال : « ارجع فصلّ ؛ فإنك لم
تصلّ » ، فرجع يُصلي كما صلّى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :
« ارجع فصلّ ؛ فإنك لم تصلّ » ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ؛ ما أحسن غيره فعلمني ،
فقال : « إذا قمت إلى الصلاة .. فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن
راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٢٢/٣٩٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٦) ،
وابن حبان (١٨٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره (٧٠٧/١) .

وَأَدْنَى الرُّكُوعِ : أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَبْلُغَ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ

في تكبيرة الإحرام^(١) .

فإذا حاذى كَفَاهُ منكبَيْهِ .. انحنى ؛ كما في « المجموع »^(٢) ، وصَوَّبَهُ الإسنوي^(٣) ، ويمدُّ التكبير إلى انتهاء هَوِيهِ هنا وفي سائر الانتقالات ؛ لئلا يخلو جزءٌ من صلاته عن الذِّكْرِ .

[أقل الركوع]

(وأدنى الركوع) للقائم : (أن ينحني) بظهره بغير انحناسٍ (حتى تبلغ يده) أي : راحته (رُكْبَتَيْهِ) أي : إذا أراد وضعهما وهو معتدل الخَلْقَةُ ، سالم اليدين والرُكْبَتَيْنِ ، فلو كان التمكن من وضع الراحَتَيْنِ على الرُكْبَتَيْنِ بانحناسٍ وحده أو مع انحناء .. لم يكف ، والراحة : ما عدا الأصابع من الكفِّ .

فلو لم يقدر على ما ذُكِرَ إلا بمُعِينٍ أو اعتمادٍ على شيءٍ أو انحناءٍ على شقٍّ .. لزمه ، فإن لم يقدر .. انحنى القَدْرُ المقدور ، فإن عجز .. أوماً .

وأن يطمئن في ركوعه ؛ لخبر المسيء صلاته^(٤) ، وأقلُّها : أن تستقرَّ أعضاؤه ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هَوِيهِ - بفتح الهاء أفصح من ضمها - فلا تقوم زيادة الانحناء مقام الطمأنينة .

(١) انظر ما تقدم (٧٠٧/١) .

(٢) المجموع (٣٦٤/٣) .

(٣) المهمات (٧٤/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقدم

(٧٣٤/١) .

وَأَلْمَسَتْحَبُّ : أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ
وَعُنُقَهُ

وَألاً يقصد به غير الركوع ؛ قصده هو أم لا ؛ كغيره من بقية الأركان ، فلو
هوئى لسجود تلاوة فجعله عند بلوغ حدِّ الركوع ركوعاً .. لم يكفِ عنه ، بل
عليه أن يعود للقيام ثم يركع .
ولو ركع إمامه وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة لقراءته آيتها ، فهوئى لذلك ،
فراه لم يسجد فوقف عن السجود .. فالأقرب - كما قاله الزركشي - : أنه
يُحَسَّبُ له ، وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ للمتابعة ^(١) .

[أكمل الركوع]

(والمستحب) : أكمل الركوع ؛ وهو (أن يضع يديه على ركبتيه) كالقابض
عليهما ، (و) أن (يفرق أصابعه) للاتباع ، رواه في الأولى البخاري ^(٢) ، وفي
الثانية ابن حبان وغيره ^(٣) .
(و) أن (يمدَّ ظهره وعنقه) بالانحناء الخالص كالصفيحة ؛ للاتباع ،

(١) خادم الرافي والروضة (ق ١٢٠/٢) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (٧٩٠) عن مصعب بن سعد يقول : صَلَّيْتُ إِلَى جنب أَبِي فَطَبَّقْتُ
بين كَفِّي ، ثم وضعتهما بين فخذي ؛ فنهاني أبي وقال : (كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ ، وَأَمْرُنَا أَنْ
نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٩٢٠) واللفظ له ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) عن سيدنا وائل بن
حجر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع .. فرج أصابعه ، وإذا
سجد .. ضمَّ أصابعه) .

وَيُجَافِي مَرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيَقُولُ :
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)

رواه مسلم^(١) ، فإن تركه .. كرهه ، نصَّ عليه في « الأم »^(٢) .

وأن ينصب ساقيه ، ولا يثني ركبتيه ؛ لأنه أعونٌ ، (و) أن (يجافي) الذَّكَرَ
مرفقيه عن جنبيه (للاتباع ، رواه أبو داود^(٣) .

(وتضمُّ المرأة بعضَهَا إلى بعض) لأنه أسترُّ لها ، والخنثى كالمرأة .



(و) أن (يقول) المصلي : (سبحان ربي العظيم) للاتباع ، رواه

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب : « الحمد لله رب العالمين » ، وكان إذا ركع .. لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ؛ ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع .. لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة .. لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) .

(٢) الأم (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٣) سنن أبي داود (٧٣٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) فذكر بعض هذا ، قال : (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ؛ كأنه قابضٌ عليها ، ووترَّ يديه فتجافى عن جنبيه) ، قال : (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كَفَّيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافتersh رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كَفَّهُ اليمنى على ركبته اليمنى ، وكَفَّهُ اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه) .

ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ

مسلم^(١) ، وأضاف إلى ذلك في « التحقيق » وغيره : « وبحمده »^(٢) ، (ثلاثاً)
للاتباع ، رواه أبو داود^(٣) .

والتسبيح / لغة : التنزيه والتبديد ، تقول : سبحت في الأرض إذا أبعدت ،
ومعنى : (وبحمده) : أسبّحه حامداً له ، أو : وبحمده سبّحت له .

(وذلك) أي : الثلاث (أدنى الكمال) وأكمل منه : خمسٌ ، ثم سبعٌ ،
ثم تسعٌ ، ثم إحدى عشرة وهو الأكمل ؛ كما في « التحقيق » وغيره^(٤) ؛ فإن
اقتصرت على مرة .. أدنى أصل السنة ، والسنة : ألا يزيد الإمام على التسبيحات
الثلاث ؛ تخفيفاً على المأمومين^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : صلّيت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح (البقرة) ، فقلت : يركع عند المئة ، ثم مضى ،
فقلت : يُصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (النساء) فقرأها ، ثم افتتح
(آل عمران) فقرأها ، يقرأ مترسلاً ؛ إذا مرّ بآية فيها تسبيحٌ .. سبّح ، وإذا مرّ بسؤالٍ .. سأل ،
وإذا مرّ بتعوّذٍ .. تعوّذ ، ثم ركع فجعل يقول : « سبحان ربّي العظيم » ، فكان ركوعه نحواً
من قيامه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم قام طويلاً قريباً ممّا ركع ، ثم سجد فقال :
« سبحان ربّي الأعلى » ، فكان سجوده قريباً من قيامه .

(٢) التحقيق (ص ٢٠٨) .

(٣) سنن أبي داود (٨٦٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ركع .. قال : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد ..
قال : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاثاً .

(٤) التحقيق (ص ٢٠٨) .

(٥) قال في « الكفاية » : (وحكى الروياني وجهاً : أن الإمام يقولها خمساً) ، قلت : لا ؛ ←

فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ اَسَلَمْتُ ، وَبِكَ اَمَنْتُ ، اَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي ، وَسَعَرِي وَبَشْرِي وَمَا اَسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي ؛ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .. كَانَ اَكْمَلَ

(فَإِنْ قَالَ) المنفرد أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل (مع ذلك : اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ اَسَلَمْتُ ، وَبِكَ اَمَنْتُ ، اَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَمَا اَسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي) بكسر الميم وسكون الياء (لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. كَانَ اَكْمَلَ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ .. قَالَ : « اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ اَمَنْتُ ، وَلَكَ اَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَمَخِي وَعِظْمِي وَعَصْبِي » ^(١) ، زاد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في « مسنده » : « وشعري وبشري » ^(٢) ، زاد ابن حبان في « صحيحه » : « وما استقلَّ ... » إلى آخره ^(٣) .

قال في « الروضة » : (ويقدم التسبيح ؛ فإنه أفضل ممّا بعده ، ولهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح) انتهى ^(٤) .

→ فإنما ذلك عن [الثوري] ، قال : (ولم [يذكر] في « الحلية » - كما [قيل] - غيرُهُ) قلت : الذي فيها : أن الإمام لا يستحب له الزيادة على الخمس فقط . « ق ن » [أي : هادي النبيه « (ق ١ / ٣٩) مخطوط] . هامش .

(١) صحيح مسلم (٧٧١) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (١٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)

والقدم : مؤنثة ، فيجوز في (استقل) إثبات التاء وحذفها .

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام ؛ كما في « المجموع » ^(١) .

ويستحبُّ الدعاء في الركوع ؛ كما بحثه الإسنيوي ^(٢) ؛ للاتباع ، رواه الشيخان ^(٣) .



(ثم) بعد الركوع (يرفع رأسه) ويسنُّ رفع يديه حَدَوَ منكبيه - كإحرامه - مع ابتداء رفع رأسه (قائلًا : سمع الله لمن حمده) أي : تقبَّل منه [حمده] وجازاه عليه ، يبتدئ به مع ابتداء رفع اليد والرأس ، ولو قال : (من حمد الله .. سمع له) .. كفى ، لكن الترتيب أفضل .

وسواءً في ذلك الإمام وغيره ، وأما خبر : « إذا قال : سمع الله لمن حمده .. فقولوا : ربنا لك الحمد » ^(٤) .. فمعناه : قولوا ذلك [مع] ما ^(٥) علمتموه من

(١) المجموع (٣٨٦/٣) .

(٢) كافي المحتاج (ق ٨٩/١) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٧٩٤) واللفظ له ، صحيح مسلم (٤٨٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في الأصل : (بعدما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٨/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٥٥/١) .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا . . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ
وَمِلْءُ الْأَرْضِ ،)

(سمع الله لمن حمده) لعلمهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(١) .

وإنما خصَّ (ربنا لك الحمد) بالذكر ؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غلباً ،
ويسمعون (سمع الله لمن حمده) ، ويجهر بذلك الإمام والمبليغ إن احتيج
إليه ^(٢) .

(ويرفع يديه ، فإذا استوى) المصلي (قائماً) . . أرسل يديه ، (وقال :
ربنا لك الحمد) أو : ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ؛ لك - أو : ولك - الحمد ،
أو : لك الحمد ربنا ، أو : الحمد لربنا ، والأول أولى .

زاد في « التحقيق » بعده : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ^(٣) ، رواه
البخاري ^(٤) ، ولم يذكره الجمهور (ملء السماوات ، وملء الأرض ،

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن سيدنا
مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٦٧٤ / ١) .

(٢) ونقل النووي في « شرح المهذب » عن الأصحاب : أنه لا يستحب الزيادة على قوله :
(سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) [إلا برضا المأمومين] ، [قال صاحب « الذخائر » :
(وادعى ابن المنذر : أن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين : سمع الله لمن حمده ،
وربنا ولك الحمد] وليس كما قال ، بل قال بقوله عطاء ، وابن سيرين ، وإسحاق وغيرهم) قلت :
منهم : أبو بردة ، وداوود . « ق ن » [أي : « هادي النبي » (ق ٣٩ / ١) مخطوط . هامش .

(٣) التحقيق (ص ٢٠٩) .

(٤) صحيح البخاري (٧٩٩) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقني رضي الله عنه .

وَمِلْءٌ مَّا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَذَلِكَ أَذْنَى الْكَمَالِ ؛ فَإِنْ قَالَ مَعَهُ :
 (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ؛ كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا
 أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) ..
 كَانَ أَكْمَلَ

وملءٌ ما شئت من شيء بعدُ) أي : بعدهما من الكرسي ، قال تعالى : ﴿ وَسِعَ
 كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ^(١) ، رواه / البخاري إلى : (لك الحمد) ، ومسلم إلى
 آخره ^(٢) ؛ (وذلك أدنى الكمال) ولا يزيد الإمام على ذلك ؛ تخفيفاً على
 المأمومين .

* * *

(فإن قال) المنفرد وإمام قومٍ محصورين راضين بالتطويل [معه) أي :
 الذكر المذكور] : (أهل) أي : يا أهل (الثناء) [أي] : المدح (والمجد)
 أي : العظمة (حقُّ ما قال العبد ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا [مانع لِمَا أُعْطِيتَ ، ولا
 معطي لِمَا مَنَعْتَ] ^(٣) ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ) أي : الغنى (منك) أي : عندك
 (الجَدُّ .. كان) ذلك (أكمل) للاتباع ، رواه مسلم لكن بلفظ : (أحق) ،
 وزيادة واو في (كلنا) والباقي بلفظ الكتاب ^(٤) .

(١) سورة البقرة : (٢٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٧٦)
 عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (لا معطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت) ، والتصويب من مخطوطات
 « التنبيه » وسياق العبارة ، فقد قال بعده قريباً : (و« لا مانع ... » إلى آخره ، خبره) .

(٤) صحيح مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَهْوِي سَاجِداً ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ

و (ملء) بالرفع : صفة ، وبالنصب : حال ؛ أي : مالئاً بتقدير كونه جسماً ،
 و (أحق) : مبتدأ ، و (لا مانع . . .) إلى آخره : خبره ، وما بينهما اعتراضٌ .
 ويجب أن يطمئن في اعتداله ولو لنافلة ؛ كما صحَّحه في « التحقيق » ^(١) ،
 خلافاً للمتولي في النافلة ^(٢) ، وألاً يقصد به غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء . .
 لم يكفِ رفعه لذلك عن الرفع للصلاة .

* * *

(ثم) بعد الاعتدال يأتي بالسجود مرتين في كل ركعة ، وهما ركنان ، وله
 أقل وأكمل .

[أكملُ السجود]

وقد شرع في بيان الثاني فقال : (يكبر) المصلي (يهوي) بلا رفع
 ليديه (ساجداً) رواه في التكبير الشيخان ^(٣) ، وفي عدم الرفع البخاري ^(٤) ،
 فيضع ركبتيه ، ثم يديه) رواه أبو داود وغيره ، وحسَّنه الترمذي ^(٥) .

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) للاتباع في ضمِّ الأنف إلى الجبهة ، رواه

(١) التحقيق (ص ٢٠٩) .

(٢) تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/١٩٨ ، ٢١٣) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٨٠٣) ، صحيح مسلم (٢٨/٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داود (٨٣٤) ، سنن الترمذي (٢٦٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٢٦) ،

وابن حبان (١٩١٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَأَدْنَى السُّجُودِ : أَنْ يُبَاشَرَ بِجَبْهَتِهِ الْمُصَلِّي

أبو داود^(١) ، ويكشف أنفه ، فلو خالف هذا الترتيب ، أو اقتصر على الجبهة . . كرهه ، نصَّ عليه في « الأم »^(٢) .
ويضع الجبهة والأنف معاً ؛ كما جزم به في « المحرر » و« الروضة » و« أصلها » و« المجموع »^(٣) ، لكن قال فيه قبل هذا بنحو ورقة تبعاً للشيخ أبي حامد : (هما كعضوٍ واحدٍ يقدّم أيهما شاء)^(٤) ، وعبارة المصنف تصدق بكلٍّ من ذلك^(٥) .

[أقلُّ السجود]

ثم شرع في بيان الأول فقال : (وأدنى السجود) أي : أقلُّه الذي لا يجزئ غيره : (أن يباشَرَ بجبهته) أي : ببعضها ، لا بجبينه وأنفه (المصلِّي) بفتح اللام المشددة ؛ أي : ما يُصَلِّي عليه من الأرض أو حصيرٍ أو نحوهما ؛ بالألَّا يكون عليها حائلٌ يعتمُّها كعصابةٍ ، فإن كان . . لم تصح ، إلا أن يكون لجراحةٍ وشقٍّ عليه إزالته مشقَّةً شديدةً ، فتصح من غير إعادةٍ .

واكتفَى ببعض الجبهة وإن كان مكروهاً ؛ كما نصَّ عليه في « الأم » لصدق

(١) سنن أبي داود (٨٩٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طينٍ من صلاةٍ صلَّاهَا بالناس) .

(٢) الأم (٢٥٩/٢) .

(٣) المحرر (١٨٩/١) ، روضة الطالبين (٥٣٥/١) ، الشرح الكبير (٥٢٥/١) ، المجموع (٣٩٩/٣) .

(٤) المجموع (٣٩٦/٣) .

(٥) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة الروضة الشريفة بالمسجد الحرام النبوي) .

.....

اسم السجود عليها بذلك^(١)، فلو نبت على الجبهة شعر، وعمَّها، وسجد عليه.. كفي؛ كما في «فتاوى البغوي»^(٢).

فإن كان ما سجد عليه من جبهته مستوراً بالشعر النابت عليه دون البعض الآخر.. فالذي يظهر: أنه يكفي.

فإن سجد على متصل به؛ كطرف عمامته.. جاز إن لم يتحرك بحركته في قيامه وعوده؛ كطرف كُمَّ الطويل وذيله؛ لأنه في معنى المنفصل عنه، بخلاف ما يتحرك بحركته - إذا لم يباشر بشيء من جبهته غيره؛ من منفصل عنه، أو متصل لا يتحرك بحركته - لأنه كالجزم منه^(٣)، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه.. بطلت صلاته، وإلا.. فلا،/ ويجب عليه إعادة السجود.

(١) الأم (٢/٢٦٠).

(٢) فتاوى البغوي (ص ٨٤).

(٣) قوله: (بخلاف ما يتحرك بحركته) أي: فلا يجوز السجود عليه، وذلك بقيد معلوم من قوله قبل قليل في بيان أدنى السجود: (أن يباشر بجبهته؛ أي: ببعضها...)، ولم نجد فيما بحثنا من ذكر هذا القيد في هذه المسألة، والقيد هو قوله: (إذا لم يباشر بشيء من جبهته غيره) أي: غير ما يتحرك بحركته الذي لا يجوز السجود عليه، وذلك الغير: إما أن يكون (من منفصل عنه) مطلقاً تحرك بحركته أو لم يتحرك (أو متصل لا يتحرك بحركته)، فقوله: (أو متصل... معطوف على قوله: (من منفصل)، لا على قوله: (بخلاف ما يتحرك...))، فيستفاد من كلام الشارح رحمه الله تعالى: أنه لو سجد ببعض جبهته على ما يتحرك بحركته وبعضها الآخر على متصل به لا يتحرك؛ كطرف عمامة أطالها.. فإنه يجوز ذلك ويجزئه، والله أعلم بالصواب.

وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ

وخرج بـ (متصل به) : ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته ؛ كعود يده ، فلا يضربُ السجود عليه ؛ فالسيرير المتحرّك بحركته أولى .
ولو سجد على نحو ورقة ، فالتصقت بجبهته وارتفعت بارتفاعه . . لم يضرب^(١) ، والمنديل الذي على عاتقه كملبوسه .

* * *

(وفي وضع اليدين) أي : الكفّين (والرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) في السجود (قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر : (يجب) لخبر الشيخين : « أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأطراف القدمين »^(٢) .

ويكفي وضع جزء من كل واحدٍ منها ، والاعتبار في اليد : [باطن الكفِّ سواءً] ^(٣) الأصابع والراحة ، وفي الرِّجْلِ : ببطون الأصابع ، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف .

فَرْجٌ

[في سجود صاحب الأعضاء الزائدة]

لو خُلِقَ له رأسان وأربعُ أيدي وأربعُ أرجلٍ . . هل يجب عليه وضع بعض كلِّ

(١) لكن لو سجد عليها ثانياً . . ضرّ ، وإن نَحَّاهَا ثم سجد . . لم يضرب . انظر « الإقناع » (١٢٥ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠ / ٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (في باطن الكف سوى) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢٦٥ / ١) .

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ ، وَفِي مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْكَفِّ قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا :
لَا يَجِبُ

من الجبهتين وما بعدهما مطلقاً ، أو يفصل بين أن يكون البعض زائداً أو لا ؟
أفتى شيخنا الشهاب الرملي : بأنه إن عُرف الزائد .. فلا اعتبار به ، وإلا ..
كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها ؛ أي : إحدى الجبهتين
ويدين وركبتين وأصابع رجلين ؛ للحديث^(١) .

ولا يجب وضع طرف زند المقطوع ، ولا وضع رجلٍ قُطعت أصابعها .

* * *

(و) القول (الثاني : لا يجب) وضعها ؛ لأنه لو وجب .. لوجب الإيماء
عند العجز عن وضعها ، والإيماء بها لا يجب ؛ فلا يجب وضعها ، ويُتصوّر
رفع جميعها ؛ بأن يصلي على حجرين مثلاً بينهما حائط قصير ينبطح عليه
عند السجود ويرفعها .

* * *

(وفي مباشرة المصلّي بالكفِّ) بأن يكشفه على القول بوجوب وضعه
(قولان ؛ أصحهما : لا يجب) كالأقدام والرُكبتين ؛ فإنه لا يجب كشفهما
قطعاً ، بل يكره كشف الرُكبتين ؛ كما نصّ عليه في « الأم »^(٢) .

والقول الثاني : يجب كالجبهة ، ويكفي أدنى جزءٍ من باطن كل كفٍّ ،
وقيل : يكفي كشف أحدهما .

(١) فتاوى الشهاب الرملي (١/١٤٣) .

(٢) الأم (٢/٢٦١) .

.....

وعلى الأول: يستحبُّ كشفهما كالقدمين .

* * *

ويجب أن يطمئن في سجوده ؛ لخبر المسيء صلته^(١) ، وأن يصيب مسجده - وهو بفتح الجيم وكسرهما : محلُّ سجوده - ثقلُ رأسه وعنقه ؛ فإن سجد على قطنٍ أو نحوه . . وجب أن يتحامل عليه ؛ حتى ينكبس ويظهر أثره في يدٍ لو فُرِضت تحت ذلك ، ولا يُعتَبَر هذا في بقية الأعضاء ؛ كما يُؤخَذ من عبارة « الروضة »^(٢) ، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي مخالفاً فيه شيخه شيخ الإسلام زكريا^(٣) .

* * *

وألاً يهوي لغيره ؛ بأن يهوي له ، أو من غير نية ، فلو سقط على وجهه في محلِّ السجود . . وجب العود إلى الاعتدال ليهوي [منه]^(٤) ؛ لانتفاء الهوي في السقوط ، ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ؛ إن نوى الاعتماد عليها فقط . . لم يُحَسَب عن السجود ، وإلا . . حُسِب : قَصَدَ السجود/ ولو مع الاعتماد ، أو لم يقصد شيئاً ؛ استصحاباً لقصد السجود .

ولو سقط من الهوي لجنبه ، فانقلب بنية السجود ، أو بلا نية ، أو بنيته ونية

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريباً (٧٣٤/١) .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٨/١) .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (١٣٤/١ - ١٣٦) ، فتح الوهاب (٤٤/١) .

(٤) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٦١/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٦١/١) .

وَأَلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَقِلَّ بَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ،
وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا

الاستقامة وسجد . . أجزاءه ، لا بنية الاستقامة فقط ، بل يجلس ثم يسجد ، ولا يقوم ثم يسجد ؛ فإن قام عامداً . . بطلت صلاته ، وإن نوى مع الاستقامة صرفه عن السجود . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فعلاً لا يُزاد مثله في الصلاة عامداً .



وأن ترتفع أسافله - أي : عجيزته وما حولها - على أعاليه ، فإن كان المكان مستويًا . . فالأسافل أعلى ، أو موضع الجبهة مرتفعاً قليلاً . . رفع أسافله ؛ لتحصل الهيئة ، بخلاف ما لو ارتفعت الأعالي أو استوت . . فإنه لا يجزئه ؛ لعدم اسم السجود ، كما لو أكبَّ على وجهه ومدَّ رجله .

نعم ؛ إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك . . أجزاءه ، فلو عجز عن وضع جبهته على الأرض ، وأمكن على وسادة مع التنكيس . . لزمتم ، أو بدونه . . فلا ، خلافاً لما في « الشرح الصغير »^(١) ؛ لفوات هيئة السجود ، بل يكفيه الانحناء الممكن .



(والمستحبُّ : أن يُجَافِيَ) الدَّكْر ؛ أي : يُبَاعِد (مرفقيه عن جنبيه ،
ويقلُّ) أي : يرفع (بطنه عن فخذه) للاتباع^(٢) ، (وتضمُّ المرأة بعضها

(١) الشرح الصغير (ق ١١٦/١) مخطوط .

(٢) أخرج مسلم (٤٩٦) واللفظ له ، وأبو داود (٨٩٤) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرَّ بين يديه . . لمَّرت) .

إِلَى بَعْضٍ ، وَيَقُولَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ ؛
فَإِنْ قَالَ مَعَهُ :

إِلَى بَعْضٍ) ومثلها الخنثى ؛ لأنه أستر لها ، وأحوط له ، وفي « المجموع »
عن نص « الأم » : أن المرأة تضم في جميع الصلاة^(١) ؛ أي : المرفقين إلى
الجنبين ، ويرفع كلُّ منهم ذراعيه عن الأرض ، فإن طَوَّلَ المنفرد السجود ،
فلحقه مشقةٌ بالاعتماد على كَفْيِهِ .. وضع ساعديه على ركبتيه ، قاله المتولي
وغيره^(٢) ، وَيُفَرِّقُ أيضاً قدميه قَدْرَ شِبْرٍ ، وكذا رُكْبَتَيْهِ .

* * *

(ويقول) المصلي في سجوده : (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) للاتباع ،
رواه مسلم^(٣) ، إلا التثليث فأبو داود^(٤) ، (وذلك أدنى الكمال) ، ولا يزيد
الإمام على ذلك ؛ تخفيفاً على المأمومين^(٥) .

(فإن قال) المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (معه) أي :

(١) المجموع (٣/٣٨١) ، الأم (٢/٢٦٤) .

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/٢١٨) مخطوط .

(٣) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وسبق ذكره (١/٧٣٨) .

(٤) سنن أبي داود (٨٦٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وسبق ذكره (١/٧٣٨) .

(٥) والحكمة في اختصاص (العظيم) في الركوع (والأعلى) بالسجود - كما في

« المهات » - : أن (الأعلى) أفعال [تفضيل] ، والسجود في غاية التواضع ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَضْعِ

الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطن الأقدام ، ولهذا كان أفضل من الركوع ، فجعل

الأبلغ مع الأبلغ ، انتهى . ذكر هذا الشارح في « شرحه على مختصر أبي شجاع » [أي :

« الإقناع » (١/١٣٣)] . هامش .

(اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ اَسَلَمْتُ ، وَبِكَ اَمَنْتُ ، وَاَنْتَ رَبِّي ، سَجَدْتُ
 وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ اَحْسَنُ
 الْخَالِقِينَ) .. كَانَ اَكْمَلَ . وَاِنْ سَأَلَ اللهُ فِي سُجُودِهِ مَا شَاءَ .. كَانَ حَسَنًا .
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ..

التسبيح المذكور : (اَللّٰهُمَّ ؛ لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت
 ربِّي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ، تبارك الله
 أحسن الخالقين .. كان أكمل) للاتباع ، رواه مسلمٌ بتقديم : (وبك آمنت) ،
 ويأسقاط : (وأنت ربي) (١) ، وزاد في « الروضة » : (بحوله وقوته) (٢) .

(وإن سأل الله في سجوده ما شاء) من أمر الدّين والدنّيا .. (كان
 حسناً) لحديث مسلمٍ : « أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجدٌ ؛ فأكثرُوا
 الدعاء » (٣) ؛ أي : في سجودكم ، زاد أبو داوود : « ففَمِنَ - أي : فحقيقٌ - أن
 يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٤) .



(ثم يرفع رأسه مكبِّراً) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليدّه ، ثم يجلس

(١) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٧/١) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٨٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فائدة فيها بشرى : روى ابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن [عمرو] مرفوعاً : « إن العبد
 إذا قام يصلي .. أتى بذنوبه فوضعت على رأسه - أو عاتقه - فكلما ركع أو سجد .. تساقطت
 عنه » ، « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤٠/١) مخطوط] . هامش .

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ؛ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا

بين سجدتيه مطمئناً ؛ لخبر المصنف صلاته^(١) ، وسواء في ذلك النفل وغيره^(٢) . /

1/99

ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء .. وجب عليه أن يعود للسجود ، وألا يطوله ولا الاعتدال ؛ لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ، وسيأتي حكم [تطويلهما]^(٣) في (باب سجود السهو)^(٤) .

* * *

(ويجلس) فيه (مفترشاً) للاتباع ، رواه الشيخان^(٥) ؛ (يفرش رجليه اليسرى) بحيث يلي ظهرها الأرض (ويجلس عليها) أي : على بطنها ،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخرجه (٧٣٤/١) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

(٣) في الأصل : (تطويلها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٨٧/١) .

(٤) انظر ما سيأتي (١١٢/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ولفظ البخاري : قال سيدنا أبو حميد الساعدي رضي الله عنه : (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رأيته إذا كبر .. جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع .. أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه .. استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه ، فإذا سجد .. وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين .. جلس على رجليه اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة .. قَدَّمَ رجليه اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) .

وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ وَاَرْحَمْنِيْ وَاَجْبُرْنِيْ وَاَرْزُقْنِيْ) .
ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكَبِّرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا

(وينصب) رِجْلَهُ (اليمنى) ويضع أطراف أصابعها للقبلة ، واضعاً كَفَّيْهِ عَلَى فخذيه ، قريباً من ركبتيه ، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ؛ كما في السجود ، وترك يديه على الأرض حواليه . . كإرسالهما في القيام ، فليس بمكروه .

* * *

(ويقول) فيه : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ وَاَرْحَمْنِيْ ، وَاَجْبُرْنِيْ وَاَرْزُقْنِيْ) للاتباع ، رواه الترمذي ، وزاد : « واهدني » ^(١) ، وعند أبي داوود : « وعافني » ^(٢) ، وعند ابن ماجه : « وارفعني » ^(٣) ، قال في « شرح المذهب » : (فالاختيار : أن يأتي بجميع الألفاظ - وهي سبعة - جمعاً بين الأخبار) ^(٤) .

* * *

(ثم يسجد السجدة الثانية مكبِّراً) كالأولى في الأقل والأكمل ، (ثم يرفع رأسه مكبِّراً) للاتباع ؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما ^(٥) .

* * *

(١) سنن الترمذي (٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٨٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٤١٤/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٨٠٣) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢٨/٣٩٢) ، وأخرجه ابن خزيمة

(٥٧٨) ، وابن حبان (١٧٦٧) : أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ

المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ←

وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ

(ويجلس) بعد السجدة الثانية (جلسة الاستراحة) ندباً (في أصح القولين) في كل ركعة يقوم عنها ؛ بالألّا يعقبها تشهّداً ، ولم يصلّ قاعداً ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلأ ، زادت على ركعتين أو لا ؛ للاتباع ، رواه البخاري (١) .
والقول الثاني : لا يندب ؛ لأن أكثر الأحاديث لم يرد فيها ذلك ، والسنة في هذه الجلسة : الافتراض ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وقال : (صحيح) (٢) .
وأن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدين ، ويكره أن يزيد على ذلك ، ويؤخذ من تصريحهم من أن التطويل مكروهٌ ؛ أنه ليس بمبطلٍ ؛ وهو المعتمد كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (٣) ، خلافاً لبعضهم .
وهي فاصلةٌ بين الركعتين ، لا من الثانية ولا من الأولى .

→ (سمع الله لمن حمده) ، ثم يقول : (ربنا ولك الحمد) قبل أن يسجد ، ثم يقول : (الله أكبر) حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : (والذي نفسي بيده ؛ إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا) .
(١) صحيح البخاري (٨٢٣) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وترٍ من صلاته . . لم ينهض حتى يستوي قاعداً) .

(٢) سنن الترمذي (٢٩٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (قدمت المدينة ، قلت : لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلمّا جلس - يعني - للتشهد . . افتترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى - يعني - على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى) .
(٣) فتاوى الشهاب الرملي (٢٠٠ / ١ - ٢٠٢) .

ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ ، وَيُمَدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ . ثُمَّ يُصَلِّي
الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى

وخرج بـ (السجدة الثانية) : سجدة التلاوة ، فلا تستحبُّ فيها هذه
الجلسة .

* * *

(ثم ينهض) إلى الركعة الثانية (قائماً معتمداً على يديه) أي : بطنهما
مبسوطتين على الأرض ؛ للاتباع ، رواه البخاري ^(١) ، ولأنه أعونٌ له ، وما رُوِيَ
من النهي عن ذلك ^(٢) .. ضعيفٌ .

(ويمدُّ التكبير) من الرفع من السجود (إلى أن يقوم) أي : يستوي قائماً ؛
سواء أجلس للاستراحة أم لا ^(٣) ، ولا يكبر تكبيرتين .

* * *

(ثم يصليُّ الركعة الثانية مثل الأولى) لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري (٨٢٤) عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث ، فصلَّى بنا
في مسجدنا هذا ، فقال : (إني لأصليُّ بكم وما أريد الصلاة ؛ ولكن أريد أن أريكم كيف
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصليُّ) ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت
صلاته ؟ قال : (مثل صلاة شيخنا هذا) يعني : عمرو بن سلمة ، قال أيوب : وكان ذلك
الشيخ يتمُّ التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية .. جلس واعتمد على الأرض ،
ثم قام .

(٢) أخرج أبو داود (٩٨٤) واللفظ له ، والبيهقي (١٣٥/٢) برقم (٢٨٤٩) عن سيدنا
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أحمد
ابن حنبل - : أن يجلس الرجل في الصلاة ؛ وهو معتمدٌ على يده) .

(٣) كي لا يخلي ركناً من ذكرٍ . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١ / ٤٠) مخطوط] . هامش .

إِلَّا فِي النِّيَّةِ ، وَالْأَسْتِفْتَا حِ ، وَالْتَعَوُّذِ . فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ هِيَ رَكَعَتَانِ ..
جَلَسَ مُتَوَرِّكًا ؛ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ
تَحْتِهِ ، وَيُفْضِي بَوْرِكَهٖ إِلَى الْأَرْضِ

في حديث المسيء صلاته : « ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها » رواه
الشيخان ^(١) .

(إلا في النية) لأنها لعقد الصلاة وقد انعقدت ، (و) دعاء (الاستفتاح)
لأنه لا افتتاح فيها ، (والتعوذ) لأن القراءة في الصلاة واحدة ، والمذهب - كما
في « المنهاج » ك « أصله » - : أنه يتعوذ كل ركعة ، والأولى أكد ^(٢) .

قال في « شرح المذهب » : (ويزاد استثناء تكبيرة الإحرام ،
ورفع اليدين) ^(٣) ، وصحح في « المنهاج » تطويل قراءة الأولى على
الثانية ^(٤) / .

* * *

(فإن كان في صلاةٍ هي ركعتان .. جلس) بعدهما (متوركاً) في
التشهد ؛ وهو كالافتراش ، لكن (يفرش رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وينصب اليمينى ،
[ويخرجهما] ^(٥) من تحته ، ويُفْضِي بَوْرِكَهٖ (إلى الأرض)

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ،
وقد تقدم ذكره (٧٣٤ / ١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) ، المحرر (١٨٣ / ١) .

(٣) المجموع (٤٢٨ / ٣) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٥) في الأصل : (ويخرجها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ؛
فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا

للاتباع في بعض ذلك ، رواه البخاري وغيره^(١) ، وقياساً في البقية .

والحكمة في المخالفة بين التشهدين : أن المسبوق إذا رآه . . علم في أيِّ التشهد هو ، وفي [التخصيص]^(٢) : أن المصلي مستوفزٌ في الأول للقيام ، بخلافه في الآخر ، والقيام عن الافتراش أهونٌ .

ويفتersh المسبوق في قعوده للتشهد الأخير لإمامه ؛ لاستيفازه للقيام ، والساهي في تشهده الآخر - إلا أن يريد عدم السجود للسهو - أراد السجود ؛ وهو ظاهر ، أو لم يرد شيئاً ؛ نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه .



(يضع يده اليمنى على) طرف (فخذة اليمنى ، ويقبض) منها (أصابعه إلا المسبحة) بكسر الباء ؛ وهي التي تلي الإبهام (فإنه) يرسلها (يشير بها متشهداً) بأن يرفعها عند قوله : (إلا الله) للاتباع ، رواه مسلم^(٣) .

ويسنُّ إمالتها عند الرفع ، قاله المحاملي وغيره^(٤) ، وخصت المسبحة

(١) صحيح البخاري (٨٢٨) ، وأخرجه الترمذي (٢٩٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريباً (٧٥٢/١) .

(٢) في الأصل (التحقيق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٦٤/١) .

(٣) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة . . وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ؛ فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) .

(٤) اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٣) .

.....

بذلك ؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب ، فكأنها سببٌ لحضوره ، ويستحبُّ أن يكون رفعها إلى القبلة ، وأن ينوي التوحيد والإخلاص ، قال الشيخ نصر المقدسي : (وأن يقيمها ولا يضعها)^(١) .

وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى .

وفي خبر وائل : (أنه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه الأيمن على فخذه)^(٢) ، قال الإسوي : (فينبغي استحباب ذلك ، وقياسه : أن اليسرى مثله أيضاً) انتهى^(٣) .

ولا يُحرِّكها ؛ للاتباع ، رواه أبو داود^(٤) ، فلو حرَّكها .. كرهه ، ولم تبطل صلاته .

والأفضل : قبض الإبهام بجنبها ؛ بأن يضعها تحتها على طرف راحته ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ وغيره^(٥) .

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٦٥/١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧١٤) ، وابن حبان (١٨٦٠) .

(٣) كافي المحتاج (ق ٩٦/١) مخطوط .

(٤) سنن أبي داود (٩٨١) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه ذكر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها) .

(٥) صحيح مسلم (١١٥/٥٨٠) واللفظ له ، وأخرجه أحمد (١٣٢/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد .. وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة) .

وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى . وَيَتَشَهَّدُ ؛ فَيَقُولُ : (اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ

فلو أرسلها معها ، أو قبضها فوق الوسطى ، أو حلق بينهما برأسيهما ، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام . . أتى بالسنة ، لكن ما ذكر أفضل .

* * *

(ويبسط يده اليسرى) أي : لا يقبض من أصابعها شيئاً ، ويضعها (على) طرف (الفخذ اليسرى) بحيث تسامته رؤوسها منشورة الأصابع ؛ للاتباع ، رواه مسلم^(١) ، مضمومة حتى الإبهام ؛ لتتوجّه جميعها إلى القبلة . (ويتشهد) للاتباع ، رواه مسلم^(٢) .

(فيقول : التحيات) جمع (تحية) وهي : ما يُحَيِّا به من سلامٍ وغيره ، والقصد : الثناء على الله تعالى بأنه مالكٌ لجميع التحيات من الخلق ، (المباركات) أي : الناميات (الصلوات) أي : المكتوبات الخمس ، وقيل : الدعاء بخير ، (الطيبات [لله]) أي : الصالحات ، والمعنى : [الكلمات]^(٣) الصالحات للثناء على الله تعالى . . إنما يستحقها الباري دون غيره .

(سلامٌ عليك) رواه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه / مُعَرَّفًا في

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد سبق ذكره قريباً . (٧٥٧/١) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (الكمالات) ، والتصويب من « حاشية عميرة على كثر الراغبين » (١٦٦/١) .

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَالْوَاجِبُ
 مِنْهُ : خَمْسُ كَلِمَاتٍ ؛ وَهِيَ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)

الموضعين^(١) ؛ وهو أفضل ، (أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) قيل : معنى
 (السلام) : اسم السلام ؛ أي : اسم الله عليك ، وقيل : معناه : سَلَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْكَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ .. سَلِمَ .

(سلامٌ علينا) أي : على الحاضرين إمامٍ ومأمومٍ وملائكةٍ وغيرهم ،
 (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
 العباد .

(أشهد) أي : أعلم (أن لا إله إلا الله) أي : لا معبود بحقٍ (إلا الله ، وأشهد أن
 محمدًا رسول الله) ، هذا أقلُّ الكمال .

* * *

(والواجب منه : خمسُ كلمات ؛ وهي : التحيات لله ، سلامٌ عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
 أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله) ومشى على ذلك
 الرافعي^(٢) ، وصحَّح النووي : أنه يكفي (وأن محمدًا رسول الله) بإسقاط

(١) مسند الإمام الشافعي (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير (١ / ٥٣٥) .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛

لفظ : (أشهد)^(١) ، وثبت في « صحيح مسلم » : « وأن محمداً عبده ورسوله » فيكفي أيضاً^(٢) ، وكذا : « وأن محمداً رسوله » كما في « الروضة »^(٣) ، وقال السبكي : (ينبغي أن يكفي)^(٤) ، وصححه شيخنا الشهاب الرملي^(٥) ، لكن صرح النووي في « مجموعه » : [بأنه]^(٦) لا يكفي^(٧) ، وفي (باب الأذان) من « الرافعي » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : « وأشهد أنني رسول الله »^(٨) .

ولو أخلَّ بترتيب التشهد .. قال في « الروضة » كـ « أصلها » : (نُظِر ؛ إن غيرَ تغيُّراً مبطلاً للمعنى .. لم يُحَسَّب ما جاء به ، وإن تعمَّده .. بطلت صلاته ، وإن لم يبطل المعنى .. أجزاءه على ظاهر المذهب)^(٩) ، وتجب الموالاتة بين كلماته .



(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الفراغ من التشهد ،

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٥٤٤/١) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٧٢/١) مخطوط .

(٥) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٦٤/١) .

(٦) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١٦٤/١) .

(٧) المجموع (٤٤٠/٣) .

(٨) الشرح الكبير (٤٢٢/١) .

(٩) روضة الطالبين (٥٢٠/١) ، الشرح الكبير (٤٩٨/١) .

فَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى
 اِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى آلِ اِبْرَاهِيْمَ ، وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
 بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى آلِ اِبْرَاهِيْمَ ؛ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ) . وَالْوٰجِبُ
 مِنْهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ)

(فيقول : اللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم ؛ انك حميد مجيد) ولهذا أكمله ؛ كما ذكره في
 « الروضة » ^(١) ، وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص .

وآل ابراهيم : اسماعيل واسحاق وأولادهما ، وخصَّ ابراهيم بالذكر ؛
 لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبيِّ غيره ، قال تعالى : ﴿ رَحِمْتُ اَللّٰهَ وَبَرَكَتُهُ
 عَلٰىكُمْ اَهْلَ الْبَيْتِ اِنَّهٗ حَمِيْدٌ ﴾ بمعنى : محمود ﴿ مَجِيْدٌ ﴾ ^(٢) بمعنى : ماجد ؛
 وهو من كمل شرفاً وكرماً .

* * *

(والواجب منه) أي : من ذكر الصلاة المذكورة : (اللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ)
 ونحوه ، ك (صلى الله على محمد) ، دون (أحمد) أو (عليه) على الصحيح
 في « التحقيق » وغيره ^(٣) ، والزيادة على أقل الكمال بعد الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم . . سُنَّةٌ في التشهد الآخر دون الأول ؛ لبنائه على التخفيف .

(١) روضة الطالبين (١/٥٤٥) .

(٢) سورة هود ﷻ : (٧٣) .

(٣) التحقيق (ص ٢١٦) .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)

(ثم) بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة (يدعو) إماماً كان أو غيره (بما يجوز من أمر الدين والدنيا) لخبر : « إذا قعد أحدكم في الصلاة .. فليقل : التحيات لله ... » إلى آخرها « ثم ليختر من المسألة ما شاء أو ما أحب » رواه مسلم^(١) ، وزاد البخاري : « ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به »^(٢) .

* * *

(والمستحبُّ : أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) / فهو أفضل من غيره (فيقول : اللَّهُمَّ ؛ اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أسررت ، وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت) للاتباع ، رواه مسلم^(٣) .

وروى أيضاً : « اللَّهُمَّ ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(٤) ؛ أي : الكذاب .

وروى البخاري : « اللَّهُمَّ ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - بالمثلثة في أكثر

(١) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

الروايات ، وفي بعضها بالباء الموحدة - ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ؛ إنك أنت الغفور الرحيم» (١) .

قال الماوردي : (إن كان الدعاء في أمر الدين .. فسنةً ، أو أمر الدنيا .. فمباحٌ) (٢) .

ويسنُّ ألا يزيد إمامٌ في الدعاء على قَدْر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الأفضل - كما في « الروضة » و« أصلها » - : أن يكون أقلَّ منهما ؛ لأنه تبعٌ لهما ، وإن زاد عليهما .. كرهه إلا برضا راضين بالتطويل (٣) .

أما غير الإمام .. فيطوّل ما أراد ؛ ما لم يخفّ وقوعه به في سهوٍ ؛ كما جزم به جمعٌ ، ونصَّ عليه في « الأم » ، وقال : (فإن لم يزد على ذلك .. كرهته) (٤) ، وممّن جزم بذلك النووي في « مجموعته » فإنه ذكر النص ولم يخالفه (٥) .

ومن عجز عن التشهد ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن دعاءٍ وذكرٍ مأثورين .. ترجم وجوباً في الواجب ، وندباً في المأثور ، فلو ترجم القادر .. بطلت صلاته .

(١) صحيح البخاري (٨٣٤) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأما رواية الباء الموحدة .. فهي رواية أبي ذر الهروي رحمه الله تعالى ، انظر « إرشاد الساري » (١٣٢/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٨٢/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٥٤٦/١) ، الشرح الكبير (٥٣٨/١) .

(٤) الأم (٢٧٥/٢) .

(٥) المجموع (٤٥٢/٣) .

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ

أما غير المأثورين ؛ بأن اخترع دعاءً أو [ذكراً]^(١) بالعجمية في الصلاة .. فلا يجوز ؛ كما نقله الرافعي عن [الإمام]^(٢) ، بل تبطل صلاته^(٣) .

* * *

(ثم) بعد فراغه ممّا مرَّ (يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ) لخبر مسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٤) ، والمعنى فيه : أنه كان مشغولاً عن الناس ، ثم أقبل عليهم ، قاله القفال الكبير^(٥) .

وأقله : أن يقول قاعداً بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (السلام عليكم) مرة ، وكذا (عليكم السلام) لكنه مكروه ، نقله في « المجموع » عن النص^(٦) ، فلا يكفي : (سلامٌ عليكم) بالتنوين ؛ لعدم وروده ، خلافاً للرافعي^(٧) .

فإن قال : (سلامي) أو (سلامٌ عليك) أو (عليكم) ، أو (سلامٌ الله

(١) في الأصل : (ذكر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٧٣ / ١) .

(٢) في الأصل : (الأم) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٣) الشرح الكبير (٥٣٨ / ١) ، نهاية المطلب (٢٢٧ / ٢) .

(٤) أخرجه الحاكم (١٣٢ / ١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبو داود

(٦٢) ، والترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم يعزه ابن الأثير في

« جامع الأصول » (٣٥٨٤) إلا لأبي داود والترمذي .

(٥) محاسن الشريعة (ص ٩٩) .

(٦) المجموع (٤٥٧ / ٣) ، الأم (٢٧٩ / ٢) .

(٧) الشرح الكبير (٥٤٠ / ١) .

إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ يَنْوِي بِهَا الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْحَاضِرِينَ ، وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ ؛ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى الْحَاضِرِينَ

عليكم) عمداً . . بطلت صلاته ، أو (السلام عليهم) . . لم تبطل ؛ لأنه دعاء لغائب ، ولم يُجزَّه .

وأكمّله : (السلام عليكم ورحمة الله) دون : (وبركاته) مرتين : (إحداهما) أي : أولاهما (عن يمينه) ملتفتاً حتى يَرَى خده الأيمن (ينوي) مقارنة لابتداء السلام ؛ كما في تكبير الإحرام (بها) ندباً (الخروج من الصلاة) خروجاً من الخلاف في وجوبها ، (والسلام على الحاضرين) الذين هم عن يمينه ؛ من ملائكة ومؤمني إنسٍ وجنّ .

* * *

(و) التسليمة (الأخرى عن يساره ، / ينوي بها السلام على الحاضرين) مثل ما تقدّم ، وينوي على من خلفه وأمامه بأيّهما شاء ، والأولى أولى ، وينوي مأموراً الردّ على من سلّم عليه ؛ من إمامٍ ومأمومٍ ؛ فمن عن يمينه ينوي بالتسليمة الثانية ، ومن على يساره بالأولى ، ومن خلفه [وأمامه] ^(١) بأيّهما شاء . والأصل في ذلك : خبر علي رضي الله تعالى عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً ، وقبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبیین ، ومن معهم من المسلمين والمؤمنين) رواه الترمذي وحسنه ^(٢) .

(١) في الأصل : (وأمامها) ، والتصويب من «مغني المحتاج» (١/٢٧٤) .

(٢) سنن الترمذي (٥٩٨) بنحوه .

ثُمَّ يَدْعُو سِرًّا ،

وخبر سَمُرَةَ : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نردَّ على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنا على بعضٍ) رواه أبو داود وغيره (١) .

ويسنُّ للمأموم - كما في « التحقيق » - ألاَّ يسَلِّمَ إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته (٢) ، كما يسنُّ للمسبوق ألاَّ يقوم إلا بعد ذلك ، ولا تضرُّ مقارنته كبقية الأذكار ، بخلاف تكبيرة الإحرام ؛ فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها ، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة .

ولو سلَّم إمامه واحدةً . . سلَّم هو ثنتين ؛ لانقطاع القدوة بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه وقام . . لا يأتي به ؛ لوجوب متابعتة .

ويسنُّ أن يدرج السلام ، ويبتدئ به مستقبل القبلة ، وأن يكثُر بعده من ذكر الله تعالى .

* * *

(ثم) بعد الذِّكْر (يدعو) لأخبارٍ صحيحةٍ أوضحها النووي في « أذكاره » (٣) ، ويسنُّ أن يكون كلُّ منهما (سرًّا) للأخبار الصحيحة (٤) ،

(١) سنن أبي داود (٩٩٣) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٧١١) .

(٢) التحقيق (ص ٢١٨) .

(٣) الأذكار (ص ١٤١) وما بعدها .

(٤) أخرج البخاري (٨٤٢) واللفظ له ، ومسلم (١٢٠/٥٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) ، وفي رواية مسلم : (كنا) ، وأخرج البخاري (٨٤١) ، ومسلم (١٢٢/٥٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من ←

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ ؛ فَيَجْهَرُ . فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ هِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ .. جَلَسَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ مُفْتَرِشًا ، وَيَتَشَهَّدُ

ولأنه أقرب إلى الإجابة (إلا أن يريد) الإمام (تعليم الحاضرين ، فيجهر) فإذا تعلموا .. أسرَّ .

قال في « المجموع » وغيره : (ويستحبُّ للإمام أن يُقْبَلَ عليهم في الذِّكْرِ والدعاء ، والأفضل : جعل يمينه إليهم ، ويساره إلى المحراب ، وقيل عكسه)^(١) .
وقال الصيمري وغيره : (يستقبلهم بوجهه في الدعاء ، وقولهم : من أدب الدعاء استقبال القبلة .. مرادهم : غالباً لا دائماً)^(٢) .

* * *

(فإن كان) المصلي (في صلاةٍ هي ثلاث ركعاتٍ أو أربع .. جلس [بعد]^(٣) الركعتين) الأولتين (مفترشاً) كما مرَّ ؛ للاتباع كما رواه البخاري^(٤) .
(ويتشَهَّد) كما تقدَّم ؛ للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة^(٥) ،

→ المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال ابن عباس : (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) ، وانظر « دلائل الأحكام » (٣١٧/١) وما بعدها .
(١) المجموع (٤٧٢/٣) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٦٨/١) .

(٣) في الأصل : (بين) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره . (٧٥٢/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٣) ، وابن خزيمة (٧٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم قريباً (٧٥٩/١) .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يُصَلِّي فِي الْآخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرِ

(ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [وحده] ^(١) في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لأنه يعودُ شُرْعَ فيه التشهد ، فشرع فيه الصلاة على النبي ؛ كالقعود في آخر الصلاة .

(ولا يصلي) عليه (في) القول (الآخر) لبنائه على التخفيف ، ولا يصلي على الآل جزءاً .



(ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية) لحديث المسيء صلاته : « ثم افعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ^(٢) ، (إلا أنه لا يقرأ) فيه (السورة) / ندباً (في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ للاتباع ، رواه الشيخان ^(٣) .

(ويقرأ في) القول (الآخر) للاتباع في حديث مسلم ^(٤) ، والاتباعان في الظهر والعصر ، وقيس بهما غيرهما .

(١) في الأصل : (بعده) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر ما تقدم (٧٣٤ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٧٧٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٧٢٣ / ١) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٧ / ٤٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين ←

وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مُتَوَرِّكًا . فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ .. فَالْسَّنَةُ : أَنْ
يَقْنُتَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس
الراجح في الأصول ، قال الجلال المحلّي : (لِمَا قام عندهم في ذلك)^(١) ،
وعلى الثاني : يسُنُّ تطويل الثالثة على الرابعة ، وعلى الأول : لو سُبِقَ المأموم
بالركعتين الأولتين من صلاة إمامه ؛ بأن لم يدركهما معه .. قرأها في باقي
صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ، [ولا]^(٢) سقطت عنه لكونه
مسبوقةً ؛ لثلاث تَخَلَوَ صلته عن السورة بلا عذرٍ ، (ويجلس في آخر الصلاة
متورِّكاً) كما مرَّ .

[قنوت الصبح]

(فإن كان في الصبح .. فالسنة : أن يقنت بعد الرفع من الركوع) في
اعتدال ثمانية الصبح^(٣) ، وبعد ذكر الاعتدال ؛ كما ذكره البغوي وغيره^(٤) ،

→ آية ، وفي الأخيرين قَدَرَ خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين
الأوليين في كل ركعة قَدَرَ قراءة خمس عشرة ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك) .
(١) كنز الراغبين (٢٥٦/١) .

(٢) في الأصل : (وإلا) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤١/١) ، وقوله : (ولا سقطت
عنه) قيدٌ آخر لـ (قرأها) وهو معطوفٌ على (ولم يكن قرأها) أي : فإنه يقرؤها ما لم تسقط
عنه ؛ لكونه مسبوقةً ، فإن سقطت عنه لكونه مسبوقةً .. فلا يقرؤها .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ، صحَّحه غير واحدٍ من الحفاظ .
« ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤١/١) مخطوط] . هامش .

(٤) التهذيب (١٤٤/٢) .

فَيَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اِهْدِنِيْ فَيَمَنُ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فَيَمَنُ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِيْ فَيَمَنُ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِيْ فَيَمَا اَعْطَيْتَ ، وَقِنِيْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ ؛ اِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، اِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ)

وصوّبه الإسنوي^(١) ، لكن اختار في « المطلب » : أن الإمام يقتصر على :
(ربنا لك الحمد)^(٢) ، ولا بأس به^(٣) .

(فيقول : اَللّٰهُمَّ ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرًا ما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت وتعاليت) للاتباع ؛ رواه الحاكم في (قنوت الصبح) إلا (ربنا)^(٤) ، وصحّحه^(٥) ، ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر^(٦) .

قال الرافعي : (وزاد العلماء فيه : « ولا يعزُّ من عاديت » قبل : « تباركت وتعاليت » ، وبعده : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك »)^(٧) ،

(١) المهمات (٧٩/٣) .

(٢) المطلب العالي (ق ٣١٣/٣) مخطوط .

(٣) قال البيهقي : (رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ) ، فلو قنت قبله . . لم يجزئه وسجد للسهو . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤١/١) مخطوط] . هامش .

(٤) أي : من غير لفظة (ربنا) .

(٥) المستدرک على الصحيحين (١٧٢/٣) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبير (٢٠٩/٢ - ٢١٠) برقم (٣١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٧) الشرح الكبير (٥١٦/١) .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال في « الروضة » في الأولى : (وقد جاءت في رواية البيهقي)^(١) .

ولا يتعيّن لفظ القنوت ، فيجزئ قنوتُ عمر رضي الله تعالى عنه ؛ وهو :
« اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ... » إلى آخره^(٢) ، وكذا آيةٌ تَضَمَّنَتْ دعاءً أو شبهه
بنية القنوت ؛ ك : (اللَّهُمَّ ؛ اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) .

ويسنُّ للمنفرد وإمام راضين بالتطويل زيادةً قنوت عمر رضي الله تعالى
عنه على قنوت الصبح ، ولو طوّله فوق العادة .. قال القاضي : (كرهه)^(٣) ،
وفي البطلان احتمالان : أوجههما - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - : عدم
البطلان^(٤) .

* * *

(ويصلي) ويسلم بعده ندباً (على النبي صلى الله عليه وسلم) للخبر
الصحيح في ذلك^(٥) ، وتسنُّ الصلاة على الآل ؛ خلافاً لابن الفركاح^(٦) .

(١) روضة الطالبين (٥٣٢/١) ، والحديث أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٢٠٩/٢)
برقم (٣١٨١) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٧١٠٠) ، وسيدكره الشارح (٤٢/٢) .

(٣) التعليقة (٨٠١/٢) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٥٩/١) .

(٥) أخرج النسائي (٢٤٨/٣) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « قل : اللَّهُمَّ ؛ اهدني فيمن
هديت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شرَّ ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا
يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمدٍ » .

(٦) الإقليد (ق ٢١٩/١) مخطوط .

.....

ويقول الإمام القنوت بلفظ الجمع ، فيقول : « اللَّهُمَّ ؛ اهدنا ... » وكذا إلى آخر الدعاء ؛ لأن البيهقي رواه كذلك^(١) ، فحُمِلَ على الإمام ، وعَلَّله النووي في « أذكاره » : (بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لخبر : « لا يؤمُّ عبدٌ قومًا فيخص نفسه بدعوةٍ دونهم ؛ فإن فعل .. فقد خانهم » رواه الترمذي وحسنه^(٢) . وقضيته : اطَّراد ذلك في سائر أدعية الصلاة ، وبه صرَّح الغزالي^(٣) ، ونقله ابن المنذر/ عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٤) .

واستثنى بعضهم من ذلك : ما ورد به النص ؛ [كخبر]^(٥) : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كَبَّرَ في الصلاة .. يقول : « اللَّهُمَّ نَقِّنِي ، اللَّهُمَّ اغْسَلْنِي ... » الدعاء المعروف^(٦) ، وحمل بعضهم الحديث على القنوت فقط ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي^(٧) .

- (١) السنن الكبير (٢١٠/٢) برقم (٣١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
- (٢) الأذكار (ص ١٢٧) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
- (٣) إحياء علوم الدين (١/٦٥٦) .
- (٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢٣٧/٤) ، الأم (٣٠٦/٢) .
- (٥) في الأصل : (لخبر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٥٩) .
- (٦) أخرج البخاري (٧٤٤) واللفظ له ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال : هنيةً - ، فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ؛ إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللَّهُمَّ ؛ باعد بيني وبين خطاياي ؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللَّهُمَّ ؛ نقني من الخطايا ؛ كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللَّهُمَّ ؛ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » .
- (٧) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١/١٥٩) .

.....

ويسنُّ رفع يديه فيه كسائر الأدعية التي تفعل خارج الصلاة ، وللتابع ،
رواه الحاكم ^(١) .

ويرفع بطن الكفَّين إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء ، وظهرهما إليها إن
دعا برفع بلاءٍ ^(٢) .

وهل يقلب كَفَّيه عند قوله في القنوت : « وقني شرَّ ما قضيت » أم لا ؟
أفتى شيخنا الشهاب الرملي : بأنه لا يسنُّ ^(٣) .

ولا يسنُّ مسح وجهه ؛ لعدم وروده ، وكذا صدره ، بل نصَّ جماعةٌ على
كراهته ، أما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة .. فقال ابن عبد السلام
بعد نهيه عنه : (لا يفعله إلا جاهلاً) انتهى ^(٤) ، وقد ورد في المسح بهما
أخبارٌ ؛ بعضها غريبٌ ، وبعضها ضعيفٌ ^(٥) .

* * *

(١) أخرج الحاكم في « المستدرک » كما في « التلخيص الحبير » (٧١١/٢) عن سيدنا
أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع
في صلاة الصبح في الركعة الثانية .. رفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء : « اللّهُمَّ ؛ اهدني
فيمن هديت ... » الحديث .

(٢) أخرج أحمد (٥٦/٤) عن خلّاد بن السائب الأنصاري رحمه الله تعالى - موقوفاً - :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل .. جعل باطن كَفَّيه إليه ، وإذا استعاذ .. جعل
ظاهرهما إليه) .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (١٤٥/١) .

(٤) الفتاوى الموصلية (ص ٣٤) .

(٥) أخرج الترمذي (٣٣٨٦) واللفظ له ، والبخاري (١٢٩) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله ←

وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ

(وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ) جَهراً (على الدعاء ، ويشاركة في الثناء) سراً ، أو يسمع لإمامه ؛ كما في « الروضة » ك « أصلها »^(١) ، أو يقول : (أشهد) كما قال المتولي^(٢) ، قال الغزالي : (أو : صدقت وبررت)^(٣) ، ولا يشكل على هذا ما تقدم في (الأذان) من أن المصلي إذا أجاب به المؤذن .. تبطل صلاته^(٤) ؛ لأنه لا ارتباط بين المؤذن والمصلي ، بخلاف الإمام والمأموم .

هذا ؛ والأوجهُ : البطلان ، والأول أولى ، ودليله : الاتباع ، رواه الحاكم^(٥) .

→ عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء .. لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) .

(١) روضة الطالبين (٥٣٣/١) ، الشرح الكبير (٥١٩/١) .

(٢) قوله : (المتولي) ، كذا في الأصل ، وتبع فيه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « فتح الوهاب » (٤٣/١) ، ولعل الصواب : (القمولي) كما في « نهاية المحتاج » (٥٠٧/١) ، وانظر « جواهر البحر المحيط » (ق ٤٠/١) مخطوط .

(٣) إحياء علوم الدين (٦٥٨/١) .

(٤) انظر ما تقدم (٦٣٠/١) .

(٥) المستدرک على الصحيحين (٢٢٥/١ - ٢٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » صلى الركعة الآخرة .. يدعو على حيي من بني سليم ؛ على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه ، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلوه) .

وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ .. قَتُّوْا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ .

وأول الشناء : (إنك تقضي) ، وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء ، فيؤمّن فيها ^(١) .

فإن لم يسمع المأمومُ قنوتَ إمامه ؛ لبُعْدٍ أو غيره ، أو سمع صوتاً لم يفسّره .. قنت معه سرّاً ؛ كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها .

* * *

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) لا نزلت ^(٢) ؛ كوباءٍ وقحطٍ وجرادٍ وعدوٍ .. (قنتوا) ندباً (في) اعتدال آخر (جميع الصلوات) المكتوبات ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (قنت شهراً ؛ يدعو على قاتلي أصحابه القُرءاء ببئر معونة) رواه الشيخان ^(٣) .

ويقاس بالعدو غيره ، ويجهر الإمام به في الجهرية والسريّة ، المؤدّة والمقضية ، ويُسرُّ به المنفرد مطلقاً ؛ كقنوت الصبح .

وخرج بـ (المكتوبات) : النفلُ والنذرُ وصلاةُ الجنّاة ، فلا يسنُّ فيها القنوت ^(٤) .

* * *

(١) انظر « كنز الراغبين » (٢٦٣/١) .

(٢) جملة دعائية برفع النازلة . انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤٧/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٦٤) ، صحيح مسلم (٢٩٩/٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

مُحتوى الكتاب

- ١١ قالوا في الشيخ الشيرازي رحمه الله تعالى
- ١٢ قالوا في الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى
- ١٣ قالوا في « التنبيه »
- ١٤ قالوا في « شرح التنبيه »
- ١٥ بين يدي الكتاب
- ٢٢ دراسة حول كتاب « النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب »
- ٢٢ المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
- ٢٦ المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية
- ٣٥ المبحث الثالث : منهج الشرح وبعض ما تميز به
- ٦٢ المبحث الرابع : المصطلحات الواردة في الشرح
- ٨٥ ترجمة الشيخ الشيرازي صاحب « التنبيه »
- ١٢٦ ترجمة الإمام الخطيب الشربيني صاحب « شرح التنبيه »
- ١٥٠ وصف النسخ الخطية المعتمدة
- ١٥٠ - وصف النسخة المعتمدة لـ « النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب »
- ١٥٤ - وصف النسخ المعتمدة لـ « التنبيه في الفقه الشافعي »
- ١٦١ مراحل العناية بالكتاب ومنهج العمل فيه
- ١٦٧ صور من المخطوطات المعتمدة
- ١٨٩ « النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب »
- ١٩١ خطبة الشارح
- ١٩٣ - بيان معاني كلمات البسملة
- ١٩٦ - معنى الحمد والشكر والمدح

- ١٩٩ أصل كلمة (آل) ومعناها -
- ٢٠١ تعريف الصحابي -
- ٢٠٤ ذكر نبذة من ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه -
- ٢٠٦ فائدة : فيمن هي والدة الشافعي وفي نسبها -
- ٢٠٦ مبادئ علم الفقه -
- ٢٠٩ فضل العلم -
- ٢١٣ كتاب الطهارة
- ٢١٦ ترتيب أبواب كتب فقه الشافعية من حيث أقسامها -
- ٢١٧ تعريف الطهارة -
- ٢١٩ ○ باب المياه -
- ٢٢١ الماء المطلق -
- ٢٢٤ الماء المشمس -
- ٢٢٧ الماء المتغير بشيء من الطاهرات -
- ٢٣٢ النجاسة المعفو عنها في الماء -
- ٢٣٦ بيان مقدار القلتين -
- ٢٤١ حكم الماء الجاري -
- ٢٤٤ الماء المستعمل -
- ٢٤٩ نية الاغتراف -
- ٢٥٠ ○ باب الآنية -
- ٢٥٣ حكم ضبة الفضة والذهب -
- ٢٥٦ حكم التمويه بالذهب والفضة -
- ٢٥٧ الاجتهاد والتحري -
- ٢٦٤ خاتمة : فيما لو اشتبه بعدد غير محصور -
- ٢٦٥ ○ باب السواك -

- ٢٧٢ - خصال الفطرة
- ٢٧٧ - حكم الختان
- ٢٧٨ - تتمة : في وجوب قطع السرة
- ٢٧٩ - ٥ باب صفة الوضوء
- ٢٨٠ - لو نوى بعض أحداثه أو غلط في النية
- ٢٩٢ - غسل الوجه وحده
- ٣٠٥ - أدعية أعضاء الوضوء
- ٣٠٦ - حكم النفذ والتنشيف في الوضوء
- ٣٠٨ - حكم الاستعانة في الوضوء
- ٣١٠ - ٥ باب فرض الوضوء وسننه
- ٣٢٠ - سنن الوضوء
- ٣٢٢ - مواطن ترك التثليث في الوضوء
- ٣٢٦ - ٥ باب المسح على الخفين
- ٣٢٨ - مدة المسح للمسافر والمقيم
- ٣٣٢ - شروط المسح على الخفين
- ٣٣٨ - تنبيه : في اشتراط طهارة الخف
- ٣٣٩ - مسألة الجرموق
- ٣٤٤ - ٥ باب ما ينقض الوضوء
- ٣٤٦ - حكم الخارج من المخرج المنفتح
- ٣٤٩ - عدم الانتقاض بالنوم مع التمكن
- ٣٥٨ - استصحاب اليقين في الطهارة والحدث
- ٣٥٩ - تيقن طهارة وحدثاً وشك في السابق منهما
- ٣٦١ - ما يحرم بالحدث
- ٣٦٣ - فائدة : في حكم مس وحمل المصحف المجلد مع غيره

- ٣٦٨ ○ باب الاستطابة
- ٣٦٨ - آداب قضاء الحاجة
- ٣٨١ - حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة
- ٣٨٤ - أحكام الاستنجاء
- ٣٩٣ - كيفية الاستجمار
- ٣٩٥ - شروط حجر الاستنجاء
- ٤٠٢ ○ باب ما يوجب الغسل
- ٤٠٤ - حكم من رأى منياً في ثوبه
- ٤٠٧ - مني المرأة كمني الرجل
- ٤٠٩ - شك في الخارج منه هل هو مني أم مذي ؟
- ٤١٢ - ما يحرم بالجنابة
- ٤١٧ - خاتمة : في جواز النوم في المسجد بشروطه
- ٤١٨ - ما يسن للجنب إذا اغتسل
- ٤٢٠ ○ باب صفة الغسل
- ٤٢١ - أكمل الغسل
- ٤٢٦ - أقل الغسل
- ٤٢٧ - سنن الغسل
- ٤٣٢ - فرع : في حكم دخول الحمام وآدابه
- ٤٣٤ ○ باب الغسل المسنون
- ٤٣٩ - أغسال مسنونة أخرى
- ٤٤٠ - تنبيه : في كيفية النية للأغسال المسنونة
- ٤٤١ ○ باب التيمم
- ٤٤٢ - ما يشترط في تراب التيمم
- ٤٤٤ - كيفية التيمم

- ٤٤٧ واجبات التيمم -
- ٤٥٢ سنن التيمم -
- ٤٥٢ شروط التيمم -
- ٤٥٧ طلب الماء في حد الغوث -
- ٤٦٣ طلب الماء في حد القرب -
- ٤٦٤ حكم ما إذا تيقن أو رجا الماء آخر الوقت -
- ٤٦٦ نظائر لما ذكره المصنف من اجتماع الفضيلة والنقيصة في العبارة -
- ٤٦٩ تيمم ثم رأى أو توهم ماء -
- ٤٧١ فائدة : هل العبرة في ندرة الماء وكثرته بموضع الصلاة أو التيمم ؟ -
- ٤٧٥ الخوف من استعمال الماء لمرض أو لخوف حدوث شين فاحش -
- ٤٧٨ كيف يتيمم من على بدنه قرح ؟ -
- ٤٨٦ تيمم من نسي إحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها -
- ٤٨٧ فاقد الطهورين -
- ٤٨٩ حكم الجبيرة -
- ٤٩٤ خاتمة : في وجوب التيمم لمن وجد ماء مسبلاً للشرب لحرمة الوضوء به ... -
- ٤٩٥ ٥ باب الحيض -
- ٥٠١ أقسام المستحاضة -
- ٥٠٤ المعتادة غير المميزة -
- ٥٠٦ المبتدأة غير المميزة -
- ٥٠٧ المعتادة المميزة -
- ٥٠٨ تحيض المرأة بمجرد رؤية الدم -
- ٥٠٩ المتحيرة وأحوالها -
- ٥١٠ قضاء المتحيرة للصلاة المكتوبة -
- ٥١٣ كيفية صوم المتحيرة -

- ٥١٦ ما يحرم بالحيض
- ٥٢٢ أحكام النفاس
- ٥٢٥ أحكام المستحاضة
- ٥٢٧ انقطاع دم المستحاضة أثناء الوضوء أو الصلاة
- ٥٢٩ حكم سلس البول والمذي وغيرهما
- ٥٣٠ ○ باب إزالة النجاسة
- ٥٣٨ فائدة : فيما يتبع الفرع كلاً من أبويه
- ٥٤٦ النجاسة التي تطهر بالاستحالة
- ٥٤٨ الدبغ وضابطه
- ٥٥١ كيفية تطهير النجاسة المغلظة
- ٥٥٥ كيفية تطهير النجاسة المخففة
- ٥٥٧ إزالة النجاسة المتوسطة
- ٥٦٢ تنمة : في بقية ما يندب في إزالة النجاسة وحكم تعجيلها
- ٥٦٣ خاتمة : في المبالغة في تطهير الفم المتنجس ، وحكم بلع شيء قبل الغسل
- ٥٦٥ كتاب الصلاة
- ٥٦٨ شروط وجوب الصلاة ومحترزات ذلك
- ٥٧٢ أَعذار الصلاة
- ٥٧٥ حكم تارك الصلاة
- ٥٨٠ ○ باب مواقيت الصلاة
- ٥٨٢ وقت صلاة الظهر
- ٥٨٤ وقت صلاة العصر
- ٥٨٥ وقت صلاة المغرب
- ٥٩١ وقت صلاة العشاء
- ٥٩٣ وقت صلاة الصبح

- فائدة : في وجوب تقدير مواقيت الصلاة أيام الدجال الثلاثة ٥٩٤
- متى تكون الصلاة أداء أو قضاء ؟ ٥٩٦
- الاجتهاد في دخول وقت الصلاة ٥٩٧
- سنية الإبراد بالظهر وما ليس فيه تأخير الصلاة ٦٠٠
- بيان وقت الضرورة ٦٠٣
- خاتمة : في استحباب إيقاظ النائم للصلاة ٦١٠
- ⊙ باب الأذان ٦١١
- أفضلية الأذان على الإقامة ٦١٣
- كيفية الأذان ٦١٥
- كيفية الإقامة ٦١٨
- ما يستحب في الأذان والإقامة ٦١٩
- ما يستحب في المؤذن ٦٢٣
- شروط الأذان والإقامة ٦٣٠
- شرط المؤذن والمقيم ٦٣٤
- حكم الأذان والإقامة للفوائت والمجموعتين جمع تأخير ٦٣٤
- خاتمة : في استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ٦٣٩
- ⊙ باب ستر العورة ٦٤٠
- العورة في الصلاة ٦٤١
- ما يستحب لبسه في الصلاة ٦٤٤
- خاتمة : في حكم من عتقت مكشوفة الرأس في الصلاة ٦٤٩
- ⊙ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ٦٥٠
- حكم صلاة القابض على نحو حبل ٦٥٢
- الصلاة في المقبرة ٦٥٥
- حكم صلاة من جبر عظمه بنجس ٦٥٦

٦٥٨ فائدة : في وجوب تقاير ما أكله أو شربه من محرم
٦٥٨ - النجاسة المعفو عنها في الثوب والبدن
٦٦٣ - النجاسة التي لا يدركها الطرف
٦٦٤ - الأماكن التي تكره فيها الصلاة
٦٦٧ - مكروهات الصلاة
٦٦٩ - من اشتبه عليه ثوب أو مكان طاهر بنجس
٦٧٢ خاتمة : في تطهير المتنجس إن غسل نصفه
٦٧٤ ⊙ باب استقبال القبلة
٦٧٦ - ما يشترط في نافلة السفر
٦٨٦ - الاعتماد في القبلة على خبر الثقة وعلى محارِب المسلمين
٦٨٨ - الاجتهاد في القبلة
٦٩٢ تتممة : فيما يلزم الأعمى لو نبه على القبلة أثناء الصلاة أو أبصر فيها
٦٩٣ خاتمة : فيما يلزم من تغير اجتهاده في صلاة جماعة ، وإخبار المجتهد خطأ المقلد
٦٩٤ ⊙ باب صفة الصلاة
٧٢٦ - السور التي تستحب قراءتها في الصلاة
٧٣٠ - حكم من لا يحسن قراءة (الفاتحة)
٧٣٥ - أقل الركوع
٧٣٦ - أكمل الركوع
٧٤٣ - أكمل السجود
٧٤٤ - أقل السجود
٧٤٦ فرع : في سجود صاحب الأعضاء الزائدة
٧٧٠ - قنوت الصبح
٧٧٧ محتوى الكتاب

